

مختصر

التحفة الالمانية عشرية

ألف أصله باللغة الفارسية علامة الهند
شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي

ابن الإمام المجدد شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي

نقله من الفارسية الى العربية سنة ١٢٤٧
الشيخ حافظ غلام محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد السلام

اختصره وهدبه سنة ١٢٠١ علامة العراق

السيد محمود شكري الالوي

حققه وعلق حواشيه

محب الدين الخطيب

المكتبة السلفية

القاهرة



هذا الكتاب . . .

إن من أعظم المنكرات خطراً وأفسدها للإيمان وأضرها على الدين فتنة الشيعة الروافض! التي قام أبناؤها بدعون إليها في كل مكان ويظهرون للناس أن باطلهم هذا هو الإسلام بعينه، وأنه لا فرق كبير بينه وبين مذهب أهل السنة والجماعة، وأن الخلاف بين أهل السنة والشيعة خلاف جزئي بسيط في أمور فرعية فقط! وبما أن الأمر ليس كذلك، بل إن الخلاف بين السنة والشيعة أصولي وفي أمهات العقائد، ثم إنه شديد جداً حيث يخرج صاحبه من الأمة.

إن عامة أهل السنة لا علم لهم بهذا الخلاف الشديد، بل وحتى أكثر عوام الشيعة لا علم لهم بهذه العقائد الشيعية الفاسدة، لأن علماء الشيعة لا ينشرون كتبهم الأساسية التي عليها اعتماد مذهبهم بين عامة الناس.

فإنه من الواجب تبیین هذه الحقائق جلية بين يدي الناس. ومن أنفع الكتب التي عالجت ووضحت هذا الأمر هذا الكتاب الذي بين يديك.

فأقرأه بعناية عسى الله أن ينفع به ويهدينا إلى سواء الصراط.

دار ابن الجوزي ت : ٨٤٧٨١٤٦

دار ابن الجوزي 8418146



120616

عدد

22

السعر

12.00

تصميم الصفحة الأولى مصرية

مختصر

التحفة الالمانية عشرية

ألف أصله باللغة الفارسية علامة الهند
شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي

ابن الإمام المجدد شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي

نقله من الفارسية الى العربية سنة ١٢٢٧

الشيخ الحافظ غلام محمد بن محي الدين بن عبد السلام

اختصره وهذبه سنة ١٣٠١ علامة العراق

السيد محمود شكري الألويسي

صفحة وعلق حواشيه

محب الدين الخطيب

مقدمة
بقلم
سيدنا محمد الطيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لك اللهم لا أحصى ثناءً عليك ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك .
اللهم صلِّ على سيدنا محمد ، وعلى آله سيدنا محمد ، وعلى أصحاب سيدنا
محمد ، وعلى أزواج سيدنا محمد ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعدُ فإن الإسلام امتاز على أنظمة الدين والدنيا جميعاً بكماله ، ووفائه
بحاجة المجتمع الإنساني ليكون به سعيداً في كل زمان ومكان . كما امتاز بحفظ
الله له - في أصله الأصيلين : القرآن الحكيم والحديث النبوي - بما لم يسبق
له نظير في كل هداية عرفها البشر .

والمسلمون الأولون - الذين تولى الهادي الأعظم عليه السلام تربيتهم وتوجيههم
وإعدادهم للاضطلاع بمهمة الإسلام العظمى - كانوا المثل الكامل للعمل بالإسلام :
في إيمانهم ، وطاعتهم لله ، وأخلاقهم الكريمة ، وسياساتهم الحكيمة ، وفتوحهم
الرحيمة ، وتكوينهم المجتمع الإسلامي الصالح ، والدولة الإنسانية المثالية . وقد
كافأهم الله على ذلك بانتشار رسالته على أيديهم ، وذيوع دعوته بين الأمم اقتداءً
بهم ، واتباعاً لهم .

ولما تخطت رسالة الإسلام حدود الجزيرة العربية المباركة - فدخلت العراق
وإيران شرقاً ، والشام شمالاً ، ومصر وإفريقية غرباً - كان ذلك سعادةً للأخيار من
أهل البلاد المفتوحة ، وغذاءً لعقولهم ، وبهجةً وحُبوراً تطمئن بهما قلوبهم . وشجىً
للأشرار منهم ، وغصةً في حلوقهم ، ومبعث إحنةٍ وغلٍ تسمت بهما دماؤهم
وأرواحهم .

إن الأختيار من طبقات سالم مولى أبي حذيفة ، وعبد الله بن سلام ، وسلمان
الفراسي ، فالحسن البصري ، وعبد الله بن المبارك ، فمحمد بن إسماعيل البخاري
وأبي حاتم الرازي ، وابنه عبد الرحمن ، وأندادهم وتلاميذهم ، استقبلوا هداية
الإسلام السلمية الأصيلة بأرواحهم وعقولهم ، وفتحوا لها أبوابهم وصدورهم ،
وأحلوا لغتها محل لغاتهم ، وعملوا بسننها ، بدلاً من سننهم ، ونسخوا بإيمانها
كل ما كانوا - أو كان آباؤهم - عليه من قبل . فساهموا في حفظ كتاب الله
وسنة رسوله الأعظم ، وحرصوا على فهمهما كما كان يفهمهما أبو بكر وعمر وعثمان
وعلي وعائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل ومن اتهم
بهم وسار على منهاجهم ، حتى صاروا بنعمة الله إخواناً للمسلمين كصالحى المسلمين ،
وأئمة للمسلمين كسائر أئمة المسلمين .

وإن الأشرار من طبقة الهرمزان ، وعبد الله بن سبأ ، وعبد الله بن يسار ،
وأبي بكر الكروسي ، ورشيد الهجري ، ومحمد بن أبي زينب ، والأحول الخبيث
شيطان الطاق ، وجهم بن صفوان ، وتلميذه هشام بن الحكم الذى كان غلاماً
لأبي شاعر الديصاني ، وهشام الآخر وهو ابن سالم الجواليقي وكان يقول إن الله
جسم ذو أبعاد ثلاثة ، والأحوص أحمد بن إسحاق القمي الذى اخترع لشيعة
عصره عيد بابا شجاع الدين^(١) ، وبنو أعين : زرارة وبكير وحمران وعيسى
وعبد الجبار ، والمفضل بن عمر الذى وصفه جعفر الصادق بأنه كافر ومشرک
وعده قدماء الشيعة من الغلاة ، ثم جاء شيعة عصرنا ينافحون عنه ويعتذرون له
بأن ما كان يعده قدماءهم غلواً أصبح اليوم من ضروريات التشيع فى شكله
الحاضر (انظر كتابهم تنقيح المقال للمامقاني ٣ : ٢٤٠ - ٢٤١) وهذا اعتراف
علمي فى أهم كتبهم فى الجرح والتعديل بأنهم الآن كلهم غلاة كما كان المفضل

(١) هو لقب لقبوا به أبا لؤلؤة اللعين قاتل أمير المؤمنين عمر

ابن عمر الذي وصفه جعفر الصادق بالكفر والإشراك ، وإعلان منهم بأن المذهب الشيعي استقر الآن على ذلك الغلو ، وكل ما كان يعد في السابق غلواً فهو اليوم من ضروريات المذهب .

إن الأشرار ممن سمينا ، وألوفاً كثيرة من أمثالهم ، قد أبغضوا من صميم قلوبهم أصحاب محمد ﷺ وأحبابه وأعوانه على الحق ، لأنهم أطفأوا نار المجوسية إلى الأبد ، وأدخلوا إيران في نطاق دولة الإسلام ، وأقاموا المسجد الأقصى على أنقاض الهيكل . فهذا (الذنب) الذي ارتكبه نحو المجوسية واليهودية أبو بكر وعمر و عثمان وأبو عبيدة بن الجراح و خالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص ويزيد ومعاوية ابنا أبي سفيان ، وسائر إخوانهم من الفاتحين والصالحين ، لن ينسأه لهم مبغضوهم من اليهود والمجوس . وقد قاوم أسلافهم زحف الإسلام وامتداد رسالته بأسلحتهم ودساتهم جيشاً لجيش ، وجهاداً لجهاد ومعركة بعد معركة ، حتى هزمهم الله في كل موقف ، وخذلهم في كل ملحمة . فباتوا ينتظرون الفرص السانحة ، ويتربصون للمسلمين الأولين ما يترقبه المبطلون لأهل الحق في كل زمان ومكان . فلما لم ينالوا منهم شيئاً ، وطالت عليهم خلافة أمير المؤمنين عمر ، واتسعت الفتوح في زمنه ، وانتشرت كلمة الإسلام في آفاق مترامية الأطراف ، تأمروا حينئذ على سفك دم عمر وهو حمو رسول الله أبو أم المؤمنين حفصة ، وصهر علي بن أبي طالب زوج بنته أم كلثوم الكبرى التي ولدت له ابنه زيداً وبنته رقية ، وأم كلثوم بنت علي هي التي كانت في بيت أمير المؤمنين عمر لما تأمر على قتله الهرمزان وأبو لؤلؤة وغيرهما . ولا يزال الشيعة إلى اليوم مسترورين بما ساء علياً وبنته أم كلثوم وسائر أهل البيت من سفك دم أعدل من حكم في الأرض بعد محمد ﷺ وصاحبه في الغار المجاور لهما في المدفن النبوي الطاهر جواراً لا ينقطع في الدنيا ولا الآخرة . وقد ظن المجوس الذين قتلوا عمر أنهم قد قتلوا الإسلام بقتله ، ولكنهم ما لبثوا أن علموا أنهم

بأعوا من هذه بمثل الذي بأعوا به من تلك ، وحفظ الله رسالته ، وحاط دعوة الحق بعين عنايته وجميل رعايته ، وعادت جيوش الإسلام في خلافة ذي النورين توغل فيما وراء إيران ، وتفتح لكلمة الله آفاقاً أخرى متجاوزة الحد المنيع الذي كانوا يسمونه « باب الأبواب » ، فلم تكن على وجه الأرض يومئذ - ولا في العصور التالية إلى يوم القيامة - رايات تخفق بالنصر والعدل والرحمة كهذه الرايات النيرة الظافرة .

حينئذ أيقن المجوس واليهود أن الإسلام إذا كان إسلاماً محمدياً صحيحاً لا يمكن أن يحارب وجهاً لوجه في معارك شريفة سافرة ، ولا سبيل إلى سحقه باغتيال أئمة وعظمائه . فآزمعوا الرأي أن يتظاهروا بالإسلام ، وأن ينخرطوا في سلكه وأن يكونوا (الطابور الخامس) في قلعتهم . ومن ذلك الحين رسموا خطتهم على أن يحتموا بحائط يقاتلون من ورائه الرسالة المحمدية وأهلها الأولين ، فتخبروا اسم « علي » ليتخذوه رذءاً لهم . وأول من اختار ذلك لهم يهودى ابن يهودى من أخصب من ولدتهم نساء اليهود منذ عبدوا العجل في زمن موسى إلى أن اخترعوا الفكرة الصهيونية في الزمن الأخير .

نقل المامقاني في كتابهم تنقيح المقال (٢ : ١٨٤) عن الكشي رأس علمائهم في الجرح والتعديل ما نصه : « وذكر أهل العلم أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً ، وكان يقول - وهو على يهوديته - في يوشع بن نون (وصي موسى) ، فقال في إسلامه في علي مثل ذلك . وكان (أى عبد الله بن سبأ) أول من شهر القول بإمامة علي وأظهر البراءة من أعدائه (ومُرَادُ الكشي من أعداء علي إخوانه وأحبابه أصحاب رسول الله ﷺ) ، وكاشف مخالفه وكفرهم . فمن هنا قال من خالف الشيعة : إن أصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهود » انتهى كلام الكشي إمام الشيعة في الجرح والتعديل ومؤرخ الرواية والرواة في نحلتهن وما ينبثق مثل خبير .

وعبد الله بن سبأ كان ملعوناً على لسان علي بن أبي طالب سلام الله عليه ، ودعوته كانت مردولة فيما كان يدين الله به كرم الله وجهه ، وقد طارد هذا الملعون وحرَّق بالنار من وصلت إليهم يده من أصحابه ودُعائه ، وهذا هو المنتظر من إمام صالح راشد طالما خطب على منبر الكوفة فقال على رءوس الأشهاد : « خيرُ هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر » روى ذلك عنه من ثمانين وجهاً ورواه البخارى وغيره ، وكان كرم الله وجهه يقول « لا أوتى بأحد يفضِّلنى على أبى بكر وعمر إلا ضربته حدَّ المفتري » . ولما بلغت الجرأة والفجور باثنين من المتسممين بسموم عبد الله بن سبأ - ويقال لهما عجل وسعد ابنا عبد الله - فنالا من أم المؤمنين عائشة سلام الله عليها ، أمر على القَعْقَاع بن عمرو رضى الله عنهما بأن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة ، وأن يجردهما من ثيابهما ففعل . وكان ذلك بعد وقعة الجمل .

هذا هو على في صورته التاريخية الثابتة عنه بأوثق ما ثبتت حقائق الماضى ، وهو غيرُ على في صورته الوهمية الكاذبة التى يصوره بها الشيعة على أنه مُراءِجبانٌ يمدحُ إخوانه الصحابة تقيّةً ونفاقاً ويضمر لهم البغضاء حسداً وأنانية . إن علياً أسمى من ذلك وأكرم عند الله . وصورته الصادقة هى التى ثبتت برواية الصادقين عن الصادقين من رواة أئمة السنة الأعلام الذين يخافون الله واليوم الآخر ويحبون علياً وآله حباً معقولاً سليماً من الآفات ، ويحفظون لهم كل كرامة وفضيلة . والصورة التى يصوره بها كذباً مجوسُ هذه الأمة وتلاميذ اليهودى عبد الله بن سبأ صورةٌ متناقضة جمعت بين تأليه على ونعته بأحط النعوت وأسوأها . ولم يكن كلُّ شيعة على فى زمن على من هذا الطراز ، بل كان فيهم كرام الصحابة وصالحو المؤمنين ، والتحق بهم واندس في صفوفهم الكفرة والحمقى والغلاة وضعاف العقول والكاذبون فى إسلامهم ، ومنهم أتى رضوان الله عليه ، وهؤلاء هم الذين عاقوا هذا الإمام الأعظم عن أن يكون كما يحبه لنفسه وما يحبه الله له من نشر دعوة

الله في آفاق أخرى لم تصل إليها دعوة الإسلام ، وشغلوه بحمايتهم قتلة عثمان ، وإن كان طالما أعلن لعنتهم على مسمع منهم وهم في كتائب جيشه ، أو في صفوف المصلين تحت منبره في مسجد الكوفة .

إن هذا الطراز الضال المريب من شيعة عليّ في زمن عليّ كثيرون وكثيرون ، وهم الذين كان عليّ يشكوهم ويتبرأ منهم ، وكتاب نهج البلاغة مليء بدمهم والزراية عليهم . وإن موقفهم من ابنه الحسن معروف في التاريخ ، حتى لقد تجرأوا على إسالة دمه من جسمه الشريف بغياً عليه . ونذالة منهم وكفراً ، وهم الذين أغروا أخاه الحسين ودعوه من بلده إلى بلدهم ، ثم تولوا بأيديهم سفك دمه الطاهر ، وبعد مقتله خرجوا يستقبلون آل بهيون باكية .

نقل علامة الشيعة في هذا العصر الشيخ هبة الدين الشهرستاني ما رواه الجاحظ عن خزيمه الأسدي قال : دخلت الكوفة فصادفت منصرف عليّ بن الحسين بالذرية من كربلاء إلى ابن زياد ، ورأيت نساء الكوفة يومئذ قياماً يندبن متهتكات الجيوب ، وسمعتُ عليّ بن الحسين وهو يقول بصوت ضئيل - وقد نحل من شدة المرض - :

« يا أهل الكوفة ، إنكم تبكون علينا ، فمن قتلنا غيركم ؟ » .

ورأيتُ زينب بنت عليّ عليه السلام ، فلم أرَ والله خفيرةً أنطقَ منها بياناً ،

قالت :

« يا أهل الكوفة ، يا أهل الختر والخذل ! فلا رقأت العبرة ، ولا هدأت الرنة . إنما مثلكم كمثل التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً ، تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم . ألا وهل فيكم إلا الصلّف والشنف ، وملق الإمام وغمز الأعداء ؟ وهل أنتم إلا كمرعى على دمنة ، أو كغضبة على ملحودة ؟ ألا ساء ما قدمت أنفسكم . إن سخط الله عليكم ، وفي العذاب أنتم خالدون . أتبكون ؟ أي والله فابكوا ،

وإنكم والله أخرياء بالبكاء . فابكوا كثيراً واضحكوا قليلاً ، فلقد فزتم بعارها
وشنارها ، ولن ترحضوها بغسل بعدها أبداً .

ونقل عالمهم المامقاني في تنقيح المقال (١ : ٣٨) عن إمامهم الكشي بسند
رجاله كلهم من الشيعة أن بريداً العجلي قال : كنت أنا وأبو الصباح
الكناني عند أبي عبد الله (أي جعفر الصادق) فقال : « كان أصحاب أبي خيراً
منكم ، كان أصحاب أبي ورقاً لا شوك فيه ، وأنتم شوك لا ورق فيه » . فقال
أبو الصباح : جعلت فداك ، فنحن أصحاب أبيك ! قال : « كنتم يومئذ خيراً
منكم اليوم » .

وبعده في الكتاب نفسه خبر آخر بأن أبا الصباح هذا الذي كان من كبار
شيعة الصادق وأبيه الباقر قد عبث بشدى جارية ناهد خرجت له من منزل إمامه
الباقر ، فأنّبه على ذلك . . .

ونقل المامقاني (٢ : ٨) في ترجمة سدير بن حكيم الصيرفي عن آخر كتاب
الروضة من (الكافي) عن المعلّي قال : ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير
وغير واحد (أي وغير واحد من شيعة جعفر الصادق) إلى أبي عبد الله (وهو
جعفر الصادق) . . . فضرب بالكتاب الأرض ثم قال : « أفّ ، أفّ ، ما أنا
لهؤلاء بإمام » .

وفي ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي (١ : ٣٤٧) أن جعفر الصادق قال
لابن السماك : « إن زرارة بن أعين من أهل النار » . وزرارة بن أعين هذا ممن
يروى عنهم الكليني في الكافي نصيباً كبيراً من الأحاديث التي يكذبونها على آل
بيت رسول الله ﷺ ويعتبرونها ديناً .

ومن أعلامهم أبو بصير الذي كذب على جعفر الصادق فادّعى أنه سمع منه
قوله « وإن عندنا لمصحف فاطمة ، مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات ،
والله ما فيه من قرآنكم هذا حرف واحد » . ومع أن طائفة كبيرة من دينهم

وأحاديث بُخاريّهم الذي يسمونه (الكافي) مرويةٌ عن أبي بصير هذا فإن علماءهم معترفون بأنّ أبا بصير مطعون في دينه ، لكنهم قالوا : « إنه ثقة ، والظعن في دينه لا يوجب الظعن ! » . وعلماء الجرح والتعديل عند الشيعة إذا قالوا في رجل منهم « إنه ثقة » لا يريدون من هذا الوصف أنه صادق من أهل العدالة ، بقدر ما يريدون منه أنه متعصبٌ لاتجاهاتهم ، مبغضٌ للصحابة ، مجتهدٌ في التَّيْل مناهم والافتراء عليهم .

وإذا تتبعنا تراجم أعلام الشيعة في زمن أئمتهم رأيتهم بين كذّابين ، وملاحدة ، وشُعوبيين ، وفاسدى العقيدة ، ومذمومين من أئمتهم ، أو عابثين بأثداء جوارى أئمتهم ، وكلُّ ما يخطر ببالك من نقائص . وسبب ذلك أن دينهم من أصله فاسد ، وهل يثمر الدينُ الفاسدُ إلا الفساد ؟ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (١ : ٣) : « إن أصل هذا المذهب من إحداه الزنادقة المنافقين الذين عاقبهم في حياته على بن أبي طالب رضى الله عنه ، فحرق منهم طائفة بالنار ، وطلب قتل بعضهم ففروا من سيفه البتار ، وتوعد بالجلد طائفة مغيرية فيما عُرِف عنه من الأخبار » .

وأخرج الحافظ ابن عساكر (٤ : ١٦٥) أن الحسن المثنيّ ابن الحسن السبط ابن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم قال لرجل من الرافضة : « والله لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم ، ثم لا نقبل منكم توبة » . فقال له رجل : لم لا تقبل منهم توبة ؟ قال : « نحن أعلم بهؤلاء منكم . إن هؤلاء إن شاءوا صدقوا ، وإن شاءوا كذبوا وزعموا أن ذلك يستقيم لهم في (التقية) . ويملك ! إن التقية هي باب رخصة للمسلم ، إذا اضطر إليها وخاف من ذى سلطان أعطاه غير ما في نفسه يَدْرَأُ عن ذمة الله . وليست باب فضل ، وإنما الفضل في القيام بأمر الله وقول الحق . ويم الله ما بلغ من التقية أن يجعل بها لعبد من عباد الله أن يُضِلَّ عباد الله . »

بل إن جعفرأ الصادق دمغهم بكلمته المشهورة التي رواها عنه محمد بن بابويه القمي في كتاب التوحيد ، وهي قوله « القدرية مجوس هذه الأمة : أرادوا أن يصفوا الله بعدله ، فأخرجوه عن سلطانه » . وكم له عليه السلام من كلمات فيهم كوى بها أجسادهم لو أن في أجسادهم حياة وشعوراً .

والإمام زيد بن علي زين العابدين ابن الحسين (عم جعفر الصادق) من كبار علماء آل البيت وصلحائهم ، روى عنه في كتاب (الحور العين) لنشوان الحميري ص ١٨٥ أن الشيعة لما قالموا له في أبي بكر وعمر « إن برئت منهما وإلا رفضاك » فقال لهم رضى الله عنه : الله أكبر ، حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال لعلي عليه السلام : « إنه سيكون قوم يدعون حبنا ، لهم نَبزٌ يُعرفون به ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون » . اذهبوا فأنتم (الراضية) ! .

إن الشيعة كاذبون في محبة علي وأهل البيت ، وقد تبرأ منهم علي وبنوه في مواقف لا تحصى . وإن الصالحين من أهل البيت الذين تبغضهم الشيعة وتذمهم أكثر عدداً من الذين تتظاهر بحبهم وبالتشيع الكاذب لهم . ومن صالحى آل البيت الذين يبغضون الشيعة وتبغضهم الشيعة سيدنا الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين السبط رضى الله عنه وعن آبائه . أما أهل السنة فيرون من السنة أن يحبوا آل البيت جميعاً إلا من انحرف منهم عن سنة جدهم ﷺ ويتحررون الأخبار الصادقة عنهم ، ويعرفون لأصحاب النبي ﷺ أقدارهم ، ويضعون الناس كلهم في المواضع التي أمر الله أن يكونوا فيها ، فلا يرفعونهم فوق بشريتهم ، ولا يزعمون لأطفال مولودين يتبولون في حجور أمهاتكم أنهم أعلم من علماء الصحابة وهم في سن الكمال .

وهنالكَ ميزانان : يستعمل الشيعة أحدهما ، ويستعمل أهل السنة المحمدية الميزان الآخر . فالشيعة أبغضوا أصحاب رسول الله ﷺ الذين قام الإسلام على أكتافهم ، لأن الإسلام قام على أكتافهم ، واخترعوا عداوة كاذبة لا أصل لها

بين علي وإخوانه في الله . وافتروا على الفريقين حكايات في ذلك سودوا بها صفحات
السوء من أسفارهم . وبنوا دعوتهم على أن الحب والبغض في الإسلام ليس لرسالة
الإسلام نفسها ، بل لأشخاص اخترعوا لهم شخصيات وهمية لا يعرفها التاريخ . ورووا
— بالسنة ناس معروفين بالكذب — أقوالا وضعوها على السنة أولئك النفر من آل
البيت لا صحة لها ، ولم تصدر عنهم ، وإن العقل والمنطق يكذبانها . ونقضوا
قول علي كرم الله وجهه « اعرف الرجال بالحق ، ولا تعرف الحق بالرجال »
فسنوا قاعدة « اعرف الحق بما رواه الكذبة عن رجال مخصوصين ، ولا تنقذ ما
نسب إليهم كذباً بعرضه على ميزان الحق وقواعد المنطق » . ولما انتهوا من دعوى
أنهم شيعة هذا النفر القليل من آل البيت المكذوب عليهم ، اخترعوا عداوة
جديدة بين آل البيت أنفسهم ، فتجاهلوا رقية وأم كلثوم بنتي رسول الله ﷺ
لأنهما كانتا زوجتي أمير المؤمنين عثمان الذي بشره النبي ﷺ بالشهادة وشهد
له بالجنة . وزعموا أن بعض آل البيت أعداء لبعض ، إلى أن أسقطوا جميع آل
البيت إلا ذلك النفر القليل الذي ثبت حتى في كتب الشيعة أنه كان يلعنهم
ويتبرأ منهم . فميزان الشيعة ميزان (شخصيات وهمية) زعموا لها ما ليس للبشر
من صفات ، وتعصبوا لما اخترعوه هم من مبادئ وعقائد تخالف مبادئ الإسلام
وعقائده ، رغبة منهم في تبديله والقضاء على رسالة الإسلام .

أما ميزان أهل السنة فهو قول الله عز وجل ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ . فاتباع الرسول فيما جاء به هو الميزان عندهم وعند الأئمة الصالحين
من أهل البيت أيضاً ، فبه يعرفون عدالة المسلم وصحة إيمانه ، وكلما كان المسلم
أصدق اتباعاً لرسول الله فيما جاء به من الله كان أصح إيماناً وأصدق إسلاماً .
ومقياس الاتباع عندهم اتباع كتاب الله على ما فهمه الصحابة من رسول الله ،
واتباع سنته الصحيحة التي لم يمحض البشر أقوال رجل في التاريخ وأعماله كما

محصّن أهل السنة أحاديث هذا النبي الكريم وراقبوا أعماله . ولم يتناول التحقيقُ
الإنساني صدقَ رواية الأخبار أو كذبهم ، وأهليتهم لحمل هذه الأمانة أو عدم
أهليتهم لذلك ، كما حقق ذلك أعلامُ السنة المحمدية .

هذا ميزان أهل السنة ، وذلك ميزان الشيعة . والتشيعُ معناه العصبية لأشخاص ،
وأقبح العصبية العصبيةُ لأشخاص موهومين مكذوبٍ عليهم ومخترعةٍ لهم
شخصياتٌ لا تلائم دينهم وأخلاقهم وتقواهم لله عز وجل . وأصل هذا الكتاب
(أعنى التحفة الإثني عشرية) ألف لعرض هذين الميزانين وبيان حقيقتهما للشيعة
وأهل السنة وللناس جميعاً . وقد ألفه باللغة الفارسية عند انتهاء القرن الثاني عشر
الهجري كبيرُ علماء الهند في عصره شاه عبد العزيز الدهلوي (١١٥٩ - ١٢٣٩)
أكبرُ أنجال الإمام الصالح الناصح شاه وليّ الله الدهلوي (١١١٤ - ١١٧٦) وكان
شاه عبد العزيز يُعدُّ خليفة أبيه ووارثَ علومه . وكان رحمه الله مُطّلعاً على كتب
الشيعة متبحراً فيها . وقد اختار لهذا الكتاب مع اسمه لقباً هو (نصيحة المؤمنين
وفضيحة الشياطين) ، وذكر غرضه من هذا التأليف فقال :

« هذه رسالة في كشف حال الشيعة ، وبيان أصول مذهبهم ، ومآخذهم ، وطريق
دعوتهم الآخرين إلى مذهبهم . وفي بيان أسلافهم ، ورواة أخبارهم ، وأحاديثهم
وبيان قليل من عقائدهم في الإلهيات ، والنبؤات ، والإمامة ، والمعاد » .
وقال : « إن البلاد التي نحن بها ساكنون راج فيها مذهب الإثني عشرية حتى
قلّ بيت من أمصارها لم يتمذهب . وأكثرهم جهلة في علم التاريخ ، غافلون عن
أصولهم وما كان عليه أسلافهم الكرام » . ثم قال : « وقد التزمت في هذه الرسالة
أن لا أنقل شيئاً من حال مذهب الشيعة وبيان أصولهم والالتزامات الموجهة إليهم
إلا من كتبهم الشهيرة المعتمدة ، أو الموافقة لما فيها ، لأحملهم على أن تكون
الالتزامات التي يوردونها بزعمهم على أهل السنة والجماعة مطابقة لما في الكتب

المعتبرة عند أهل السنة وموافقة لرواياتهم الصحيحة ، وبذلك تنتفى عنا وعنهم تهمة التعصب .

وقال المترجم من الفارسية إلى العربية : « إن المؤلف حينما أطلق الكلام جعله على طريقة الشيعة ومذهبهم ^(١) . وما أورده عن أهل السنة قيده بهم وعزاه إليهم ومن هذا القبيل ما ذكره في باب الإمامة (ص ١٢٤) عن اجتهاد معاوية ، فقد أورده بلسان الشيعة وطريقتهم تنزلاً ليقم عليهم الحجة فيما بعد . فأصل الكلام في هذه الرسالة على قواعد الشيعة وأصولهم ورواياتهم ، لتقوم الحجة عليهم بذلك » وبعد نحو ربع قرن من تأليف الكتاب بالفارسية وانتشاره في أقطار الهند وغيرها ، شعر مسلمو الهند بحاجتهم إلى ترجمته بالعربية ، وأول من اقترح ذلك الحافظ محمد حيدر ، وقد كاشف في ذلك عمدة الأعيان الأمير محمد عبد الغفار خان بهادر ثابت جنك بن محمد علي خان ، واختاروا لترجمته الحافظ الشيخ غلام محمد الأسلمى لتمكّنه من مؤلفات الشيعة ومعرفته بموضوع الكتاب ، فضلاً عن إجادته اللغة الفارسية ، غير أن بيانه العربي لا يزيد على ما ينتظر من مثله . وهو يقول في مقدمة ترجمته العربية : « كان البدء بها في عهد عظيم الدولة بهادر أمير الهند والاهل جاءه » . وقال في خاتمتها : « اختتمت (الترجمة العبقريّة ، والصولة الحيدرية) عشاء ليلة الجمعة الخامسة من شهر شعبان سنة ١٢٢٧ للهجرة في بندر مدراس » . ثم شكّا من الناسخ الذي عهد إليه تبييض الترجمة بأنه « لم يكن يميز السين من الشين ، فمسخها ، ثم ألزمني تصحيحها بواسطة من لا يسغني أن أخالف له أمراً ، مستعجلاً فيه غاية الاستعجال ، فأديته كأنه وبال » .

وبقي الأصل الفارسي وترجمته العربية مخطوطين يتناقلهما الناسخون بالقلم

(١) وقد نبهنا على ذلك في حواشي بعض الصفحات كصفحة ١٢١ و ١٢٤ و ١٣٦-١٣٩ و

ومع ذلك عم انتشارهما في مختلف البلاد ، وقد تفضل العالم السلتي الوجيه الكريم
الشيخ محمد نصيف عين أعيان جدة فأرسل إلى بالطائرة نسخة مخطوطة من
ترجمة الأسلمي ، وهي في مجلد ضخيم بلغ ١٠٥١ صفحة في كل صفحة ١٩
سطراً ، ومع أنها كثيرة الأخطاء فضلاً عن عجمة مترجمها فقد نفعني كثيراً في
تصحيح هذا المختصر الذي قام به - في ختام القرن الثالث عشر الهجري - علامة
العراق السيد محمود شكري الألوسي ، وقد أرخ ذلك السيد شهاب الدين الموصلى بقوله :

لله تحفة ذي فضل مؤلفها ما بين أبحاثها قد أثبت الإثمه
واليوم شكري بحمد الله أوجزها ملخصاً فضلها من غير ما كلفه
إيجازها كان وعداً ، ثم أرخه نقداً بإيجازه قد أتحف التحفة

١٥٥ ٢٩ ١٠٣ ٤٨٩ ٥٢٤

ثم في سنة ١٣١٥ طبع هذا المختصر طبعاً سقيماً على الحجر في المطبعة المجتباتية
بمدينة بومباي بالهند ، فجاء كثير الأخطاء . وقد اقترح على تحقيق هذا المختصر
والعناية به والتعليق عليه صديقي العلامة السلتي الشيخ محمد نصيف - يرحمه الله
رحمة واسعة - فقمت من ذلك بما ساعدني عليه الوقت ، مستعيناً بالله ، ومتقرباً
إليه بهذا العمل الذي أرجو الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

ولما علم أخي مؤرخ العراق الأستاذ السيد عباس العزاوي المحامي في بغداد بقيام
على خدمة هذا المختصر للسيد محمود شكري الألوسي رحمه الله كتب إلي يقول :
إن كثيراً من علمائنا الأفاضل ألفوا في كشف حقيقة التشيع بعد شيخ
الإسلام ابن تيمية ، وأذكر منهم الآن القاضي فضل بن روزبهان فإنه ألف في
الرد على منهاج الكرامة لابن مطهر الحلبي الذي هدمه شيخ الإسلام ابن تيمية
بكتابه الشهير (منهاج السنة النبوية) .

ومنهم ميرزا مخلوم مؤلف (النواقض) .
واختصره السيد البرزنجي بكتاب (نواقض الروافض)

والشيخ على الهيتي بكتابه (السيف الباتر) .

ولأبي الثناء الشهاب الألوسي الكبير كتاب (الأجوبة العراقية ، على الأسئلة الإيرانية ^(١)) وهو يحتوي الأجوبة السديدة على ثلاثين مسألة مهمة في مختلف العلوم وردت من إيران فدمغها الشهاب الألوسي بهذه الأجوبة ، وقد وصف شاعر العراق السيد عبد الباقي العمري الأسئلة والأجوبة بقوله :

إن السؤال والجواب مثلما قد قيل في التمثيل : أنثى وذكر

وللألوسي الكبير أيضاً كتاب (نهج السلامة ، إلى مباحث الإمامة ^(٢)) .

وله أيضاً (الأجوبة العراقية ، عن الأسئلة اللاهورية ^(٣)) ذب فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وأجازه عليه السلطان محمود العثماني بجائزة عظيمة .
وللبندنجي (الأجوبة على الأسئلة اللاهورية) أيضاً ، ومثلها للحيدري ،
ومن الكتب الجيدة في هذا الباب (الصارم الحديد في الرد على ابن أبي الحديد ^(٤)) .

ورد الشيخ على السويدي العباسي على الشيعة .

وللشيخ عثمان بن سند كتاب (الصارم القرصاب في نحر من سب أكابر الأصحاب ^(٥)) .

(١) طبع سنة ١٣١٧ في القسطنطينية بمطبعة مكتب الصنائع .

(٢) نقل عنه السيد محمود شكرى الألوسى في أوائل هذا الكتاب (مختصر التحفة الإثني عشرية) قال الأستاذ الكبير السيد محمد بهجة الأثرى في (أعلام العراق) : كتب منه الشهاب الألوسى وهو مريض نحو عشرين كراهمة وعاجلته المنية قبل أن يتمه .

(٣) طبع سنة ١٣٠١ بالمطبعة الحميدية في بغداد .

(٤) انظر لابن أبي الحديد ص ٩ من هذا الكتاب (مختصر التحفة الإثني عشرية) .

(٥) عثمان بن سند هو مؤلف (مطالع السعود) في تاريخ العراق مدة حياة داود باشا . أما كتابه (الصارم القرصاب) فقد قال عنه الأستاذ السيد محمد بهجة الأثرى في ترجمة ابن سند المنشورة في أول مختصر مطالع السعود : هو كتاب في نحو ألقى بيت أو أكثر من الشعر الجزل الرائع ناقض به دعبلا الخزاعي الشاعر الهجاء (وكان دعبل من شعراء الرافضة) فكان له الصاع صاعين في الدفاع عن حياض سادات المسلمين .

ومن الكتب في هذا الباب (حديقة السرائر وشرحها) لعبد الله البيتوشي الملقب بسبويه الثاني ، وهو من كبار علماء الأكراد .

أما السيد محمود شكرى الألوسى فله في الرد على الشيعة غير (مختصر التحفة الإثني عشرية) رسالة عنوانها (سعادة الدارين ، في شرح حديث الثقلين) . وهذه أيضاً كان أصلها باللغة الفارسية وهى لمؤلف التحفة الإثني عشرية شاه عبد العزيز الدهلوى رحمه الله ، وقد عربها السيد محمود شكرى وضم إليها فوائد متعلقة بحديث الثقلين ، ورتبها على مقدمة ومقصد وخاتمة ، فجاءت في ٤٠ صفحة .

وله أيضاً (السيوف المشرقة ، مختصر الصواعق المحرقة) ، وأصله للشيخ محمد خوجه نصر الله الحسينى الصديقى الهندى ثم المكى ، اختصره السيد محمود شكرى الألوسى سنة ١٣٠٣ بعد اختصاره التحفة الإثني عشرية ، وهو أكبر منها حجماً بنحو الثلث وله أيضاً كتاب (صب العذاب ، على من سب الأصحاب رد به على محمد الطباطبائى المتستر باسم أحمد الفاطمى فى أرجوزة له تعرض فيها لأبى الثناء الشهاب الألوسى الكبير فى أجوبته على الأسئلة اللاهورية ، فانتصر له حفيده السيد محمود شكرى بهذا الكتاب وهو فى ١١٥ صفحة .

وبعد فإن الساهرين على حراسة التشيع لن يضرُوا الله شيئاً ، فقد تولى الله حفظ هذا الدين ، وأدخره لسعادة الإنسانية يوم تنشأ الإنسانية سعادتها من أقرب الطرق وأسلمها ، فلا تجد ذلك إلا فيما كان عليه تلاميذ رسول الله ﷺ وتابعوهم ، وتابعو التابعين لهم بإحسان . أما نشاط القوم فيما يصدرونه من كتب بذية ككتاب السقيفة والرد على رد السقيفة فستكون له فائدة واحدة وهى تفرق طبقة من شباب الإسلام فى أنحاء الوطن الإسلامى الأكبر لدراسة أصل التشيع وتطوره ومقاصده وأهدافه ، وبراءة أهل البيت منه ومن طواغيته ، إلى أن تنجلي الأمور على حقيقتها ، ويبوء الكذب والباطل وأهلها بما هم أهل له ، والله ولى الصالحين .

وكتب فى دار الفتح

بجزيرة الروضة * تجاه القسطنطينية

فى يوم الإثنين العاشر من صفر سنة ١٣٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ثبت أركان الدين بأئمة أهل السنة وأعلامهم ، وجعل خلفاء نبيه أتباعه في الدنيا ويوم يُدعى كل أناس بإمامهم . وسلك بهم مسلك السداد ، ومهد لهم طرق الهدى والرشاد . وعصمهم باتِّباع سنن رسوله عليه الصلاة والسلام من الزيغ والضلال والشبه والأوهام . والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة الغراء ، الواضحة البيضاء . وعلى آله أئمة الدين ، وصحابته الهادين المهديين .

وبعدُ فيقولُ المفتقرُ إلى الله ، الملتهجُ إلى ركن فضله وعلاه . خادماً العلوم الدينية ، في مدينة دار السلام المحمية . محمود شكرى ابن السيد عبد الله الحسينى الألويسى البغدادي ، كان الله تعالى له خير معين وأحسن هادى :

إن علماء الشيعة لم يزالوا قائمين على ساق المناظرة ، واقفين في ميادين المناظرة والمكابرة . مع كل قليل البضاعة ، ممن ينتمى إلى مذاهب أهل السنة والجماعة . لا سيما في الديار العراقية ، وما والاها من ممالك الدولة العلية العثمانية . حتى اغترَّ بشبَّههم من الجهلة الألوفاً ، وانقاد لزمام دعواهم ممن لم يكن له على معرفة الحق وقوف . فلما رأيت الأمر اتسع خرقه ، والشر تعددت طرقه . شمَّرتُ عن ساعد الجد والاجتهاد ، في الذب عن مسلك ذوى الرشاد . ورأيت أن أُؤلف في هذا الباب كتاباً مشتملاً على فصل الخطاب ، به يتميز القشر عن اللباب ، ويتبين الخطأ من الصواب .

وقد ألف العالم العلامة والنحرير الفهامة الشيخ غلام محمد أسلمى الهندي ،

تغمده الله تعالى بغفرانه الأبدي . ترجمة التحفة الإثني عشرية ، في الرد على فرق الشيعة الإمامية (١) . فوجدته كتاباً انكشفت شبه المناظرين بأنوار دلائله ، واندفعت شكوك المعاندين بمسلم براهينه وجلّى مسائله . قد انسد فيه دون الناقد البصير كل باب ، وانهدّ به ركن الباطل والارتياب . فلا يستطيع الخصم أن يفوه ببنت شفه حيث ألجم بلجام الإلزام ، ولا يطيق العنود أن يفتح فمه لما حاك عليه من لثام العجز والإفحام . غير أن مؤلفه عليه الرحمة قد أطنب فيه وأطال ، وكرر كثيراً من المسائل والأقوال . بعبارات ليس لها حظ من فصاحة الكلام ، ولا نصيب من السلاسة والانسجام . حيث أنه ممن يتكلم بالهندية ، ولم يمارس التخاطب باللغة العربية . فحداني التوفيق الإلهي إلى تلخيص ذلك الكتاب ، وهداني التأييد الرباني إلى إبراز غواني معانيه بأبهي جلاب . مع ضم ما يؤدي إليه المقام ، مما أفاده العلماء الأعلام . بعبارات سهلة موجزة مشتملة ينتفع بها الخاص والعام ، ويتلقاها بالقبول ذوو الإنصاف من الأنام .

ولما يسر الله تعالى ما طلبته ، وأجابني فيما رجوته ودعوته . سميت الكتاب (المنحة الإلهية ، تلخيص ترجمة التحفة الإثني عشرية) وقدمته لأعتاب خليفة الله في أرضه ، ونائب رسوله عليه الصلاة والسلام في إحياء سنته وفرضه . الذي راعى رعاياه بجميل رعايته ، ودبرهم بصائب تدبيره وواسع درايته . وسلك أحسن المسالك في استقامة أمورهم ، وصيانة نفوسهم ، وحراسة جمهورهم . وخص من بينهم علماء دولته وصلحاء ملته بحسن ملاحظته وفضل محافظته ، تمييزاً لهم بالعناية ، وتخصيصاً بما يجب من الرعاية . ووضعاً للأمر في مواضعها ، وإصابة مواقعها . ألا وهو أمير المؤمنين ، الواجب طاعته على الخلق أجمعين . سلطان البرين وخاقان البحرين ، السلطان ابن السلطان ، السلطان الغازي عبد الحميد خان

(١) وأصل التأليف باللغة الفارسية للعلامة النحرير الشيخ عبد العزيز الفاروقى الدهلوى (انظر : أعلام العراق للعلامة السيد محمد بهجة الأثرى ، طبع المطبعة السلفية ، ص ١٤٢) .

ابن السلطان الغازى عبد المجيد خان . اللهم أیده بنصرک ، وانصره لتأيید ذکرک واطمس شرَّ سُویداء قلوب أعدائه وأعدائك ، ودُقَّ أعناقهم بسیوف قهرک وسطوتک . اللهم واجعل رايات أنعمه منشورة بأيدي جنوده ، واحجبهم بحجب حولک وقوتک من لحظات لمعات أبصار عدوه وحسوده . وُصِبَّ عليهم ميازيب التوفیق آناء ليلک وأطراف نهارک ، فإنهم حُمَاةُ حرم دینک وحراس أبواب شریعتک وأعظم جنودک وأنصارک . وغرضی من عرض ذلك الكتاب إلى ساحته الرفیعة الأعتاب ، أن یذُرَّ إکسیر نظره علیه ، لیحلَّ محلَّ القبول لديه . فهناک إن شاء الله تعالى یحصل الأمل ، وأحظى بما رجوته من قبول العمل وقد رتبته على تسعة أبواب ، وإلى الله الزلفی وحسن المآب .

الباب الأول

فی ذکر فرق الشیعة و بیان أحوالهم وکیفیة حدوثهم و تعداد مکایدهم

اعلم أن الشیعة الذین یدعون مشایعة الأمير کرم الله تعالى وجهه ومتابعته ، وحبّه الذی افترضه الله تعالى على عباده ، أربع فرق :

الفرقة الأولى : الشیعة الأولى ویسمون « الشیعة المخلصین » أيضاً ، وهم

عبارة عن الذین کانوا فی وقت خلافة الأمير کرم الله وجهه من المهاجرین والأنصار والذین تبعوهم بإحسان ، کلهم عرفوا له حقه ، وأحلوه من الفضل محلّه ، ولم ینتقصوا أحداً من إخوانه أصحاب رسول الله ﷺ فضلاً عن إکفاره وسبّه . بید أن منهم من قاتل معه على تأویل القرآن كما قاتلوا مع رسول الله ﷺ على تنزیله ، فقد کان معه رضی الله تعالى عنه فی حرب صیفین من أصحاب بیعة الرضوان ثمانمائة صحابی ، وقد استشهد منهم تحت رايته هناك ثلاثمائة . ومنهم من تقاعد

عن القتال تورعاً واحتياطاً لشبهة عرضت له ، لكنه مع ذلك كان قائماً بمحبته وتعظيمه ونشر فضائله ، وذلك لا يقصر بكثير عن القتال معه . ومن مشهورى هذا الصنف عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . وقد زالت شبهته بعد ذلك فندم غاية الندم على قعوده وتخلفه عن الأمير كرم الله تعالى وجهه ، لكن فات ذاك ، وتعذر الاستدراك . وحالت المنية ، دون الأمنية . وهذا يشبه من وجه ما كان من محمد الحنفية رضى الله تعالى عنه من التوقف يوم الجمل حتى قال له الأمير كرم الله تعالى وجهه : ويحك أتتوقف وأبوك سابقك ؟ ومنهم من غلب عليه القضاء والقدر فوقع منه ما أدى إلى قتاله ، كطلحة والزبير وأم المؤمنين رضى الله تعالى عنهم ، فهم - وإن وقع بينهم وبين الأمير ما وقع يوم الجمل - محبوبون له عارفون له فضله ، كما أنه رضى الله تعالى عنه في حقهم كذلك ، وليس بين ذلك وبين القتال الواقع في البين تنافٍ ، لأن القتال لم يكن مقصوداً ، بل وقع عن غير قصد ، لمكر من قتلة عثمان رضى الله تعالى عنه الذين كانوا بعشائريهم في عسكر الأمير ، إذ غلب على ظنهم من خلوته بطلحة والزبير أنه سيسلمهم إلى أولياء عثمان ، فأطاروا من نيران غدرهم شراراً ، ومكروا مكرًا كبيراً ، فأوقعوا القتال بين الفريقين ، فوقع ما وقع إن شاء وإن أبى أبو الحسين . فكل من الفريقين كان معذوراً ، وكان أمر الله قدرًا مقدوراً . وسيأتي تفصيل ذلك كله في باب المطاعن إن شاء الله تعالى ^(١) قال الجَدُّ رَوَّحَ اللهُ تعالى روحه في كتاب (نهج السلامة ^(٢)) بعد ذلك الكلام على أن القتال لو فرض أنه كان قصداً فهو بشبهة قوية عند المقاتل أوجبت عليه أن يقاتل ، فهو بزعمه من الدين ونصرة المسلمين

(١) أى في الباب الثامن .

(٢) نهج السلامة في مباحث الإمامة لأبي الثناء شهاب الدين محمود الألوسى مؤلف تفسير (روح المعاني) . وكتابه (نهج السلامة) في الرد على الشيعة ألفه في آخر حياته وكتب منه وهو مريض عشرين كراسة ثم عاجلته المنية قبل أن يتمه .

وليس من الغي والاستهانة بالأمير في شيء . ومتى كان كذلك فهو لا ينافي المحبة ولا يندنس رداء الصحبة . وقد صرح بعض العلماء أن شكوى الولد على أبيه لدين له عليه قادر على أدائه ومماطل فيه ليس من العقوق ، ولا يخل بما للوالد من واجب الحقوق . وإن أبي تعصبك هذا قلنا : إن القوم رضى الله تعالى عنهم كانوا من قبل ما وقع من الشيعة المخلصين الأبرار ، لكن لعدم الإثم وقع منهم ما غسلوه ببرد التوبة وثلج الاستغفار ، ويأبى الله تعالى أن يذهب صحابي إلى ربه ، قبل أن يغسل بالتوبة والاستغفار دون ذنبه . وبنحو هذا يجاب عن أصحاب صفيين من رؤساء الفرقة الباغية على علي أمير المؤمنين . فالتلوثة سيوفهم في تلك الفتنة من الصحابة أقل قليل ، ولولا عريض الصحبة وعميق المحبة لدلح أفعوان القلم لسانه الطويل . فقف عند مقدار ، ، فما أنت وإن بلغت الثريا إلا دون ثرى نعال أولئك . نعم يلزمك أن تقول : إن الحق فيما وقع كان مع زوج البتول . انتهى ما قال ، عليه رحمة المتعال . وهو كلام موجز يغني عن المطولات ، ويكفي عن كثير من العبارات .

هذا واعلم أن ظهور هذا اللقب ^(١) كان عام سبع وثلاثين من الهجرة والله

تعالى أعلم

الفرقة الثانية الشيعة التفضيلية : وهم عبارة عن الذين يفضلون الأمير كرم الله وجهه على سائر الصحابة من غير إكفار واحد منهم ولا سب ولا بغض ، كأبي الأسود الدؤلي الذي اشتهر - وهو الأصح بل الصحيح - أنه واضع النحو بأمر باب مدينة العلم كرم الله تعالى وجهه ، وكتلميذه أبي سعيد يحيى بن يعمر أحد قراء البصرة ، وكسالم بن أبي حفصة راوى الحديث عن الإمامين الباقر وابنه الصادق رضى الله تعالى عنهما ، وكعبد الرزاق صاحب المصنف في الحديث ،

(١) أي لقب « الشيعة » .

وكتابي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت صاحب (إصلاح المنطق) في اللغة وكخلق آخرين ، ولبعض متأخري الصوفية قدست أسرارهم كالفاضل الجامي كلمات ترشح بالتفضيل ، وانسلاكمهم في هذا القبيل ، وكثير من العلماء يصرفها عن ذلك صيانة لأولئك الأجلة عن أن ينسب إليهم الابتداع^(١) والانخزال عن « الشيعة المخلصين » من الأتباع . وقد ظهرت هذه الفرقة بعد الأولى بنحو عامين أو ثلاثة ، وصح أن الأمير كرم الله تعالى وجهه أحس أيام خلافته يقوم يفضلونه على الشيخين ، فكان ينهى عن ذلك حتى قال « لئن سمعت أحداً يفضلني على الشيخين رضی الله تعالى عنهما لأحدنه حد الفرية » وهو على ما في (التحفة) ثمانون جلدة وقيل عشر ، والله تعالى أعلم .

الفرقة الثالثة الشيعة السبئية : ويقال لها « التبرئية » وهم عبارة عن الذين يسبون الصحابة ، إلا قليلا منهم كسلمان الفارسي وأبي ذر والمقداد وعمار بن ياسر رضی الله تعالى عنهم ، وينسبونهم - وحاشاهم - إلى الكفر والنفاق ، ويتبرأون منهم ، ومنهم من يزعم والعياذ بالله تعالى ارتداد جميع من حضر غدير خم يوم قال عليه الصلاة والسلام « من كنت مولاه فعلى مولاه » الحديث ، ولم يف بمقتضاه من بيعة الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بل بايع غيره . وهذه الفرقة حدثت في عهد الأمير رضی الله تعالى عنه بإغراء عبد الله بن سبأ اليهودي الصنعاني كما سيأتي . وليس هو هيان بن بيان ، وزعم ذلك مكابرة وإنكار للمتواتر . ولما ظهرت أظهر الأمير كرم الله تعالى وجهه البراءة منها ، وخطب عدة خطب في قدحها وذمها . وقد روى الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الزيدى في آخر كتابه (طوق الحمامة في مباحث الإمامة) عن سويد بن

(١) عبد الرحمن الجامي واقع في الابتداع من ناحية قوله بوحدة الوجود ، قبل أن يقع فيه من ناحية نصبه نفسه قاضياً للحكم على سادة الأمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، رضی الله عنهم وألهم معرفة أقدار أنفسنا .

غفلة أنه قال : مررت بقوم ينتقصون أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ، فأخبرت
علياً كرم الله وجهه وقلت : لولا أنهم يرون أنك تضمم ما أعلنوا ما اجترأوا على
ذلك ، منهم عبد الله بن سبأ . فقال على رضى الله تعالى عنه « نعوذ بالله ، رحمتنا
الله » ثم نهض وأخذ بيدي وأدخلني المسجد فصعد المنبر ثم قبض على لحيته وهى
بيضاء فجعلت دموعه تتحادر عليها ، وجعل ينظر للقاع حتى اجتمع الناس ،
ثم خطب فقال : « ما بال أقوام يذكرون أخوى رسول الله ﷺ ووزيريه
وصاحبيه وسيدى قريش وأبوى المسلمين ، وأنا برىء مما يذكرون ، وعليه
معاقب . صحبا رسول الله ﷺ بالحب والوفاء والجد فى أمر الله ، يأمران
وينهيان ويغضبان ويعاقبان . ولا يرى رسول الله كراهيهما رأياً ، ولا يحب كحبهما
حباً ، لما يرى من عزمهما فى أمر الله ، فقبض وهو عنهما راض ، والمسلمون
راضون ، فما تجاوزا فى أمرهما وسيرتهما رأى رسول الله ﷺ وأمره فى حياته
وبعد موته ، فقبضا على ذلك رحمهما الله ، فوالذى فلق الحبة وبرأ النسمة لا
يحبهما إلا مؤمن فاضل ، ولا يبغضهما إلا شقى مارق . وحبهما قربة ، وبغضهما
مروق » إلخ وفى رواية « لعن الله من أضمر لهما إلا الحسن الجميل » . ثم أرسل إلى
ابن سبأ فسيره إلى المدائن وقال : لا تسكنى فى بلدة أبداً . وهذا مما يفت بأعضاء
هذه الفرقة أعنى الشيعة السبئية لا المخلصين . ولما ظهرت ما ارتضى الشيعة
المخلصون بلقب « الشيعة » فتركوه تحرزاً عن الالتباس ، وكراهة للاشتراك
الأسمى مع أولئك الأرجاس ، ولقبوا أنفسهم بأهل السنة والجماعة . فما وقع
فى بعض الكتب كتاريخ الواقدى والاستيعاب من أن فلاناً كان من الشيعة مثلاً
لا ينافى ما وقع فى غيرها من أنه من رؤساء أهل السنة والجماعة ، حيث أن المراد
بالشيعة هناك الشيعة الأولى ، وكان أهل السنة منهم . وكيف لا وهم يرون فرضية
حب أهل البيت ، وعلى كرم الله تعالى وجهه عمادهم ، ويروون فى ذلك عدة

أحاديث منها ما رواه البيهقي وأبو الشيخ والديلمي أن رسول الله ﷺ قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه ، وتكون عترتي أحب إليه من نفسه » وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه ، وأحبوني لحب الله ، وأحبوا أهل بيتي لحبي » إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى أو يحصر . وقد نسب للإمام الشافعي - وموضعه من أهل السنة موضع الواسطة من العقد - نظم كثير يشهد بما ذكرناه عن أهل السنة ، ويرد به على من أنكر ذلك من جهلة الشيعة ، كقوله رضى الله تعالى عنه :

يا أهل بيت رسول الله جُحُومٌ فرضٌ من الله في القرآن أنزلهُ
يكفيكم من عظيم الفخر أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له

وقوله :

إن فتشوا قلبي رأوا وسطه
العلم والتوحيد في جانب
سطين قد خطأ بلا كاتب
وحب أهل البيت في جانب

وقوله :

إذا ذكروا علياً أو بنيه
يقال تجاوزوا يا قوم عنه
برئت إلى المهيمن من أناس
وجاءوا بالروايات العلية
فهذا من حديث الرافضية
يرون الرفض حب الفاطمية

وقوله :

ياراكباً قف بالمحصب من منى
سحراً إذا فاض الحجيج إلى منى
إن كان رفضاً حب آل محمد
واهتف بساكن خيفها والناهض
فيضاً كملتطم الفرات الفاضل
فليشهد الثقلان أني رافضي

وقوله :

إلامَ ألامَ وحتى متى
فهل زوجت غيره فاطم
أعاتبُ في حب هذا الفتى
وفي غيره هل أتى « هل أتى »

إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتب الشيعة ، صحت نسبته إليه أم لا . وهذا أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وهو هو بين أهل السنة كان يفتخر ويقول بأفصح لسان : لولا السنَّتان لهلك النعمان ، يريد السنَّتين اللتين صحب فيهما لأخذ العلم الإمام جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه . وقد قال غير واحد إنه أخذ العلم والطريقة من هذا ومن أبيه الإمام محمد الباقر ومن عمه زيد بن علي بن الحسين رضى الله تعالى عنهم . وللأعمش وهو أحد مجتهدى أهل السنة سفر كبير في مناقب الأمير كرم الله وجهه . ويكنى في هذا الباب أن معظم طرائق أهل السنة موصولة بأهل البيت ، ولا يكاد ينكر هذا الأمر إلا من ينكر الفرق بين الحى والميت . ومن الشبه من يزعم أنه لا يعد محباً لعلی وسائر أهل البيت رضى الله عنهم من أحب الشيخين وأضرابهما من الصحابة الذين لم يبايعوا الأمير كرم الله تعالى وجهه يوم وفاته عليه الصلاة والسلام حيث يزعمون أنهم أعداء الأمير ، وينشدون في ذاك قول من قال :

إذا صافى صديقك من تعادى فقد عاداك وانقطع الكلام

وقوله :

صديقٌ صديقٌ داخلٌ فى صداقتى عدوٌ صديقى ليس لى بصديق

ولا يخفى كذب مبناه ، ويشير إلى كذبه الخبر الذى قدمناه عن يحيى بن حمزة المؤيد بالله وكذا غيره من الأخبار ، التى ملئت منها بطون الأسفار . ورحم الله تعالى امرءاً أنصف وعرف الحق فاعترف .

الفرقة الرابعة الشيعة الغلاة : وهم عبارة عن القائلين بألوهية الأمير على كرم الله

تعالى وجهه ، ونحو ذلك من الهذيان . قال الجد رُوِّح الله روحه : وعندى أن ابن أبى الحديد فى بعض عباراته - وكان يتلون تلون الحرباء - كان من هذه الفرقة ،

وكم له في قصائده السبع الشهيرة من هذيان ، كقوله يمدح الأمير كرم الله تعالى
وجهه :

ألا إنما الإسلام لولا حسامه كعقطة عنز أو قلامة ظافر (١)

وقوله :

يجل عن الأعراض والأين والتمى ويكبر عن تشبيهه بالعناصر (٢)

إلى غير ذلك . وأول حدوثهم قيل في عهد الأمير باغواء ابن سبأ أيضا ، وقد
قتل كرم الله تعالى وجهه من صح عنده أنه يقول بألوهيته ، فلم ينحسم بذلك
عرق ضلالتهم ولم ينصرم حبل جهالتهم ، بل استمر الفساد ، وقوى العناد ومن
يضلل الله فماله من هاد .

وهذه الفرقة على قتلها بالنسبة إلى الفرق الأخرى انقسمت على مافي (التحفة)

إلى أربع وعشرين فرقة :

الأولى السبئية ، أصحاب عبد الله بن سبأ الذين قالوا : إن علياً هو الإله

ولما استشهد الأمير كرم الله تعالى وجهه زعم ابن سبأ أنه لم يميت وأن ابن ملجم
إنما قتل شيطانياً تصور بصورة علي ، وأنه مختف في السحاب وأن الرعد صوته ،
والبرق سوطه ، وأنه ينزل إلى الأرض بعد هذا ويملاها عدلا وينتقم من أعدائه .
ولهذا فإن هذه الفرقة إذا سمعت صوت الرعد قالوا « عليك السلام أيها الأمير » .

(١) هذا تكذيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب

وحده » ، وقائل البيت قليل أدم يبرأ الإسلام منه .

(٢) وأصرح من ذلك في شرك ابن أبي الحديد ووثنيته قوله يخاطب علياً كرم الله وجهه :

تقيلت أخلاق الربوبية التي عذرت بها من شك أنك مربوب

ومنه سرق الطوفى الرافضى قوله في أبي بكر وعلى رضوان الله وسلامه عليهما :

كم بين من شك في خلائفته وبين من قيل إنه الله

ولا يخفى أن الأمير لو كان كما زعموا لكان مقتدرًا على إهلاك أعدائه بصوت شديد من الرعد وإلقاء الصواعق ، فلأى شيء هذا الانتظار ، مع وجود الاستطاعة والاقْتدار ؟

الثانية المفضلية : أصحاب المفضل الصيرفي وقد زادوا على السبئية بقولهم إن نسبة الأمير لله تعالى كنسبة المسيح ، فمثله كمثلته ، فقد وافقوا النصارى في قولهم باتحاد اللاهوت بالناسوت ، وفي زعمهم أن النبوة والرسالة لا تنقطع أبدًا ، فمن اتحد به اللاهوت فهو نبي ، فإن دعا الناس إلى الهدى فهو رسول ، ولذا ترى أن كثيرًا منهم ادعى النبوة والرسالة .

الثالثة السريغية : أصحاب السريغ بفتح السين وكسر الراء المهملتين وفي آخره معجمة . ومذهبهم كمذهب المفضلية ، إلا أنهم حصروا حلول اللاهوت في الناسوت في خمسة ، وهم النبي والعباس وعلى وجعفر وعقيل .

الرابعة البزيعية : أصحاب بزيع بن يونس الذي قال بألوهية جعفر الصادق وأنه ظهر في شخص وإلا فهو في الحقيقة منزّه عنه ، وقالوا : إن الأئمة الآخرين لم يكونوا آلهة ولكن أوحى إليهم ، وأثبتوا لهم المعراج .

الخامسة الكاملية : أصحاب أبي كامل ، وهم يقولون إن الأرواح تتناسخ وتنتقل من بدن إلى بدن بعد خراب البدن الأول ، وأن روح الله تعالى كانت في آدم ثم في شيث ثم صارت إلى الأنبياء . وهؤلاء القوم يكفرون بجميع الصحابة بتركهم البيعة لعلي ، ويكفرون علياً أيضاً بتركه طلب حقه .

السادسة المغيرية : أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ، زعموا أن الله تعالى جسم ، وأن صورته صورة رجل من نور وعلى رأسه تاج من نور وله قلب تنبع منه الحكمة ، وأنه لما أراد خلق العالم تكلم بالاسم الأعظم فطار ووقع تاجاً على رأسه ، ثم إنه كتب على كتفه أعمال الدنيا ، فغضب من المعاصي حتى عرق

فاجتمع من عرقه بحران أحدهما ملح مظلم والثاني عذب نير ، ثم اطلع في البحر النير فأبصر ظله فانتزع بعض ظله وخلق منه الشمس والقمر وأفنى باقي ظله وقال : لا ينبغي أن يكون معي إله غيري . ثم إنه خلق الخلق كله من البحرين : الكفر من البحر المظلم ، والإيمان من البحر النير ، ثم أرسل إلى الناس محمداً وهم ضلال ، ثم عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال وهي أن يمنعن علياً من الإمامة فأبين ذلك ، ثم عرضها على الناس فأمر عمر بن الخطاب أبا بكر أن يتحمل منعه من ذلك . وضمن له أن يعينه على الغدر به ، بشرط أن يجعل الخلافة له من بعده فقبل منه ، وأقداً على المنع متظاهرين عليه . وقوله تعالى ﴿ فحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾ يعني أبا بكر ، وزعم هؤلاء أن قوله تعالى ﴿ كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر ، فلما كفر قال إني بريء منك ﴾ نزلت في حق عمر وأبي بكر ، وهؤلاء يزعمون أن الإمام المنتظر محمد بن عبد الله ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وأنه حي لم يمت ، وهو مقيم في جبال حاجر إلى أن يؤمر بخروجه . ومنهم من يقول إن الإمام المنتظر هو المغيرة كذا في « أبكار الأفكار » لسيف الدين الآمدي . ولم يكن هذا التفصيل في الأصل .

السابعة الجناحية : أصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين ، يزعمون أن الأرواح تتناسخ ، وأن روح الإله تعالى كانت في آدم ثم في شيث ، ثم صارت إلى الأنبياء والأئمة ، حتى انتهت إلى علي وأولاده الثلاثة من بعده ، ثم صارت إلى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر وأزواجه حتى لم يمت وأنه بجبل من جبال أصبهان ، وكفروا بالقيامة واستحلوا المحرمات من الخمر والميتة وغيرها .

الثامنة البيانية : أصحاب بيان بن سمعان التميمي ، زعموا أن الإله تعالى على صورة إنسان ، وأنه يهلك كله إلا وجهه لقوله ﴿ كلُّ شيء هالكٌ إلاَّ

وجهه ﴿ وأن روح الإله تعالى حلت في علي ثم بعده في ابنه محمد بن الحنفية ثم بعده في ابنه أبي هاشم ثم بعده في بيان .

التاسعة المنصورية : أصحاب أبي منصور العجلي ، وهؤلاء يقولون : إن الرسالة لا تنقطع أبداً ، والعلم قديم ، وأحكام الشريعة كلها مخترعات العلماء والفقهاء ، ولا جنة ولا نار ، وأن أبا منصور هو الإمام بعد الإمام الباقر رضي الله تعالى عنه .

العاشر الغامية : ويقال لها « الربيعية » أيضاً ، وهم يعتقدون أن صانع العالم ينزل إلى الأرض في فصل الربيع في حجاب السحاب ، ويطوف حول الدنيا ثم يصعد إلى السماء ، فالأزهار والرياحين والأثمار ونحو ذلك مما يظهر في الربيع بسبب ذلك النزول .

الحادية عشرة الإمامية : وهم يقولون : إن الأمير كان شريكاً للنبي عليه الصلاة والسلام في نبوته ورسالته (١) .

الثانية عشرة التفويضية : وهم يقولون : إن الله تعالى خلق محمداً وفوض إليه خلق الدنيا ، وأنه الخلاق لها بما فيها . ومنهم من قال مثل هذه المقالة في علي كرم الله وجهه ومنهم من قال باشتراكهما في ذلك .

الثالثة عشرة الخطابية : أصحاب أبي الخطاب الأسدي ، زعموا أن الأئمة أنبياء ، وأن أبا الخطاب كان نبياً ، وأن الأنبياء فرضوا على الناس طاعته . ثم زادوا وزعموا أن الأئمة آلهة ، وأن أبناء الحسن والحسين أبناء الله وأحباؤه ، وأن جعفرأ إله ، وأن أبا الخطاب أفضل منه ومن علي بن أبي طالب ، ويستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفتيهم . ثم افترق هؤلاء بعد قتل أبي الخطاب ، فمنهم من قال : الإمام بعد أبي الخطاب معمر ، وعبدوه كما عبدوا أبا الخطاب

(١) انظر العقيدة الحادية عشرة في أواخر الباب الرابع من هذا الكتاب .

وزعموا أن الجنة هي ما ينالهم من خير في الدنيا ونعيم فيها ، وأن النار هي ما يصيبهم فيها من المشاق والهدم . واستباحوا المحرمات وترك الفرائض . ومنهم من قال : الإمام بعد أبي الخطاب بزيع ، وأن كل مؤمن يوحى إليه ، تمسكا بقوله تعالى : ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله ﴾ أي بوحى من الله . وزعموا أن فيهم خيراً من جبرائيل ، وميكائيل ، وأنهم لا يموتون ، وأن الواحد منهم إذا بلغ النهاية ارتفع إلى الملكوت . ومنهم من قال : الإمام بعد أبي الخطاب عمر ابن بيان العجلي ، إلا أنهم يموتون . كذا في (أبكار الأفكار) .

الرابعة عشرة المعمرية : أصحاب المعمر ، القائلون بنبوّة الإمام جعفر الصادق وأن أبا الخطاب بعده نبي ، وأن أحكام الشرع مفوضة إلى المعمر ، وأن المعمر آخر الأنبياء ، وقد أسقط الأحكام ورفع التكليف . وهم قسم من الخطابية .

الخامسة عشرة الغرابية : وهم القائلون أن علياً كان أشبه بمحمد من الغراب بالغراب والذباب بالذباب ، وأن الله تعالى بعث جبرائيل إلى علي فغلط وأدى الرسالة إلى محمد لمشايمته به ، ولذلك يلغنون صاحب الريش أي جبرائيل ، وقد قال شاعرهم « غلط الأمين فجازها عن حيدر » .

السادسة عشرة الذبابية : وهم قسم من الغرابية إلا أنهم زادوا عليهم بقولهم بنبوّة محمد ﷺ وأنه أشبه بالآله من الذباب بالذباب . قاتلهم الله تعالى .

السابعة عشرة الذميمة : وإنما لقبوا بذلك لأنهم يرون ذم محمد ﷺ ، ويزعمون أن علياً إله ، وأنه بعث محمداً ليدعو إليه فادعى الأمر لنفسه . ومنهم من قال بإلهية محمد وعلي إلا أن منهم من يقدم علياً في أحكام الإلهية ، ومنهم من يقدم محمداً ، ومنهم من قال بإلهية خمسة أشخاص وهم أصحاب العبا (محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين) وأن خمستهم شيء واحد ، وأن الروح

حالة فيهم بالسوية ، ولا فضل لواحد على الآخر ، ولم يسموا فاطمة بالتأنيث بل « فاطم » ولذلك قال شاعرهم :

توليتُ بعد الله في الدين خمسة نبيا وسبطيه وشيخاً وفاطما
الثامنة عشرة الإثنيية : وهم فرقة من الذمّية الذين يعتقدون إلهية محمد صلى الله عليه وسلم بالتفصيل السابق .

التاسعة عشرة الخمسية : وهم أيضاً فرقة من الذمّية الذين يعتقدون إلهية خمسة أشخاص على ما سبق ، وقد تبعنا في هذا العد صاحب الأصل ، وإلا فغيره لم يذكر هاتين الفرقتين بالاستقلال .

العشرون النصيرية : (١) القائلون بحلول الإله في علي وأولاده ، ولكن يخصون الحلول بالأئمة ، وقد يطلقون لفظ الإله على الأمير مجازاً من باب إطلاق اسم الحال على المحل .

الحادية والعشرون الإسحاقية : وهم يقولون : لم تخل الأرض ولا تخلو عن نبي ، وأن الباري حلّ في علي . ووقع الاختلاف بينهم في من حل الإله بعد علي .

الثانية والعشرون العلبائية : أصحاب علباء بن أروع الأسدي ، وقيل الأوسى . وهم قائلون بألوهية الأمير وأنه أفضل من محمد وأن محمداً بايع علياً .

الثالثة والعشرون الرزامية : وهم الذين ساقوا الإمامة إلى محمد بن الحنفية ثم إلى ابنه ، ثم إلى علي بن عبد الله بن العباس ، ثم ساقوها في ولده أبي المنصور ، ثم ادعوا حلول الإله تعالى في أبي مسلم وأنه لم يقتل ، واستحلوا المحارم ومنهم من ادعى الإلهية في المقنع .

(١) وهذه الفرقة لها بقية في ديار الشام بين حمص واللاذقية وحلب وفي شمال حلب . ويتسمون

الرابعة والعشرون المقنعية : أصحاب المقنّع الذين يعتقدون أنّ المقنّع إله بعد الإمام الحسين رضی الله تعالى عنه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

ثم اعلم أنّ أكثر الفرق الأربع (الشيعة السبئية) ، فقد انتشرت في جميع الربع المعمور ، فلا تكاد ترى بلداً إلا وهو بها مغمور ، و (الإمامية فرقة منها ، وهي أيضاً فرقة كبيرة وطائفة كثيرة ، وقد انقسمت إلى تسع وثلاثين فرقة .

الأولى الحسينية : يقولون : إنّ الحسن المجتبي هو الإمام بعد أبيه علي المرتضى ، والإمام من بعده الحسن المثنى بوصية له ، ثم ابنه عبد الله ، ثم ابنه محمد الملقب بالنفس الزكية ، ثم أخوه إبراهيم بن عبد الله ، وهذان خرجا في عهد المنصور الدوانيقي ودعوا الناس إلى متابعتهما فتبعهما خلق كثير . واستشهدا بعد حرب شديد على يد أمراء الدوانيقي رحمة الله عليهما . وقد ظهرت هذه الفرقة سنة مائة وخمس وتسعين .

الثانية النفسية : وهي طائفة من الحسينية يقولون إنّ النفس الزكية لم يقتل بل غاب واختفى وسيظهر بعد .

الثالثة الحكمية : ويقال لها (الهشامية) أيضاً ، وهم أصحاب هشام بن الحكم يقولون بإمامة الحسين بعد أخيه الحسن ، ثم بإمامة أولاده على الترتيب المشهور إلى الصادق ، وقد ظهرت سنة مائة وتسع .

الرابعة السالمية : ويقال لهم أيضاً « الجواليقية » وهم أصحاب هشام بن سالم الجواليقي وهم في الإمامية كالحكمية ، وفي الاعتقاد مختلفون : فالحكمية يقولون : إنّ الله عز وجل جسم طويل عريض عميق متساوي الأبعاد غير مصور بالصور المتعارفة ، وهم يقولون جسم مصور بصورة الإنسان ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . وقد ظهرت سنة مائة وثلاث عشرة .

الخامسة الشيطانية : ويقال لها « النعمانية » أيضاً أصحاب محمد بن نعمان الصيرفي الملقب بشيطان الطاق^(١) ، وهم يقولون بالإمامة على الترتيب المشهور إلى موسى وبالتجسيم كالسالمية . وقد ظهرت سنة مائة وثلاث عشرة أيضاً .

السادسة الزرارية : أصحاب زرارة بن أعين الكوفي . وهم في الإمامة كالحكمية ، وخالفوهم في زعمهم أن صفاته تعالى حادثة لم تكن في الأزل وقد ظهرت سنة مائة وخمس وأربعين .

السابعة والثامنة والتاسعة البدائية والمفوضة ، واليونسية : أصحاب يونس ابن عبد الرحمن القمي ، وكلهم متفقون على إمامة الأئمة الستة بالترتيب المشهور . وزعمت اليونسية منهم أن الله سبحانه على العرش بالمعنى المعروف تحمله الملائكة . والبدائية أن الله سبحانه قد يريد بعض الأشياء ثم يبدو له ويندم لكونه خلاف المصلحة ، وحملت خلافة الثلاثة ومدحهم في الآيات على ذلك . والمفوضة منهم من يزعم أن الله تعالى فوض خلق الدنيا إلى محمد عليه الصلاة والسلام ، ومنهم من يقول : إلى على كرم الله تعالى وجهه . ومنهم من يقول إلى كليهما . وقد ظهرت البدائية والمفوضة سنة ظهور الزرارية .

العاشرة الباقرية : يقولون إن الإمام محمد الباقر لم يمّت وهو المنتظر .

الحادية عشرة الحاضرية : يقولون : إن الإمام [بعد] محمد الباقر ابنه زكريا ، وهو مختفٍ في جبل الحاضر لا يخرج حتى يؤذن له .

الثانية عشرة الناووسية : أصحاب عبد الله بن ناووس البصرى ، يقولون : إن الإمام جعفر الصادق حي غائب وهو المهدي المنتظر .

(١) ويسميه الشيعة « مؤمن الطاق » و « مؤمن آل محمد » : وهو الذي اخترع لهم أن الإمامة لأشخاص منصوص عليهم بأعيانهم . فقال له الإمام زيد : كيف تعرف أنت هذا وأنا لا أعرفه ولم يذكره لي أبى ! ؟ وشيطان الطاق أيضاً هو الذي زعم في الكتاب الذي ألفه في الإمامة أن الله عز وجل لم يقل ﴿ ثانی اثینن إذهما فی الغار ﴾ .

ثلاثة عشرة العمارية : أصحاب عمار يقولون : إن الصادق قد مات والإمام بعده ابنه محمد ، وقد ظهرت سنة مائة وخمس وأربعين .

الرابعة عشرة المباركية : من الإسماعيلية أصحاب المبارك ، يعتقدون أن الإمام بعد جعفر ابنه الأكبر إسماعيل ثم ابنه محمد وهو خاتم الأئمة والمهدي المنتظر .

الخامسة عشرة الباطنية : من الإسماعيلية أيضاً يرسلون الإمامة بعد إسماعيل ابن جعفر في أولاده بنص السابق على اللاحق ، ويزعمون وجوب العمل بباطن الكتاب دون ظاهره .

السادسة عشرة القرامطة : من الإسماعيلية أيضاً وهم أصحاب قرمط ، وهو المبارك في قول ، وقال بعض العلماء اسم رجل آخر من أهل سواد الكوفة اخترع ما عليه القرامطة ، وقيل هو اسم أبيه ، وأما المخترع نفسه فاسمه حمدان ، وكان ظهوره سنة سبعين ومائتين . وقيل إن قرمط اسم لقرية من قرى واسط منها حمدان المخترع ، وهو قرمطي وأتباعه قرامطة ، وكان ظهوره فيها ، وقيل غير ذلك . ومذهبهم أن إسماعيل بن جعفر خاتم الأئمة وهو حي لا يموت ، ويقولون بإباحة المحرمات .

السابعة عشرة الشميطية : أصحاب يحيى بن أبي الشميط يزعمون أن الإمامة تعلقت بعد الصادق بكل من أبناؤه الخمسة بهذا الترتيب : إسماعيل ، ثم محمد ، ثم موسى الكاظم ، ثم عبد الله الأفطح ، ثم إسحاق .

الثامنة عشرة الميمونية : أصحاب عبد الله بن ميمون القداح الأهوازي ، وهم قائلون بإمامة إسماعيل ، ويزعمون أن العمل بظواهر الكتاب والسنة حرام ، ويجحدون المعاد .

التاسعة عشرة الخلفية : أصحاب خلف ، وهم قائلون بإمامة إسماعيل ونفي

المعاد كالميمونية ، إلا أنهم يقولون : كل ما في الكتاب والسنة من الصلاة والزكاة ونحوها محمول على المعنى اللغوى لا غير .

العشرون البرقعية : أصحاب محمد بن على البرقى ، وهم فى الإمامة كمن سمعت آنفاً ، وينكرون أيضاً المعاد ، ويؤولون النصوص بما تهوى أنفسهم ، وينكرون نبوة بعض الأنبياء ، ويوجبون لعنهم والعياذ بالله تعالى .

الحادية والعشرون الجنايية : أتباع أبى طاهر الجنابى ^(١) وهم كالقرامطة فى الإمامة ، وينكرون المعاد والأحكام بأسرها ، ويوجبون قتل من يعمل بها ولذا قتلوا الحجاج ، وقلعوا الحجر الأسود ، وعددهم غير واحد فرقة من القرامطة ، كما أنهم عدوا القرامطة فرقة من الإسماعيلية .

الثانية والعشرون السبعية : وهم أيضاً من الإسماعيلية ، يقولون : إن الأنبياء الناطقين بالشرائع سبعة : آدم وأولو العزم الخمسة والمهدى ، وأن بين كل رسولين سبعة رجال آخرين يقيمون الشريعة السابقة إلى حدوث اللاحقة ، وإسماعيل بن جعفر كان أحد هؤلاء السبعة ، وهم المقيمون للشريعة بين محمد ^{صلى الله عليه وآله} والمهدى المنتظر وهو آخر الرسل بزعمهم . وزعموا أنه لا يخلو الزمان عن واحد من أولئك الرجال .

الثالثة والعشرون المهدوية : زعموا أن الإمامة بعد إسماعيل لابنه محمد الوصى ، ثم لابنه أحمد الوفى ، ثم لابنه محمد التقى . وفى بعض الكتب : قاسم التقى ، ثم لابنه عبید الله ^(٢) الرضى ، ثم لابنه أبى القاسم عبد الله ، ثم لابنه

(١) المعروف أنه أبو سعيد الجنابى ، واسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن بهرام - وجناية المنسوب إليها بلدة فى ساحل فارس على الخليج العربى بين سيراف ومهر وبان .

(٢) نقل الدكتور برنارد لويس فى كتابه (أصول الإسماعيلية) ص ٧٤ من الترجمة العربية عن كتاب (غاية المواليد) - وهو من كتب الإسماعيليين السرية - اعترافاً لهم بأن عبید الله لم يكن علوياً ، ثم بسط الدكتور برنارد لويس الكلام فى ص ١١٧ وما بعدها على « الأبوة الروحانية » أو =

محمد الذي لقب نفسه بالمهدي ، وقد صار والياً بالمغرب ، واستولى على بلاد إفريقيا ، وملك بنوه مصر وما حولها . ثم لابنه أحمد القائم بأمر الله ، ثم لابنه إسماعيل المنصور بقوة الله ، ثم لابنه معدّ المعز لدين الله ، ثم لابنه المنصور نزار العزيز بالله ، ثم لابنه على الحاكم بأمر الله ، ثم لأبي الحسن الظاهر بدين الله ، ثم لمعدّ المستنصر بالله ، وذلك بنص الآباء بترتيب الولادة . وهذا الترتيب إلى هنا مجمع عليه عندهم . واختلفوا بعد المستنصر لما أنه نص أولاً على إمامة أخيه نزار وثانياً على إمامة ابنه أبي القاسم المستعلي بالله ، فبعضهم تمسك بالنص الثاني وقال : إنه ناسخ للأول ، فقال بإمامة المستعلي فسموا المهديوية (المستعلية) ^(١) ثم بإمامة ابنه المنصور الأمر بأحكام الله ، ثم بإمامة أخى المنصور هذا عبد المجيد الحافظ لدين الله ، ثم بإمامة ابنه أبي المنصور محمد الظافر بأمر الله ، ثم بإمامة ابنه أبي القاسم الفائز بنصر الله ، ثم بإمامة ابنه محمد العاضد لدين الله ، وقد خرج على هذا أمراء الشام واستولوا عليه فسجنوه حتى مات وما بقي بعده أحد من أولاد المهدي داعياً للإمامة . وبعضهم تمسك بالنص الأول وألغى الثاني فقال بإمامة نزار ويقال للقائلين بذلك (النزارية) وقد يقال لهم « الصباحية » و « الحميرية » نسبة للحسن بن صباح الحميرى حيث قام بالدعوة لطفل سماه الهادى زاعماً أنه ابن نزار ، فهو الإمام عندهم بعد أبيه ، ثم ابنه الحسن ، وزعم هذا أنه يجوز للإمام أن يفعل ما شاء ، وأن يسقط التكاليف الشرعية . وقد قال لأصحابه : إنه أوحى إليّ أن أسقط عنكم التكاليف الشرعية ، وأبىح لكم المحرمات ، بشرط أن

= « النكاح الروحاني » عند الإسماعيلية ، واستعملهم كلمتي « أب » و « ابن » في غير معناهما الحقيقي : وهو بحث مهم فارجع إليه ، ومنه تعلم أن نسب العبيديين الروحاني لمحمد بن إسماعيل ، وإن كان نسبهم الحقيقي بدمائهم لميمون القداح .

(١) وبسبب ذلك افرقت الإسماعيلية فرقتين إحداهما يرأسها في زماننا آغا خان ، والأخرى وتسمى « البهرة » يرأسها طاهر سيف الدين .

لا تنازعوا بينكم ولا تعصوا إمامكم . ثم ابنه محمد وكان متخلفاً بأخلاق أبيه ، وكذا ابنه علاء الدين محمد ، وأما ابنه جلال الدين حسن بن محمد بن الحسن فقد كان متصلباً في الإسلام منكرأ مذهب آباءه حسن الأخلاق آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر . وأما ابنه علاء الدين فقد صار ملحدأ بعد أبيه الحسن ، وكذا ابنه ركن الدين . وقد ظهر في زمن هذا جنكيزخان فخر بملكته وكان إذ ذاك بالرى وتحصن في قلعة الموت من قلاع طبرستان ، ولم يتم له ذلك بل كان آخر أمره من أتباع جنكيزخان ، وقد انطلق معه حين عاد إلى وطنه فمات في الطريق ، ثم خرج ابنه الملقب نفسه بجديد الدولة ، فلما سمع به ملوك التاتار فرقوا جمعه فاختنى في قرى طبرستان حتى مات ، فلم يبق من أولاده أحد مدعياً للإمامة . وهذه الفرقة هي الرابعة والعشرون . وكان ظهور المهديية الجامعة للفرقتين سنة مائتين وتسع وتسعين .

الخامسة والعشرون الأفطحية : ويقال لها العمارية أيضاً لأنهم كانوا أصحاب عبد الله بن عمار وهم قائلون بإمامة عبد الله الأفطح أى عريض الرجلين ابن جعفر الصادق شقيق إسماعيل معتقدين موته ورجعته إذ لم يترك ولداً حتى ترسل سلسلة الإمامة في نسله .

السادسة والعشرون المفضلية : أصحاب مفضل بن عمرو ويقال لهم القطعية أيضاً لأنهم قاطعون بإمامة موسى الكاظم ، قاطعون بموته .

السابعة والعشرون الممطورية : وهم قائلون بإمامة موسى معتقدون أنه حي وأنه المهدي الموعود ، متمسكين بقول الأمير كرم الله تعالى وجهه : سابعهم قائمهم سمى صاحب التوراة . وقيل لهم « ممطورية » لقول يونس بن عبد الرحمن رئيس القطيعة لهم أثناء مناظرة وقعت بينهما « أنتم أهون عندنا من الكلاب الممطورة » أى المبلولة بالمطر .

الثامنة والعشرون الموسوية : يقطعون بإمامة موسى ، ويترددون في موته وحياته ، ولذا لا يرسلون سلسلة الإمامة بعده في أولاده .

التاسعة والعشرون الرجعية : وهم قائلون بإمامة موسى أيضاً لكنهم يقولون بموته ورجعته . وهذه الفرق الثلاث يقال لها « الواقفية » أيضاً لوقفهم الإمامة على موسى الكاظم وعدم إرسالها في أولاده .

الثلاثون الإسحاقية : يعتقدون بإمامة إسحاق بن جعفر ، وكان في العلم والتقوى على جانب عظيم ، وقد روى عنه ثقات المحدثين من أهل السنة كسفيان ابن عيينة وغيره .

الحادية والثلاثون الأحمدية : يقولون بإمامة أحمد بن موسى الكاظم بعد وفاة أبيه .

الثانية والثلاثون الإثنا عشرية : وهذه هي المتبادرة عند الإطلاق من لفظ الإمامية ، وهم قائلون بإمامة علي الرضا بعد أبيه موسى الكاظم ، ثم بإمامة ابنه محمد التقي المعروف بالجواد ، ثم بإمامة ابنه علي التقي المعروف بالهادي ، ثم بإمامة ابنه الحسن العسكري ثم بإمامة ابنه محمد المهدي معتقدين أنه المهدي المنتظر ، ولم يختلفوا في ترتيب الإمامة على هذا الوجه . نعم اختلفوا في وقت غيبة المهدي وعامها وسنة يوم غاب ، بل قال بعضهم بموته وأنه سيرجع إلى الدنيا إذا عم الجور وفشا ، والعياذ بالله تعالى من الجور بعد الكور ، وقد ظهرت هذه الفرقة سنة مائتين وخمس وخمسين ، وهي قائمة بالبداء^(١) ولذا تراها تنادي بأعلى صوت عند زيارة روضة موسى الكاظم : أنت الذي بدا لله فيه ، يعنون ما كان بزعمهم من نصب أخيه إسماعيل إماماً بعد أبيه وموته من قبل أن

(١) أي إن الله سبحانه يبدو له غير الذي كان أراده ، فيرجع عن إرادته إلى الذي بدا له من

ينال الإمامة ونصيب أبيه إياه إماماً ، وكأنهم تبعوا في ذلك البدائية^(١) وأنهم قالوا بالبداء بمعنى ، وقالت البدائية به بمعنى آخر .

الثالثة والثلاثون الجعفرية : يرتبون الإمامة نحو ترتيب الإثني عشرية ، بيد أنهم يقولون : إن الإمام بعد الحسن العسكري أخوه جعفر ، وقد اتفقوا على ذلك واختلفوا في أنه هل ولدٌ وُلدٌ للعسكري اسمه محمد أم لا ، فقال بعضهم بأنه لم يولد له ، وقال آخرون ولد وعاش بعد أبيه لكنه مات صغيراً أو قتله سراً من كان في زمانه من خلفاء بني العباس ، وقد علم بذلك عمه جعفر فادّعى إرثه فلقبه الإثنا عشرية بالكذاب .

هذا ولعل ما سمعت من اختلاف بعض الفرق يجعل كل طائفة من المختلفين فرقة ، وبذلك تم فرق الإمامية تسعاً وثلاثين ، فليراجع وليتأمل .

قال الجد^(٢) رَوَّحَ اللهُ رُوحَهُ في كتابه (نهج السلامة) بعد عدّه فرق الإمامية ثم اعلم أن الإثني عشرية المعروفين اليوم على علائهم في الاعتقادات أهون شراً بكثير من كثير من فرق الإمامية وسائر الشيعة ، فهم في معظم الاعتقادات متطفلون على المعتزلة^(٣) وقول الخوجة نصير الدين الطوسي المتكلم - على ما نقله عنه تلميذه ابن المطهر الحلبي - أنهم مخالفون لجميع الفرق في ذلك مما يتعجب منه المطلع على اعتقاداتهم ، وأعجب من ذلك جعله تلك المخالفة دليلاً على أنهم الفرقة الناجية .

ثم قال العلامة الجد عليه الرحمة : قد ظهرت في هذه الأعصار من الإثني عشرية طائفة يقال لهم الشيخية ، وقد يقال لهم « الأحمديّة » ، وهم أصحاب

(١) وهي الفرقة السابعة التي تقدم الكلام عليها في ص ١٧ .

(٢) وهو الشهاب محمود الألوسي صاحب تفسير (روح المعاني) :

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢ : ٢٤) : كان قدماء الشيعة متفقين على

إثبات القدر والصفات ؛ وإنما شاع فيهم رد القدر من حين اتصلوا بالمعتزلة في دولة بني بويه .

الشيخ أحمد الأحسائي ، ترشح كلماتهم بأنهم يعتقدون في الأمير كرم الله تعالى وجهه نحو ما يعتقد الفلاسفة في العقل الأول ، بل أدهى وأمرّ .

وطائفة أخرى يقال لها الرشتية ، وكثيراً ما يقال لها « الكشفية » ، وهو لقب لقبهم به بعض وزراء الزوراء أعلى الله تعالى درجته في أعلى عليين ، وهم أصحاب السيد كاظم الحسيني الرشتي ، وهو تلميذ الأحسائي وخريجه ، لكن خالفه في بعض المسائل ، وكلماته ترشح بما هو أدهى وأمر مما ترشح به كلمات شيخه ، حتى إن الإثني عشرية يعدونه من الغلاة ، وهو يبرأ مما تشعر به ظواهر كلماته . قال عليه الرحمة : وقد عاشرتة كثيراً فلم أدرك فيه ما يقول فيه مكفروه من علماء الإثني عشرية . نعم عنده على التحقيق غير ما عندهم في الأئمة وغيرهم مما يتعلق بالمبدأ والمعاد . ولقد وجدت أكثر ما يقرره ويحرره مما لا برهان له سوى سراب شبه يحسبه الظمآن ماء ، ولا أظن أن مخالفاته لشيخه تجعله وأصحابه القائلين بقوله فرقة غير الشيخية .

ثم قال عليه الرحمة : وقد ظهرت أيضاً طائفة أخرى يقال لها البابية ، وهم أصحاب ميرزا علي محمد الملقب بالباب ، والباب واحد الأبواب ، وهم أحد الأقسام السبعة لمن لا بد منه في بناء المذهب : الأول (الإمام) الذي يصل إليه علم الغيب بلا واسطة ، والثاني (الحجة) الذي يقرر علم الإمام على وفق مذاق المخاطبين وقدر عقولهم وفهومهم بالبرهان والخطابة ، الثالث (ذو المصّة) الذي يمتص العلم من ثدى الحجة ، الرابع الأبواب ويقال لهم (الدعاة) ولهم مراتب ، وأكبرهم من يرفع درجات المؤمنين عند الإمام والحجة ، وهذا الأكبر هو رابع السبعة ، الخامس (الداعي المأذون) الذي يأخذ العهود والمواثيق من الناس ويفتح للطالب باب العلم والمعرفة ، السادس (المكّلب) الذي شأنه البحث والاحتجاج والترغيب في صحبة الداعي وليس له الإذن بالدعوة ، وسمى بذلك

على التشبيه بالكلب المعلم . السابع (المؤمن المتبع) الذى يؤمن بالإمام بمساعى المكلب والداعى . ثم قال عليه الرحمة : وقد أظهر هذا الباب شنائع كثيرة ، منها زعمه ارتفاع فرضية الصلوات الخمس ، وأنه سترفع فرضية الحج ، وأنه يوحى إليه . وألف كتاباً زعم أنه تفسير سورة يوسف ، مع أنه ليس فيه تفسير شىء من آياتها ، وقد حشاه هذياناً ، وحرّف فيه آيات ، وزعم التحدى به ، وذكر فيه أنه تحرم كتابته بالحجر الأسود المعروف ، وأنه يحرم مسه لغير متطهر ، إلى أمور أخر شنيعة ينكرها عليه سائر الشيعة .

وقد أرسل بعض دعائه بكتابه إلى قسبة كربلاء فزمر فيها بنغم شنائع تؤذى أذن المؤمن لو كانت عنها صماء ، فرقص على زمرة في المقام الحسينى جملة من جهلة شيعة العراق ، وصبأ إليه غير واحد من ذوى الشقاء والشقاق . فلما سمعتُ عرضتُ ذلك لوزير الزوراء ، فانتفض لإطفاء تلك النائرة بهمته الشماء . وعقد - لحل ما عقد من المحنة - مجلساً عظيماً فيه علماء الإثنى عشرية وعلماء أهل السنة ، فكنت أنا والحمد لله تعالى المباحث ذلك الداعى إلى مهاوى الحين . فلم يتفرق ذلك الجمع حتى أجمع على كفر تلك الفرقة علماء الفرقتين ، فكتبوا بذلك محضراً للدولة العلية العثمانية ، فبعد أيام حضر الأمر بنى ذلك الداعى إلى الديار الرومية^(١) فنفى وأثبت محبوساً فى نكرلى طاغ ، وأرغم بموته هناك أنف كل طاغ .

وأما « الباب » ففتح باب الغى والخروج على شاه إيران ، وأمر بعض مردته بقتله غيلة ليتم له ما أضمر من الإضلال والعدوان . فلم يتيسر له ما أراد ، وقتل فى تبريز مع جملة من أتباعه ذوى الفساد . ولم يزل الشاه يتتبع قتل أتباع الباب بعد تعذيبهم بأنواع العذاب . والعجب أنهم يرون العذاب عذباً ، فترى أحدهم يضحك والعذاب يصب على رأسه صبأ .

(١) أى إلى بلاد الأناضول .

وقال عليه الرحمة أيضاً : وطائفة أخرى يقال لها القرية ، أصحاب امرأة اسمها هند وكنيتها أم سلمة ولقبها « قررة العين » لقبها بذلك السيد كاظم الرشتي في مراسلاته لها إذ كانت من أصحابه ، وهي ممن قلدت الباب بعد موت الرشتي ثم خالفته في عدة أشياء ، منها التكليف فقبل إنها كانت تقول بحل الفروج ورفع التكليف بالكلية ، وأنا لم أحس منها بشيء من ذلك مع أنها حبست في بيتي نحو شهرين ، وكم من بحث جرى بيني وبينها رُفعت فيه التقية من البين . والذي تحقق عندي أن البابية والقرية طائفة واحدة يعتقدون في الأئمة نحو اعتقاد الكشفية فيهم ، ويزعمون انتهاء زمن التكليف بالصلوات الخمس ، وأن الوحي غير منقطع فقد يوحى للكامل لكن لا وحي تشريع بل وحي تعليم لما شرع قبل ونحو ذلك ، وهو رأى لبعض المتصوفة ، وأخبرني بعض من خالطهم أنهم يوجبون على من نظر أجنبية من غير قصد التصديق بمثقال من الذهب ، وعلى من نظرها بقصد التصديق بمثقالين منه . وأن منهم من يحيي الليل بكاء وتضرعاً وأنهم يخالفون الإثني عشرية في كثير من الفروع ، وأنا قد حققت أن الإثني عشرية يكفرونهم ويبرأون منهم . ثم إنني أرى أنهم شرارة من نيران الكشفية والأحسانية . وأعظم أسباب ضلالتهم النظر في كلام الرشتي وشيخه الأحساني مع عدم فهم مقاصدهما منه وحمله على ما هو بعيد عن الدين المحمدي بمراحل ، ولذا أكفرهم أصحاب هذين الرجلين أيضاً على ما سمعته بأذني من كبارهم ، وقد قتلت هذه المرأة أيضاً بعد أن بغت وخرجت على الشاه ناصر الدين في طهران ، وتتبع أصحابها بالقتل فقتلوا إلا قليلاً منهم تحصن بالتقية والانسلاك ظاهراً في سلك الإثني عشرية . وفي قرى العراق بقية يسيرة منهم ، وكم من شنيعة تروى عنهم . ثم إنه لا يبعد أن تظهر فرق أخرى من الإمامية بعد ، نسأل الله تعالى العافية في الدين والدنيا والآخرة . انتهى كلامه الشريف ولفظه الظريف ، وهذا

التفضيل مما لا تجده في كتاب ، ولا تراه في باب من الأبواب . فتوجه بهمة إليه وأقبل بجميع شراشرك عليه .

وإذ قد فرغنا من عد الفرق فقد آن أن نشرع في ذكر شيء من مكايدهم التي توصلوا بها إلى ترويح مذهبهم الباطل وإضلال العباد . وهي كثيرة جداً لا تدرى اليهود بعشرها ، وهذا الكتاب يضيق عن حصرها .

فمن مكايدهم أنهم يقولون : إن أهل السنة يخالفون القرآن المجيد ، فإنهم يغسلون الأرجل بدل المسح ، والكتاب يدل ظاهراً على المسح . والجواب أن آية الوضوء تواترت إلينا كسائر القرآن بالقراءات السبع المتواترة ، تواترت قراءتين منها ثابت بإجماع الفريقين بل بإجماع جميع المسلمين وهما قراءتا النصب والجر في الأرجل ، وقد ثبت في أصول الفريقين أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فهما في حكم الآيتين ، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وها هنا كذلك إذ يمكن الجمع بينهما حسب قواعدنا بوجهين الأول بحمل المسح على الغسل ، قال أبو زيد الأنصاري وغيره من أئمة اللغة : إن المسح في كلام العرب قد يكون بمعنى الغسل ، يقال للرجل إذا توضأ : تمسح ، ومسح الله ما بك أي أزال عنك المرض . فإن قال الشيعة : يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع ، قلنا لا يلزم ذلك ، فإننا نقدر لفظ امسحوا قبل بأرجلكم أيضاً ، وإذا تعدد اللفظ فلا بأس أن يتعدد المعنى ، فالمسح الذي يتعلق بالرءوس حقيقي ، والمتعلق بالأرجل مجازي . الثاني أن الجر بالجوار ، وهو في التنزيل كثير الوقوع فتأول قراءة الجر إلى قراءة النصب . وجوز سيبويه والأخفش وأبو البقاء وسائر المحققين من النحاة جر الجوار في النعت والعطف ، أما النعت فكقوله تعالى ﴿ عذاب يوم أليم ﴾ فقد جر « أليم » بمجاورة « يوم » مع أنه نعت للعذاب ، وأما العطف فكقوله تعالى ﴿ وحوور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون ﴾

على قراءة حمزة والكسائي فإنه مجرور بمجاورة ﴿أكواب وأباريق﴾ مع أنه معطوف على ﴿ولدان مخلدون﴾ وقد وقع هذا الجر في كلام العرب العرباء أيضاً ، فمن ذلك قول النابغة :

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول

بجر « موثق » و « مكبول » بجوار « منفلت » مع أنهما معطوفان على أسير ، فلا يلتفت إلى إنكار الزجاج وقوع جر الجوار في المعطوف . وقد ذكر الشيعة في الجمع بين القراءتين وجهين أيضاً : الأول أن تعطف قراءة النصب على محل رعووسكم لا على المنصوب السابق لاستلزامه الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية ، فحينئذ حكم الأرجل حكم الرعوس المعطوف عليه في المسح . الثاني أن الواو فيه بمعنى مع كقولهم « استوى الماء والخشبة » هذا وفي كلا الوجهين نظر من وجوه : أما الأول فلأن العطف على المحل خلاف الظاهر بإجماع الفريقين وإن استدلوا على خلاف الظاهر بقراءة الجر فقد سبق وجه رجوعها إلى قراءة النصب ، على أنها لا تدل على مدعاهم لوجود احتمال جر الجوار . وأما ثانياً فلأن استلزام الفصل بجملة أجنبية إنما يخل إذا لم يكن جملة ﴿وامسحوا برعووسكم﴾ لها تعلق بما قبلها . وأما إذا قلنا إن المعنى وامسحوا بعد الغسل برعووسكم فلا فصل كما هو مذهب أكثر أهل السنة من جواز المسح ببقية الغسل ، ومع ذلك فلم يذهب أحد من أئمة العربية إلى امتناع الفصل بين الجملتين المتعاطفتين ، بل نقل أبو البقاء إجماع النحاة على جوازه . نعم توسيط الأجنبي في كلام البلغاء لا بد أن يكون لنكتة ، وفائدة النكتة ها هنا التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء على الأرجل وتغسل غسلا يقرب من المسح ، وتخصيصها بالتنبيه لكونها مظنة للإسراف ، وللإيمان إلى وجوب الترتيب . وأما ثالثاً فلأنه لو عطف ﴿وأرجلكم﴾ على محل « برعووسكم » جاز لنا أن نفهم منه معنى الغسل ، لأن من

القواعد المقررة في العربية أنه إذا اجتمع فعلان متقاربان بحسب المعنى جاز حذف أحدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور ، ومن ذلك قول لبيد بن ربيعة العامري :

فعلا فروع الأيهقان وأطفلتُ بالجلهتين ظباؤها ونعامها

أى باضت نعامها ، فإن النعام لا تلد بل تبيض ، إذ هي من الطيور وهي لا تلد ، إلا الخفاش ، ومنه قول الآخر :

إذا ما الغانيات برزن يوماً وزججن الحواجب والعيون

أى كحلن العيون ، ومنه قول الآخر :

تراه كأن الله يجدع أنفسه وعينه إن مولاه ثاب له وفر

ومنه قول الأعرابي : علفتها تبناً وماءً بارداً .

أى وسقيتها . وأما رابعاً فلأن حمل الواو على معنى مع بدون قرينة لا يجوز ولا قرينة ها هنا بل القرينة على خلافه لما تبين من وجوه التطبيق . هذا ولما حصل الجمع بين الفريقين ولزم الترجيح رجوع المحققون إلى سنة خير الوري إذ هي المبينة لمعاني القرآن المجيد ، وهذه واقعة جليلة فقد كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات على رعوس الأشهاد لأجل التعليم ، ولم يرو أحد - ولو بطريق الآحاد - أنه عليه الصلاة والسلام مسح الرجلين وقد روى الجميع غسلها بروايات متواتر ، وقد اعترف بذلك الشيعة إلا أنهم يقولون قد روى لنا المسح عن الأئمة ، وما روى أهل السنة الغسل عن أولئك فهو محمول على التقية . هذا مع أن روايات غسل الرجلين عن الأئمة ثابتة في كتب الإمامية الصحيحة المعتبرة بحيث لا مجال للتقية فيها ، فرواية الغسل متفق عليها ورواية المسح مختلف فيها عند الشيعة مع قطع النظر عن أهل السنة ، فإن بعضهم قد روى تلك الرواية وبعضهم لم يروها ، وفعله عليه الصلاة والسلام

سالم عن المعارض عند الفريقين لأنه لم يرو أحد المسح عنه عليه الصلاة والسلام ،
وظاهر أن فهم معانى القرآن كما هو مراد الله تعالى لم يكن لغير الرسول ﷺ ،
ففهنا حينئذ مطابق لفهمه عليه الصلاة والسلام .

ولنذكر ما روى في كتبهم من روايات (غسل الرجلين) التي لم يتصد أحد
منهم للطعن فيها ، فقد روى العياشى عن على بن حمزة قال : سألت أبا هريرة
عن القدمين فقال : تغسلان غسلا . وروى محمد بن النعمان عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح
رأسك ثم اغسل رجليك . وهذا الحديث أيضاً رواه الكليني وأبو جعفر الطوسى
بأسانيد صحيحة ، ولا يمكن حملها على التقية ، إذ المخاطب شيعى خاص .
وروى محمد بن الحسن الصفار عن زيد بن على عن أبيه عن جده أمير المؤمنين
قال : جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ فلما غسلت قدمي قال « يا على
خلل بين الأصابع » ، إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة في كتبهم الصحيحة .
وأما ما روى عن عباد بن تميم عن عمه بروايات ضعيفة أنه توضأ ومسح على
قدميه فهو شاذ منكر لتفرده ومخالفته للجمهور ، وما روى عن أمير المؤمنين أنه
مسح وجهه بيديه ومسح على رأسه ورجليه وشرب فضل طهوره قائماً وقال : إن
الناس يزعمون أن الشرب قائماً لا يجوز ، وقد رأيت رسول الله ﷺ صنع
مثل ما صنعت ، فهذا وضوء من لم يحدث فلا يجدى للشيعه نفعاً ولا يكون لهم
به تمسك ، لأن الكلام في الوضوء من الحدث لا في مجرد التنظيف بمسح الأطراف .
وبعض الشيعة ادعوا أن المسح مذهب لجمع من الصحابة مثل عبد الله بن عباس
وأبي ذر وأنس بن مالك ، وهذا كذب مفترى عليهم ، فإنه لم يرو عن أحد منهم
بطريق صحيح أنه جوّز المسح إلا عن ابن عباس فإنه قال : لم نجد في كتاب الله
إلا المسح ، ولكنهم أبوا إلا الغسل ، يعنى أن ظاهر الكتاب يوجب المسح على
قراءة الجهر التي كانت قراءته ، ولكن الرسول ﷺ وأصحابه لم يعملوا إلا

الغسل ، فقلوه هذا دليل صريح على أن قراءة الجمر مؤولة متروكة الظاهر بعمل رسول الله ﷺ والصحابة رضی الله تعالى عنهم ، وهكذا كل ما يروونه في هذه المسألة عن أحد أئمة السنة فهو إفك وزور . فقد تبين أن هذا الكيد صار في نحرهم ودل بمخالفتهم للنصوص القولية على كفرهم ، وكفى الله المؤمنين القتال ، والحمد لله على كل حال ، سوى الكفر والضلال .

ومن مكايدهم أنهم يقولون : إن أهل السنة يشرعون أحكاماً من عند أنفسهم كما جعلوا (القياس) دليلاً شرعياً ويثبتون كثيراً من الأحكام به . والجواب أن هذا الطعن يعود حينئذ على أهل البيت ، فإن الزيدية وأهل السنة يرون القياس عن الأئمة ، وقد قال أبو نصر الله هبة الله بن الحسين أحد علماء الإمامية بحجّة القياس ، وتبعه على ذلك جماعة منهم ، وقد ثبت ذلك في كتبهم أيضاً بطرق صحيحة . فمن ذلك ما روى أبو جعفر الطوسي في (التهذيب) عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ فقال : ما تقولون في رجل يأتي أهله ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء . وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان وجب الغسل . فقال عمر لعلي رضي الله تعالى عنهما : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : توجبون عليه الجلد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟ فقام رضي الله تعالى عنه ها هنا الغسل على الحد بالصراحة . وأجاب علماء الشيعة عن هذا القياس بأن ما قال الأمير ليس بقياس ، بل هو استدلال بالأولية يقابله في عرف الحنفية « دلالة النص » كدلالة ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ على حرمة الشتم والضرب ، وهما سواء في مهمة المجتهد وغيره . وحاصل هذا التقرير أن تأثير بلا إنزال لما ثبت في أقوى المشتتين وهو الحد كان ثبوته في أضعفهما وهو الغسل بالطريق الأولى . وفيه خبط ظاهر لأن المساحقة موجبة للتعزير عند أهل السنة وللحد عند الإمامية ، ولا توجب الغسل بالإجماع . وكذا اللواطة إن كانت

بطريق الإيلاج فهي موجبة للحد عند بعض أهل السنة والإمامية وموجبة للتعزير عند غيرهم ، ولا غسل على مرتكبها عند الإمامية . وكذا المباشرة الفاحشة مع الأجنبية توجب التعزير ، ولا توجب الغسل بالاتفاق . فلم يثبت تأثير هذه الأمور في الغسل بدلالة النص أصلاً فضلاً عن الطريق الأولى كما ترى . وشارح مبادئ الأصول مع تشييعه وفرط عناده لأنّه ابن المطهر الحلّي اعترف بأن القياس كان جارياً في زمن الصحابة ، وسيجيء إن شاء الله تعالى ذكر إجازة الأئمة كالباقر والصادق وزيد الشهيد أبا حنيفة بالقياس ، وأما دلائل تجويز القياس وإبطال قول منكريه فمذكورة في كتب أصول أهل السنة فارجع إليها إن أردت .

ومن مكابدهم أنهم يقولون : إن مذهب الإثني عشرية حق لأنهم أقل من أهل السنة وأذل منهم قال تعالى ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ ، ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴾ : والجواب أنه لا يخفى على العاقل أن في هذا التقرير تحريفاً لكلام الله تعالى ، فإن الله قال في حق أصحاب اليمين ﴿ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ وَثَلَاثَةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾ والثلة هي الجَمُّ الغفير ، وليس في الآية الكريمة المذكورة بيان حقيقة المذاهب أو بطلانها ، بل إنما هي لبيان قلة الشاكرين وكثرة غيرهم ، وكذا في قوله تعالى ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ بيان قلة العاملين بجميع الأعمال الصالحة كما يدل الكلام السابق على ذلك وهو قوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ وليس فيها بيان حقيقة العقائد أو بطلانها . وعلى تقدير تسليم كون القلة والذلة موجبة للحقبة يلزم أن يكون النواصب والخوارج والزيدية والأفطحية وغيرهم أحق من الإثني عشرية لأنهم أقل منهم بكثير وأذل ، نعم إن العزة للمؤمنين لقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ، أَنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ، وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾

وقوله تعالى ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ وقال ﷺ « اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ » إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على كثرة أهل الحق ، فبان كيدهم ، وخسر هنالك المبطلون .

ومن مكائدهم أنهم يقولون : إن كبار أهل السنة وأئمتهم كآبى بكر وعمر وعثمان حرّفوا القرآن^(١) وأسقطوا كثيراً من الآيات والسور التي نزلت في فضائل أهل البيت ، والأمر باتباعهم والنهي عن مخالفتهم وإيجاب محبتهم وأسماء أعدائهم والطعن فيهم واللعن عليهم ، فشق عليهم ذلك ونبض عرق الحسد منهم فتجاسروا على ذلك ومن جملة ما أسقطوه من سورة ﴿ ألم نشرح ﴾ « وجعلنا علياً صهرك » وهو يدل على تخصيص عليّ بكونه صهراً دون عثمان ، ومنها « سورة الولاية » ويزعمون أنها سورة طويلة قد ذكر فيها فضائل أهل البيت^(٢) .

(١) وقد ألف أحد طواغيتهم واسمه حسين بن محمد تقي النورى الطبرسى كتاباً في ذلك سماه (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب) بلغ عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة كبيرة ، وفيه مئات النصوص والتقول عن كبار طواغيتهم بدعوى أن القرآن محرف . وقد ارتكب هذا الطبرسى جنابة تأليف كتابه سنة ١٢٩٢ هـ في المشهد المنسوب إلى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه بالنجف وطبع في إيران سنة ١٢٩٨ ، وفي خزانة كتب دار الفتح نسخة منه ، وإن المناقنين منهم يتظاهرون بالبراءة من هذا الكتاب تقية ، ولكن هذه البراءة لا تنفعهم ، لأنهم يحملون منذ ألف سنة إلى الآن أوزار النصوص والتقول الموجودة في كتبهم بهذا المعنى وقد جمعت كلها في هذا الكتاب

(٢) سورة الولاية واردة في كتاب الطبرسى (فصل الخطاب) ص ١٨٠ ، وهو يقول إنها ثابتة في كتابهم الفارسي (دبستان مذاهب) لمؤلفه محسن فاني الكشميري وهو مطبوع في إيران طبعات متعددة ، وقد نقل عنه هذه السورة العلامة تولدكه في كتاب تاريخ المصاحف (٢ : ١٠٢) والجريدة الآسيوية الفرنسية سنة ١٨٤٢ - ص ٤٣١ - ٤٣٩ . وللشيعة مصاحف خاصة تختلف عن المصحف المتداول يثبتون فيها سورة الولاية ، وقد اطلع الثقة المأمون الأستاذ محمد علي سعودي الذي كان كبير خبراء وزراء العدل بمصر على مصحف إيراني مخطوط عند المستشرق شقيق داينزبرين وفيه سورة الولاية ، فنقلها بالتصوير الشمسي ونشرت بمجلة الفتح العدد ٨٤٢ ص ٩ ، فرأينا لإثباتها في الصفحة اللاحقة لزيادة الفائدة .

سورة الولاية بحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الذي استوا بينا وبينكم وبالذي جعلناها
 هدًى لكم إلى صراط مستقيم • • • • •
 وأما العلم الخبير • • • • •
 والنتى إذا نكثت عنهم ليناً كما لو نكثت
 الركب على حذر مقاماً عظيماً إذا تورى لكم يوم القيمة
 الظالمون المكذبون للرسلين • • • • •
 الحق وما كان الله ليظلمكم إلى أجل قريب • • • • •
 وظل من الشاهد • • • • •

« سورة الولاية » . نقولة فطوغرافياً عن أحد مصاحف إيران
 وعلى كل جملة منها ترجمتها بالفارسية

والجواب أن الله تعالى قال ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ فما كان في حماية الباري عز اسمه كيف يمكن للبشر تنقيصه وتخريفه ، سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم ، ونعوذ بك من الشيطان الرجيم .
ومن مكايدهم أن جماعة من علماءهم اشتغلوا بتعلم الحديث أولاً ، وسمعوا الأحاديث من ثقات المحدثين من أهل السنة فضلاً عن العوام . ولكن الله سبحانه وتعالى قد تفضل على أهل السنة فأقام لهم من يميز بين الطيب والخبيث ، وضحیح الحديث وموضوعه ، حتى إنهم لم يخف عليهم وضع كلمة واحدة من الحديث الطويل .

ومن مكايدهم أنهم ينظرون في أسماء الرجال الاعتبارين عند أهل السنة ، فمن وجدوه موافقاً لأحد منهم في الاسم واللقب أسندوا رواية حديث ذلك الشيعي إليه فمن لا أوقف له من أهل السنة يعتقد أنه إمام من أئمتهم فيعتبر بقوله ويعتد بروايته ، كالسدي : فإنهما رجلان أحدهما السدي الكبير ، والثاني السدي الصغير فالكبير من ثقات أهل السنة ، والصغير من الوضاعين الكذابين وهو رافضي غال وعبد الله بن قتيبة رافضي غال وعبد الله بن مسلم بن قتيبة من ثقات أهل السنة وقد صنف كتاباً سماه بالمعارف ، فصنف ذلك الرافضي كتاباً سماه بالمعارف أيضاً قصداً للإضلال .

ومن مكايدهم أنهم ينسبون بعض الكتب لكبار علماء السنة مشتملة على مطاعن في الصحابة وبطلان مذهب أهل السنة ، وذلك مثل كتاب (سر العالمين) فقد نسبوه إلى الإمام محمد الغزالي عليه الرحمة وشحنوه بالهديان ، وذكروا في خطبته عن لسان ذلك الإمام وصيته بكتان هذا السر وحفظ هذه الأمانة ، وما ذكر في هذا الكتاب فهو عقيدتي ، وما ذكر في غيره فهو للمداهنة . فقد يلتبس ذلك على بعض القاصرين . نسأل الله عز وجل العصمة من مثل هذا الزلل .

وهن مكابدهم أنهم يذكرون أحد علماء المعتزلة أو الزيدية أو نحو ذلك ويقولون إنه من متعصبى أهل السنة ، ثم ينقلون عنه ما يدل على بطلان مذهب أهل السنة وتأييد مذهب الإمامية الإثنى عشرية ترويجاً لضلالتهم ، كالزمخشري صاحب الكشاف الذى كان معتزلياً تفضيلاً ، والأخطب الخوارزمي فإنه زيدى غال ، وابن قتيبة صاحب المعارف الذى هو رافضى عنيد ^(١) ، وابن أبي الحديد شارح نهج البلاغة الذى هو من الغلاة على قول ^(٢) ومن المعتزلة على قول آخر ، وهشام الكلبي الذى هو من الغلاة ، وكذلك المسعودى صاحب مروج الذهب ، وأبو الفرج الأصفهاني صاحب كتاب الأغاني وغيرهم ، وقصدوا بذلك إلزام أهل السنة بما لهم من الأقوال ، مع أن حالهم لا تخفى حتى على الأطفال .

ومن مكابدهم أنهم يقولون : نحن أتباع أهل البيت الذين قال تعالى فيهم ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ ^(٣) وغير الشيعة تابعون لغير أهل البيت ، فلزم كون الشيعة هى الفرقة الناجية ، ويؤكدون ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق » والجواب أن هذا كلام قد اختلط فيه الحق بالباطل ، والرائج من القول بالعاطل : فإننا نسلم أن أتباع أهل البيت ناجون ، وأن مقلديهم هم المصيبون ولكن أين الشيعة الطغام ، من أولئك السادات الكرام ، والأئمة العظام ؟ كما سيأتى من بيان ما لهم من الأحوال ، وذكر ما اعتقدوه من الكفر والضلال . فهيهات هيهات ، وقد فات عنهم ما فات . بل الحق الحقيق بالقبول ، أن أهل السنة هم أتباع بيت الرسول ، وهم السالكون طريقتهم ، والمجيبون دعوتهم . والأئمة

(١) وهو غير ابن قتيبة العيني كما تقدم في الصفحة السابقة .

(٢) انظر ما تقدم عنه في ص ٩ وهامشها .

(٣) هذه الآية من سورة الأحزاب نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم وفي مقدمتهن عائشة

أم المؤمنين رضي الله عنها .

الأطهار ، كانوا على ما عليه أهل السنة الأخيار . كيف لا وأبو حنيفة ومالك وغيرهما من العلماء الأعلام ، قد أخذوا العلم عن أولئك الأئمة العظام ، والحمد لله تعالى على ذلك الإنعام .

ومن مكابدهم أنهم يؤلفون في الفقه كتاباً وينسبونه إلى أحد أئمة أهل السنة ويذكرون فيه بعض المفتريات مما يوجب الطعن على أهل السنة ، كالمختصر المنسوب إلى الإمام مالك الذي صنفه أحد الشيعة فذكر فيه أن مالك العبد يجوز له أن يلوط به لعموم قوله تعالى ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ وقد فات ذلك على جناب (الهداية) فنسب حل المتعة إلى الإمام مالك ، مع أنه كذوب وبهتان ، بل قيل إنه يوجب الحد عليها بخلاف الأئمة الثلاثة .

ومن مكابدهم أنهم يزيدون بعض الأبيات في شعر أحد أئمة أهل السنة مما يؤذن بتشيعه ، كما فعلوا في ديوان حافظ الشيرازي وديوان مولانا الرومي والشيخ شمس الدين تبريزي قدس سرهم . وقد ألحق بعض الشيعة المتقدمين بما نسب للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه من الأبيات الثلاثة السابقة ^(١) التي أولها :

يا راكباً قف بالمحصب من منى واهتف بساكن خيفها والناقص

ثلاثة أبيات أخرى تشعير بتشيعه وحاشاه وهي هذه :

قف ثم ناد بآني لمحمد ووصيه وبنيه لست بناقض

أخبرهم آني من النفر الذي لولاء أهل البيت لست بناقض

وقل ابن إدريس بتقديم الذي قد تمتموه على علي ما رضي

والفرق بين تلك الثلاثة وهذه مما لا يخفى على صغار المتعلمين ، إذ هذه

الثلاثة في غاية من الركاكة فلا يتصور صدورها عن مثل ذلك الإمام البليغ الذي

له اليد الطولى فى العربية . وقد نسبوا له أيضاً أبياتاً أخر غير التى ذكرناها سابقاً
مثل قولهم :

شفيعى نبى والبتول وحيدر وسبطاه والسجاد والباقر المجدى

وجعفر والثاوى ببغداد والرضا وفلذته والعسكريان والمهدى

ولا يخفى بطلان نسبة ذلك إلى ذلك الإمام على من تصفح كتب التواريخ ،
لأن ولادة الإمام على بن محمد الثقى كانت سنة أربع عشرة ومائتين وولادة الإمام
حسن العسكرى بعد ذلك بزمن طويل ، ووفاة الإمام الشافعى سنة أربع ومائتين فى
عهد المأمون العباسى . نعم إن الإمام الشافعى قد ذكر فضائل من أدركه من أئمة
أهل البيت ، وهكذا شأن جميع علماء أهل السنة والله تعالى الحمد كما سبق (١) .

ومن مكابدهم أنهم يفترون على النبى ﷺ فى أنه قال « لا تسأل شيعة
على يوم القيامة عن صغيرة ولا كبيرة ، بل تبدل سيئاتهم بالحسنات » وأنه
ﷺ قال « قال الله تعالى : لا أعذب أحداً والى علياً وإن عصانى » فاغتر بهذا
بعض الجهال فهاموا فى أودية الضلال ، مع أنه قال تعالى ﴿ ومن يعمل مثقال
ذرة شراً يره ﴾ فقد كذبوا على النبى المختار ، فليتبعوا مقعدهم من النار .

ومن مكابدهم أنهم يقولون : إن فضائل أهل البيت وما روى فى إمامة الأمير
متفق عليه عند الفريقين ، بخلاف فضائل الخلفاء الثلاثة فهى مختلف فيها ،

(١) ومن هذا الباب إضافتهم إلى أبيات قليلة للفرزدق فى الإمام زين العابدين أبياتاً من وزنها
ورويها بعضها للحزب الكنانى فى عبد الله بن عبد الملك بن مروان وهى فى حياصة أبى تمام (٢ : ٢٨٤)
وبعضها فى نقد الشعر لقدماء (١٩ و ٢٧) وبعضها فى مدح بعض بنى مروان أيضاً أوردتها الجاحظ
فى كتاب الحيوان (٣ : ١٥٢ ساسى) وفى أول الجزء الثالث من البيان والتبيين : وانظر الأغاني
١٤ : ٧٦ - ٧٩ بولاق . أما أبيات الفرزدق فى زين العابدين فهى ستة لا غير فى ديوانه الذى أملاه
محمد بن حبيب وطبع بالفظوغراف فى مونخن بألمانيا سنة ١٩٠٠ ، وقد بسطت القول فيه بمقال مطول
فى جريدة (الإخوان المسلمون) اليومية بعنوان « طائرات شعرية فى أسراب غير أسرابها » .

فينبغي للعاقل أن يختار ما اتفق عليه بموجب « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .
والجواب أن شبهتهم هذه كشبهة اليهود والنصارى في قولهم : إن نبوة موسى
وعيسى متفق عليها عند الفريقين ، بخلاف نبوة محمد ﷺ . والذي يزيل
هذه الشبهة هو أن الأخذ بالمتفق عليه وترك المختلف فيه إنما يكون بمقتضى العقل
لو لم يوجد دليل آخر ، فإن وجد فلا التفات للاتفاق والاختلاف : على أن هذه
الشبهة تنقلب عليهم ويعود وبأها وبلاؤها على رؤسهم ، كيف لا وقد تقرر
عندهم من القواعد أن الروایتين عن الأئمة إن وافقت إحداهما العامة دون الأخرى
فالتمسك إنما هو بالمخالفة ولو كانت ضعيفة ، وهذا مصرح به في أصولهم .

ومن مكائدهم أنهم ينسبون إلى الأمير من الروايات ما هو برىء منه ويحرفون
ما ورد عنه ، فمن ذلك (نهج البلاغة) الذى ألفه الرضى وقيل أخوه المرتضى ،
فقد وقع فيه تحريف كثير وأسقط كثير من العبارات حتى لا يكون به متمسك
لأهل السنة ، مع أن ذلك أمر ظاهر ، بل مثل الشمس زاهر .

ومن مكائدهم أنهم ينظمون بعض الأبيات على لسان اليهود أو النصارى مما
يؤذن بحقيقة مذهب التشيع ، فمن ذلك ما ينسبونه إلى ابن فضلون اليهودى :

على أمير المؤمنين عزيمة

وما لسواه فى الخلافة مطمع

له النسب العالى وإسلامه الذى

ولو كنت أهوى ملة غير ملتى

وكذا ينسبون إليه هذه الأبيات :

حب على فى الورى جنة

لما كنت إلا مسلما أتشيع

لو أن ذمياً نوى حبه

فأمح بها يارب أوزارى

حُصن فى النار من النار

إلى غير ذلك ، وسيجىء منه إن شاء الله فى آخر الكتاب .

ومن مكابدهم أنهم يقولون : إن الشيعة آمنوا من عذاب يوم القيامة ودخول النار وكل ما في القرآن من الوعيد فهو لغيرهم . ولا يخفى أن عقيدتهم هذه تشبه عقيدة اليهود حيث قالوا ﴿ لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات ، نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ ويرددهم قوله تعالى ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتفق على صحتها عند المفريقيين .

ومن مكابدهم أنهم يقولون : إن أهل السنة يختارون مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد ويؤثرونه على مذهب الأئمة الأطهار مع أنهم أحق بالاتباع لأنهم تربوا في حجر النبي ﷺ ، وأهل البيت أدري بما فيه ، وأن النبي ﷺ قال « إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي : كتاب الله وعترتي أهل بيتي » وقال ﷺ « مثلُ أهل بيتي فيكم مثلُ سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق » ولأن كمالهم وعلمهم وتقواهم من المتفق عليه عند الفريقين ، فهم بالاتباع أحق ، وبالاقتداء أليق . الجواب أن الإمام نائب النبي وخليفته لا صاحب المذهب ، لأن المذهب طريق الذهاب الذي فتح على بعض الأمة في فهم أحكام الشريعة من أصولها ، ولذا احتل الصواب والخطأ والإمام عندكم معصوم عن الخطأ كالنبي فلا يتصور نسبة المذهب إليه ، ومن ثم كان نسبة المذهب إلى الله تعالى والرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام من فضول الكلام ، ومعدوداً من جملة الأوهام . بل فقهاء الصحابة رضی الله تعالى عنهم أفضل عند أهل السنة من الأئمة الأربعة ، ومع ذلك لا يعدونهم أصحاب مذاهب ، بل إنما يجعلون أقوالهم وأفعالهم مدارك الفقه ودلائل الأحكام ، وواسطة في أخذ شريعة الرسول عليه الصلاة والسلام . على أن أهل السنة هم المقتدون بالأئمة الأطهار ، فإن أئمة مذاهبهم قد أخذوا العلم من أولئك الأخيار ، فرتبتهم عند أهل السنة رتبة النبي والأصحاب الكبار ، ولكن لا ينسبون أنفسهم إليهم

ولا يدعون أخذ العلم عنهم كما هو حالهم مع الصحابة . وتحقيق هذا المطلب أن منصب الإمام إصلاح العالم في أمر المعاش والمعاد كما هو شأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فالأئمة في زمنهم اشتغلوا في الأهم من بيان ما يحصل به الشفاء من الأمراض النفسانية ورفع المهلكات ، وأحالوا الأحكام الشرعية إلى تلاميذهم وأصحابهم ، فتوجهوا إلى إقامة تلك الأحكام ، كما توجه الأئمة إلى العبادات والرياضات وتصفية القلوب وتعيين الأذكار وتعليم الأدعية وتهذيب الأخلاق ، وإرشادهم إلى المعارف الإلهية بأخذها من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، ولهذا نقل عنهم دقائق علم الطريقة وغوامض أسرار الحقيقة ، ويشير حديث الثقلين إلى ذلك ، لأن كتاب الله تعالى يكفي في تعليم ظاهر الشريعة ، ولا حاجة لمن له معرفة بالأصول والفقهاء في فهم الأحكام الشرعية منه إلى إرشاد إمام ، وإنما الحاجة إليه لتعليم الأسرار الإلهية ، ولهذا لم نر أحداً منهم صنف كتاباً في أصول أو فروع باتفاق الفريقين ، بل انتشرت روايات المسائل والأحكام عنهم في أصحابهم وصارت قواعد الاستنباط مهجورة فلا بد لها من يجمعها ويحرزها ويمهد قواعد الاجتهاد ومراسمه ، والشريعة وإن كانوا يدعون ظاهراً اتباع الأئمة ولكنهم في الحقيقة يقلدون في المسائل غير المنصوصة عن الأئمة علماءهم ومجتهداتهم كابن عقيل والسيد المرتضى والشيخ الشهيد ويأخذون بأقوالهم ولو كانت مخالفة للروايات الصحيحة عن الأئمة كما سيجيء إن شاء الله تعالى شيء من ذلك في المسائل الفقهية . فإذا جاز عندهم تقليد مجتهدهم فيما يخالف الروايات الثابتة عن الأئمة فأى محذور يلزم أهل السنة في أخذهم بأقوال المذاهب الأربعة والافتداء بهم مع موافقتهم لما عليه الأئمة من الأصول والقواعد ، ولا محذور في المخالفة في بعض الفروع ، كما أن محمد بن الحسن وأبا يوسف قد خالفوا مقتداهما أبا حنيفة في كثير من المسائل ، ومع ذلك فهما من أتباعه ، وما قاله ابن الأثير

الجزري صاحب (جامع الأصول) أن الإمام علي الرضا كان مجدداً لمذهب الإمامية في القرن الثالث فمراده أن الإمامية يوصلون إليه مذهبهم المدون في ذلك القرن ويعلمونه مأخذ مذهبهم ، كما أن ابن مسعود من الصحابة وعلقة من التابعين كانوا بانين لمذهب أبي حنيفة ، وأن نافعاً والزهرى من التابعين وابن عمر من الصحابة كانوا بانين لمذهب مالك ، مع أن ما ذكره ابن الأثير بناه على زعم الإمامية ومعتقدهم بناء على ما صرح به من أنه يذكر مجددي كل مذهب على زعم أصحابه ومعتقدهم والله تعالى أعلم .

ومن مكابدهم أنهم يذكرون في كتب التواريخ حكايات موضوعة وخرافات شنيعة مما يؤيد عقائدهم الفاسدة ويروج مذاهبهم الكاسدة ، فمن ذلك حكاية حليلة السعدية مرضعة النبي عليه الصلاة والسلام حيث قالوا : إنها قدمت على الحجاج الثقفي في العراق فقال لها الحجاج : جاء بك الله إلى وقد كنت أردت أن أكلفك بالحضور لأنتقم منك . فسأته حليلة عن السبب ، فقال : سمعت أنك تفضلين علياً على أبي بكر وعمر ، فأطرقت رأسها ساعة ثم رفعته وقالت : أيها الحجاج ، والله إنى لا أفضله على أبي بكر وعمر وحدهما إذ أى كمال وفضل لهما ! بل أفضله على آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام . فاشتد إذ ذاك غضب الحجاج وقال : لئن لم تثبتى هذه الدعوى لأقطعنك إرباً إرباً لتكوني عبرة لمن يعتبر . فقالت حليلة : اصغ إلى مقالتي واسمع دليلي وحجتي . فقال لها الحجاج : فيم تفضلين علياً على آدم وقد خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه وأسكنه الجنة وأمر الملائكة بالسجود له وكرمه بأنواع الكرمات ؟ فقالت حليلة بما قال الله تعالى ﴿ وعصى آدم ربه [فغوى] ﴾ وقد وصف علياً وأثنى عليه في سورة « هل أتى » بقوله تعالى ﴿ إنما وليكم الله ورسوله ﴾ الآية ولم يسبقه أحد بالتصدق في الصلاة حيث أعطى الفقير خاتمه وهو فيها . فقال الحجاج صدقت ، فبأى دليل تفضلين علياً على نوح ؟ فقالت :

لأن زوجة علي فاطمة البتول سيدة نساء العالمين بضعة خير الخلق أجمعين زوجت تحت سدرة المنتهى بشهادة الملائكة المكرمين وإخبار الروح الأمين ، وزوجة نوح كانت كافرة كما نطق به القرآن . فقال الحجاج : بما تفضلين علياً علي إبراهيم خليل الرحمن ؟ فقالت : إن إبراهيم قال ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى . قال أو لم تؤمن ؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ وقال عليّ علي رءوس الأشهاد : لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقيناً . ثم قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ وكان جالساً وحوله المؤمنون والمنافقون فقال : أيها المؤمنون قد وضع لي المنبر ليلة أسرى بي فجلست عليه وجاء أبي إبراهيم فصعد المنبر وجلس عليه دون درجة واحدة من مجلسي ، وجاء الأنبياء الآخرون أيضاً وسلموا عليّ ، حتى جرى بابن عمي علي بن أبي طالب راكباً علي ناقة من نوق الجنة وفي يده لواء الحمد وكان حوله جماعة وجوههم كالبدر مشرقة منورة فسألني إبراهيم عن هذا الفتى أهو من النبيين ؟ قلت : ما هو نبي بل هو ابن عمي علي بن أبي طالب ، فسأل إبراهيم : من هؤلاء القوم الحافون من حوله ؟ قلت : أولئك شيعته ومحبوه . فدعا إبراهيم حينئذ : رب اجعلني من شيعة علي ، يدلك علي ذلك قوله تعالى ﴿ وإن من شيعة لإبراهيم ، إذ جاء ربه بقلب سليم ﴾ فقال الحجاج : صدقت . فبم تفضلينه علي سليمان . فقالت حليلة : إن سليمان طلب من ربه الملك والجاه والدنيا حيث قال ﴿ رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ، إنك أنت الوهاب ﴾ والأمير قد طلق الدنيا حيث قال : إليك غني يا دنيا ، طلقتك ثلاثاً لا رجعة بعدها ، جبلك علي غاربك ، غرّني غيري ، لا حاجة لي فيك » قال الحجاج : صدقت ، فبم تفضلينه علي موسى ؟ فقالت : إن موسى قد فر من مصر إلى مدين خوفاً من فرعون ، قال تعالى ﴿ فخرج منها خائفاً يترقب ﴾ والأمير قد رقد ليلة الهجرة علي فراش رسول الله ﷺ بقلب مطمئن ، ولو كان معه شيء من الخوف ليلًا نام . فقال : صدقت . فبم تفضلينه علي عيسى ؟ فقالت : إن عيسى يحبس

يوم الحشر في موقف الحساب فيسأله الله تعالى : هل إنه كان السبب في اتخاذ
إله غير الله وعبادة غيره سبحانه ليعتذر حينئذ بما يعتذر ؟ يدل على ذلك قوله
تعالى ﴿ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهِينٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا
يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ، إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي
وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَدْرَعْتُ بِهِ أَنْ
اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ الآية ، والأمير لما قالت السبئية إنه إله غضب عليهم
وأجلهم وهددهم حتى اشتهر في مشارق الأرض ومغاربها وأظهر منهم البراءة .
فقال الحجاج : صدقت . وأمرها بألف دينار وقرر لها وظيفة في كل سنة . ثم
قلبت : يا حجاج استمع نكتة ولطيفة أخرى . إن مريم لما أخذها المخاض وقد
كَلَّتْ في بيت المقدس أمرها الله تعالى بخروجها عنه إلى الصحراء ووضع حملها
تحت جذع النخلة كي لا يتلوث بيت المقدس بنفاسها . ولما أخذ المخاض أم
الأمير فاطمة بنت أسد أوحى الله إليها : ادخلي في الكعبة وشرفي بيتي بولادة هذا
المولود الشريف . فأنصف الآن ، من الأفضل والأشرف من هذين المولودين ؟ فدعا
الحجاج لحليمة بالخير ، وودعها معززة محترمة . انتهت هذه الحكاية المكنوبة
والقصة الأعجوبة . ولا يخفى ما فيها من البطلان حتى على الصبيان ، حيث إن
حليمة كما لا يخفى على من تصفح كتب التواريخ والسير لم تدرك زمن الخلفاء
الرشدين ، بل قد اختلف المؤرخون في كونها أدركت زمن البعثة وآمنت بالنبي
عليه الصلاة والسلام . وأيضاً أن الحجاج مشهور بسفك الدماء ظليماً ولا سيما أهل
البيت ومن له تعلق بهم لأنه كان من النواصب المظهرين لعداوة الأمير كرم الله
تعالى وجهه وذريته الطاهرين رضي الله تعالى عنهم ، ولذا قتل كثيراً من علماء
أهل السنة بسبب محبتهم لأولئك الكرام ، وقد أهان كثيراً من الصحابة الكرام
وأهان أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ولا يتمكن أحد من الحضور لديه
من غير أن يطلب حضوره ، فعلى فرض أن حليمة أدركت زمنه كيف يمكنها

الوصول إليه حتى تشد الرحال للحضور بين يديه ؟ ومع ذلك لم ينقل عن أحد رجوع ذلك الظالم عن بغض الأمير الذي يرى ذلك سبباً لنيله الجاه الخطير . ثم إنا إذا رجعنا إلى ما نسبوه إلى حليمة من الشبهات ، وهاتيك الدلائل الواهيات وجدناها كسراب بقيعة ، لا يخفى ما فيها من الأمور الشنيعة ، وذلك من وجوه : أما أولاً فلأن تفضيل الأمير على الأنبياء ولا سيما على أولى العزم خلاف ما عليه العقلاء من سائر ملل الأنام فضلاً عن ملة الإسلام ، فإن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي في كل شريعة من الشرائع ، ونصوص الكتاب تنادى على تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله . وأما ثانياً : فإن تلك الاحتجاجات مبنية على ملاحظة مناقب الأمير مع زلات الأنبياء ، ولو لوحظت مع كمالاتهم ومناقبهم لخفيت على الناظرين ، وغابت عن أعين المبصرين . ويلزم عليهم أن الأمير بل وأبا ذر وعمارا وسلمان وغيرهم من الصحابة الكرام أفضل من النبي عليه الصلاة والسلام إذا نظر ما ورد في حقهم من الآيات المشعرة بمدحهم مع ما ورد من معاتبته عليه الصلاة والسلام في عدة مواضع ، ولا يقول ذلك عاقل فضلاً عن فاضل . وأما ثالثاً فلأن آدم أبو البشر وأصل لنوع الإنسان ، فكل ما يحصل لأولاده من الفضائل والأعمال الصالحة فهي عائدة إليه . نعم إن بعض أولى العزم كنبينا ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام فضلوا عليه لخصوصيات أكرمهم الله تعالى بها ذكرها سبحانه في كتابه العزيز وخطابه الوجيز . وأما رابعاً فلأن الأزواج لا دخل لهن في المفاضلة ، لأن الأمور العارضة لا دخل لها في الفضل الذاتي والكمال الحقيقي ، وإنما المناط الأمور الذاتية والصفات الحقيقية ، فتفضيل زوجة عليّ كرم الله تعالى وجهه على زوجة نوح عليه الصلاة والسلام غير مستلزم لتفضيل عليّ عليه . ألا ترى أن زوجة فرعون كانت أفضل من زوجة نوح ولوط وكذا زوجة الأمير أفضل من أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا قائل بالتفضيل . وأما خامساً فلأن حديث « لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقيناً »

موضوع لا أصل له في كتب الحديث الصحيحة عند الفريقين . وعلى فرض تسليم صحته فهو غير مفيد للتفضيل أيضاً لأن معناه : لو رفعت الأحجة وسبحات الجلال عن وجه الواجب جل شأنه لا ازداد على اليقين الحاصل لي بوجوده وصفاء الكاملة بملاحظة الآيات على وحدانيته وكمال قدرته وإحاطة علمه . والخليل عليه السلام كان أعلى كعباً من الأمير في ذلك . وفي تفسير هذه الآية عدة أجوبة عن ذلك ، ولا سيما في تفسير العلامة الجد عليه الرحمة عند الكلام على هذه الآية ، فراجعه . وأما سادساً فلأن عروج الأمير غير ثابت في كتبهم الصحيحة ، بل الثابت خلافه ، فقد روى ابن بابويه القمي في كتاب (المعراج) في ضمن حديث طويل عن أبي ذر أن ملائكة السماء قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام : إذا رجعت إلى الأرض فاقرأ على عليّ منا السلام . وقال أيضاً في الكتاب المذكور : والصحيح أن أمير المؤمنين ما كان ليلة المعراج مع النبي ﷺ بل كان في الأرض ، ولكن ارتفعت الأحجة عن بصره فرأى وهو في الأرض ما رآه النبي ﷺ وهو في السماء . وأما سابعاً فلأن الأمير كان يعلم أنه صبي ، وعداوة الكفار له ليست بالذات فلا طمع لهم في قتله ، ومع ذلك فقد أخبره النبي ﷺ أن الكفار لن يضروه ، فزيادة إيمانه بذلك القول كانت سبباً لاطمئنانه ، بخلاف موسى فإنه ما كان له شيء من ذلك ، بل كان الغالب على ظنه حسب العادة أن فرعون يقتله بدل القبطى إذا رآه ، وأنه أحس بمشاورة رؤساء القبط على قتله بإخبار العدول ولم يوح إليه ما يزيل خوفه ، ولما تكفل له جل شأنه من مكر فرعون ذهب إليه وقال ما قال مما تعجز عنه الأبطال ، وأقام مع ذلك الكافر أربعين عاماً في بلدة واحدة . وأما ثامناً فلأن سليمان عليه السلام - كما صرح به المرتضى في كتابه (تنزيه الأنبياء والأئمة) - إنما طلب ذلك الملك ليكون معجزة على نبوته ، وشرط المعجزة أن لا يكون للغير قدرة عليها ، ولأنه يمكن أن يكون

الله تعالى قد أخبره بأن حصول ذلك الملك له يكون أصح في الدين بكثرة الطاعات والمبرات وفعل الخيرات ، وإذا كان الأمر كذلك فلا منقصة ولا محذور على سليمان عليه السلام ، ولا مزية عليه للأمير في تطليقه الدنيا . على أن طلب الملك لا ينافي التطليق ، ألا ترى إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه أنه طلب الخلافة بعد ذلك وسعى لها سعيها حتى وقعت حروب كثيرة بسبب ذلك ، لأن مثل هؤلاء الرجال إنما يطلبون المال والملك للجهاد في الدين وقتال أعدائه سبحانه وقصد استئصالهم وترويح أحكام الشريعة ، فإن ترك الدنيا مطلقاً ليس بمحمود في الدين المحمدي ، ولو كان على إطلاقه موجباً للتفضيل يلزم أن يكون الزهبان وأمثالهم أفضل من سليمان ويوسف عليهما السلام معاذ الله تعالى من ذلك . وأما تاسعاً فلأن تعزيز الأمير للمغالين في محبته لا يوجب تفضيله على عيسى عليه السلام ، لأن المغالين في محبة الأمير كرم الله تعالى وجهه قد أظهروا الكفر والفسوق بمرأى منه ومسمع ، فتمكن من الانتقام منهم ، فعمل ما عمل بهم . وغلاة عيسى عليه السلام الذين كانوا قائلين بالتثليث ظهروا بعد أن رفع إلى السماء ، ولا إشكال في قوله تعالى ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ، وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار ، وما للظالمين من أنصار ﴾ لأنه عليه السلام قد ردّ عليهم ما زعموه ، ووبخهم غاية التربيخ على ما اعتقدوه ، ومن أين لهم أن عيسى عليه السلام يُسأل والأمير كرم الله تعالى وجهه لا يُسأل وقد قال تعالى ﴿ ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضللتم عبادي أم هم ضلوا السبيل ﴾ فيجيبون الله تعالى على ما يدل عليه قوله سبحانه : ﴿ قالوا سبحانه ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك أولياء ﴾ ولا يلحقهم نقص من ذلك السؤال ، إذ القصد تبكيث الكفرة وإلزام أهل الضلال . وقد سأل سبحانه الملائكة مثل ذلك مع أنهم معصومون

ليسوا بمحل للعتاب ، قال تعالى ﴿ ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون . قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون ﴾ . وأما عاشراً فلأن ما ذكر في ولادة عيسى غلط محض وكذب صريح ، لأن الأصح أن مولده ببیت لحم وقيل فلسطين وقيل مصر وقيل دمشق ولم يقل أحد من المؤرخين إن مريم قد جاءها المخاض في المسجد الأقصى . ولئن سلم ذلك فمن أين علم أنها أخرجت بالوحي ؟ بل إنها لما حملت بعيسى عليه السلام من غير أبٍ كرهت إظهار الولادة وصعب عليها الولادة منفردة ، ولذا تمت الموت كما قال تعالى : ﴿ فأجاءها المخاضُ إلى جذع النخلة قالت يا ليتني متُّ قبل هذا وكنتُ نسياً منسياً ﴾ . وأما القول بأنه قد أوحى إلى فاطمة بنت أسد بأن تضع في الكعبة فقول يضحك الثكلى ، وتضع منه الجبلى . والصحيح في ذلك أن عادة الجاهلية أن يفتح باب الكعبة في اليوم الخامس عشر من رجب ويدخلون جميعاً للزيارة ، وكانت العادة أن النساء يدخلن قبل الرجال بيوم أو يومين ، وقد كانت فاطمة قريبة الوضع فاتفق أن ولدت هناك لما أصابها من شدة المراحة والمجاذبة . وقد ورد في كتب الشيعة أن أبا طالب لما يئس من ولادتها لما زادت المدة المعلومه لما عراها من المرض أدخلها الكعبة للاستشفاء فرحمها الله تعالى بالولادة فيها ، ورووا عن زين العابدين أنه قال : أخبرتنى زيدة بنت عجلان الساعدية عن أم عمارة بنت عباد الساعدية أنها قالت : كنت ذات يوم في نساء من العرب ، إذ أقبل أبو طالب كئيباً ، فقلت له : ما شأنك ؟ قال إن فاطمة بنت أسد في شدة من الطلق ، وإنها لا تضع . ثم إنه أخذ بيدها وجاء بها إلى الكعبة فدخل بها وقال : اجلسي على اسم الله . فجلست وطلقت طلقة فولدت غلاماً نظيفاً فسماه أبو طالب علياً انتهى . على أن ولادة الأئمة في الكعبة لو أوجبت تفضيله على عيسى عليه السلام لأوجبت تفضيله على النبي ﷺ ولا

قائل بذلك من الفريقين ، ولأوجبت تفضيل حكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي أم المؤمنين خديجة رضى الله تعالى عنها على سائر الأنبياء إذ قد ولد فى الكعبة أيضاً ، وبطلان ذلك غير خفى على أحد ، والله يبدى الحق ويهدى إلى سواء السبيل .

ومن مكايدهم أنهم يقولون : أهل السنة رووا فى كتبهم الصحيحة ما يزرى بشأن النبي ﷺ من تركه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعدم الغيرة ، حيث يروون عن عائشة أنها قالت « رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون بالدرق والحراب يوم العيد » . فإن فى هذه الرواية إراة اللعب ، وتقرير الحبشة عليها فى المسجد ، ونظر زوجة الرسول إلى غير المحارم . وأن أهل السنة يروون أن رسول الله ﷺ قال « أتعجبون من غيرة سعد وأنا أغير منه والله أغير منى » وأدنى الناس لا يرضى برؤية زوجته إلى الأجانب ونظرها إلى لعبهم ولهوهم فضلاً عن سيد الكونين ﷺ . والجواب أن هذه القصة وقعت قبل نزول آية الحجاب ، وكان النساء من أمهات المؤمنين وغيرهن يخرجن إذ ذاك بلا حجاب ، ويخدمن الأزواج ولو بحضور الأجانب باتفاق الفريقين ، حتى روى أن فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت تغسل الجراح التى أصابته عليه الصلاة والسلام فى غزوة أحد بمحضر سهل بن سعد وجماعة من الصحابة . والشىء قبل تحريمه لا يكون فعله موجباً للطعن ، فقد صح عند الفريقين أن سيد الشهداء حمزة وأبا طلحة الأنصارى وجماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم شربوا الخمر قبل تحريمها وسكروا ووقع بينهم ما وقع ، ورآهم رسول الله ﷺ على تلك الحالة وسكت ولم ينكر عليهم . وأيضاً إن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت إذ ذاك صبوية غير مكلفة ، فلو نظر مثلها إلى هو فأى محذور ؟ ولا سيما إذا كانت متسترة . وأيضاً إن هو الحبشة ولعبهم كان لتعلم الحرب والقتال ،

(م - ٥ • مختصر التحفة الإثنى عشرية)

حتى روى أن الملائكة يحضرون مثل هذا اللعب فالنظر إليه ليس بحرام . وأما ما نقل من زجر عمر بن الخطاب الحبشة عن ذلك لما ظن أن فعل ذلك بحضور النبي عليه الصلاة والسلام من سوء الأدب ، ولهذا لما قال ﷺ له « دعهم يا عمر » امتنع عن الإنكار . والعجب من الشيعة أنهم يعدون أمثال ذلك من قلة الغيرة والعباد بالله تعالى وهم يروون عن الأئمة المعصومين وأهل البيت الطاهرين حكايات تقشعر منها جلود المؤمنين وتمجها أسماع المسلمين ، فقد ثبت في كتبهم الصحيحة أن أبا عبد الله عليه السلام قال لأصحابه وشيعته : « إن خدمة جوارينا لنا ، وفروجهن لكم حلال » وذكر مقداد صاحب كنز العرفان الذي هو أجل المفسرين عندهم في تفسير قوله تعالى ﴿ هُوَآءِ بِنَاتِي إِن كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ أن لوط النبي عليه السلام أراد بذلك الإتيان من غير الطريق المعهود بين الناس ! فيأويلهم من هذا الافتراء ، وسحقاً لهم بسبب هذه المقالة الشنعاء .

ومن مكايدهم أنهم يقولون : إن أهل السنة يجوزون اللعب بالشطرنج ، مع أن كل لعب وهو مذموم في الشرع . الجواب أن الأئمة الثلاثة أعنى أبا حنيفة ومالكاً وأحمد كلهم قائلون بحرمة مطلقاً ، ويروون آثراً دالة على حرمة . وللإمام الشافعي فيه قولان : قول أنه مكروه بشرط أن لا يؤخر الصلاة عن الوقت المستحب ، ولا تترك السنن والآداب لأجله ، وأن لا يكون اللعب على شيء ، وأن لا يفوت ما يجب من خدمة الوالدين وتفقد أحوال العيال وعبادة المرضى واتباع الجنائز ، وأن لا يقع في اللعب نزاع وجدال وأيمان كاذبة ، وأن لا يكون ما يلعب به مصوراً بصور الحيوانات . فإذا فقد شيء من هذه الشروط فهو حرام قطعاً ، فمن أصر على فعله مع حرمة فقد ارتكب الكبيرة . والقول الثاني أنه حرام كما عليه الجمهور . وقد صح عن الشافعي أنه رجع إليه كما نص عليه الغزالي ولكن في شروح المنهاج وفتح الوهاب والأنوار وفتح المعين وغيرها . الفتوى

على القول الأول من كونه مكروها بالشروط السابقة وحراماً بفقد شرط منها :
على أنا لو سلمنا أن أهل السنة يجوزون اللعب به فهو من القسم المباح ، إذ فيه
تشجيع الذهن ، وتعليم بمخادعات الحرب وطرق الاحتراز عن مكاييد الأعداء ،
فحكاه حكم الملاعب المباحة كالمسابقة بالخيل ورمى السهام ونحو ذلك . والله أعلم .

ومن مكايدهم أنهم يقولون إن أهل السنة يجوزون التغني ، مع أنه قد ورد
النهي عنه في أحاديث كثيرة . الجواب أن هذا محض افتراء ، وكلام أشبه
شيء بالهراء . فإن الغناء عند جميع أهل السنة حرام ، قال سيد الطائفة جنيد
البغدادي قدس سره : إنه بطلاة . وقال الشيخ المرزوقي الفاسي : السماع حرام
كالميتة ، اللهم إلا إذا كان فيه تشويق إلى العبادة وترغيب إلى الطاعة وترهيب
عن النيران وعذاب الله تعالى فهو جائز عند البعض . وإن أردت تحقيق الحق
في هذا المقام فارجع إلى (روح المعاني) تفسير جدنا روح الله تعالى روحه عند
الكلام على قوله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ الآية . فإنك
ترى فيه ما يروى الغليل ويشفي العليل ، على أن الشيخ المقتول من الشيعة ذكر
في كتاب (الدروس) أنه يجوز الغناء بشروطه في العرس ، وتلك الشروط هي أن
يكون المسمع امرأة ، وأن لا يكون شعراً في الهجاء . كذا في (شرح القواعد) .
وهذا مما يقضى منه العجب ويزيد الطرب ، وقد طعنوا أنفسهم وأصابعهم سهمهم ،
وكفى الله المؤمنين ، والحمد لله سبحانه في كل حين .

ومكايدهم لا تحصى ولا تعدّ ، ولا ترسم ولا تحد . والذي ذكرناه عُشر من
معشار ، وقطرة من بحار . وقد تركت كثيراً مما ذكر في أصل الكتاب ، استغناء
بذكر ذلك في بقية الأبواب .

الباب الثاني

في بيان أقسام أخبار الشيعة وأحوال رجال أسانيدهم
وطبقات أسلافهم وما يتبع ذلك

أما أقسام (أخبارهم) فاعلم أن أصولها عندهم أربعة : صحيح وحسن وموثق وضعيف . أما (الصحيح) فكل ما اتصل روايته بالمعصوم بواسطة عدل إمامي . وعلى هذا فلا يكون المرسل والمنقطع داخلا في الصحيح لعدم اتصالها وهو ظاهر ، مع أنهم يطلقون عليهما لفظ الصحيح ، كما قالوا : روى ابن عميرة الصحيح كذا وكذا . ولا يعتبرون «العدالة» في إطلاق الصحيح ، فإنهم يقولون : رواية مجهول الحال صحيحة كالحسين بن الحسن بن أبان فإنه مجهول الحال نص عليه الحلبي في (المنتهى) مع أنها مأخوذة في تعريفه . وكذا لا يعتبر عندهم كون الراوي إمامياً في إطلاق الصحيح فقد أهملوا قيود التعريف كلها . وأيضاً قد حكموا بصحة حديث من دعا عليه المعصوم بقول أخزاه الله وقتله الله ، أو لعنه أو حكم بفساد عقيدته أو أظهر البراءة منه . وحكموا أيضاً بصحة روايات المشبهة والمجسمة ومن جوز البداء عليه تعالى (١) ، مع أن هذه الأمور كلها مكفرة ، ورواية الكافر غير مقبولة فضلاً عن صحتها ، فالعدالة غير معتبرة عندهم وإن ذكروها في تعريف الصحيح ، لأن الكافر لا يكون عدلاً البتة . وحكموا أيضاً بصحة الحديث الذي وجدوه في الرقاع (٢) التي أظهرها ابن بابويه مدعياً أنها من الأئمة . ورووا عن

(١) انظر تعريف البداء في ص ١٧ و ٢٢ .

(٢) لما توفي الحسن العسكري سنة ٢٦٠ وهو ابن ثلاثين سنة زعمت الشيعة أن له ابناً في سن

الطفولة توارى في سرداب بمدينة سامراء وأنه كآبائه معصوم ومصدر تشريع ، والرقاع أوراق كانوا يكتبون فيها الأسئلة الشرعية ويضعونها ليلاً في ثقب شجرة قريبة من السرداب ، ثم يجدون =

الخطوط التي يزعمون أنها خطوط الأئمة ، ويرجعون هذا النوع على الروايات الصحيحة الإسناد عندهم . هذا حال حديثهم الصحيح الذي هو أقوى الأقسام الأخرى وأعلامها .

وأما (الحسن) فهو عندهم ما اتصل رواته بالمعصوم بواسطة إمامي ممدوح من غير نص على عدالته ، وعلى هذا فلا يكون المرسل والمنقطع داخلين في تعريف الحسن أيضاً ، مع أن إطلاقه عليهما شائع عندهم حيث صرح فقهاؤهم بأن رواية زرارة في مفسد الحج إذا قضاه في عام آخر حسن ، مع أنها منقطعة . ويطلقون لفظ الحسن على غير الممدوح حيث قال ابن المظهر الحلبي طريق الفقيه إلى منذر بن جيفر حسن مع أنه لم يمدحه أحد من هذه الفرقة .

وأما (الموثق) ويقال له « القوي » أيضاً فكل ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه ، مع فساد عقيدته وسلامة باقي الطريق عن الضعف ، مع أنهم أطلقوا الموثق أيضاً على طريق الضعيف ، كالخبر الذي رواه السكوني عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين ، وكذا أطلقوا القوي على رواية نوح بن دراج وناجية بن أبي عمارة الصيداوي وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مع أنهم إمامية ولكنهم ليسوا بممدوحين ولا مذمومين .

= جوابها في الصباح من الطفل صاحب الزمان بزعمهم . والمظنون أن الذين يجيئون على تلك الرقاع أشخاص ادعوا أنهم (باب) صاحب الزمان ، أولهم عثمان بن سعيد العمري ، ثم ابنه محمد بن عثمان الذي مات سنة ٣٠٥ ، فتولى البابية بعده الحسين بن روح النوبختي إلى أن توفي سنة ٣٢٦ ، فأوصى بالبابية إلى علي بن محمد السمرى فكانت له البابية أو السفارة بين الشيعة والسرداب إلى أن مات السمرى سنة ٣٢٩ ، وبموته قالوا إنه قد وقعت الغيبة الكبرى لصاحب الزمان . والرقاع المزعومة كثيرة ، منها رقع علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، فإنه كان يظهر بين حين وآخر رقعة يزعم أنها بخط الطفل صاحب الزمان في جواب سؤاله ، وأنه حصل عليها من طريق الحسين بن روح على يد علي بن جعفر بن الأسود . ومن الرقاع رقع محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري القمي ، وقد تكلمنا على الرقاع وقيمتها العلمية في مجلة الفتح العدد ٨٤٤ الصادر في جمادى الآخرة ١٣٦٦ :

وأما (الضعيف) فكل ما اشتمل طريقة علي مجروح بالفسق ونحوه أو مجهول الحال .

واعلم أن العمل بالصحيح واجب عندهم اتفاقاً ، مع أنهم يروون بعض الأخبار الصحيحة ولا يعملون بموجبها ، كما روى زرارة عن أبي جعفر قال : إن رسول الله ﷺ قال « أطعموا الجدة السُّدُسَ ولم يفرض الله لها شيئاً » وهذا خير موثق وروى سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن بنات الابن والجدة فقال « للجدة السدس ، والباقي لبنات الابن » وهذا خير صحيح عندهم ، فهم يقولون ما لا يفعلون .

ثم اعلم أن أكثر علماء الشيعة كانوا يعملون سابقاً بروايات أصحابهم بدون تحقيق وتفتيش ، ولم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد ، ولا من ألف كتاباً في الجرح والتعديل ، حتى صنف الكشي سنة أربعمئة تقريباً كتاباً في أسماء الرجال وأحوال الرواة ، وكان مختصراً جداً لم يزد الناظر فيه إلا تحيراً ، لأنه أورد فيه أخباراً متعارضة في الجرح والتعديل ولم يمكنه ترجيح أحدها على الآخر . ثم تكلم الغضائري في الضعفاء والنجاشي وأبو جعفر الطوسي في الجرح والتعديل وصنفوا فيه كتباً طويلة ، ولكن أهملوا فيها توجيه التعارض بالمدح والقدح ولم يتيسر لهم ترجيح أحد الطرفين ، ولهذا منع صاحب (الدراية) تقليدهم في باب الجرح والتعديل . وفي هذا المقام فوائد تتعلق بالرواة تركناها لطولها ، فراجع الأصل .

(تمة) . اعلم أن الأدلة عندهم أربعة : كتاب ، وخبر ، وإجماع ، وعقل .

أما (الكتاب) فهو القرآن المنزل الذي لم يبق حقيقةً بأن يستدل به بزعمهم الفاسد ، لأنه لا اعتماد على كونه قرآناً إلا إذا أخذ بواسطة الإمام المعصوم ، وليس القرآن المأخوذ من الأئمة موجوداً في أيديهم ، والقرآن المعروف غير معتد به عند أئمتهم بزعمهم ، وأنه لا يليق بالاستدلال به لوجهين : الأول لما روي جماعة

ن الإمامية عن أئمتهم أن القرآن المنزل وقع فيه تحريف في كلماته عن مواضعها بل قد أسقط منه بعض السور ^(١) وترتيبه هذا أيضاً غير معتد به لكونه متغيراً عن أصله ، وما هو موجود الآن في أيدي المؤمنين هو مصحف عثمان الذي كتبه وأرسل منه سبع نسخ إلى أطراف العالم وألجأ الناس على قبوله وقراءته على رتبته وآذى من خالف ذلك ، فلا يصح التمسك به ولا يعتمد على نظمه من العام والخاص والظاهر والنص ونحوها ، لأنه يجوز أن يكون هذا القرآن الذي بين أيدينا كله أو أكثره منسوخاً بالآيات أو السور التي أسقطت منه أو مخصوصاً بها . الثاني أن نقلة هذا القرآن مثل ناقلي التوراة والإنجيل ، لأن بعضهم كانوا منافقين كالصحابية العظام والعياذ بالله تعالى ، وبعضهم كانوا مداهنين في الدين كعوام الصحابة فإنهم تبعوا رؤساءهم أي بزعمهم طمعاً في زخارف الدنيا ، فارتدوا عن الدين كلهم إلا أربعة أو ستة ، فغيروا خطاب الله تعالى ، فجعلوا مثلاً مكان « من المرافق » : « إلى المرافق » ومكان « أئمة هي أزكى » : « أمة هي أربي من أمة » فكما أن التوراة والإنجيل لا يعمل بهما أصلاً فكذلك هذا القرآن ، وكما أن التوراة والإنجيل نسخا بالقرآن المجيد فكذلك القرآن نسخت أشياء كثيرة منه ولا يعلم نواسخها إلا الأئمة الثلاثة .

وأما (الخبر) فقد مر بيانه ^(٢) مفصلاً فتذكر . ثم إن ناقل الخبر إما من الشيعة أو غيرهم ، ولا اعتبار لغيرهم أصلاً لأن الصدر الأول من غيرهم ^(٣) الذي هو منتهى الأسانيد كانوا مرتدين ومحرفين كتاب الله تعالى ومعادين أهل بيت النبوة . فلا بد أن يكون من الشيعة . وبين الشيعة اختلاف كثير في أصل الإمامة وتعيين الأئمة وعددهم ، ولا يمكن إثبات قول من أقوالهم إلا بالخبر ، لأن كتاب

(١) انظر ص ٣٣ .

(٢) في ص ٣٥ و ٥٠ - ٥٣ .

(٣) أي الصحابة .

الله تعالى لا اعتماد عليه ، ومع ذلك فهو ساكت عن هذه الأمور ، فلو توقف ثبوت الخبر وحجّيته على ثبوت ذلك القول لزم الدور الصريح وهو محال .

وأما (الإجماع) فباطل أيضاً ، لأن كونه حجة ليس بالأصالة بل لكون قول المعصوم في ضمنه ، فمدار حجّيته على قول المعصوم لا على نفس الإجماع ، وثبوت عصمة المعصوم وتعيينه إما بخبره أو بخبر معصوم آخر ، فقد جاء الدور الصريح أيضاً . وأيضاً إجماع الصدر الأول والثاني - يعني قبل حدوث الاختلاف في الأمة - غير معتبر ، لأنهم أجمعوا على : خلافة أبي بكر وعمر ، وحرمة المتعة ، وتحريف الكتاب ، ومنع ميراث النبي ﷺ ، وغضب فداك من البتول (١) . وبعد حدوث الاختلاف في الأمة وتفرّقهم بفرق مختلفة كيف يتصور الإجماع ؛ ولا سيما في المسائل الخلافية المحتاجة إلى الاستدلال وإقامة الحجة القاطعة .

وأما (العقل) فهو باطل أيضاً لأن التمسك به إما في الشرعيات أو غيرها ، فإن كان في الشرعيات فلا يصح التمسك به عند هذه الفرقة أصلاً ، لأنهم منكرون أصل القياس ولا يقولون بحجّيته . وأما في غير الشرعيات فيتوقف العقل على تجريده عن شوائب الوهم والألف والعادة والاحتراز عن الخطأ في الترتيب والفكر في صورة الأشكال ، وهذه الأمور لا تحصل إلا بإرشاد إمام ، لأن كل فرقة من طوائف بني آدم يثبتون بعقولهم أشياء وينكرون أشياء أخرى ، وهم متخالفون فيما بينهم بالأصول والفروع ، ولا يمكن الترجيح بالعقل فقط ، فالتمسك إذن بقول الإمام ، ومع ذلك لا يمكن إثبات الأمور الدينية بالعقل الصرف لأنه عاجز عن معرفتها تفصيلاً بالإجماع . نعم يمكنه معرفتها إذا كان مستمداً من الشريعة .

(١) لو لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم « نحن معشر الأنبياء لا نورث » ، ما تركناه صدقة » لكان ميراثه غير منحصر في البتول بل يشار كها فيه عمه صلى الله عليه وسلم وأزواجه ومنهن بنت أبي بكر وبنت عمر .

وهي فائدة جليلة لها مناسبة مع هذا المقام ، وهي أن رسول الله ﷺ قال « إني تارك فيكم الثقلين ، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله وعترتي أهل بيتي » وهذا الحديث ثابت عند الفريقين أهل السنة والشيعة ، وقد علم منه أن رسول الله ﷺ أمرنا في المقدمات الدينية والأحكام الشرعية بالتمسك بهذين العظيمي القدر والرجوع إليهما في كل أمر ، فمن كان مذهبه مخالفاً لهما في الأمور الشرعية اعتقاداً وعملاً فهو ضال ، ومذهبه باطل وفساد لا يعبأ به . ومن جحد بهما فقد غوى ، ووقع في مهاوى الردى .

وليس المتمسك بهذين الحبلين المتينين إلا أهل السنة ، لأن كتاب الله ساقط عند الشيعة عن درجة الاعتبار كما سبق قريباً بيانه ، وقد روى الكليني (١) عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله أن القرآن الذي جاء به جبريل إلى محمد ﷺ سبعة عشر ألف آية ، وروى عن محمد بن نصر عنه أنه قال كان في ﴿ لم يكن ﴾ اسم سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم . وروى عن سالم بن سلمة قال : قرأ رجل على أبي عبد الله وأنا أسمع حروفاً من القرآن ليس مما يقرأه الناس فقال أبو عبد الله : مه ، اكفف عن هذه القراءة وقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم اقرأ كتاب الله على حده . وروى الكليني وغيره عن الحكم بن عتيبة قال قرأ علي بن الحسين « وما أرسلنا قبلك من رسول ولا نبى ولا محدث » قال : وكان علي بن أبي طالب محدثاً . وروى عن محمد بن الجهم الهلالي وغيره عن أبي عبد الله أن (أمة هي أربي من أمة) ليس كلام الله ، بل محرف عن موضعه ، والمنزل « أئمة هي أزكى من أئمتكم » . وقد تقرر عندهم أن « سورة الولاية » سقطت (٢) وكذا أكثر (سورة الأحزاب) فإنها

(١) الكليني عندهم كالبخارى عند المسلمين . فإذا كانت هذه أكاذيب الكليني ورجاله فكيف

برواياتهم الأخرى !

(٢) انظر ص ٣٣ - ٣٥ .

كانت مثل (سورة الأنعام) فأسقط منها فضائل أهل البيت وأحكام إمامتهم .
وأسقط لفظ « ويلك » قبل قوله تعالى ﴿ لا تحزن إن الله معنا ^(١) ﴾ وكذا أسقط
لفظ « بعلي بن أبي طالب » بعد قوله تعالى ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ وكذا لفظ
« آل محمد » الواقع بعد « ظلموا » من قوله تعالى ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب
ينقلبون ﴾ إلى غير ذلك من الهذيان والاقوال الترهات .

وأما العترة الشريفة فهي بإجماع أهل اللغة تقال لأقارب الرجل ، والشيعية
ينكرون نسبة بعض العترة كرقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله ﷺ ، ولا
يعدون بعضهم داخلا في العترة كالعباس عم رسول الله ﷺ وأولاده وكالزبير
ابن صفية عمة الرسول ﷺ بل يبغضون أكثر أولاد فاطمة رضي الله تعالى
عنهم ويسبونهم كزيد بن علي بن الحسين الذي كان عالما كبيرا متقيا واستشهد
على يد المروانية وكذا يحيى ابنه وكذا إبراهيم وجعفر ابني موسى الكاظم ، ولقبوا
الثاني بالكذاب مع أنه كان من كبار أولياء الله تعالى وأخذ منه أبو يزيد البسطامي
الطريقة ، وأخذة إياها من جعفر الصادق غلط . ولقبوا أيضا جعفر بن علي أخا
الإمام الحسن العسكري بالكذاب ، ويعتقدون أن الحسن بن الحسن المثنى وابنه
عبد الله المحض وابنه محمدا الملقب بالنفس الزكية ارتدوا وحاشاهم من كل سوء
وكذلك يعتقدون في إبراهيم بن عبد الله وزكريا بن محمد الباقر ومحمد بن
عبد الله بن الحسن بن محمد بن القاسم بن الحسن ويحيى بن عمر الذي
كان من أحفاد زيد بن علي بن الحسين ، وكذلك يعتقدون في جماعة حسنين
وحسينيين كانوا قائلين بإمامة زيد بن علي بن الحسين ، إلى غير ذلك من الأمور
الشيعة التي يعتقدونها في حق العترة المطهرة مما هو مذكور في الأصل ، نعوذ بالله

(١) بل زعم شيطان الطاق الذي يسمونه « مؤمن آل محمد » أن الآية كلها ليست من القرآن .

أنظر (الفصل) لابن حزم ٤ : ١٨١ وتعلقنا على (العواصم من القواصم) ص ٦٩ .

من جميع ذلك ، ونبرأ إليه جل شانهِ من سلوك هاتيك المسالك . فقد بان لك أن الدين عند هذه الطائفة الشيعية قد انهدم بجميع أركانه وانقض ما تشيد من محكم بنيانه ، حيث أن كتاب الله تعالى قد سبق لك اعتقادهم فيه وعدم اعتمادهم على ظاهره وخافيه ، ولا يمكنهم أيضاً التمسك بالعترة المطهرة بناء على زعمهم الفاسد من أن بعضهم كانوا كفرة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الأبواب الآتية بيان مخالفتهم للثقلين في كل مسألة من العقائد والفروع بحيث لا يبتقى لهم مجال للإنكار ، ولا يجدون سبيلاً للفرار . والله يحق الحق وهو يهدي السبيل .
وأما أحوال رجال أسانيدهم وطبقات أسلافهم ، فاعلم أن أسلاف الشيعة وأصول الضلالات كانوا عدة طبقات :

الطبقة الأولى : هم الذين استفادوا هذا المذهب بلا واسطة ، من رئيس لمضلين إبليس اللعين وهؤلاء كانوا منافقين ، جهروا بكلمة الإسلام وأضمرُوا في بطونهم عداوة أهله ، وتوصلوا بذلك النفاق إلى الدخول في زمرة المسلمين والتمكن من إغوائهم وإيقاع المخالفة والبغض والعناد فيما بينهم ، ومقتداهم على الإطلاق (عبد الله بن سبأ اليهودي الصنعاني) الذي كان شراً من إبليس وأعرف منه في الإضلال والتضليل ، وأقدم منه في المخادعة والغرور بل شيخه في المكر والشور وقد مارس زماناً في اليهودية فنون الإغواء والإضلال وسعى مجتهداً في طرق الزور والاحتيال فأضل كثيراً من الناس واستزل جمّاً غفيراً فأطفأ منهم النبراس ، وطفق يغير عقائد العوام ويموه عليهم الضلالات والأوهام ، فأظهر أولاً محبة كاملة لأهل البيت النبوي ، وحرّض الناس على ذلك الأمر العلي ، ثم بين وجوب لزوم جانب الخليفة الحق وأن يؤثر على غيره ، وأن ما عداه من البغاة . فاستحسنه جمٌّ من العوام غفير ، وقبله ناس من الجهلة كثيرون ، فأيقنوا بصلاحه واعتقدوا بإرشاده ونصحه . ثم فرّغ على ذلك فروعاً فاسدة وجزئيات كاسدة فقال : إن الأمير كرم الله تعالى وجهه هو وصيُّ رسول الله ﷺ وأفضل الناس بعده

وأقربهم إليه ، واحتج على ذلك بالآيات الواردة في فضائله والآثار المروية في مناقبه ، وضم إليها من موضوعاته وزاد عليها من كلماته وعباراته . فلما رأى أن ذلك الأمر قد استقر في أذهان أتباعه واستحكمت هذه العقيدة في نفوس أشياعه ألقى إلى بعض هؤلاء ممن يعتمد عليه أن الأمير وصي رسول الله ﷺ ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام استخلفه بنص صريح ، وهو قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الآية ، ولكن الصحابة قد ضيعوا وصيته عليه الصلاة والسلام وغلبوا الأمير بالمكر والزور وظلموه فعصوا الله ورسوله في ذلك وارتدوا عن الدين - إلا القليل منهم - محبة في الدنيا وطمعاً في زخارفها . واستدل على ذلك بما وقع بين فاطمة رضي الله تعالى عنها وبين أبي بكر رضي الله تعالى عنه في مسألة فدك^(١) إلى أن انتهى الأمر إلى الصلح . ثم أوصى أتباعه بكتان هذا الأمر وعدم نسبته إليه وقال : لا تظهروا للناس أنكم أتباعي لأن غرضي إظهار الحق والهداية إلى الطريق المستقيم دون الجاه والشهرة عند الناس . فمن تلك الوسوسة ظهر القيل والقال ووقع بين المسلمين التفرق والجدال ، وانتشر سب الصحابة الكرام وذاع الطعن فيهم من أولئك الطغام ، حتى إن الأمير كرم الله تعالى وجهه قد خطب فوق المنبر خطباً كثيرة في ذم هؤلاء القوم وأظهر البراءة منهم وأوعد بعضهم بالضرب والجلد ، فلما رأى ابن سبأ أن سهمه هذا أيضاً قد أصاب هدفاً واختلت بذلك عقائد أكثر المسلمين اختار أخص الخواص من أتباعه وألقى إليهم أمراً أدهى من الأول وأمر ، وذلك بعد أن أخذ عليهم ميثاقاً غليظاً أن الأمير كرم الله تعالى وجهه يصدر منه ما لا يقدر عليه البشر من قلب الأعيان ، والإخبار بالمغيبات ، وإحياء المرقى ، وبيان الحقائق الإلهية والكونية ، وفصاحة الكلام ، والتقوى ، والشجاعة ، والكرم ، إلى غير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ،

(١) انظر مسألة فدك وميراث النبي صلى الله عليه وسلم تعليقاتنا على كتاب (العواصم من

فهل تعلمون منشأ هذه الأمور ؟ فلما أظهروا العجز عن ذلك قال لهم : إن هذه كلها من خواص الألوهية التي تظهر في بعض المظاهر ويتجلى اللاهوت في كسوة الناسوت ، فاعلموا أن علياً هو الله ولا إله إلا هو ، واستشهد على ذلك ببعض كلمات الأمير مثل أنا حي لا يموت أنا باعث من في القبور أنا مقيم الساعة ونحوها مما صدر عنه رضى الله تعالى عنه في حالة غلبة الحال كما هو شأن أولياء الله (١) فلما وصلت هذه المقالة إلى حضرة الأمير كرم الله تعالى وجهه أهدر دماء تلك الطائفة وتوعدهم بالإحراق في النار ، واستتابهم فأجلاهم إلى المدائن ، فلما وصلوا إليها أشاعوا تلك المقالة الشنيعة . وأرسل ابن سبأ بعض أتباعه إلى العراق وأذربيجان ، ولما لم يستأصلهم الأمير كرم الله تعالى وجهه بسبب اشتغاله بما هو أهم من ذلك من محاربة البغاة ومهمات الخلافة راج مذهبه واشتهر وذاع وانتشر فقد بدأ أولاً بتفضيل الأمير ، وثانياً بتكفير الصحابة ، وثالثاً بألوهية الأمير ودعا الناس على حسب استعدادهم ، وربط رقاب كل من اتبعه بحبل من حبال الغواية ، فهو قدوة لجميع الفرق الراضية ، وإن كان أكثر أتباعه وأشياعه من تلك الفرق يذكرونه بالسوء لكونه قائلاً بألوهية الأمير ويعتقدون أنه مقتدى الغلاة فقط ، ولذا ترى أخلاق اليهود وطبائعهم موجودة في جميع فرق الشيعة ، وذلك مثل الكذب ، والبهتان ، وسب أصحاب الرسول وكبار أئمة الدين وحملة كلام الله وكلام الرسول ، وحمل كلام الله والأحاديث على غير ظاهرها ، وكم عداوة أهل الحق في القلب ، وإظهار التملق خوفاً وطمعاً ، واتخاذ النفاق شعاراً ودياراً ، وعد التقية من أركان الدين ، ووضع الرقاع المزورة ونسبتها إلى النبي

(١) لم يثبت بالطرق العلمية والتاريخية صدور هذه الكلمات عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه ، ولم ينقلها عنه راو تقبل روايته . وأولياء الله هم القائمون بنصر الله لأن الولاية هي النصر ، والذي يدعى صفات الله يعد من أعداء الله لا من أوليائه ، وبخافات الشطح لم تكن معروفة في عصر الصحابة ولا صدرت عن أحد منهم .

والأئمة^(١) ، وإبطال الحق وإحقاق الباطل لأغراض دنيوية . وهذا الذي ذكر قطرة من بحر وذرة من جبل . وإذا تفكرت في سورة البقرة وحفظت ما ذكر الله تعالى فيها من صفات اليهود الذميمة ترى جميعها مطابقة لصفات هذه الفرقة مطابقة النعل بالنعل .

الطبقة الثانية : جماعة ممن ضعف إيمانهم من أهل النفاق ، وهم قتلة عثمان^(٢) وأتباع عبد الله بن سبأ الذين كانوا يسبون الصحابة الكرام ، وهم الذين انخرطوا في عسكر الأمير وعدوا أنفسهم من شيعته خوفاً من عاقبة ما صدر منهم من تلك الجناية العظمى ، وبعض منهم تشبثوا بأذيال الأمير طمعاً في المناصب العالية ورفعة المراتب فحصل لهم بذلك مزيد الأمانة وكمال الطمأنينة ، ومع ذلك فقد أظهروا للأمير كرم الله تعالى وجهه ما انطوا عليه من اللؤم والخبائث فلم يجيبوا لدعوته وأصروا على مخالفته ، وظهرت منهم الخيانة على ما نصبوا عليه ، واستطالت أيديهم على عباد الله وأكل أموالهم ، وأطالوا ألسنتهم في الطعن على الصحابة . وهذه الفرقة هم رؤساء الروافض وأسلافهم ومسلموا الثبوت عندهم ، فإنهم وضعوا بناء دينهم وإيمانهم في تلك الطبقة على رواية هؤلاء الفساق المنافقين ومنقولاتهم ، فلذا كثرت روايات هذه الفرقة عن الأمير كرم الله تعالى وجهه بواسطة هؤلاء الرجال . وقد ذكر المؤرخون سبب دخول أولئك المنافقين في هذا الباب ، وقالوا إنهم قبل وقوع التحكيم . كانوا مغلوبين لكثرة الشيعة الأولى في عسكر الأمير وتغلبهم^(٣) ولما وقع التحكيم^(٤) وحصل اليأس من انتظام أمور

(١) انظر لمسألة الرقاع ص ٥١ .

(٢) انظر لقتلة عثمان تعليقنا على (العواصم من القواصم) ص ٥٨ ، ٥٩ ، ١١١ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٥٠ - ١٥٩ ، ١٦٤ - ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠ .

(٣) تقدم وصف الشيعة الأولى في أول الكتاب ص ٣ .

(٤) أصدق تقرير لوقائع التحكيم ما رواه الدارقطني من حديث أبي يوسف الفلومي عن الأسود بن شيبان عن عبد الله بن مضارب عن حزين بن المنذر أحد أصحاب علي كرم الله تعالى =

الخلافة وكادت المدة المعينة للخلافة تم وتنقرض وتخلفها نوبة العضوض رجع الشيعة الأولى من دومة الجندل التي كانت محل التحكيم إلى أوطانهم لحصول اليأس من نصرة الدين وشرعوا بتأييده بترويج أحكام الشريعة والإرشاد ورواية الأحاديث وتفسير القرآن المجيد ، كما أن الأمير كرم الله تعالى وجهه دخل الكوفة واشتغل بمثل هذه الأمور ، ولم يبق في ركاب الأمير إذ ذاك من الشيعة الأولى إلا القليل ممن كانت له دار في الكوفة . فلما رأت هاتيك الفرقة الضالة المجال في إظهار ضلالتهم أظهروا ما كانوا يخفونه من إساءة الأدب في حق الأمير وسب أصحابه وأتباعه الأحياء منهم والأموات ، ومع هذا كان لهم طمع في المناصب أيضاً لأن العراق وخراسان وفارس والبلاد الأخر الواقعة في تلك الأطراف كانت باقية بعد في تصرف الأمير وحكومته ، والأمير كرم الله تعالى وجهه عاملهم كما عاملوه ، كما وقع ذلك لموسى عليه السلام مع اليهود ، ولنبينا عليه الصلاة والسلام مع المنافقين . ولما كانت الروايات من أهل السنة في هذا الباب غير معتد بها لمزيد عداوتهم لفرق الشيعة على زعمهم ، وجب النقل من كتب الشيعة المعتبرة مما صنفه الإمامية والزيدية . وقد سبق في أول الكتاب عند ذكر الفرقة السبئية ^(١) خطبة منقولة عن الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الزيدى المذكورة في آخر كتابه المسمى (طوق الحمامة في مباحث الإمامة) فلا حاجة بنا إلى إعادتها . ولما نعى الأمير بخبر قتل محمد بن أبي بكر في مصر كتب كتاباً إلى عبد الله بن عباس ، فإنه كان حينئذ عامل البصرة ، وهو كما هو مذكور في كتاب (نهج البلاغة) الذي هو عند الشيعة أصبح كتاب بعد كتاب الله تعالى ^(٢) :

= وجهه ، انظره في (العواصم من القواصم) ص ١٧٨ - ١٧٩ . وانظر الفصل كله بتعليقاته من ص ١٧٢ إلى ١٨١ وفيه تصحيح تاريخ الإسلام .

(١) في ص ٦ .

(٢) بل إن النصوص الماثورة عن علماءهم ودعاتهم ، والروايات التي اخترعوها وأثبتوها في كتبهم ، تدل على أنهم ينفون صحة كتاب الله تعالى ، فلم يبق لهم إلا نهج البلاغة الذي أئمه لهم الشريف =

« أما بعد فإن مصر قد افتتحت ، ومحمد بن أبي بكر قد استشهد ، فعند الله نحتسبه ولداً ناصحاً وعاملاً كادحاً وسيفاً قاطعاً وركناً دافعاً . وكنت قد حثت الناس على لحاقه ، وأمرتهم بغياثه قبل الواقعة ، ودعوتهم سراً وجهرأ وعوداً وبدءاً ، فمنهم الآتي كارهاً ومنهم المتعلل كاذباً ، ومنهم القاعدُ خاذلاً . أسأل الله تعالى أن يجعل لي منهم فرجاً عاجلاً . فوالله لولا طمعي عند لقاء العدو في الشهادة ، وتوطيني نفسي على المنية ، لأحببت أن لا أبقى مع هؤلاء يوماً واحداً ولا ألتقي بهم أبداً » .

وكذا لما أخبر بقدم سفيان بن عوف الذي كان من بني غامد وأمير أمراء معاوية وركبانه ببلد الأنبار وقتلهم أهله ، خطب خطبة مندرجة فيها هذه العبارة المشيرة للإرشاد وهي : « والله يمت القلب ويَجلب الهمَّ ما نرى من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم ، فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يُرمى : يُغار عليكم ولا تغيرون ، وتُغزون ولا تغزون ، ويُعصى الله وترضون . فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الحر قلم هذه حمارة القيظ أمهلنا حتى ينسلخ عنا الحر ، وإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام البرد قلم هذه صبارة القر أمهلنا حتى ينسلخ عنا البرد . كل هذا فراراً من الحر والقر ، فإذا كنتم من الحر والقر تفرون فأنتم والله من السيف أفرُّ ، يا أشباه الرجال ولا رجال ، لكم حلوم الأطفال وعقول ربّات الحجال ، لوددت أني لم أركم ولم أعرفكم ، معرفةً والله جرّت نده ، وأعقبت سدماً » . وأيضاً يقول في هذه الخطبة : قاتلكم الله ، لقد ملأتم قلبي قيحاً ، وشحنتم صدري غيظاً ، وجرعتموني نغب التهمام أنفاساً ، فأفسدتم عليّ

الرضى وأعانه عليه أخوه المرتضى ، وطريقتهما في تأليفه أن يعمدا إلى الخطبة القصيرة المأثورة عن أمير المؤمنين فيزيدان عليها من هوى الشيعة ما تواتيها عليه القريحة من ذم إخوانه الصحابة أو غير ذلك من أهوائهم . وإن الصحيح من كلام أمير المؤمنين في نهج البلاغة قد يبلغ عشره أو نصف عشره ، والباقي من كلام الرضى والمرضى .

رأى بالخذلان والعصيان ، حتى قالت قريش : إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب . لله أبوهم ، وهل أحد أشد لها مراساً وأقدم فيها مقلماً مني ، حتى لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا ذا ذرّفتُ على الستين ، ولكن لا رأى لمن لا يطاع .

ويقول في خطبة أخرى : « أيها الناسُ المجتمعَةُ أبدانهم ، المختلفةُ أهواؤهم كلامكم يوهي الصمَّ الصّلاب ، وفعلكم يُطمع فيكم الأعداء . تقولون في المجالس كيت وكيت ، فإذا حضر القتالُ قلتم حيدى حياءً^(١) . ما عزّت دعوة من دعاكم ولا استراح قلب من قاساكم . أعاليل بأضاليل » إلخ .

ويقول : « المغرورُ والله من غررتموه ، ومن فاز بكم فاز بالسهم الأخبب . ومن رمى بكم فقد رمى بأفوق ناضل . أصبحتُ والله لا أصدّق قولكم ، ولا أطمع في نصركم ، ولا أوعِدُ العدوَّ بكم » .

وأيضاً يقول في خطبة أخرى إذ استنفر الناسَ إلى أهل الشام : « أفٍ لكم ، لقد سئمتُ عتابكم ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة عوضاً ، وبالذلّ من العز خلفاً ؟ إذا دعوتكم إلى جهاد أعدائكم دارتُ أعينكم كأنكم من الموت في غمرة ، ومن الدهول في سكرة ، يُرتجج عليكم حواري فتعمهون ، وكأنّ قلوبكم مألوسة^(٢) فأنتم لا تعقلون ، ما أنتم لي بثقة سَجِيسَ الليالي ، وما أنتم بركن يُمال بكم ، ولا زوافِرُ عز يفتقر إليكم ، ما أنتم إلا كابلٍ ضلّ رُعاتها ، فكلما جمعتُ من جانب انتشرت من جانب آخر ، وبئس لعمرُ الله سَعْرُ نار الحرب أنتم ، تُكادون ولا تُكيدون ، وتُنقص أطرافكم ولا تتمعضون ، لا يُنام عنكم وأنتم في غفلة ساهون »

(١) « حيدى حياء » كلمة تقولها العرب عند الفرار :

(٢) أي مصابة بالألس ، وهو الدهول واختلاط العقل :

وأيضاً يقول في خطبة أخرى « مُنيتُ بمن لا يطيع إذا أمرتُ ، ولا يجيب إذا دعوت . لا أبا لكم ، ما تنظرون بنصركم ربكم ؟ لا دين يجمعكم ولا حمية تُحميكم . أقوم فيكم مُستصرخاً ، وأناديكم متغوّثاً ، فلا تسمعون لي قولاً ، ولا تطيعون لي أمراً ، حتى تكشف الأمور عن عواقب المساءة ، فما يُدركُ بكم ثأر ، ولا يُبلغُ منكم مرام . دعوتكم إلى نصر إخوانكم فخرجتم جرجرة الجمل الأسرّ وتناقلتم تناقل النضو الأدبر . ثم خرج إلى منكم جُنيد مُتدائب ضعيف ﴿ كأنما يُساقون إلى الموت وهم ينظرون ﴾ .

وأيضاً يقول في ذم هؤلاء الفرقة : كم أداريكم كما تُداري البكار العميدة^(١) والثياب المتداعية إن حيّصت من جانب تهتكت من جانب آخر ، وكلما أطلّ عليكم منسّر من مناسر الشام^(٢) أغلق كل رجل منكم بابه وانجحر انجحر الضبة في جحرها والضبع في وجارها .

وأيضاً يقول في خطبة أخرى : من رمى بكم فقد رمى بأفوق ناصل ، إنكم والله لكثير في الباحات ، قليل تحت الرايات .

وهذه الخطب كلها ذكرها الرضى في نهج البلاغة ، وغيره من الإمامية أيضاً رويها في كتبهم .

وقال علي بن موسى بن طاوس سبط محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة : إن أمير المؤمنين كان يدعو الناس على منبر الكوفة إلى قتال البغاة ، فما أجابه إلا رجلان ، فتنفس الصعداء وقال : أين يقعان ! ثم قال ابن طاوس : إن هؤلاء خذلوه مع اعتقادهم فرض طاعته وأنه صاحب الحق ، وأن الذين ينازعونه على

(١) البكار جمع بكر : الفتي من الابل . والعمدة بكسر الميم : التي ورم داخل سنامها من الركوب وظاهره سليم .

(٢) أي جيش من جيوشهم .

الباطل . وكان عليه السلام يداريهم ولكن لا تجديه المداراة نفعاً . وقد سمع قوماً من هؤلاء يتالون منه في مسجد الكوفة ويستخفون به ، فأخذ بعضا دق الباب وأنشد متمثلاً :

هنيئاً مريئاً غير داءٍ مُخامرٍ لِعِزَّةٍ من أعراضنا ما استحلَّت

فيئس منهم كلهم ، ودعا على هؤلاء الذين يدعون أنهم شيعة بقوله « قاتلكم الله ، وقبحا لكم وترحا » ونحوها . وكذا حلف على أن لا يصدق قولهم أبداً . ووصفهم في مواضع كثيرة بالعصيان لأوامره وعدم استماعهم وقبولهم لكلامه ، وأظهر البراءة من رؤيتهم . وهؤلاء لم يكن لهم وظيفة سوى الحط على حضرة الأمير كرم الله تعالى وجهه وذمهم له ، وحاشاه . وقد علم أيضاً أن شيعة ذلك الوقت كانوا كلهم مشركين في هذه الأحوال ، وداخلين في هذه المساوى إلا رجلين منهم ، فإذا كان حال الصلح الأول والقرن الأفضل الذين هم قدوة لمن خلفهم من بعدهم وأسوة لاتباعهم ماسمعت ذكره ، فكيف باتباعهم فويل لهم مما يكسبون . . .

الطبقة الثالثة : هم الذي تبعوا السيد المجتبي السبط الأكبر وقررة عين

البتول الإمام الحسن رضي الله تعالى عنه ، بعد شهادة الأمير كرم الله تعالى وجهه وبايعة منهم قدر أربعين ألفاً على الموت ، ورغبوه في قتال معاوية وخرجوا إلى خارج الكوفة ، وكان قصدهم إيقاعه في ورطة الهلاك ، وقد أزعجوه في أثناء الطريق بطلب وظائفهم منه ، وظهر منهم في حقه من سوء الأدب ما ظهر ، كما فعل المختار الثقفي من جرّ مصلاه من تحت قدمه المباركة ، وهو الذي كان يعدّ نفسه من أخص شيعة ، وكطعن آخر بالسنان فخذ الإمام رضي الله تعالى عنه حتى تألم منه ألماً شديداً . فلما قامت الحرب على ساق ، وتحققت المقاتلة ، رغبوا إلى معاوية لديناه وتركوا نصرة الإمام ، مع أنهم كانوا يدعون أنهم من

شيئته المخصوصين وشيعة أبيه ، وأنهم أحدثوا مذهب التشيع وأسسوه . ذكر ذلك السيد المرتضى في كتابه (تنزيه الأنبياء والأئمة) عند ذكر عذر الإمام الحسن عن صلح معاوية وخلع نفسه من الخلافة وتفويضها إليه . وذكر أيضاً نقلاً عن كتاب (الفصول) للإمامية أن رؤساء هذه الجماعة كانوا يكتبون معاوية خفياً على الخروج للمحاربة مع الإمام ، بلى بعضهم أراد الفتك به رضى الله تعالى عنه . فلما تحققت هذه الأمور عنده رضى بالصلح مع معاوية ، وخلع الخلافة عن نفسه .

الطبقة الرابعة : هم أكثر أهل الكوفة الذين طلبوا حضرة السبط الأصغر وريخانة سيد البشر الإمام الحسين رضى الله تعالى عنه ، وكتبوا إليه كتباً عديدة في توجيهه إلى طرفهم ، فلما قرب من خيارهم مع الأهل والأقارب والأصحاب وأخذت الأعداء تؤجج نيران الحرب في مقابلته ، تركه أولئك الكذابين وتفاعلوا عن نصرته وإعانتة ، مع كثرة عدد الأعداء وقوة شوكتهم . بل رجع أكثرهم مع الأعداء خوفاً وطمعاً ، وصاروا سبباً لشهادته وشهادة كثير ممن معه وآذوه أكثر مما آذى المشركون الأنبياء ، حتى مات الأطفال والصبيان الرضع من شدة العطش ، وأعرّوا ذوات العذر والمستورات بالحجب من بيت النبوة وأظافوهم في البلاد والقرى والبوادي ، وقد نشأ ذلك من غدرهم وعدم وفائهم ومخادعتهم ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ﴾ .

الطبقة الخامسة : هم الذين كانوا في زمن استيلاء المختار على العراق والبلاد الأخرى من تلك الأقطار ، وكانوا معرضين عن الإمام السجاد لموافقته المختار ، ويتظنون بكلمة محمد بن الحنفية ويعتقدون إمامته ، مع أنه لم يكن من أولاد الرسول ولم يتم دليل على إمامته . وهذه الفرقة قد خرجت في آخر الأمر على الدين وحادثت عن جادة المسلمين بما قالوا من نبوة المختار ونزول الوحي إليه .

الطبقة السادسة : هم الذين حملوا زيدا الشهيد على الخروج ، وتعهدوا بنصرته وإعانتته ، فلما جد الأمر وحان القتال أنكروا إمامته بسبب أنه لم يتبرأ من الخلفاء الثلاثة ، فتركوه في أيدي الأعداء ودخلوا به الكوفة فاستشهد وعاد رزء الحسين ، وكنا بواحد فصرنا باثنين ، ولبئس ما صنعوا معه . ولو فرضنا أنه لم يكن إماماً أفلم يكن من أولاد الإمام ، مع أن من علم صحة نسيه وإن كان من العصاة يجب على الأمة إعانتته ونصرته ولا سيما إذا كان علي الحق ، ولم يلزمه من عدم التبصر ذنب ولم تلحقه منه نقيصة . وقد نقل الكشي روايات صحيحة عن الأئمة الأطهار تدل على أن سبّ الخلفاء الثلاثة لا يحتاج إليه في النجاة ودخول الجنة ، وقد كان مظلوماً وإعانة المظلوم واجبة وفرض عين مع القدرة عليها .

الطبقة السابعة : هم الذين كانوا يدعون صحة الأئمة والأخذ عنهم ، مع أن الأئمة كانوا يكفرونهم ويكذبونهم . ولنذكر لك نبذة يسيرة من عقائد أسلافهم حيث أن هذا الكتاب لا يسع ذلك على سبيل الاستقصاء ، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله فنقول : إن منهم من كان يعتقد أن الله تعالى جسم ذو أبعاد ثلاثة ، كالمشامين ^(١) وشيطان الطاق ^(٢) والميثمي ^(٣) ، ذكر ذلك الكليني في الكافي . ومنهم من أثبت له صورة جل شأنه كهشام بن الحكم وشيطان اللطاق ومنهم من اعتقد أن الله تعالى مجوف من الرأس إلى السرة ، ومنها إلى القدم

(١) هما هشام بن الحكم مولى كندة اتفق الشيعة الإثنا عشرية على وثاقته مع ما ترى من كفره وإلحاده ، وهشام بن سالم الجواليقي مولى بشر بن مروان يقول عنه علماء الجرح والتعديل من الشيعة : إنه ثقة ثقة .

(٢) تقدم ذكره في هامش ص ١٦ و ٥٣ .

(٣) هو علي بن ميثم أحد علمائهم في الكلام ويزعمون أنه أعرفهم بأخبار الأئمة كان معاصراً للمؤمن والمعتصم وسأني بعض كفره وإلحاده .

مصنعت ، كهشام بن سالم والميثمي . ومنهم من اعتقد أنه عز اسمه لم يكن عالماً في الأزل كزرارة بن أعين وبكير بن أعين^(١) وسليمان الجعفرى ومحمد بن مسلم الطحان وغيرهم . ومنهم من أثبت له تعالى مكاناً وحيزاً وجهة وهم الأكثرون منهم . ومنهم من كفر بالله تعالى فلم يعتقد بالصانع القديم ولا بالأنبياء ولا بالبعث والمعاد كديك الجن الشاعر وغيره . ومنهم من كان من النصارى ويعلن بذلك جهاراً ويتزى بزيمهم ، ومع ذلك لم يترك صحبة قومه كزكريا بن إبراهيم النصراني^(٢) الذى روى عنه شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسى فى كتابه (التهذيب) ومنهم من قال فى حقهم الإمام جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه : يروون عنا الأكاذيب ويفترون علينا أهل البيت كالتبان^(٣) المكنى بأبى أحمد . ومنهم من حذر الأئمة النام منهنم وهم نقلة الأخبار ورواة الآثار عن الأئمة العظام ، روى الكلينى عن إبراهيم بن محمد الخراز ومحمد بن الحسين قالا دخلنا على أبى الحسن الرضا فقلنا : إن هشام بن سالم والميثمي وصاحب الطاق يقولون إن الله تعالى أجوف من الرأس إلى السرة والباقي مصنعت ! فخر الله ساجداً ثم قال « سبحانك ، ما عرفوك ولا وحدوك ، فمن أجل ذلك وصفوك » وقد دعا الإمام الصادق على هؤلاء المذكورين وعلى زرارة بن أعين فقال : أخزاهم الله . وروى الكلينى أيضاً عن على بن حمزة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام : سمعت هشام ابن الحكم يروى عنكم أن الله جسم صمدى نورى معرفته ضرورية بمن بها على من يشاء من عباده فقال : سبحان من لا يعلم أحد كيف هو ، ليس كمثلته شئ وهو السميع البصير ، لا يحدد ولا يحس ولا يحيط به شئ ولا جسم ولا

(١) كانا حفيدين لتأسيس نصراني اسمه سنسن فى بلد الروم .

(٢) هو زكريا بن إبراهيم الحيرى الكوفى .

(٣) هو بنان التبان . كان يقول فى تفسير آية ﴿ وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله ﴾

أن إله الأرض غير إله السماء .

صورة ولا تخطيط ولا تحديد . ومنهم من كان منكراً لموت الإمام الصادق معتقدين بأنه هو المهدي الموعود به ، وينكرون إمامة الأئمة الباقين . وأكثر رواة الإمامية كانوا واقفية كما لا يخفى على من راجع أسماء رجالهم حيث يقولون في مواضع شتى : إن فلاناً كان من الواقفية . فهاتان الفرقتان منكرتان لعدد الأئمة وتعيين أشخاصهم ، ومنكرُ الإمامة عند الشيعة كمنكر النبوة كافر . ومع هذا يروى علماء الشيعة عنهم في صحاحهم . ومنهم من لم يعلم إمام وقته وقضى عمره في التردد والتحير ، فدخل في هذا الوعيد « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » كالحسن بن ساعة [بن مهران] وابن فضال وعمرو ابن سعيد وغيرهم من رواة الأخبار . ومنهم من اخترع الكذب وأصرَّ على ذلك كآبي عمرو بن خرقة البصرى ^(١) . ومنهم من طردة الإمام جعفر الصادق عن مجلسه ثم لم يجوز له مجيئه إليه كابن مسكان ^(٢) ومنهم من أقرَّ بكذبه كآبي بصير ^(٣) . ومنهم من كان من البدائية الغالية كدارم بن الحكم وزياد بن الصلت وابن هلال الجهمي وزرارة بن سالم . ومنهم من كان يُكذب بعضهم بعضاً في الرواية كالهشامين وصاحب الطاق والميثمي .

(١) هو محمد بن محمد بن النضر السكوني البصرى عده نحريرهم عبد النبي في كتابه « حاوى الأقوال » مرة في الضعفاء ومرة في الثقات . ولما كان رجال الجرح والتعديل منهم لا يبالون بكذب رواةهم فإنهم يسكتون عن إعلان ضعف الضعيف بسبب كذبه لأن الكذب ليس عندهم من أسباب الجرح .

(٢) هو عبد الله بن مسكان الكوفي مولى عزة . زعموا أنه كان لا يدخل على الإمام جعفر الصادق شفقة أن لا يوفيه حق إجلاله !

(٣) في رجالهم أكثر من واحد كنيتهم « أبو بصير » منهم عبد الله بن محمد الأسدى وليث بن البخترى المرادى . وقد قال علماءهم في الجرح والتعديل : كان الإمام جعفر الصادق يتضجر من أبي بصير ليث بن البخترى ويتبرم ، وأصحابه مختلفون في شأنه . قال ابن الغضائري الشيعي : وعندى أن الطعن وقع على دين ليث لا على حديثه ، وهو عندي ثقة ، قالوا : إن الطعن في دينه لا يوجب الطعن !

واعلم أن جميع فرق الشيعة يدعون أخذ علومهم من أهل البيت ، وتنسب كل فرقة منهم إلى إمام أو ابن إمام ، ويرون عنهم أصول مذاهبهم وفروعه ، ومع ذلك يكذب بعضهم بعضاً ويضلل أحدهم الآخر مع ما بينهم من التناقض في الاعتقادات ولا سيما في الإمامة ، فذلك أوضح دليل وأقوى برهان على كذب تلك الفرق كلها . وذلك لأن هذه الروايات المختلفة والأخبار المتناقضة لا يمكن ورودها من بيت واحد وإلا يلزم كذب بعضهم ، وقد قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ وقد علم أيضاً من التواريخ وغيرها أن أهل البيت ولا سيما الأئمة الأطهار من خيار خلق الله تعالى بعد النبيين وأفضل سائر عباده المخلصين والمقتفين لآثار جدهم سيد المرسلين ، فلا يمكن صدور الكذب عنهم ، فعلم أنهم بريئون مما ترويه عنهم تلك الفرق المضللة بعضهم بعضاً ، بل قد وضعها كل فرقة من هذه الفرق ترويحاً لمذاهبهم ولذا وقع فيها التخالف . قال تعالى ﴿ وَلَوْ كَانُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

وأما الاختلاف الواقع عند أهل السنة فليس كذلك لوجهين : الأول أنه اختلاف اجتهادي ، فإنهم يعلمون من زمن الصحابة إلى زمن الفقهاء الأربعة أن كل عالم مجتهد ، ويجوز للمجتهد العمل برأيه المستنبط من دلائل الشرع فيما ليس فيه نص . واختلاق الآراء طبيعي لنوع الإنسان ، وليس ذلك اختلاف الرواية حتى يدل على الكذب والافتراء . الثاني أن اختلافهم كان في فروع الفقه لا في أصول الدين ، واختلاف الفروع للاجتهاد جائز قلا يكون دليلاً لبطلان المذهب ، وذلك كاختلاف المجتهدين من الإمامية في المسائل الفقهية كطهارة الخمر ونجاسته وتجويز الموضوع بماء الورد وعدمه .

ولننبهك على كيفية أخذ الشيعة العلم من أهل البيت ، فاعلم أن الغلاة - وهم أقدم من جميع الفرق الشيعية وأضلهم - قد أخذوا مذهبهم عن عبد الله بن سينا

حيث موّه عليهم قصداً لإضلالهم أنه أخذ ذلك عن الأمير كرم الله تعالى وجهه ، وزعمت المختارية والكيسانية أنهم قد أخذوه عن الأمير والحسين وعن محمد بن عليّ وعن أبي هاشم ابنه ، والزيدية عن الأمير والحسين وزين العابدين وزيد بن عليّ ويحيى بن زيد ، والباقرية عن خمسة أعني الأمير إلى الباقر ، والتاوسية عن هؤلاء الخمسة والإمام الصادق ، والمباركية عن هؤلاء الستة وإسماعيل بن جعفر ، والقرامطة عن هؤلاء السبعة ومحمد بن إسماعيل ، والشميطية عن هؤلاء الثمانية ومحمد بن جعفر وموسى وعبد الله وإسحاق أبناء جعفر ، والمهدوية عن اثنين وعشرين وهم كانوا يعتقدون أن جميع سلاطين مصر والمغرب الذين خلوا من نسل محمد الملقب بالمهدي ^(١) أئمة معصومون ، ويزعمون أن العلم المحيط بجميع الأشياء كان حاصلًا لهم ، وهؤلاء السلاطين أيضاً كانوا يدعون ذلك كما تشهد لذلك تواريخ مصر والمغرب . والنزارية عن ثمانية عشر أولهم أمير المؤمنين وآخرهم المستنصر بالله ، والإمامية الاثنا عشرية عن اثني عشر أولهم الأمير وآخرهم الإمام محمد المهدي ^(٢) ولا حدّ لعلمائهم في الكثرة ، وقدمائهم المشاهير سليم بن قيس الهلالي ، وأبان [بن تغلب] وهشام بن سالم ، وصاحب الطاق ، وأبو الأحوص [داود بن أسد] ، وعليّ بن منصور ، وعليّ بن جعفر ، وبيان بن سمعان المكفي بيّبي أحمد المشهور بالجزري ، وابن أبي عمير [محمد بن زياد الأزدي] ، وعبد بن المغيرة [البجلي] ، والنصرى [واسمه الحارث بن المغيرة] ، وأبو بصير ^(٣) ، ومحمد بن حكيم ، ومحمد بن فرج الرخجي ، وإبراهيم [بن

(١) انظر في هامش ص ١٨ تحقيق الدكتور برنارد لويس في كتابه « أصول الإسماعيلية » عن النكاح الروحاني والأبوة الروحانية وأن العبيديين سلالة المهدي ينتسبون إلى إسماعيل بالأبوة الروحانية ، لا بأبوة الدم الحقيقية .

(٢) الذي زعموا أنه اختفى في سرادب سامراء ويدعون الله بأن يعجل فرجه .

(٣) انظر هامش ص ٧١ .

سليمان [الخزاز ، ومحمد بن الحسين ، وسليمان [بن جعفر] الجعفرى ، ومحمد ابن مسلم [الطحان] ، وبكير بن أعين ، وزرارة بن أعين وأبناؤهما ، وسماعة ابن مهران [الحضرمي] ، وعلى بن أبي حمزة [الثمالى] ، وعيسى وعثمان وعلى وهؤلاء الثلاثة بنو فضال وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى ، ويونس بن عبد الرحمن القمى ، وأيوب بن نوح [النخعى] ، وحسن بن العباس بن الحريش [الرازى] ، وأحمد بن إسحاق ، وجابر الجعفى ^(١) ، ومحمد بن جمهور العمى ، والحسين بن سعيد [الأهوازى] ، وعبد الله وعبيد الله ومحمد وعمران وعبد الأعلى كلهم بنو على بن أبي شعبة وأولادهم وجدهم .

وأما المصنفون من الإثني عشرية فصاحب (معالم الأصول) فخر المحققين [محمد بن الحسن بن مطهر الحللى] ، ومحمد بن على الطرازى ، ومحمد بن عمر الجعابى ، وأبو الفتح محمد بن على الكراجكى و [إبراهيم بن على] الكفعمى وجلال الدين حسن بن أحمد شيخ الشيخ المقتول ، ومحمد بن الحسن الصفار ، وأمان بن بشر البغال ، وعبيد بن عبد الرحمن الخشعى ، وفضل بن شاذان القمى ومحمد بن يعقوب الكلينى الرازى ، وعلى [بن الحسين] بن بابويه القمى ، والحسين ابنه أيضاً .

وهذا القمى غير القمى الذى استشهد به الإمام البخارى فى رواية حديث « الشفاء فى ثلاث : شربة محجم ، وشربة عسل ، وكية بنار » وذلك فى كتاب الطب من صحيحه وقال : رواه القمى عن ليث عن مجاهد فى سند الحديث لأن بابويه القمى الرافضى من أهل القرن الرابع وليث من أهل القرن الثانى فلا يمكن أن يرى ليثاً ويروى عنه ، ولو حملنا كلمة « رواه عن ليث » على الإرسال

(١) انظر أقوال أئمة عسنة عنه فى مقالتنا « تسامح أهل السنة فى الرواية عن مخالفونهم فى العقيدة

بالواسطة دون الاتصال مع خلاف دأب البخارى ومتعارفه فكيف نستشهد به مع أنه متأخر عن البخارى بزمن طويل . ولنعم ما قيل فى تاريخ ولادة البخارى رضى الله تعالى عنه ومدة عمره :

كان البخارى حافظاً ومحدثاً جمع الصحيح مكمل التحرير
ميلاده « صدق ١٩٤ » ومدة عمره فيها « حميد ٦٢ » وانقضى فى « نور ٢٥٦ »
وهذه جملة وقعت فى البين لا تخلو عن فائدة .

ولنرجع إلى عد بقية مصنفيهم فمنهم : عبید الله بن علیّ الحلبي ، وعلی ابن مهزيار الأهوازي ، وسلار [حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني] ، وعلی بن إبراهيم [بن هاشم] القمى ، وابن براج [عبد العزيز بن نحرير] ، وابن زهرة [حمزة بن علی] ، وابن إدريس المفتري على الشافعى المشهور ، والذي جرّاه على ذلك مشاركته له فى الكنية ، ومعين الدين المصرى ، وابن جنيد وحمزة أبو الصلاح ، وابن المشرعة الواسطى وابن عقيل والغضائرى والكشى والنجاشى والملاحيدر العاملى والبرقى ومحمد بن جرير الطبرى الآملى ^(١) وابن هشام الديلمى ، ورجب بن محمد بن رجب البرسى ، إلى غير ذلك مما هو مذكور فى (الترجمة العبقريّة) وكذا إن أردت أسماء كتبهم فراجعها .

واعلم أن جميع فنونهم من الكلام والعقائد والتفسير ونحوها مستمدة من كتب غيرهم ، والمعتمد من كتب أخبارهم الأصول الأربعة : أحدها (الكافى) المشهور بالكلينى ، وثانيها (من لا يحضره الفقيه) وثالثها (التهذيب) ورابعها (الاستبصار) . وصرح علماؤهم بأن العمل بكل ما فى هذه الأربعة واجب ،

(١) يلتبس على كثيرين اسم الإمام محمد بن جرير الطبرى الآملى باسم محمد بن جرير بن رستم الطبرى ، فالأول من أئمة السنة والثانى من الروافض ، ومن وقع فى هذا الخطأ الحافظ أحمد بن على السليمانى ، ولعل السيد الآلوسى اعتمد عليه فتابعه فى خطأه .

وكذلك صرحوا بأن العمل برواية الإمامي الذي يكون دونه أصحاب الأخبار أيضاً واجب بهذا الشرط كما نص على ذلك أبو جعفر الطوسي والشريف المرتضى وفخر الدين الملقب بالمحقق الحلبي ، مع أنه يوجد في تلك الكتب الأربعة من رواية المجسمة كالهشامين وصاحب الطاق ^(١) ، ورواية من اعتقد أن الله تعالى لم يكن عالماً في الأزل كزرارة ^(٢) وأمثاله كالأحولين ^(٣) وسليمان الجعفرى ، ورواية من كان فاسد المذهب ولم يكن معتقداً بإمام أصلاً كبنى فضال وابن مهران وغيرهم ، ورواية بعض الوضاعين الذين لم يخف حالهم على الشيعة كجعفر الأودى وابن عياش [أحمد بن محمد الجوهري] وكتاب (الكافي) مملوء من رواية ابن عياش وهو بإجماع هذه الفرقة كان وضاعاً كذاباً . والعجيب من الشريف مع علمه بهذه الأمور كان يقول : إن أخبار فرقتنا وصلت إلى حدّ التواتر وأعجب من ذلك أن جمعاً من ثقاتهم رووا خبراً وحكموا عليه بالصحة ، وآخرين كذلك حكموا عليه بأنه موضوع مفترى ، وهذه الأخبار كلها في صحاحهم كما أن ابن بابويه حكم بوضع ما روى في تحريف القرآن وآياته ، ومع ذلك فتلك الروايات ثابتة في (الكافي) بأسانيد صحيحة بزعمهم ، إلى غير ذلك من المفاصد والله سبحانه يحقُّ الحقُّ وهو يهدى السبيل .

(١) تقدم التعريف بالهشامين في ص ٦٩ ، وصاحب الطاق في ص ١٧ - ١٨ و ٥٣ .

(٢) هو زرارة بن أعين أخو بكير . انظر ص ١٦ و ٦٣ .

(٣) المعروفون بالأحول من رجال الشيعة كثيرون منهم أبو سعيد الأحول ، وبكر بن عيسى أبو زيد الأحول ، وجعفر بن محمد بن يونس الأحول الصيرفي مولى بجيلة ، وجعفر بن يحيى بن سعيد الأحول ، وحبیب الأحول الخثعمي ، والحسين بن عبد الملك الأحول . بل إن الخبيث عدو الله شيطان ضاق كان يلقب بالأحول أيضاً .

الباب الثالث

في الإلهيات - وفيها مطالب

الأول أن النظر في معرفة الله تعالى واجب بالاتفاق ، ولكنه قد وقع الاختلاف في أن هذا الوجوب هل هو عقلي أو شرعي ، فذهب الإمامية إلى الأول قائلين ما معناه : إنه فرض على كل مكلف بحكم العقل مع قطع النظر عن حكم الله تعالى وذلك بأن يحكم العقل على كل مكلف أن يتفكر في صفات الله تعالى ويعرفه بتلك الصفات وجوباً . وذهب إلى الثاني أهل السنة قائلين : إن الوجوب شرعي ، بمعنى أن النظر في المقدمة غير واجب بدون حكم الله تعالى ، وليس للعقل حكم في أمر من أمور الدين .

ومذهب الإمامية هنا مخالف أيضاً للكتاب والعترة : أما مخالفته للكتاب فلأنه قال سبحانه ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ وقال ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ ﴾ وقال ﴿ لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ ﴾ وقال تعالى ﴿ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ إذ لو كان أمراً واجباً بحكم العقل لوقع العذاب بترك ذلك الواجب قبل بعثة الرسل ، واللازم باطل فكذا الملزوم . وأما مخالفته للعترة فلأنه قد روى الكليني في الكافي عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ليس لله على خلقه أن يعرفوه ، ولا للخلق على الله تعالى أن يعرفهم . فلو كانت المعرفة واجبة بحكم العقل لكانت معرفته تعالى واجبة على الخلق قبل تعريفه جل شأنه وهو خلاف قول الصادق .

واعلم أن تحقيق هذه المسألة وبيان الاختلاف الواقع فيها يتوقف على تحقيق مسألة الحسن والقبح والاختلاف الواقع فيها ، فلا بد حينئذ من بيان ذلك .

فكل من الحسن والقبح يطلقان على ثلاثة معان : أحدها كمال الشيء كالعلم ونقصانه كالجهل . وثانيها ملاءمة الطبع كالعدل والعطاء ومنافرته كالظلم والمنع ويقال لهما بهذا المعنى مصلحة ومفسدة . وثالثها استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب عاجلاً وآجلاً . ولا نزاع لأحد في كونهما عقليين بالمعنيين الأولين ، وإنما النزاع في كونهما عقليين أو شرعيين بالمعنى الثالث فقط ، فقالت الأشاعرة إن الحسن والقبح بهذا المعنى شرعيان لا غير ، بمعنى أن الشرع ما لم يرد بأن هذا الفعل حسن أى مستحق فاعله للمدح والثواب ، وذلك الفعل قبيح أى مستحق فاعله للذم والعقاب عاجلاً وآجلاً ، لا يوصفان بالحسن والقبح ، إذ يحكم العقل مستبداً على الأفعال بهما بهذا المعنى في خطاب الله ، لعدم كون الجهة المحسنة والمقبحة في أفعال العباد عندهم مطلقاً ، لا لذاتها ولا لصفاتهما ولا لاعتبارات فيها ، بل كل ما أمر به الشارع فهو حسن وكل ما نهى عنه فهو قبيح ، حتى لو انعكس الحكم لانعكس الحال كما في النسخ من الوجوب إلى الحرمة ، فليس للعقل حكم في حسن الأفعال وقبحها ، وفي كون الفعل سبباً للثواب والعقاب ، بل إنما الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ، فالأمر والنهي أمانة موجبة للحسن والقبح لا غير ، وتمسكوا على ذلك بوجوه :

الأول أن الأفعال كلها سواء ليس شيء منها في نفسه يقتضى مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله وعقابه ، لأن اقتضاءها لما ذكر إما أن يكون لذواتها ، أو لصفاتهما أو لاعتبارات فيها انفراداً واجتماعاً ، تعييناً أو إطلاقاً . فهذه ثمانية احتمالات حاضرة كلها باطلة : أما بطلان الأول فلأن فعلاً واحداً قد يتصف بالحسن والقبح معاً باعتبارين كلطم اليتيم ظلماً أو تأديباً والقتل حداً وسفكاً فلو كان هذا الاتصاف لذات الفعل فقط - كما هو المفروض في هذا الاحتمال [فإن كانت الذات مقتضية لهما معاً لزم صدور الأثرين المتضادين من مؤثر واحد

واجتماع النقيضين ، أو لأحدهما مطلقاً لزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة في الآخر ، وبالإطلاق تخلفهما جميعاً ورجحان بلا مرجح في الاقتضاء ، واللوازم كلها باطلة . وأما بطلان الثاني فلأنه إن كانت تلك الصفات لازمة للذات لزم اجتماع النقيضين مطلقاً ، والصدور والتخلف إن كانت العلة الموجبة لهما صفة واحدة فهو ظاهر ، وإن كانت من العرض المفارق فلأن عروضها إما لذات الفعل أو لصفة أخرى لها ، ولا سبيل إلى الثاني لبطلان الشبه ، وكذا إلى الأول لبطلان قيام العرض بالعرض ، أو لمجموعهما فينقل الكلام إلى عروض تلك الصفة الأخرى ، فحينئذ يلزم ها هنا ما يلزم ثمة . وأما بطلان الثالث فلأن الاعتبار أمر عدمي . ولا يكفي في العلية وجود المنشأ ، والحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه من الوجوديات ، ولا يكون علة الوجودى اللاوجودى ، مع أن ما تضاف إليه تلك الاعتبارات أفعال أيضاً فحسنها وقبحها إن كان بالمعنى المتنازع فيه لزم الدور والتسلسل ، أو بمعنى غيره فلا يلزم سراية الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه باعتباره في المضاف للتباين . وأما بطلان الاحتمالات الباقية فظاهر ، إذ فساد أجزاء المجموع كلها يستلزم فساد المعينات طراً فساد المطلق لا محالة بالضرورة . فقد تبين من هذا البيان أن الأفعال في نفسها لا اقتضاء لها ما ذكر مطلقاً^(١) وإنما صارت كذلك بواسطة أمر الشارع بها ونهيه عنها ، كما أن الأعيان كانت في العدم متساوية في عدم اقتضاء اختصاص الحقائق المخصوصة وتشخصات العوارض المعينة ، فاختصاصها وتشخصاتها في الوجود بأنحاء الحقائق والعوارض لذواتها ولا لعوارضها ولا لاعتبارات فيها بل لجاعلها وإرادته الأزلية المرجحة فقط ، على أن تعلق الثواب والعقاب بالأفعال أمر مجهول غير معقول المعنى .

(١) أى لا تقتضى مدح فاعلها أو ذمه مطلقاً .

الثاني أن الثواب والعقاب ليسا بواجبين على الله تعالى ، بل هما تفضل ورحمة وعدل وحكمة ، فلو كانت الأفعال تقتضي الحسن والقبح لذاتها أو لجهة واعتبار فيها لكانا واجبين ، وقد بين بطلان اللازم .

الثالث أن العبد غير مستبد في إيجاد فعله ، بل أفعاله مخلوقة لله تعالى كما بينت ، فلا يحكم العقل بالاستقلال على ترتب الثواب والعقاب عليها .

الرابع أنه لو كان حُسن الفعل وقبحه عقليين للزم تعذيب ترك الواجب ومرتكب الحرام سواء ورد به الشرع أم لا ، واللازم باطل لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ولقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ وكذا لزم عدم الحججة للناس على الله تعالى ، وكذا لزم عدم بقاء العذر قبل بعث الأنبياء ، ولزم اللغو أيضاً في سؤال الرب والملائكة عباده الكفار في الآخرة تبكيثا وإفحاماً عن مجيء الرسل . واللوازم كلها باطلة بقوله تعالى ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ ، ﴿ وَلَوْ أَنَا أَهْلَكُنَا هُمْ بَعْدَ مَا نَزَّلْنَا مِنْ قَبْلِهِ لِقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنزِّلَ وَنَخْزِي ﴾ . ﴿ وَلَوْلَا أَنْ تَصِيبَهُمْ مَصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ، قَالُوا شَهِدْنَا ﴾ الآية ، ﴿ كَلِمَاتٍ فِيهَا فُجُورٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ ﴾ الآية ، ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَتِيحتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى ﴾ الآية . على أن قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ بعد قوله ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ﴾ الآية يدل بالصراحة على أن أهل القرى

قبل إرسال الرسل يكونون غافلين وإهلاكهم تعذيباً يكون ظلماً ، فلو كان حُسْنُ الأفعال وقبحها عقليين وكان النظر في معرفته واجباً عقلاً لما صحَّ ذلك القول أصلاً كما لا يخفى . ولا يمكن تعميم الرسل في هذه الآية حتى يشمل العقل أيضاً بالضرورة ، ألا ترى أن التلاوة والقصة لآيات الله لا يصح إسنادها إلى العقل أصلاً ومع هذا فإن « الرسول » في اللغة هو المبلِّغ لكلام أو كتاب من أحد إلى آخر ، وفي الشرع هو إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق ليدعوهم إليه بشريعة مجددة ، وهما معناه الحقيقي - اللغوي والمفهوم الشرعي - ولم يثبت أصلاً استعماله في العقل لا لغة ولا شرعاً حتى يقال بعموم المجاز ، وإنما هو اختراع بعض المتكلمين من المعتزلة لتأييد مذهبهم . وأيضاً كان العقل للكفار حاصلًا في الدنيا ، فكيف يصح اعتذارهم بعدم إرسال الرسل في الآخرة .

فثبت بهذه الوجوه أن الحُسْنَ والقبح ليسا إلا شرعيين ، ولا يستقل العقل في إدراكهما بدون الشرع قطعاً . قالت المعتزلة ومن تبعهم : إن الحسن والقبح عقليان بمعنى أن الأفعال في نفسها - مع قطع النظر عن الشرع - فيها جهة حسن أو قبح تقتضى مدح فاعله وثوابه أو ذمه وعقابه ، لكن تلك الجهة قد تدرك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ، وقد تدرك بالنظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع مثلاً ، وقد لا يدركها العقل بنفسه - لا بالضرورة - بالنظر إلا إذا ورد الشرع به ، فإذا علم أن فيها جهة محسنة أو مقبحة كما في صوم اليوم الآخر من رمضان وصوم يوم العيد فإدراك الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما بالأمر والنهي ، أما انكشافهما بالقسمين الأولين فهو محض حكم العقل بدون توقفه على الشرع . ثم اختلفوا بينهم فقال المتقدمون منهم : إن حسن الأفعال وقبحها لذواتها فقط ، وقال بعض المتأخرين منهم : إنهما لصفة زائدة على الذات دونها ، وبعضهم قالوا : إن جهة

(م - ٧ * مختصر التحفة الإثني عشرية)

القبح في القبيح مقتضية لقبحه دون الحسن ، إذ لا حاجة إلى صفة توجب الحسن بل يكفي انتفاء صفة موجبة للقبح ، وقال الجبائي وأتباعه : ليس حسن الأفعال وقبحها لذواتها ولا لصفات حقيقية بل لاعتبارات وأوصاف إضافية تختلف بحسب الاعتبار كما في لطم اليتيم للتأديب أو الظلم . وقال بعض أتباع المعتزلة إنهما للمطلق الأعم ، واستدلوا على ذلك بوجوه : (الأول) أن حُسنَ مثل العدل والإحسان وقبحَ مثل الظلم والكفران مما اتفق عليه العقلاء حتى الكفار كالبراهمة والدهرية وغيرهما ، حتى إنهم يستقبحون ذبح الحيوانات بأنّه إيلام فلولا أنه ذاتي للفعل بحيث يعلم بالعقل لما كان كذلك . وأجيب عنه بأن هذا غير متنازع فيه ، لأنه من قسم الحسن والقبح اللذين هما بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرتة وهو ليس بمتنازع فيه ، والمتنازع فيه هو بمعنى تعلق الثواب والمدح والعقاب والذم وهو غير لازم من الدليل ، فالتقريب غير تام . (الثاني) أن من تساوى في تحصيل غرضه الصدق والكذب بحيث لا مرجح بينهما ولا علم باستقرار الشرع على تحسين الصدق وتقبيح الكذب فإنه يؤثر الصدق قطعاً بلا تردد وتوقف ، فلولا أن حسنه مركز في عقله لما اختاره كذلك . وكذا إنقاذ من أشرف على الهلاك حيث لا يتصور للمنفذ نفع ولا غرض ولو مدحاً وثناءً كالمجنون والصبي وليس ثمة من يراه . والجواب عنه بأن إثارة الصدق فيه لتقرر كونه ملائماً في النفوس لغرض العامة ومصلحة العالم وكون الكذب عكس ذلك ولا يلزم من فرض التساوى تحقيقه ، فإثارته الصدق لملاءمته تلك المصلحة لا لكونه حسناً في نفسه ، فلو فرضنا الاستواء من كل وجه فإيثارة الصدق قطعاً ممنوع ، وإنما القطع بذلك عند الفرض والتقدير بتوهم أنه قطع عند وقوع المقدر المفروض ، والفرق بينهما بيّن . وأما إنقاذ المالك فلرقة الجنسية المجبولة في الطبيعة ، فكأنه يتصور تلك الحالة لنفسه فيجره استحسان ذلك الفعل من

غيره في حق نفسه إلى استحسانه من نفسه في حق غيره . وبالجملة لا نسلم أن إثارة الصدق والإنقاذ عند من لم يعلم استقرار الشرائع على حسنهما إنما هو لحسنهما عند الله تعالى على ما هو المتنازع فيه ، بل لأمر آخر . (الثالث) أنه لو كانا شرعيين لكانت الصلاة والزنا متساويين في نفس الأمر قبل بعثة الرسول فجعل أحدهما واجباً والآخر حراماً ليس أولى من العكس ، بل ترجيح من غير مرجح ومناف لحكمة الأمر وهو حكيم قطعاً . والجواب عنه بأن الأفعال قد بين سابقاً تساويها في نفس الأمر بعدم الاقتضاء قبل ورود الشرع بدليل واضح ، فبطلان اللازم ممنوع ، ثم جعل بعضها واجبة وبعضها حراماً لحكم ومصالح من الأمر الحكيم ، فالأولوية ترجع إلى تلك الحكم والمصالح بعد ورود الشرع بالوجوب والحرمة ، لا للأفعال مطلقاً من عدم اقتضاءها تلك الأولوية ، والإرادة الأزلية مرجحة لتخصيص بعض الأفعال ببعض الصفات وبعضها ببعض ، كما أنها مرجحة لتخصيص الأعيان بالحقائق والعوارض المخصوصة من غير اقتضاء ذواتها لها ، وإنما يلزم المنافاة لحكمة الأمر الحكيم إذا لم يكن في ذلك التخصيص مراعاة للمصلحة والحكمة وهو باطل بالاتفاق ، فالترجيح بغير مرجح ، والمنافاة للحكمة ممنوع أيضاً لما ذكرنا . (الرابع) أنه لو كانا شرعيين لكان إرسال الرسل بلاء وفتنة لا رحمة ، لأنهم كانوا قبل ذلك في رفاهية لعدم صحة المؤاخذة بشيء مما يستلذه الإنسان ، ثم بعد مجيء الرسل صاروا ببعض تلك الأفاعيل في عذاب أبدي ، فآية فائدة في إرسال الرسل إلا التضييق وعذاب عباده فصار بلاء ، هذا خلف ، لأنه رحمة يمن الله به على عباده في كثير من مواضع تنزيله . والجواب عنه أولاً بالنقض بأنه لو تم دليلكم فكانا عقليين لكان العقل أيضاً بلاء وفتنة لا نعمة ورحمة ولو باعتبار بعض الأفعال كالشرك وكفران النعمة ، لأن المجنون والصبي في رفاهية لعدم صحة مؤاخذتهم بشيء مما يفعلونه ، ثم بعد حصول العقل لهم يصيرون في عذاب أبدي ببعض تلك الأفاعيل ، فآية فائدة في إعطائهم العقل إلا الإهلاك والتعذيب

فصار العقل بلاء على الإنسان ، هذا خُلفٌ ، لأن الله تعالى يمن بإعطائه على عباده في تنزيهه حيث قال ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ و ﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ وغيرها من الآيات ، فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك .

وثانياً بالمعارضة بأنه لو لم يكونا شرعيين لكان إرسال الرسل عبثاً باعتبار بعض الأفعال الذي هو أعظم قدراً وأشد خطراً ، وكان الأنبياء يدعون الناس أولاً إلى فعله وتركه لأن العقل يكون مستبدأً في إدراك حسن بعض الأفعال كالإيمان وقبح بعضها كالكفر بالضرورة أو بالنظر على هذا التقدير لا محالة ، والعقل يمكنه العمل بما يقتضيه عقله بل يجب فلا فائدة معتداً بها في إرسال الرسل إلا في بعض الأفعال التعبدية . وثالثاً بمنع بطلان اللازم لأن كون إرسال الرسل بلاء وفتنة وهو باعتبار مشاق التكاليف لا ينافي كونه رحمة من وجه آخر باعتبار تهذيب النفس وإصلاح المعاد والمعاش بما قال الله تعالى ﴿ وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ لأن تلك الكلمات وهي الخصال الثلاثون المحمودة المذكورة في سور براءة والمؤمنين والأحزاب ، مع كونها رحمة وقع البلاء بها وبما قال الله تعالى ﴿ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ﴾ أي بالنعم والنقم ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ إذ لو كان المنافاة بين البلاء والحسن لما صح ابتلاؤهم بالحسنات . ورابعاً بمنع الملازمة لأن ما ذكر من صيرورة بعض العباد بعذاب أبدي بعد مجيء الرسل إنما هو لتركهم اتباعهم دون الإرسال وهو شرط لتحقيق نفس الترك لا موجب له ، وإذا وجد الترك صار نقمة وبلاء عليهم لا الإرسال ، إذ لا يلزم أن يتصف الإرسال بصفة مشروطة بل هو باق على صفة الرحمة التي هي محط امتنانه تعالى به على عباده ومع هذا يرد عليهم قوله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ

أمرنا ما كُنتَ تَدْرِي ما الكتابُ ولا الإيمانُ ﴿ يعني قبل الوحي ، وكان حسن الأفعال وقبحها بالمعنى المتنازع فيه مدركاً بالعقل فقط قبل ورود الشرع لكان الرسول أحق وأولى بإدراكه ، وما كان يصح نفي درايته عنه بالعقل قبل الوحي لأنه أعقل الناس ، إذ الإيمان بمعنى الشرائع وهي مستلزمة للحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه بحيث لا يوجدان بذلك المعنى إلا معها بالضرورة ، ونفي دراية الملزوم مستلزمة لنفي دراية اللازم المساوي ، فقد تبين للمنصف مما ذكرنا فساد شبهاتهم التي اتخذوها دلائل ، وأن الحسن والقبح بذلك المعنى ليسا إلا شرعيين وهو المطلوب .

ولما ثبت كون حسن الأفعال وقبحها شرعياً وكان شكر المنعم من جملة تلك الأفعال ولا يمكن شكره إلا بمعرفته ولا تحصل المعرفة إلا بالنظر صار النظر في معرفة المنعم واجباً شرعياً عند من قال بشرعية الحسن والقبح وهو الحق ، أو عقلياً عند من قال بعقلية الحسن والقبح .

واعلم أن علماء الأصول اختلفوا في أول ما يجب على المكلف . فقال الإمام الأشعري : هي معرفة الله تعالى إذ يتفرع عليها وجوب الواجبات وحرمة المنهيات وقال المعتزلة والأستاذ منا : هو النظر فيها إذ هي موقوفة عليه ، ومقدمة الواجب المطلق أيضاً واجبة ، وقيل هي الجزء الأول من النظر أي الحركة من المطالب إلى المبادئ . وقال إمام الحرمين والقاضي أبو بكر وابن فورك : هو القصد إلى النظر لتوقف الأفعال الاختيارية وأجزائها على القصد ، والنظر فعل اختياري .

ثم اعلم أن النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعاً عند الأشاعرة لقوله تعالى ﴿ فانظروا إلى آثار رحمة الله ﴾ و ﴿ قل أنظروا ماذا في السموات والأرض ﴾ ولقوله ﴿ تفكروا في آلاء الله ﴾ والأمر هنا للوجوب لقوله ﷺ حين نزلت آية

﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الأبواب ﴾
الآية : « ويل لمن لا كها بين لحييه ولم يتفكر فيها » فإنه ﷺ أوعد بترك
الفكر في دلائل معرفة الله تعالى ، ولا وعيد على ترك غير الواجب . وأيضاً إن
معرفة الله تعالى واجبة إجماعاً ، وهى لا تتم إلا بالنظر ، وما لا يتم الواجب
المطلق إلا به فهو واجب أيضاً كوجوبه . وعند المعتزلة واجب عقلاً لأن شكر
المنعم واجب عقلاً عندهم وهو موقوف على معرفة الله المنعم ، ومقدمة الواجب المطلق
واجبة أيضاً هذا بناء على قولهم بكون الحسن والقبح عقليين كما عرفت آنفاً .
واحتجت المعتزلة على كونه واجباً عقلاً بأنه لو لم يجب النظر إلا بالشرع
يلزم منه إفحام الأنبياء وعجزهم عن إثبات نبوتهم في مقام المناظرة ، إذ يجوز
للمكلف حينئذ أن يقول إذا أمره النبي بالنظر في معجزة وغيرها مما تتوقف عليه
نبوته ليظهر له صدق دعواه : لا أنظر ما لم يجب النظر على ، ولا يجب النظر
على ما لم يثبت الشرع عندى ، إذ المفروض عدم الوجوب إلا به ، ولا يثبت
الشرع عندى ما لم أنظر لأن ثبوته نظري ، فيتوقف كل واحد من وجوب النظر
وثبوت الشرع على الآخر وهو دور محال ، ويكون كلامه هذا حقاً لا قدرة للنبي
على دفعه ، وهو معنى إفحامه . وأجيب عنه أولاً بالنقض بأن ما ذكرتم مشتركاً
بين الوجوب الشرعى والعقلى معاً ، فما هو جوابكم فهو جوابنا . وبيان الاشتراك
أن النظر لو وجب بالعقل لوجب بالنظر لأن وجوبه ليس معلوماً بالضرورة بل
بالنظر فيه والاستدلال عليه بمقدمات مفتقرة إلى أنظار دقيقة من أن المعرفة
واجبة وأنها لا تتم إلا بالنظر وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيصح
للمكلف أن يقول حينئذ أيضاً : لا أنظر أصلاً ما لم يجب على النظر ولا يجب
ما لم أنظر فيلزم الدور المحذور . لا يقال قد يكون وجوب النظر فطرى القياس
بأن يضع النبي للمكلف مقدمات ينساق ذهنه إليها بلا تكلف وتفيده العلم بذلك
ضرورة ، لأننا نقول : كونه فطرى القياس مع توقفه على ما ذكرتموه م

المقدمات الدقيقة الأنظار باطل قطعاً ، ولو سلمناه بأن يكون هناك دليل آخر^١ ولكن لا يجوز للمكلف أن لا يصغى إلى كلام النبي الذي أراد به التنبيه ولا يستمع به ولا يأنثم بترك النظر والاستماع ، إذ لم يثبت بعد وجوب شيء أصلاً فلا يمكن الدعوة وإثبات النبوة وهو المراد بالإفحام . وثانياً بالحل بأن قوله « لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي » إنما يصح إذا كان الوجوب عليه بحسب نفس الأمر متوقفاً على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع ، ولكنه لا يتوقف ، كذلك العلم بالوجوب متوقف على نفس الوجوب ، لأن العلم بثبوت شيء فرع لثبوته في نفسه فإنه إذا لم يثبت في نفسه كان اعتقاد ثبوته جهلاً^٢ مركباً لا علماً ، فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ، وأن لا يجب شيء على الكافر أيضاً ، فليس الوجوب في نفس الأمر موقوفاً على العلم بالوجوب بل تقول : الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر ، والشرع ثابت في نفس الأمر علم المكلف بثبوته ونظر فيه أولاً ، وكذلك الوجوب ، ولا يلزم من هذا تكليف الغافل لأن الغافل إنما هو من لم يتصور التكليف لا من لم يصدّق به ، فإن قال المكلف : وما أعرف الوجوب في نفس الأمر ، وما لم أعرفه لم أنظر ، قلنا : ماذا تريد بالوجوب ؟ فإن قال : أريد به ما يكون ترك ما اتصف به إثماً وفعله ثواباً ، قلنا له : فقد أثبت الشرع حيث قلت بالثواب والإثم فبطل قولك ما أعرف الوجوب بقولك ، فاندفع الإفحام . وإن قال : أردت به ما يكون ترك ما اتصف به قبيحاً لا يستحسنه العقلاء ويترتب عليه المفسدة ، قلنا له : فأنت تعرف الوجوب إذا رجعت إلى عقلك وتأمّلت فيه به ، إذ يعرف كل عاقل قبح ترك ما اتصف به ومفسدته ، فبطل قولك « لم أنظر ما لم أعرف الوجوب » واندفع الإفحام . وليس فيه لزوم القول بالحسن والقبح العقليين لأنهما ليسا هاهنا بالمعنى المتنازع فيه بل بالمعنى المتفق عليه كما لا يخفى ، وإذا عرفت ما حققنا عرفت أن ما قال الأشاعرة هو الحق .

ثم اعلم أن الماتريديّة من أهل السنة وافقوا أهل الاعتزال في هاتين المسألتين وكذا الروافض مقتفون على آثارهم في ذلك ، ولكن الفرق بين الماتريديّة وبين هاتين الفرقتين الضالّتين أنّ الماتريديّة لا يستلزم عندهم كون الحسن والقبح عقلياً حكماً من الله تعالى في العبد ، بل يصير موجباً لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح المرجوح ، فالحاكم هو الله تعالى فقط ، والكاشف هو الشرع ، فما لم يحكم الله تعالى بإرسال الرسل وإنزال الكتب ليس هناك حكم أصلاً فلا يعاقب أهل زمان الفترة لترك الأحكام ، بخلاف المعتزلة والإمامية خذلهم الله تعالى ، فإن كلا من الحسن والقبح يوجب الحكم عندهم من الله تعالى ، فلولا الشرع وكانت الأفعال بإيجاد الله تعالى لوجب الأحكام كما فصلت في الشريعة .

الثاني منها ^(١) أن الله تعالى حيّ بالحياة وعالم بالعالم وقادر بالقدرة ، وعلى هذا القياس صفاته ثابتة له كما تطلق الأسماء على الذات . وقال الإمامية كلهم : ليس لله تعالى صفات أصلاً ، ولكن تطلق على ذاته تعالى الأسماء المشتقة من تلك الصفات فيجوز أن يقال إن الله تعالى حيّ وسميع وبصير وقدير وقوى ونحو ذلك ، ويمتنع أن يقال إن له حياة وعلماً وقدرة وسمعاً وبصراً ونحوها ، وأنت خبير أن عقيدتهم هذه مع كونها خلاف المعقول لأن إطلاق المشتق على ذات لا يصح بدون قيام مبدئه بها ، إذ الضارب إنما يطلق على ذات قام الضرب بها وبدون قيامه لا يحمل المشتق ولا يطلق مخالفة للثقلين أيضاً ^(٢) أما الكتاب فيثبت في آياته الكثيرة هذه الصفات له تعالى كقوله تعالى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ وأما العترة فلما ذكر في نهج البلاغة في

(١) أي من مطالب الإلهيات متى تقدم أولها في ص ٧٠ .

(٢) أي كتاب الله وما عليه أهل بيت رسوله .

خطب الأمير في أكثر المواضع من هذه الصفات مثل « عزت قدرته ، ووسع سمعه الأصوات » وعن الأئمة الآخرين مروى بالتواتر إثبات هذه الصفات له تعالى .

الثالث منها صفاته تعالى الذاتية قديمة لم يزل موصوفاً بها ، قال زرارة بن أعين وبكير بن أعين وسليمان ومحمد بن مسلم الذين هم كانوا قدوة الإمامية ورواة أخبارهم : إن الله تعالى لم يكن عالماً في الأزل ولا بصيراً حتى خلق لنفسه علماً وسمعاً وبصراً كما خلقها لبعض المخلوقات فصار عالماً وسميماً وبصيراً ، ومخالفة هذه العقيدة لكتاب الله أظهر من الشمس ، فإنه وقع في كثير من مواضعه ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً - وَ عَزِيزاً حَكِيماً - وَ سَمِيماً بَصِيراً ﴾ ونحوها . وأما مخالفتها للعترة الطاهرة فلما رواه الكليني عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : كان الله ولم يكن شيء غيره ، ولم يزل عالماً . وروى الكليني وجمع آخرون من الإمامية بطرق متعددة عن الأئمة عليهم السلام أنهم كانوا يقولون : إن الله سبحانه لم يزل عالماً سَمِيماً بَصِيراً . ومع هذا يرد عليهم أن يكون الله محلاً للحوادث وهو باطل بالضرورة .

الرابع منها أن الله تعالى قادر على كل شيء ، خالف الشيخ أبو جعفر الطوسي والشريف المرتضى وجمع كثير من الإمامية في ذلك ، فإنهم قالوا : إن الله لا يقدر على عين مقدور العبد . ويكذبهم قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وهو كاف لتكذيبهم .

الخامس منها أن الله تعالى عالم بكل شيء قبل وجوده ، وهذا هو معنى التقدير ، يعني أن كل شيء في علمه مقدر وكل شيء عنده بمقدار ، بأن يكون كذا وكذا ويوجد في وقته على وفقه . قالت الشيطانية - وهم أتباع شيطان الطاق^(١) - : إنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل كونها ، وجماعة من الإثني عشرية

من متقدميهم ومتأخريهم منهم المقداد^(١) صاحب (كنز العرفان) قالوا : إن الله لا يعرف الجزئيات قبل وقوعها . وهذه العقيدة مخالفة للقرآن ، قال تعالى ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ وقال ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وقال ﴿ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ وقال ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ وقال ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ ﴾ وقال ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَةَ الْحَرَامَ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ يعني أن الله جعل الكعبة والشهر الحرام والهدى والقلائد شعائره ليجلب إليكم مصالحكم ويدفع عنكم مضاركم ، وتلك المصالح والمضار معلومة له قبل وقوعها . وقال ﴿ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ وأخبر بوقعة الروم وفارس قبل وقوعها بقوله : ﴿ أَلَمْ غَلِبَتْ أَلْرُومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ وقد أخبر الله رسوله بالوقائع الجزئية الماضية والآتية والحاضرة في زمن الوحي أخباراً كثيرة في التنزيل ، ومن يطلع عليها لا يشك فيها أصلاً ، وفيه كثير من الإخبار بأحوال الجنة والنار ومكالمتهم كقوله تعالى ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾ وقد وصل بالتواتر عن النبي ﷺ وأهل البيت أنهم أخبروا بالوقائع والفتن الآتية ، وظاهر أن علمهم كان مأخوذاً من وحي الله وإلهامه . وما يتمسك هؤلاء القائلون من القرآن المجيد بالآيات الدالة على حدوث علم الله عند حدوث الأشياء كقوله ﴿ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ وأمثال ذلك ، أو الدالة على الاختيار كقوله ﴿ لِيَبْلُوكُمْ فِيمَا آتَكُم - لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ففساد ، إذ المراد من هذا العلم كشف حالهم وتمييزها في الخارج لا المعنى الحقيقي . وأما المخالفة

(١) ابن عبد الله للسيوري من القرن التاسع مترجم في روضات الجنات .

للعتره فلما روى أهل السنة والشيعة عن أمير المؤمنين أنه قال « والله لم يجهل ولم يتعلم ، أحاط بالأشياء علما فلم يزدد بكونها علماً ، علمه بها قبل أن يكونها كعلمه بها بعد تكوينها » وروى على بن إبراهيم ^(١) القمي من الإثني عشرية عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يكون شيء اليوم لم يكن في علم الله بالأمس ؟ قال : لا ، من قال هذا فأخزاه الله . قلت : أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة أليس في علم الله بالأمس ؟ قال : بلى ، قبل أن يخلق الخلق . إلى غير ذلك من صحاح الأخبار .

(السادس) منها أن القرآن المجيد هو كلام الله ولم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل ولا تغيير ولا زيادة ولا نقصان قط ولم يكن لهذه الأمور إليه من سبيل أبداً . وقالت الإثنا عشرية ما هو موجود اليوم في أيدي المسلمين محرف ومبدل ومزاد فيه ومحذوف منه ، وقد تقدم قولهم في ذلك ^(٢) وقد خالفوا في عقيدتهم هذه قول الله تعالى ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ وقال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ وكل ما يكون الله حافظاً له كيف يمكن تبديله وتغييره ؟ وأيضاً تبليغ القرآن كما كان ينزل كان واجباً على النبي ﷺ لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ ومعلوم باليقين أن من كان أسلم في عهده عليه السلام اشتغل أولاً بتعلم القرآن ثم بتعليمه حتى حفظه في عهده ألوف من الرجال ، ثم من بعد ذلك المسلمون في جميع البلاد والقرى مشغولون بتلاوته أثناء الليل وأطراف النهار في الصلاة وخارجها ، لعلمهم بأنها أعظم القربات ، ويعلمونه للأطفال قبل تعليم كل شيء ، فإذا كان كذلك فكيف

(١) ابن هاشم : له ترجمة في تنقيح المقال :

(٢) في ص ٣٢ ،

يتصور في القرآن تغيير وتبديل لا يشعر به المشتغلون فيه ! وأما مخالفة هذه العقيدة للعترة ففي كل روايات الإمامية مذكور أن أئمة أهل البيت كلهم يقرأون هذا القرآن ويتمسكون بهامه وخاصه ويوردونه استشهاداً ويفسرونه ، والتفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري إنما هو لهذا القرآن ، ويعلمونه أولادهم وخدامهم وأهلهم ويأمرونهم بتلاوته في الصلاة ، ومن ثمة قد أنكر شيخهم ابن بابويه في كتاب اعتقاداته هذه العقيدة وتبرأ منها .

السابع منها أن الله تعالى مرید وإرادته أزلية قديمة ، وما أراد وجوده في الأزل وجعله معيناً في وقته فيما لا يزال لا يمكن التقدم والتأخر فيه أبداً ، فكل شيء يوجد البتة في وقته بوفق تلك الإرادة ، ويعتقد جميع الإمامية أن إرادته تعالى حادثة . وأيضاً يقولون إن إرادته ليست عامة لجميع الكائنات ، فإن كثيراً من الموجودات يوجد بلا إرادته كالشورور والمعاصي والفسوق والكفر ونحوها ، وهذه العقيدة يردها آيات كثيرة من الكتاب ، منها قوله تعالى ﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ﴾ أي فلو أراد إيمانهم لزم التناقض ، وقوله ﴿ ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً ﴾ الآية . وقوله ﴿ إن كان الله يريد أن يغويكم ﴾ وقوله ﴿ إنما يريد الله أن يعذبهم في الدنيا ﴾ وقوله ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية ﴾ الآية وقوله ﴿ من يشاء الله يضلله ﴾ وقوله ﴿ وأعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ وغيرها من الآيات . وكذلك يكذب هذه العقيدة أقوال العترة أيضاً : روى الكليني عن محمد بن أبي بصير قال : قلت لأبي الحسن الرضا إن بعض أصحابنا يقول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة ، فقال لي : اكتب « بسم الله الرحمن الرحيم . قال علي بن الحسين قال الله تعالى بمشيئتي كنت أنت » إلى آخر الحديث . وروى الكليني عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : إن الله تعالى إذا أراد بعبد

خيراً نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكاً يسدده ،
وإذا أراد الله بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به
شيطاناً يضلّه ، ثم تلا قوله تعالى ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ
وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً ﴾ وروى الكليني وصاحب المحاسن^(١)
عن علي بن إبراهيم الهاشمي قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول :
لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراد . وروى الكليني عن الفتح بن يزيد الجرجاني^(٢)
عن أبي الحسن ما ينص على أن إرادة العبد لا تغلب إرادة الله سواء كانت إرادة
عزم أو إرادة حتم . وأيضاً روى الكليني عن ثابت بن عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام ما ينص على أن الله تعالى يريد ضلالة بعض عباده إرادة حتم ، وروى
عن ثابت بن سعيد مثل ذلك . لهذا الأصل فروع كثيرة : منها ما يقول الإمامية
قاطبة أن الباري لا يأمر إلا بما يريد ولا ينهى إلا عما لا يريد . وهذا أيضاً
مخالف للثقلين : أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة
ولكن كره الله أنبعاثهم فشبّطهم وقيل أقعدوا مع القاعدين ﴾ فعلم أن إرادة خروج
هذه الجماعة لم تكن له تعالى لأن الكراهة ضد الإرادة وهم كانوا مأمورين بالخروج
بلا شبهة وإلا فلا وجه للملامة والعتاب عليهم ، وقوله تعالى ﴿ يريد الله أن لا
يجعل لهم حظاً في الآخرة ﴾ وقد كانوا مأمورين بالإيمان . ويوجد في القرآن ما
يدل على عدم مشيئته تعالى بإيمان الكفار من الآيات قدر مائة أو أزيد ، ومع
ذلك كانوا مأمورين بالإيمان ، وأما العترة فقد تواتر عنهم بروايات الشيعة ما
يضاد ذلك بحيث لا مجال فيه للتأويل ولا للإنكار ، فمن ذلك ما روى البرقي
في المحاسن والكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم الهاشمي وقد سبق نقله قريباً^(٣)

(١) هو البرقي : أنظر ص ٩٤ .

(٢) له ترجمة في تنقيح المقال وكتبهم الأخرى في الرجال .

(٣) في ص ٨٤ . وأنظر ص ٩٤ .

ومنها ما رواه الكليني عن الحسن بن عبد الرحمن الحماني عن أبي الحسن موسى ابن جعفر أنه قال: إنما تكون الأشياء بإرادته ومشئته . ومنها ما رواه الكليني وغيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله أنه قال : أمر الله ولم يشأ وشاء ولم يأمر ، أمر إبليس بالسجود لآدم وشاء أن لا يسجد ولو شاء لسجد ، ونهى آدم عن أكل الشجرة وشاء أن يأكل ولو لم يشأ لم يأكل . ومن تلك الفروع قول الإمامية إنه لا يقع بعض مراد الله تعالى ويقع مرادات الشيطان وغيره من الكفار ، وأهل السنة يقولون : لا تتحرك ذرة إلا بإذن الله ولا تتقدم إرادة أحد مخالفة لإرادة الله تعالى ، ولا يقع مراد غيره بدون إرادته أصلاً بل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ . ومذهب الإمامية مأخوذ من زندقة المجوس ، فإنهم قائلون بالاثنتين أحدهما خالق الشرور ويسمونه أهرمن والآخر خالق الخيرات ويسمونه يزدان ، ويسندون إليهما توزيعاً وقائع العالم ، وقد يعتقدون أن أحدهما غالب والآخر مغلوب ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . ومنها ما يقول هؤلاء المذكورون أن الله تعالى يريد شيئاً يعلم أنه لا يقع وهذا الاعتقاد الشنيع مستلزم للسفه في حضرته تعالى عما يقول الظالمون . ومنها ما يقولون : إن الله تعالى يريد أن يهدي بعض عباده ويضله الشيطان وأعوانه من أشرار بني آدم ، ولا تتقدم إرادة الله بإزاء إرادة أولئك الملائعين ! ويكذبهم في هذا نص القرآن ﴿ من يهد الله فما له من مضل ﴾ . ومن أقوال العترة رواية الكليني عن ثابت بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا ثابت مالكم وللناس ، كفوا عن الناس ولا تدعوا أحداً إلى أمركم ، والله لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اجتمعوا على أن يهدوا عبداً يريد الله ضلاله ما استطاعوا أن يهدوه ، ولو أن أهل السماوات والأرض اجتمعوا على أن يضلوا عبداً يريد الله هدايته ما استطاعوا أن يضلوه .

(الثامن) منها أن الله تعالى لن يرضى بكفر أحد من عباده وضلالته لقوله ،
تعالى ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ قال الإثنا عشرية : يرضى الله عن ضلالته غير
الشيعة ، وكان الأئمة راضين بضلالة غيرهم أيضاً . روى صاحب (المحاسن) عن
الإمام موسى الكاظم أنه قال لأصحابه : لا تعلموا هذا الخلق أصول دينهم وارضوا
لهم بما رضى الله لهم من الضلال ! ولو صحت هذه الرواية لكانت لأهل السنة
بشارة عظيمة حاصلة في أيديهم ، فإنهم يعيشون بحسب ما رضى الله لهم والحمد
لله على ذلك وثبت لهم رضوان الله تعالى الذى هو غاية المنى لأهل الدين بشهادة
الأئمة . أما علماء الشيعة فلا بد لهم أن يكذبوا هذه الرواية لأنها مخالفة لأدلتهم
القطعية وأصولهم الشرعية ، إذ هي مناقضة لغرض الإمامة ومنافية لوجوب الأصلح
واللطف وهادمة لأساس بنیان قاعدتهم المقررة أن الله تعالى لا يريد الشرور والقبائح
والكفر والمعاصى ، إذ الرضا فرع الإرادة وأخص منها ، فنفيها نفيه .

(التاسع) منها أن الله تعالى لا يجب عليه شىء كما هو مذهب أهل السنة ،
خلافاً للشيعة فإنهم قاطبة متفقة كلمتهم بوجوب كثير من الأشياء عليه تعالى منهم
بحكم عقولهم ، وليس هذا بملائم لمرتبة الربوبية والألوهية أصلاً ، وأية قدرة للعبد
أن يوجب على مالكة الحقيقي شيئاً ، فكل ما أعطى فهو من فضله ورحمته وكل
ما منع فهو من عدله وحكمته وهو المحمود فى كل أفعاله ، قال فى نهج البلاغة :
ومن خطبة له خطبها بصفتين « أما بعد فقد جعل الله لى عليكم حقاً بولاية أمركم
وجعل لكم على من الحق مثل الذى عليكم ، والحق أوسع الأشياء فى التواصف
وأضيقها فى التناصف ، لا يجرى لأحد إلا جرى عليه ، ولا يجرى على أحد إلا
جرى له ، ولو كان لأحد أن يجرى له ولا يجرى عليه لكان ذلك خالصاً لله
تعالى سبحانه دون خلقه ، لقدرتة على عباده ، ولعدله فى كل ما جرت عليه
صروف قضائه . ولكنه سبحانه جعل حقه على العباد أن يطيعوه ، وجعل جزاءهم

عليه مضاعفة الثواب تفضلاً وتوسعاً بما هو على المزيد أهله « انتهى بلفظه . قال جميع الإمامية بوجوب التكليف عليه تعالى ، يعنى يجب عليه تعالى أن يكلف المكلفين بأن يأمرهم وينهاهم وأن يقرر لهم واجبات ومحرمات ، وأن يخبرهم بذلك بواسطة الرسل . ولا يقتضى العقل أصلاً أن يكلف الكافر بالإيمان والفاجر بالطاعة وترك العصيان ، لأنه تعالى لا فائدة له في هذا التكليف أصلاً ، بل هو منزّه عن الفوائد والأغراض وغنى عن العالمين ، وهو في حق العبد محض الخسران والضرر وموجب لهلاكه الأبدى ، والله سبحانه يعلم عاقبة الأمر لكل أحد هل يقبل أو لا وهل يمثل أم لا ، فاللقاء العبد في معرض التلف والهلاك عامداً عالماً من غير أن يعود إليه نفع ليس مقتضى العقل أصلاً ، نعم لا يفعل عاقل أمراً يضر غيره وهو لا ينتفع به خصوصاً في حق الدين . وأيضاً لو وجب التكليف لكان لا بد أن يرسل في كل قرية وبلدة الرسل متوالياً ، ولم يقع زمن الفترة ، ولم يخل قطر وناحية عن رسول ، لأن العقل لا يكفي في معرفة التكليف بالإجماع ، والحاجة للرسول ماسة بالضرورة . وأيضاً كان على الله تعالى أن ينصب بعد موت النبي إماماً غالباً غير خائف ، ويؤيده بالآيات والمعجزات حتى يبلغ الأحكام بلا خوف وهيبة ، ولم يدع المكلفين غافلين عن أحكام الشرع ، ويدعو سكان شواهد الجبال ولم يفوض إمامة بأيدي جماعة لم يكن لهم قدرة على إظهار الأحكام الشرعية ! بل هم أيضاً كانوا يمشون بالثقية في لباس غيرهم من الكفرة والظلمة !

وأيضاً يعتقدون أن (اللطف واجب على الله تعالى) ، ويبينون معنى اللطف أنه هو ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلجاء ، وهذا أيضاً باطل لأن اللطف لو كان واجباً لم يكن لعاص أن تيسر أسباب عصيانه ، واجتمع لكل موجبات طاعته ، وشاهده محسوس في العالم أن أكثر الأغنياء والموسرين يظلمون ويعصون ويبغون في الأرض بكثرة أموالهم وقوة عساكرهم ، وأكثر الفقراء يبغضون بسبب إفلاسهم ويحرمون من العبادات ، وكثير من

طلبة العلم لا يحصل لهم معلم يعلمهم ولا تتأتى لهم الفراغة ولا تيسر لهم القوة ، وكثير من أصحاب الشهوات والمفسدين يصل إليهم من كل جانب أسباب فسقهم بلا كلفة وقصور ، فلو كان اللطف واجباً لكان الأمر منعكساً . ومخالفة هذه العقيدة للكتاب والعترة والعقل السليم أجلى من النهار : أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلِتُسْئَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ، ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً ﴾ والآيات الدالة على الاستدراج ومكر الله تعالى والإبعاد عن الإيمان والطاعة مثل ﴿ فَكَّرَهُ اللَّهُ أَنْبِعَانَّهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ ، ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ وأمثال ذلك أزيد من أن يحصى . وأما العترة فقد سبق^(١) ما فى الكليني عن الصادق قال : إذا أراد الله بعبد سوءاً نكت فى قلبه نكته سوداء ، الحديث المتقدم .

وأيضاً يعتقدون (وجوب الأصلح عليه تعالى) ، وهذا باطل أيضاً بمثل ما مضى ، وأيضاً لو كان الأصلح واجباً لم يسلط الشيطان على بنى آدم الذى هو عدو قوى من غير جنسهم وهم لا يرونه حتى يحترزوا منه ويدفعوه عن أنفسهم وهو يراهم ويتمكن من وسوستهم وقادر على إضلالهم بالإغواء ويصيبهم تصرفه فى قلوبهم فضلاً عن الأعضاء الأخر ، فإنه يجرى منهم مجرى الدم . نعم خلق الشيطان ثم إلقاء العداوة بينه وبين الإنسان ثم إبقاؤه وإنظاره وإعطاؤه القدرة على إغواء بنى آدم بالتصرف على قلب كل منهم ، يقطع أصل الأصلح ومارنه .

(١) فى ص ٩١ .

وأيضاً كان الأصلح في حق بني إسرائيل أن السامري لم يكن يرى جبريل ولم يعلم أصلاً خاصة ما مس حافر فرسه . وإذ رآه وعلم خاصته فهو لم يكن يقدر على قبضه من ذلك التراب ، وإذ أخذه فقد كان ضاع منه ، ولما وقع هذا كله خلافاً لذلك ، فأين بقي الأصلح ؟ وأيضاً كان الأصلح في حق الكافر المسكين المبتلى بالفقر والأحزان والآلام والأمراض أن لا يخلق أصلاً ، وإن خلق مات صغيراً ليخلص من العذاب الأبدي الأخرى . وكان الأصلح في حق أصحاب الرسول ﷺ وأُمَّته أن ينص على خلافة أبي بكر صريحاً لا على خلافة الأير حتى يعملوا بوفقه ولا يذهبوا إلى خلافه . وأيضاً يقول الله تعالى في كتابه ﴿ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ فلو كانت الهداية إلى الإيمان واجبة عليه تعالى لم يَمُنَّ بها على عباده ، إذ لا منة في أداء الواجب .

ويعتقدون أيضاً أن (الأَعْوَاضُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ تَعَالَى) يعني إذا أصاب الله عبداً بألم أو نقصان في ماله وبدنه وجب عليه تعالى أن يعطيه نفعاً يستحقه ذلك العبد . وعقيدتهم هذه بعد دراية ما بين العبد والرب من علاقة المملوكية والمملوكية باطلة ، إذ العوض يجب إذا تصرف في ملك المالك ، ولا ملك في العالم لغيره تعالى ، ونعيم الجنة في الحقيقة محض تفضل منه ، لأن العبد لو صرف جميع عمره في الطاعة والعبادة لا يمكن أن يؤدي شكر نعمة واحدة من نعمة الخفية الدقيقة فضلاً عن أن يستحق عليه عوضاً به ، فإن كل ما يفعله الإنسان لا يكافئ نعمة الوجود وحدها ، فكيف يكون حال ما يقتضى غيره من النعم الكثيرة ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ ولذلك قال ﷺ « ما أحد يدخل الجنة بعمله إلا برحمة الله . قيل ولا أنت ؟ قال : ولا أنا » . وقد صح عند الشيعة ثبوت هذا المعنى بالتواتر من أحاديث الأئمة : روى ابن بابويه القمي في (الأمالي) من طريق صحيح عن علي بن الحسين أنه كان يدعو بهذا الدعاء « إلهي وعزتك

وجلالك لو أنى منذ أبدعت فطرتى من أول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك لكل شعرة فى طرفة عين سرمداً لأبد بتحميد الخلائق وشكرهم أجمعين لكنك مقصراً فى بلوغ شكر أخى نعمة من نعمك . ولو أنى كربت معاول حديد الدنيا بأنيابى وحرثت أرضها بأشفار عينى وبكيت من خشيتك مثل بحور السموات والأرضين دماً وصديداً لكان ذلك قليلاً من كثير ما يجب من وفاء حقلك على . ولو أنك إلهى عذبتنى بعد ذلك بعذاب الخلائق أجمعين ، وعظمت للنار خلقي وجسمى ، وملأت جهنم وأطباقتها منى حتى لا يكون فى النار معذب غيرى ولا يكون لجهنم حطب سوى لكان هذا لك على قليلاً من كثير ما استوجبت من عقوبتك . وفى (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين قال « لا يأمّن خير هذه الأمة من عذاب الله » .

العاشر منها كل ما يصدر من الإنسان أو الجنّة أو الشياطين أو غيرهم من المخلوقات من خير وشر وكفر وإيمان وطاعة ومعصية وحسن وقبح كلها من خلق الله تعالى بإيجاده ، وليس للعبد قدرة على خلقه ، نعم له كسبه والعمل به ، وبهذا الكسب والعمل سيجزى إن شراً فشر وإن خيراً فخير ، هذا هو مذهب أهل السنة

وقال الإمامية : إن العبد يخلق أفعاله ولا دخل لله تعالى فى أقوالهم وأفعالهم الإرادية ، بل فى جميع أفعال الطيور والبهائم والوحوش وسائر الحيوانات التى تفعل بالإرادة . وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب والعترة : أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ وقوله ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ وقوله ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مَسْخَرَاتٍ فِي جَوْاءِ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وقوله ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ ﴾ وغيرها من الآيات . وأما العترة فقد روت الإمامية بأجمعهم عن الأئمة أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، ذكر تلك الروايات شارح العدة وغيره . ومع هذا يعتقدون أن هذه المسألة

كذلك بزعمهم مخالفين للأئمة صريحاً ، ولا تمسك لهم في ذلك إلا بعدة شبهات اتخذوها ملجأً باتباع المعتزلة ، قالوا لو كان الله تعالى خالقاً لأفعال عباده يلزم بطلان أمر الثواب والعقاب والجزاء كلها ، لأنهم لا يكون لهم دخل في أفعالهم ، وتعذيب من لا دخل له في فعله ظلم صريح .

وأجاب أهل السنة بمنع الملازمة ، وذلك أنهم قالوا : إنا نثبت أمر الثواب والعقاب والجزاء على أصول الشيعة وعلى وفق رواياتهم عن الأئمة ، مع كونه تعالى خالقاً لأفعال عباده بطريقتين : (الأولى) أن جزاء أفعال كل واحد مطابق لعلمه وتقديره تعالى في حق كل واحد ، مثلاً ثبت في علم الله أن أفعالهم وأعمالهم لو أحاطها وفوض عملها إليهم يطيع فلان ويعصى فلان ، يعنى يخلق في المطيع طاعته والعاصي معصيته والكافر كفره والمؤمن إيمانه ، وقد قام شاهد هذا التقرير والعلم في العباد أيضاً وذلك ميلهم وهوى أنفسهم ، فميل المؤمنين إلى الإيمان وميل الكافرين إلى الكفر وميل أهل الطاعة إليها وميل أهل الفسق إليه كل يرجح في قلبه ما له ميل إليه ويخلقه الله تعالى على يده ، فجزاء الخير والشر بناء على علمه تعالى في إيجادهم لو فوض إليهم ، فهم وإن لم يكونوا خالقين لأفعالهم حقيقة ولكن لا شبهة في خلقهم تقديرأً فلو جعل الكافر قادراً على خلق أفعاله لخلق الكفر ، وكذا لو كان المؤمن يعطى القدرة على هذا الأمر لخلق الإيمان ، وعلى هذا القياس في جميع الأفعال والأقوال . والجزاء المبني على علمه في حق كل ليس ظلماً عند الشيعة لأن جزاء أطفال المشركين بهذه الوتيرة عندهم بلا تفاوت روى ابن بابويه عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم . وروى عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله أيضاً أنه قال : أولاد الكفار في النار . فإذا لم يكن عذاب الصبي غير المكلف لكونه كافراً وعاصياً في علم الله تعالى من غير أن يوجد فيه شاهد هذا العلم من

ميل النفس وهوها ظلاماً ، لم يكن ظلاماً تعذيب المكلف على فعله الذي يوجد
ويخلقه الله بوفق إرادته وهوى نفسه لأجل أنه يفعل هذا الفعل ويخلقه لو قدر
عليه . وهذا الوجه مصرح به ومبين في روايات الأئمة في كتب الشيعة : روى
الكليني وابن بابويه وآخرون منهم عن الأئمة أن الله خلق بعض عباده سعيداً
وبعض عباده شقيماً لعلمه بما « كانوا » يعملون . ليتأمل في لفظ « كانوا » فإنه
يفيد صريحاً معنى الفرض والتقدير . وروى الكليني وغيره من الإمامية عن أبي
بصير أنه قال : كنت بين يدي أبي عبد الله عليه السلام جالساً فسأله سائل
فقال : جعلت فداك يا ابن رسول الله ، من أين لحق الشقاء بأهل المعصية حتى
حكم لهم بالعذاب على عملهم في علمه ؟ فقال أبو عبد الله : أيها السائل ، علم الله
عز وجل لا يقوم له أحد من خلقه بحقه ، فلما حكم بذلك وهب لأهل المحبة القوة
على طاعته ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم أهلهم ، وهب لأهل المعصية القوة
على معصيتهم بسبق علمه فيهم ومنعهم إبطاء القبول منه فوافقوا ما سبق لهم من
علمه تعالى ولم يقدرُوا أن يأتوا حالاً تنجيهم من عذابه لأن علمه أولى بحقيقة
التصديق وهو معنى شاء ما شاء وهو سره . وروى الكليني عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن الله خلق السعادة والشقاوة قبل أن
يخلق خلقه ، فمن خلقه سعيداً لم يبغضه أبداً وإن عمل سوءاً أبغض عمله ،
وإن خلقه شقيماً لم يحبه أبداً وإن عمل صالحاً أحب عمله ، ولو كان الجزاء على
خلق عمله من عنده الواقع موافقاً لهوى العبد ظلاماً يلزم أن يكون خلق نفسه وقواه
مع تسليط الشيطان عليه ومنع الألفاف وإبطاء القبول في حقه ظلاماً أيضاً . وقد
وقع صريحاً في الروايات المذكورة هذه الجمل : وهب له قوة المعصية ومنع عنه
إبطاء القبول ولم يقدرُوا أن يأتوا حالاً تنجيهم . وقد ورد أيضاً في الروايات
السابقة عن أبي عبد الله أنه قال : إذا أراد الله بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة

سوداء الحديث المتقدم^(١) . وظاهر أن العبد يكون على هذا مضطراً وملجئاً بفعل المعصية لعدم قدرته على الطاعة والعبادة بهذه المعاملة التي عامل الله بها في حق عبده (الطريق الثاني) أن الجزاء ليس على العمل حتى يكون دخل العبد فيه ضرورة ، بل على ميل قلبه ، وهو نفسه الذي يقارن كل عمل من الخير والشر ، ولهذا رفع عن العباد السهو والنسيان والخطأ والإلزام ، مع أن صدور سوء الفعل يكون من العبد في هذه الحالات أيضاً ، ولكن لما لم يكن ميل قلبه وهوى نفسه بذلك الفعل يعنى عنه ذلك الصدور ، ولهذا يجزى على نية الخير والشر وإن لم يعمل ففي الكافي للكلى عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ « نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شر من عمله » ووجه كونها خيراً وشرّاً إنما هو مدار الجزاء عليها . وفيه أيضاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : إن العبد المؤمن الفقير ليقول يارب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير ، فإذا علم الله عز وجل ذلك منه بصدق نيته كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب لو عمله ، ولهذا جعل الرياء والسمعة محبطين لثواب العمل كما ذكره مفصلاً في باب الرياء في الكافي^(٢) من ذلك ما روى عن يزيد بن خليفة قال : قال أبو عبد الله : كل رياء شرك ، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله . وأيضاً قد ورد في الحديث المتفق عليه أن الندامة هي التوبة . فقد علم أن مدار تأثير العمل على ميل القلب وهوى النفس ، ولما ذهب شهوة العمل في حالة الندامة ذهب أثرها أيضاً ولو بعد مدة وزمان طويل . وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كفى الندم توبة . وأيضاً عن أبي عبد الله قال : إن الرجل ليذنب فيدخله الله به الجنة . قلت : يدخله

(١) في ص ٩١ و ٩٢ .

(٢) ص ٢٢١ طبعة ١٢٧٨ .

الله بالذنب الجنة ؟ قال : إنه يذنب فلا يزال منه خائفاً ماقتاً لنفسه فيرحمه الله ويدخله الجنة . وإذا كان مدار الجزاء على النية وميل النفس واستحسان القلب فإن خلق الله أفعالا على وفق إرادة العبد وميله وهوى نفسه وجازى العبد على ذلك فلم يكن ظلماً ، نعم يتصور الظلم لو كان خلق أفعال العبد ابتداء من دون تدخل إرادته وميله كأفعال الجمادات من نحو إحراق النار وقتل السم وقطع السيف وكسر الحجر ، وإذا كانت أفعال العباد تابعة لإرادتهم وأهواء أنفسهم كان لهم دخل في تلك الأعمال ، فوجدوا منها حظاً فذاقوا جزاءها بحسب ذلك ، وهذا هو معنى الكسب والاختيار عند التحقيق . هذا وإذا قيل إن ذلك الميل وهوى النفس من خلقه وإيجاده إذ ظاهر أن العبد لا قدرة له على إيجاده والله سبحانه إذا خلق الميل والهوى فلم يؤخذ العبد على ذلك ويجازيه ؟ فجوابه أن هذه الشبهة مع اعتقاد أن العباد خالقون لأفعالهم أيضاً واردة على الشيعة ، لأن الدواعي الواردة على جميع الأسباب والمبادئ لصدور الفعل من القدرة والقوة والحواس والجوارح بل وجود العبد الذي هو أصل الأصول الأفعال والأعمال كلها مخلوقة لله تعالى بالبداهة والإجماع ولا دخل فيها للعبد أصلاً . وتحقيق المقام أن الاختيار لما قارن الفعل وتوسط معه صار ذلك الفعل اختيارياً وخارجاً من حریم الاضطرار والالتجاء ومورداً للمدح والذم ومحلاً للثواب والعقاب ، وكون الاختيار باختياره ليس ضرورياً بل هو محال للزوم التسلسل ، إذ ليس لأحد في المشاهد قدرة على خلق الاختيار أصلاً في غيره ، وصعب على العقل فهم هذا المعنى بالقياس لفقدان النظر الجزئي ، ولكنه إذا خُلِّيَ ونفسه حتى يبعد عن شوائب الأوهام ومأخوذية المؤلفات ويحصل له الصفوة بعد ذلك ، يجزم بأن مدار كون الفعل اختيارياً على وجود الاختيار لا على إيجاد الفعل ولا على إيجاد الاختيار . مثلاً لو أراد عبد أحد أن يأتى ، وأبلغه الآخر إلى مقصده بعد ما اطلع على إرادة قلبه وميله بإظهاره أو بوجه آخر ، يكون هذا الإباق منسوباً إلى ذلك

العبد عند العقل البتة ، وإن كانت مباشرة الفعل حاصلة من الغير ومبنى قلب العبد حاضر له من نفسه . فإذا ظهر لك أن ليس الفرق في اعتقاد أهل السنة والشيعة بذلك إلا هذا القدر : إن أهل السنة يعتقدون أن اختيار العبد محفوظ من كلا الجانبين بفعل الله تعالى : من الجانب الفوقاني بخلق الاختيار والإرادة والهوى وميل النفس ، ومن الجانب التحتاني بخلق الفعل . والشيعة يعتقدون أن اختياره من الجانب الفوقاني بفعل الله تعالى لا من الجانب التحتاني وهو خلق الفعل ، فإنهم يقولون إن خلق الفعل وظيفته العبد . وعلى العاقل هنا أن يتأمل ، فإن الجانب الفوقاني للاختيار إذا كان في يد الغير لزم الجبر ونشأ عن ذلك الإشكال في أمر الجزاء والثواب والعقاب ، فترك البدئية العقلية التي هي قاضية باستحالة صدور الإيجاد من الممكن عن اليد مجاناً ثم الانغماس في الدجل الشيطاني أى لطف يكون له ^(١) ؟ وقد نقل سابقاً برواية صاحب المحاسن وهو البرقي ^(٢) وبرواية الكليني عن أبي الحسن الكاظم أنه قال لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراد وقد روى عن رئيس فقهاء أهل السنة أبي حنيفة الكوفي رحمه الله أنه قال : قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق : يا ابن رسول الله هل فوض الله الأمر إلى العباد ؟ فقال : الله أجل من أن يفوض الربوبية إلى العباد . فقلت : هل أجبرهم على ذلك ؟ فقال : الله أعدل من أن يجبرهم على ذلك . فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : بين بين ، لا جبر ولا تفويض ولا إكراه ولا تسليط . وضع أهل السنة بناء مذهبهم على هذه الرواية في مسألة خلق الأفعال حيث يعتقدون نفي الخلق عن العباد ، ولا خلق إلا لله ، ويثبتون الكسب لهم مطابقاً لإرشاد الإمام الصادق وهذه الرواية بعينها في كتب الإمامية ، فقد روى محمد بن يعقوب الكليني عن

(١) في العبارة غموض ، ولعل فيها تحريفاً من الطبعة الهندية .

(٢) انظر ص ٩١ و ٩٢ . والبرقي هو أحمد بن محمد بن خالد المتوفى سنة ٢٧٤ . له ترجمة في

(روضات الجنات) ص ١٣ - ١٤ من الطبعة الثانية ، وفي (هدية الأحياب) ص ١٠٥ .

أبي عبد الله أنه قال : لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين . وروى الكليني أيضاً عن إبراهيم عن أبي عبد الله مثل ذلك . وروى الكليني أيضاً عن أبي الحسن محمد بن الرضا نحوه . وأول علماء الشيعة هذه الروايات المذكورة الموافقة لأهل السنة صريحاً فقالوا المراد من أمر بين أمرين خلق القوة والقدرة والتمكين على الفعل ، لا الدخل في إيجاد الفعل . ولا يفهمون أن سؤال السائل عما ذا كان ، وأين يذهبون بجواب الإمام مجرداً ، وأي عاقل سأل عن تفويض خلق القوة والقدرة على العمل فإنه يدهى البطلان ، وإنما البحث والنزاع إن كان في خلق الفعل ، فجواب الإمام يجعلونه لغواً مهملاً بتوجيههم هذا ، معاذ الله من ذلك . ومع هذا لا يجدى هذا التوجيه نفعاً لأن هذا التفويض يوجد في نفيه أيضاً علة البحث والاعتراض ، ومع قطع النظر عن ذلك فإن أهل السنة في أيديهم روايات صريحة مستخرجة من كتب الشيعة تحسم مادة التأويل : منها الرواية التي أوردها صاحب (الفصول) من الإمامية فيه وصححها عن إبراهيم بن عياش أنه قال : سأل رجل الرضا أيكلف الله العباد ما لا يطيقون ؟ فقال : هو أعدل من ذلك . قال : فيقدرون على الفعل كما يريدون ؟ قال : هم أعجز من ذلك . فقد نفى الإمام القدرة صريحاً في هذا الحديث الصحيح . ومنها ما في (نثر الدرر) : سأل الفضل بن سهل علي بن موسى الرضا في مجلس المأمون فقال : يا أبا الحسن ، الخلق يجبرون ؟ قال : الله أعدل أن يجبر ثم يعذب . قال فمطلقون ؟ قال : الله أحكم من أن يهمل عبده ويكله إلى نفسه . وإذا اتضح مخالفة علمائهم في [عقيدتهم للأئمة ، فاستمع ما لقبهم به الأئمة من الألقاب السيئة ، فقد روى محمد ابن بابويه القمي في كتاب التوحيد عن أبي عبد الله أنه قال : القدرية مجوس هذه الأمة ، أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه عن سلطانه . وفيهم نزلت هذه الآية ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ، إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ

خلقناه بقدر ﴿ وروى الكليني عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله : شاء وأراد
وقدر وقضى ؟ قال : نعم . قلت : وأحب ؟ قال : لا .

الحادى عشر منها أن العبد ليس له اتصال مكافئ وقرب جسماني بالله تعالى
ممكناً ، وما يتصور في حقه من القرب فإنما هو بالدرجة والمنزلة عنده تعالى
ورضوانه عنه فقط . وهذا هو مذهب أهل السنة ، وقد ثبت في الأخبار الصحيحة المروية
عن العترة الطاهرة بروايات الشيعة أن الأئمة قد نفوا عن الله تعالى المكان والاتصال
والأين وغيرها . وقال أكثر فرق الإمامية بالقرب المكاني والصورى ، ويحملون
المعراج على الملاقاة المتعارفة الجسمانية ، روى ابن بابويه في كتاب (المعراج)
عن حمran بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في تفسير قوله تعالى ﴿ ثم
دنى فتدلى ﴾ أدنى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله فلم يكن بينه وبينه إلا قفص من
لؤلؤ فيه فراش يتلألأ من ذهب فأراه صورة فقيل : يا محمد أتعرف هذه الصورة ؟
قال : نعم ، هذه صورة على بن أبي طالب .

الثانى عشر منها أن رؤية الله تعالى ممكنة عقلا ، وسيراه المؤمنون بعيون
رعوسهم جزماً ، ويتشرفون في الجنة بهذه النعمة بحسب مراتبهم ، والكافرون
والمنافقون محرومون منها . وهذا هو مذهب أهل السنة ، وتمسكهم على هذا المطلب
بالنقل والعقل : أما النقل فقوله تعالى حكاية عن موسى ﴿ رب أرني أنظر إليك
قال لن ترانى ، ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف ترانى ﴾ ووجه
الاستدلال به أمران : الأول أن سؤال موسى الرؤية يدل على إمكانها ، لأن العاقل
- فضلا عن النبي - لا يطلب المحال ولو بتكليف الغير ، ولا مجال للقول بجهل
موسى عليه السلام بالاستحالة ، فإن الجاهل بما لا يجوز على الله تعالى لا يصلح
للنبوة ، إذ الغرض من النبوة هداية الخلق إلى العقائد الحقّة والأعمال الصالحة ،
ولا ريب في نبوة موسى وأنه من كبار الأنبياء وأولى العزم . وأيضاً لا يصح أن

يقال إنما سأل موسى الرؤية بتكليف القوم حيث قالوا ﴿ لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ﴾ وقالوا ﴿ أرنا الله جهرة ﴾ ولتبكيتهم ، إذ لو كانت الرؤية ممتنعة لوجب عليه أن يجهلهم ويزيح شبهتهم كما فعل بهم لما قالوا ﴿ أجعل لنا إلهاً ﴾ الآية . وأيضاً لو كان سألها بتكليفهم لقال « رب أرهم ينظروا إليك » . والثاني أنه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل ، وهو أمر ممكن في نفسه ، والمعلق على الممكن ممكن ، لأن معنى التعليق الإخبار بوقوع المعلق عند وقوع المعلق به ، والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة . وأيضاً ما صح عن النبي ﷺ أنه قال « إنكم سترون ربكم عياناً يوم القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون » وهذه الرؤية متعدية إلى مفعول واحد فهي من رأى العين لا من رأى القلب . ووجه الاستدلال به أن الرؤية لو كانت محالاً لما بشر بها النبي المؤمنين ، لأن بشارته متحتمة الوقوع ، والمحال لا يمكن وقوعه ، والتشبيه المذكور في الحديث تشبيه الرأى بالرأى في الحالتين دون المرئى بالمرئى . وقوله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ والنظر المتعدى بإلى هو بمعنى الرؤية ، و « إلى » ههنا حرف جر لا اسم مفرد ، وليس النظر متعدياً إليه بنفسه فإن النظر يكون حينئذ بمعنى الانتظار ، وهو غم ونقمة كما قيل « الانتظار موت أحمر » لا نعمة ومسرة ، وقد سبقت الآية في بشارة المؤمنين بنعيم الجنة وسرورها ، والانتظار يوجب الغم ولا يناسب سياق الآية . وأما العقل فهو أنا نرى الأعراض - كالألوان والأضواء وغيرهما - والجواهر - كالطول والعرض - في الجسم فلا بد له من عله مشتركة بينهما بل من شيء مشترك بينهما يكون المتعلق الأول للرؤية ، وذلك الأمر إما الوجود أو الحدوث أو الإمكان ، والأخيران عدميان لا يصلحان لتعلق الرؤية بهما فلم يبق إلا الوجود وهو مشترك بين الواجب والممكنات فيجوز رؤيته عقلاً ، والمراد بالوجود مفهوم مطلق الوجود الحقيقي وما به الوجودية ، وبالجملة إن

المعتمد في مسألة الرؤية إجماع الأمة - قبل حدوث المبتدعين - على وقوعها ، وهو مستلزم لجوازها ، وعلى كون الآية الكريمة محمولة على الظاهر المتبادر منها . وقد أنكر الرؤية جميع فرق الشيعة - إلا المجسمة منهم - وقالوا يستحيل رؤيته تعالى . وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب والعترة . أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَازِرَةٌ ﴾ وقوله تعالى في الكفار ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ فعلم أن المؤمنين لا يكون لهم حجاب عن ربهم ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فقد علم أن المؤمنين والصلحاء سيكون لهم نظر وكلام من الله تعالى إلى غير ذلك من الآيات . الثاني أن متمسك هؤلاء المنكرين في نفي الرؤية ليس إلا الاستبعاد وقياس الغائب على الشاهد واشتباه العاديات بالبديهيات ، وغاية سوء الأدب ممن يؤول آيات الكتاب بمجرد استبعاد عقله الناقص ، ويصرفها عن الظاهر ، ولا يتفكر ولا يتأمل في معانيها . وفي آية ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ نفي للإدراك الذي هو بمعنى الإحاطة لا نفي الرؤية ، ولا يستلزم نفيه نفيها ، لأن الإدراك والرؤية متباينان في الحقيقة ، وبملاحظة إسناده إلى الأبصار بوجه أخص منها فإنه إِبْصَارٌ وانكشاف المرئي التام بالبصر . والإدراك في اللغة الإحاطة بدليل قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ ﴾ وقوله ﴿ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴾ ونفي أحد المتباينين لا يستلزم نفي الآخر ، وكذا نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، وأما ما يرادف العلم فهو المصطلح لا غير ، لأن الإدراك بمعنى العلم والإحساس ليس في اللغة أصلاً ، ولا شك أن الإحاطة نقص له تعالى فنفيها مدح ، والرؤية ليست كذلك . فعلى هذا معنى الآية : إن الله تعالى لا تحاط ذاته المقدسة بحاسة البصر . ولو فرضنا كون الإدراك بمعنى الرؤية لكان نفيها في الآية بناء على العادة ، وظاهر أن رؤيته تعالى ليست عادية بحيث كل من أراد فيراه ، ولا يمكن لأحد أن يراه

ما لم يره الله ذاته تعالى ، وقد وقع في كلامه تعالى نفي العادة بالإطلاق كقوله تعالى ﴿ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾ وبالإجماع يجوز رؤية الجن والشياطين بطريق خرق العادة ، ولهذا استعظم واستبعد سؤال الكفار رؤية الملائكة مع أنهم يراهم الأنبياء . والصلحاء والمؤمنين ، وأيضاً ليس النفي في الآية عاماً في الأوقات ، فلعله مخصوص ببعض الحالات ، ولا في الأشخاص فإنه في قوة قولنا لا كل بصر يدركه ، مع أن النفي لا يوجب الامتناع . وأما العترة فقد روى ابن بابويه عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله فقلت : أخبرني عن الله عز وجل هل يراه المؤمنون يوم القيامة ؟ : نعم . إلى غير ذلك من الأخبار .

الباب الرابع

في النبوة

العقيدة الأولى : اعلم أن الشيعة يعتقدون أن بعث الأنبياء واجب على الله تعالى . ولا يليق ذلك بمرتبة الربوبية والألوهية ، فإن الله هو الحاكم الموجب على عباده ، فمن يحكم عليه بوجوب شيء ؟ نعم تكليف العباد وبعثة الأنبياء واقع حتماً ولكن بمحض فضله وكرمه ، بحيث لو لم يفعل ذلك لم يكن لهم مجال شكاية ، فإذا فعل فهو عين فضله ومحض رحمته ، وهذا هو مذهب أهل السنة ولو كان بعث الأنبياء واجباً عليه تعالى لم يمتن ببعثهم في كثير من الآيات ، قال تعالى ﴿ بل الله يمين عليكم أن هداكم للإيمان ﴾ وقال تعالى ﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم ﴾ الآية وغيرها من الآيات . وظاهر أنه ليس في أداء الواجب منة . وأيضاً لو كان واجباً لما سأله إبراهيم وطلب منه البعث في ذريته بناء على كونهم مكلفين ووجوب تكليفهم حيث قال ﴿ ربنا

وابعث فيهم رسولا من أنفسهم ﴿ الآية لأن الدعاء بما هو واجب الوقوع لغو
لا معنى له ، والأنبياء منزّهون عن اللغو .

واعلم أن الإمامية لا بد عندهم أن لا يخلو زمان من نبي أو وصي قائم مقامه ،
وهم يعلمون أن بعث النبي أو نصب الوصي واجب عليه تعالى . ولا يعتقد أهل
السنة وجوب شيء على الباري تعالى .

وعقيدة الشيعة هذه مخالفة للكتاب والعترة : أما الكتاب فلأن كثيراً من
آياته تدل على وجود زمن الفترة وخلوه عن النبوة وآثارها ، كما قال الله تعالى
﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ﴾ وغيرها من
الآيات . وأيضاً تدل آيات كثيرة بالصرحة على ختم النبوة كقوله تعالى ﴿ ولكن
رسول الله وخاتم النبيين ﴾ وفي إنجيل يوحنا في الإصحاح الرابع عشر (١٦)
قال عيسى للحواريين « وأنا أطلب لكم من أبي أن يمنحكم ويعطيكم فارقليط ليكون
معكم دائماً إلى الأبد » وفارقليط في اللغة العبرية بمعنى روح الحق واليقين ، وهو
لقب نبينا ﷺ . وأما أخبار الأئمة في هذا الباب فأزيد من الحد والإحصاء ،
وقد تواتر عن الأمير في صفة الصلاة على النبي في كتب الإمامية هذه العبارة
« اللهم داحي المدحوات وفاعم المسموكات ، اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك
على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق » ، وأيضاً ورد في بعض خطب الأمير
المتواترة عند الشيعة هذه العبارة « أرسله على فترة من الرسل ، وطول هجعة بين
الأمم » إلى أن قال « وأمين وحيه وخاتم رسله وبشير رحمته ونذير نعمته » وهذه
الخطبة كما تدل على ختم النبوة كذلك تدل على وقوع الفترة أيضاً ، ومعنى الفترة
إنما هي أن لا يكون نبي ولا قائم مقامه في الزمان ، ولو أريد في معنى الفترة عدم
نبي في الزمان فقط يلزم أن يكون زمن الأمير بعد وفاة النبي ﷺ أيضاً زمان
الفترة ، وأنت تعلم أن حكم زمان الفترة قد انقطع بنبي آخر الزمان لدوام
شريعته إلى يوم القيامة فلا يصح أن يقال بالفترة بعد وفاته ﷺ .

العقيدة الثانية أن الأنبياء أفضل من جميع خلق الله حتى الملائكة المقربين ولا يمكن أن يستوى غير النبي والنبي في الثواب والقرب والمنزلة عند الله تعالى ، فضلا عن أن يكون أفضل منه . وهذا هو مذهب أهل الحق وجميع فرق الإسلام إلا المعتزلة في الملائكة المقربين ، والإمامية في الأئمة الأطهار . ولهم في هذه المسألة تنازع وتخالف كثير فيما بينهم ، ولكنهم أجمعوا على أن الأمير أفضل من غير أولى العزم من الرسل والأنبياء ، وليس بأفضل من خاتم النبيين عليه وعليهم السلام . وأما غيره من سائر أولى العزم فقد توقف فيه بعضهم كابن المطهر الحلي وغيره ، ويعتقد بعضهم أنه مساوٍ لهم وهذا مخالف لما ورد عن الأئمة ، فقد روى الكليني عن هشام الأحول عن زيد بن علي أن الأنبياء أفضل من الأئمة ، وأن من قال غير ذلك فهو ضال . وروى ابن بايويه عن الصادق ما ينص على أن الأنبياء أحبُّ إلى الله من علي . ولكتاب الله لأنه يدل في جميع آياته على اصطفاء الأنبياء واختيارهم على جميع العالم ، والعقل يدل صريحا على أن جعل النبي واجب الإطاعة وجعله آمرا وناهيا وحاكما على الإطلاق والإمام نائبا وتابعا له لا يعقل بدون فضيلة النبي عليه ، ولما كان هذا المعنى موجودا في حق كل نبي ومفقودا في حق كل إمام لم يكن إمام أفضل من نبي أصلا بل يستحيل ، لأن متوسط بين العبد والرب في إيصال الفيضان إليهم فالذي يستفيض منه لو كان أفضل منه أو مساويا له لزم أن يكون أرفع منه في إيصال الفيض ، ومفيضا له أو مشتركا معه في الإيصال ، وهذا خلف . وهم يقولون إن الإمامة نيابة النبوة ، ومعلوم أن مرتبة النيابة لن تبلغ مرتبة الأصالة أبداً فضلا عن أن تفوقها ، وتمسكهم في هذا الباب عدة شبهات واهية ناشئة من عدة أخبار أثبتتها متقدموهم في كتبهم فحكموا بموجبها . وقد تبين حال روايتهم ورجالهم وكيفية الحكم بصحة الأخبار الصادرة من علمائهم التي لا يستقيم الاحتجاج بها على وفق القواعد الأصولية لأنها معارضة للإجماع القطعي قبل ظهور المخالف ، فلا يجوز القول بظاهر تلك

الروايات بل يجب أن تؤوّل . وأيضاً هي معارضة للروايات الأخر كرواية الكليني عن زيد بن عليّ وابن بابويه عن الصادق المذكورة آنفاً ، ونخبر الواحد - وإن كان بلا معارض أيضاً - ظني لا يتمسك به في أصول العقائد بل هو عند محققي الشيعة الإمامية كابن زهرة^(١) وابن إدريس^(٢) وابن البراج^(٣) والشريف المرتضى^(٤) وأكثر قدمائهم غير صالح للاحتجاج به ، وقد اختار متأخروهم هذا المذهب ولهذا لم يعدوا أخبار الآحاد في الدلائل بل أوجبوا ردّها خصوصاً في الاعتقادات ، قال ابن المطهر الحلبي في (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) : إن خبر الواحد إذا اقتضى علماً ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه وجب رده . وظاهر أن مدلول هذه الروايات ليس موجوداً في الدلائل القطعية ، بل خلافه يوجد ، ومع قطع النظر عن هذه الأمور كلها لا دلالة أيضاً لتلك الروايات على المدعى .

ولنذكر عدة من شبهاتهم ونبين عدم دلالتها على مدعاهم فنقول : (الشبهة الأولى) أن الأئمة كانوا أزيد من الأنبياء علماً فيكونون أفضل منهم رتبة أيضاً لأن الله تعالى يقول : ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ وقد روى الراوندي عن أبي عبد الله قال : إن الله فضل أولى العزم من الرسل على الأنبياء بالعلم ، وورثنا علمهم وفضلنا عليهم ، وعلم رسول الله ﷺ ما لا يعلمون ، وعلمنا علم رسول الله ﷺ وتلا الآية المذكورة . (الجواب) عن هذه الشبهة بأن هذا الخبر بعد تسليم صحته يدل على زيادة الأئمة في العلم واستيعابهم علوم المرسلين لأن المتأخر يكون مطلعاً على علم المتقدم وناظراً فيه

(١) حمزة بن علي بن زهرة الحلبي المتوفى سنة ٥٨٥ ، وللشيعة علماء آخرون من بني زهرة .

(٢) محمد بن أحمد الحلبي توفى في شوال ٥٩٨ .

(٣) القاضي عبد العزيز بن نحرير توفى في شعبان سنة ٤٨١ .

(٤) علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦) وهو أخو الرضي الشاعر .

فينحيط بعلمه ، بخلاف المعاصر والمتقدم فإنه لا يمكن له ذلك ، مثاله أن النحوى فى هذا العصر يكون مطلعاً على مسائل (اللباب) و (الوافى) وتضانييف ابن مالك وابن هشام والأزهرى وغيرهم ممن سبقوا من النجاة ، ويكون بلا شبهة علمه بمسائل النحو أزيد من علم كل من هؤلاء المذكورين ، لأن كل واحد منهم لم يكن مطلعاً على المسائل المستخرجة لغيره والأفكار الناشئة من طبعه البتة ، وقد تقرر أن الصناعات إنما تتكامل بتلاحق الأفكار ، وهذا النحو المتأخر حصل له الوقوف على كل منها ، ومع هذا لا تكون رتبته فى النحو مساوية لرتبة أحد من أولئك العلماء فضلاً عن أن يتقدم عليهم لأن الرسوخ فى العلم وتعمق النظر والغوص والفكر ومعرفة المسائل بدلائلها ودراية المآخذ لكل دقيقة واستخراج المسائل النادرة بقوة الفحص والتتبع فى كلام العرب بالأصالة فضيلة لا يبلغها أصلاً الاستيعاب والغوص بتلك المسائل . وكذا المنطقى فى هذا الزمان لا يكون مساوياً فى المرتبة للمعلم الأول والمعلم الثانى والشيخ الرئيسى فضلاً عن أن يقال إنه أفضل منهم وسابقهم فى الدرجة ، مع أنه يعلم مستخرجات كل منهم بحيث لم يكن لكل منهم الاضطلاع بها أصلاً . والذى قرأ العروض لا يفوق الخليل ابن أحمد . سلمنا ولكن لا يلزم من كثرة العلم كثرة الثواب ، ومدار الفضل عند الله على كثرة الثواب لا على كثرة العلم ، وإلا فيلزم تفضيل الخضر على موسى وهو خلاف الإجماع . سلمنا ولكن كثرة العلم الموجبة لكثرة الثواب هو العلم الذى يكون مدار الاعتقاد والعمل عليه لا العلوم الزائدة ، وذلك العلم هو المراد فى الآية المذكورة ، وكل نبي كان ذلك العلم حاصلًا له بوجه أتم . ولو كان للأئمة أو لغيرهم من العلماء فضل وزيادة فى العلم يكون ذلك فى العلوم الأخر والدليل على هذا المدعى أن كل نبي لو لم يكن العلم الذى عليه مدار الاعتقاد والعمل حاصلًا له بوجه أتم يخرج عن عهدة التبليغ وبيان الأحكام ، وكيف يتم

غرض البعثة . ومع قطع النظر عن هذه الأمور كلها لا يذهب عليك ما في هذه الرواية من الخلل والفساد ، فإن توريث الأئمة علم الأنبياء وتفضيلهم عليهم بذلك التوريث كما ذكر فيها يلزم منه أن يكون الأئمة أفضل من نبينا ﷺ أيضاً ، إذ وجه التفضيل وهو توريث العلم ثابت ههنا أيضاً ، وهو فاسد البتة بالإجماع . وثانياً علم الأئمة لتعلمهم علم رسول الله ﷺ تابع وفرع لعلمه وعلم الأنبياء أصل وأول وبالذات ، وما بالتبع لا يبلغ درجة ما بالذات ، وحيث قال تعالى ﴿ وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله ﴾ وقال أيضاً ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ الآية يتبين منه أن غير الأنبياء ليس لهم علم مثل علم الأنبياء ، فبطل عنه التساوى والزيادة بالطريق الأولى . ومع هذا فالاستشهاد بالآية المذكورة أغرب لأن معناها عدم الاستواء بين العالم والجاهل كما هو الظاهر ، والأنبياء ما كانوا جاهلين بالإجماع ، وغاية ما في الباب تسليماً أن الأئمة كان علمهم زائداً على علم الأنبياء ، لا أن الأئمة علماء والأنبياء جهال ، معاذ الله من ذلك .

(الشبهة الثانية) أنهم تمسكوا برواية الحسن بن كبش عن أبي ذر قال : نظر النبي ﷺ إلى علي بن أبي طالب وقال : هذا خير الأولين والآخريين من أهل السموات والأرضين . وأيضاً برواية عن أبي وائل عن عبد الله بن عباس قال حدثنا رسول الله ﷺ قال : قال لي جبريل علي خير البشر ، من أبي فقد كفر الجواب عنها بأن هذه الروايات قد تفرد الإمامية بها ، وحال رواتهم قد اتضح سابقاً^(١) ومع هذا هاتان الروايتان ساقطتان من الاعتبار عند الإمامية أيضاً وليس لهما سند صحيح ، لأن الحسن بن كبش ومن بعده من الرواة كلهم مجاهيل وضعفاء كما نص عليه علماء رجالهم ، ومع هذه كلها لا تنطبق على المدعى لأن

التخصيص بغير الأنبياء في مثل هذه العمومات شائع في كلام الرسول ﷺ ، فلو لم يذكر في موضع واحد اعتماداً على غيره مما ذكره فيه يكون ذلك التقيد ملحوظاً فيه أيضاً قياساً على ذلك الغير ، والعام المخصوص لا يكون حجة في القطعيات لكونه ظنياً فلا يعبأ به في الاعتقادات . سلمنا العموم في الأشخاص ولكن لا نسلم العموم في الأوقات ، لأن الأمير لم تكن هذه الخيريات العامة حاصلة له في عهد النبي ﷺ بلا نزاع ، لكون النبي أفضل منه البتة ، ولكونه داخلاً في البشر الأولين والآخرين ، فالمراد غير ذلك الوقت ، والمراد من الأولين والآخرين والبشر من كانوا في وقته ، وهو صحيح عند أهل السنة لأنه أفضل البشر في زمن خلافته ولا نزاع لأحد فيه ولا محذور .

(الشبهة الثالثة) أنهم تمسكوا برواية لسعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي في كتاب (القصاص) عن أبي جعفر عليه السلام ، وبرواية الكليني في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا في تفسير قوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ هو خلق أعظم من جبريل وميكائيل لم يكن مع أحد ممن مضى غير ، محمد ، وهو مع الأئمة يوفقهم ويسددهم . الجواب عنها بأن الحديث الأول قد وقع في سنده هشام بن سالم ومعلوم أنه كان مجسماً وملعوناً من حضرات الأئمة (١) وفي سند الحديث الثاني أبو بصير وهو قد اعترف بكذبه على الأئمة وإفشاء أسرارهم سلمنا الصحة ولكن فحوى هذا الحديث منافية لعصمة النبي والأئمة ، لأن المحتاج إلى المؤدب والناصح إنما هو من لا يكون معصوماً ، ولهذا ليست الملائكة محتاجة إلى المؤدب فلزم من تلك الرواية أن النبي ﷺ والأئمة كان لهم نقصان ظاهر في العصمة بالنسبة إلى الأنبياء السابقين حاصلًا فإنهم كانوا كاملين في العصمة موفقين مسددين من أنفسهم غير محتاجين في ذلك إلى من سواهم من

المخلوقات ، وما كان للنبي والأئمة افتقار إلى من يؤدبهم في كل وقت ويثبهم ويسددهم بالصواب ، معاذ الله من هذا الاحتمال الفاسد في جنبه . وأيضاً نقول كون الروح مع النبي هل هو شرط لعصمته أولاً ، فعلى الأول يلزم أن لا يكون الأنبياء السابقون الذين لم يكن الروح معهم معصومين ، وهو باطل بالإجماع . وعلى الثاني يلزم أن لا يكون النبي والأئمة معصومين في حد أنفسهم فإنهم كانوا محتاجين إلى تأديب الروح إياهم ولزم منه تفضيل الأنبياء على النبي والأئمة إذ كانوا معصومين بلا مصاحبة الروح وهؤلاء بمعيتهم . ولقد تناقض شيخهم ابن بابويه فقال في كتاب (الاعتقاد) : إن الله لم يخلق خلقاً أفضل من محمد والأئمة وهؤلاء أحب أحب الله ، وإن الله يحبهم أكثر من غيرهم من جميع خلقه وبريته ثم هو قد روى في كتاب (الأمالي) برواية صحيحة في ضمن خبر طويل في قصة تزويج سيدتنا فاطمة بالأمير رضى الله عنهما عن الصادق عن آيائه أن الله تعالى قال لسكان الجنة من الملائكة وأرواح الرسل ومن فيها : ألا إني زوجت أحب النساء إلى من أحب الرجال إلى بعد النبيين ، وهذه الرواية تنادى بأعلى صوت : أن الأنبياء أحب إلى الله من الأمير لكونه أحب إليه بعدهم ، ولا عذر لابن بابويه في هذا التناقض الصريح والتهافت القبيح إلا أن يقول « ليس للكذاب حفظ » لا غير .

العقيدة الثالثة : أن الأنبياء معصومون من التقول وقول الكذب والبهتان مطلقاً ، عمداً كان أو سهواً ، قبل النبوة أو بعدها . وقال الإمامية : يجوز لهم ذلك من البهتان وقول الكذب ، بل قد يجب عليهم تقية ، مع أن الكذب لو جاز على الأنبياء ولو تقية لم يبق الوثوق والاعتماد على قولهم ، وانتقض غرض البعثة . ولو كانت التقية جائزة للأنبياء لما أمكن تبليغ أحكام الله تعالى للناس بالضرورة ، لأن الاحتياج إلى التقية في أول الأمر الذي لا يكون لهم فيه مدد وناصر أكثر وأمس ، ولو أظهروا في ذلك الوقت خلاف حكم الله تعالى مخافة

إيذاء القوم متى يعلم حكم الله بعد ذلك ؟ وكيف يتصور علمه ؟ فيجب عليهم أن يبلغوا كل ما أمرهم بتبليغه لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ الآية ولو لحقهم مخافة ، كما قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ ولو كان الأنبياء فعلوا بالتقية لما عاداهم الكفار وكذبوهم وآذوهم وجادلوا قومهم ليلاً ونهاراً وصبروا على ما أصابهم من القتل والضرب والشتم وغير ذلك ، فثبت أن التقية ليست جائزة لهم أصلاً .

العقيدة الرابعة : أن الأنبياء لابد لهم من معرفة الواجبات الإيمانية قبل البعثة وبعدها بالضرورة ، لأن الجهل بالعقائد موجب للكفر ، ومعاذ الله أن يكون هذا الجهل لجنابهم الأقدس . نعم إنهم لا يحصل لهم علم بوجود الأحكام الشرعية بدون ورود الوحي إليهم ، وقد ورد باعتبار عدم هذا العلم قوله تعالى ﴿ وَعَلَّمَكَ إِلَّا إِمَامِيَّةً فَإِنَّهُمْ قَالُوا لَا تَكُونُ مَعْرِفَةُ أُصُولِ الْعُقَائِدِ حَاصِلَةً لِلْأَنْبِيَاءِ حِينَ الْبَعْثَةِ بَلْ وَقْتُ الْمُنَاجَاةِ وَالْمَكَالِمَةِ ، معاذ الله من هذا الاعتقاد الباطل الذي بطلانه بديهي لا يحتاج إلى دليل .

العقيدة الخامسة : أن الأنبياء معصومون من صدور ذنب يكون الموت عايقه هلاكاً ، خلافاً للإمامية فإنهم روي في حق بعض الأنبياء صدور هذا الذنب منه ، روى الكليني عن ابن أبي يعفور أنه قال سمعت أبا عبد الله يقول وهو رافع يده إلى السماء : رب لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك . فما كان بأسرع من أن تحدر الدمع من جوانب لحيته ، ثم أقبل عليّ فقال : يا ابن أبي يعفور إن يونس بن متى وكله الله إلى نفسه أقل من طرفة عين فأحدث ذلك . قلت : فبلغ به كفوفاً أصلحك الله ؟ فقال : ولكن الموت على تلك الحال كان

هلاكاً . واعلم أن ما يظهر من نص الكتاب في أمر يونس أنه ذهب عن قومه بلا إذن ربه فعوتب على هذا الأمر ، وأيضاً تعجل في الدعاء على قومه ولم يتحمل شدائد إيذائهم وتكذيبهم كما ينبغي لأولى العزم . وظاهر أن هذين الأمرين ليسا بذنب فضلا عن أن يكونا كبيرة ، فلأن يونس قد قامت عنده قرائن قوية على أن قومه لن يؤمنوا به فدعا عليهم ، وأيضاً خاف بعد انكشاف العذاب عنهم أن يؤذوه إيذاءً شديداً ويكذبوه تكديباً صريحاً حيث لم يلحق بهم العذاب على وفق وعده ، فلهذا هرب وفر منهم ولم ينتظر حكم الله فيه . ولما كان منصب الأنبياء أعلى وأرفع عوتب على هذا القدر عتاباً شديداً وأدب ونبه ، وما ورد في القرآن المجيد في حقه ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾ فهو مشتق من القدر بمعنى التضييق والأخذ الشديد من قبيل قوله تعالى ﴿ الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ لا من القدرة حيث يثبت فساد عقيدته ، والدليل الصريح على هذا ما وقع بعده ﴿ فنادى في الظلمات ﴾ إذ لن يصح تخريج الدعاء والنداء على معنى القدرة ، بخلاف ذلك المعنى المذكور فإنه ألصق به . فحاصل المعنى على ما قلنا أنه ظن أنا لن نضيق عليهم ولن نأخذهم أخذاً شديداً في العقاب فتاب واستغفر لما فعله رجاء للقبول ، واعتراف يونس بالظلم على نفسه حيث قال ﴿ إني كنت من الظالمين ﴾ إنما هو لهضم النفس والتضرع في جنبه تعالى والعلم القليل كثير كما هو دأب الصالحين أو لأجل ترك الأولى فإنه في حق الأنبياء في حكم المعصية والظلم في حق عوام الناس .

العقيدة السادسة أن آدم أبو البشر كان صفي الله بريئاً من الحسد والبغض معصوماً من الإصرار على معصية الله تعالى ، وهذا مذهب أهل السنة لقوله تعالى ﴿ ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ﴾ وقوله تعالى ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ﴾ وقوله تعالى ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ وقد وصفه الشيعة بالحسد والبغض

وسائر الخصال الذميمة وأنه مصر على عصيان الله تعالى ، وما ثبت لإبليس من القبائح كالحسد وترك امتثال الأمر بالسجود وغير ذلك مما حصل له بسبب آدم يثبته الشيعة لآدم بسبب الأئمة ، فإنه حسدهم ولم يقرّ بولايتهم . روى ابن بابويه في عيون أخبار الرضا عن الإمام الرضا أنه قال : إن آدم لما أكرمه الله بسجود الملائكة له وإدخال الجنة قال في نفسه أنا أكرم الخلق ، فنادى عز وجل ارفع رأسك يا آدم فانظر إلى ساق عرشي ، فرفع آدم رأسه فوجد فيه مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولى الله أمير المؤمنين وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين والحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة . فقال آدم : يارب من هؤلاء فقال عز وجل : هؤلاء من ذريتك وهم خير منك ومن جميع خلقي ، ولولاهم ما خلقتك وما خلقت الجنة والنار ولا السماء ولا الأرض ، فإياك أن تنظر إليهم بعين الحسد فأخرجك عن جوارى ، فنظر إليهم بعين الحسد فسلط عليه الشيطان حتى أكل من الشجرة التي نهى الله تعالى عنها . وروى ابن بابويه أيضاً في عيون الأخبار عن الفضل بن عمر عن أبي عبد الله قال : لما أسكن الله عز وجل آدم وزوجته الجنة قال لهما ﴿ وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ﴾ فنظرا إلى منزلة محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من بعدهم فوجداها أشرف المنازل التي في الجنة فقالا : ربنا لمن هذه المنزلة ؟ فقال الله عز وجل : ارفعوا رءوسكم إلى ساق عرشي ، فرفعا رأسهما فوجدا أسماء محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين والأئمة مكتوبة على ساق العرش بنور من نور الجبار جل جلاله ، فقالا : يا ربنا ما أكرم هذه المنزلة عليك ، وما أحبهم إليك وما أشرفهم لديك . فقال الله تعالى : لولاهم ما خلقتكما ، هؤلاء خزنة علمي وأمنائي على سرى إياكما أن تنظرا إليهم بعين الحسد ، وتتمنيا منزلتهم عندي ومحلمهم من كرامتي ، فتدخلا من ذلك في نهى وعصيانى فتكونا من الظالمين . فوسوس إليهما الشيطان فدلاهما بغرور ، وحملهما على تمنى منزلتهم ، فنظرا

إليهم بعين الحسد ، فخذلاً . لذلك يتبغى للعاقل أن يتأمل في مدلول هذين
الخبرين فإنهما - كما ذكر - فيهما ما فيهما من إهانة آدم وتحقيره ، إذ
الحسد مطلقاً من المذمومات والقبائح وأمراض القلب وأسقام الروح بإجماع
جميع أهل الملل والنحل ، خصوصاً حسد الأكابر والأخيار من عباد الله فإنه
كبيرة من عمدة الكبائر ، وهم ينسبونه إلى آدم خاصة بعد تقييد الله
وتأكيد التام له في منعه ، ففي مذهبهم لم يبق فرق بين آدم وإبليس ، فإن
ما فعله إبليس في حقه فعله آدم في حق أولاده ، بل إن فعل آدم صار أقبح
من فعل إبليس ، فإن إبليس لم يكن له علاقة بآدم من وجه بل كانت المباينة
بينهما بالكلية ، بخلاف آدم فإنه كان بينه وبين هؤلاء الكبار علاقة الأبوة
والبُنوة ، فلزم أن قطيعة رحم القريب وحسد الأولاد الذي هو من المحالات العادية
في سلامة الفطرة قد نسب إلى بني هو أول الأنبياء ، وكان قبلة الملائكة وساكن
الجنة ، معاذ الله من ذلك . فهذا هو حال آدم وفعله في حق العباد عند الإمامية
وأما معاملته في حق الله تعالى فنشرحها على طبق ما عندهم من الرواية الأخرى :
روى محمد بن الحسن الصفار عن أبي جعفر : قال الله تعالى لآدم وذريته التي
أخرجها من صلبه : أَلست بربكم وهذا محمد رسول الله ﷺ وعلى أمير
المؤمنين وأوصياؤه من بعده ولاية أمرى ، وأن المهدي أنتقم به من أعدائى وأُعبُد
به طوعاً وكرهاً ؟ قالوا أقررنا وشهدنا ، وآدم لم يقر ولم يكن له عزم على
الإقرار به . ولا يخفى أن هذا الخبر قد ذكر فيه كفر آدم صريحاً ، إذ به لزمه
كفر الجحود ، وهو نوع أشد من أنواع الكفر الأربعة . وتكفير نبي قد خلقه
الله بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وقال في حقه ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ ﴾ وأمر
الملائكة بالسجود له ، كم له بعد عن الدين والإيمان . وقد أنكر الشريف المرتضى
نخبر الميثاق في كتابه بالدرر والغرر حمية للإسلام ، في الجملة ، وحكم بوضع
ذلك الخبر واختراعه ، وأخرج ابن الصفار وشيوخه عن دائرة الإيمان والله الحمد .

والعجب من علماء هذه الفرقة أنهم لا يتأملون في نظم الكتاب ، ولا يجدون أن محل العتاب على آدم ليس إلا أكل الشجرة المنهى عنه فقط ، وما هو كبيرة بالإجماع ، ولو أن هذه الأمور وقعت منه لكان على الله أن يجعل تلك الأمور محل العتاب لا أكل الشجرة المنهى عنه ، وكان يخبر بها دونه ، ليكون لأبي بكر وعمر وعثمان عبرة في ذلك فيجتنبوا أمثال هذه القبائح ^(١) . وقد لوحظ في كتبهم رواية أخرى أيضاً عن الإمامية في ترك العهد الذي كان على آدم . روى ابن الصفر المذكور في قوله تعالى ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم ﴾ قال عهد الله إلى آدم في محمد والأئمة من بعده ، فترك ولم يكن له عزم أنهم كذا .

وأصل الحقيقة أن (ابن الصفر) هذا كان رجلاً علجاً من علوج المجوس ، وكان اسم جده فرخ ، وهو كان يعد نفسه من موالى موسى بن عيسى الأشعري ، وقد بقي في طينته الخبيثة المجوسية ، غاية الأمر أنهم كانوا يتسترون بالتشيع : والدليل الصريح على هذا أن ابن الصفر يروي عن الأئمة روايات تقدح بالحقيقة في الأئمة أيضاً كالأخبار المذكورة ، لأن كل طائفة من طوائف المليين من اليهود والنصارى والمسلمين قد أجمعوا على فضيلة أبي البشر آدم وكرامته على الله تعالى واصطفائه على العالمين . وإذا انتشر مثل هذه الروايات عن الأئمة في العالم يعتقد الناس قاطبة في حق الأئمة بطلان إمامتهم وعدم حقيقتها ، بل عدم دينهم وينفرون عنهم بهذه الكلمات ، ويحدث في الإسلام ابتلاء عظيم ، ويحصل للمجوس مدعاهم وأمانى قلوبهم من زوال نور الإسلام . وبحمد الله قد اطلع أهل السنة على خباثة هؤلاء القوم وطرحوا رواياتهم ، ولكن الشيعة لما أضلهم الشيطان

(١) لعل القارئ قد لاحظ من أول الكتاب إلى الآن أن المؤلف يخاطب الشيعة بعقليتهم ، ويحتج عليهم برواياتهم وأساليبهم ، مبالغة منه في سد أبواب المراء في وجوههم ، وليقنع أتباعهم بأن ما هم عليه يناقض دعاويهم وينقضها من أصولها .

عن طريق الصواب وتركهم تبعاً لهؤلاء الشيوخ المضلين ، جعلوا دينهم وإيمانهم مبنياً على رواية هؤلاء الكفرة ، وبدلوا إيمانهم في سبيل متابعة أولئك الأبالسة ، ومن يضل الله فما له من هاد .

العقيدة السابعة أن أحداً من الأنبياء لم يستعف عن الرسالة قط ، ولم يعتذر في أداء أحكام الله تعالى أصلاً ، وهذا هو مذهب أهل السنة . وقال الإمامية إن بعض أولى العزم من الرسل استعفوا عن الرسالة وأظهروا الاعتلال وعدم الموافقة وبينوا العذر ، منهم موسى على نبينا وعليه السلام ، فإنه لما قال له تعالى وناداه بلا واسطة أحدياً موسى أن ات القوم الظالمين قوم فرعون ، قال موسى في جوابه : اعفني من هذا الأمر إني أخاف أن يكذبون ، ويضيق صدرى من المباحثة ولا ينطلق لساني أيضاً لكون العقدة فيه فيقصر في تقرير المطلب ، ولهم على ذنب بما قتلت منهم نفساً فأخاف أن يقتلوني بدله ، فأرسل هرون أخى هو أفصح منى لساناً واجعله رسولا إلى فرعون . والإمامية يخرجون هذه المعاني من آيات الكتاب ويفهمونها من كلام الله تعالى ، مع أن الاستعفاء عن الرسالة متضمن لردّ الوحي ومستلزم لعدم الانقياد وترك الامتثال لأمر الله تعالى ، والأنبياء معصومون عن مثل هذه الأمور ، وأنت تعلم أنهم لا محل لهم بالتمسك في آيات الكتاب الواردة في أحوال موسى ، بل تلك الآيات عند التأمل معجزة لهم ومكذبة لدعواهم هذه ، لأن موسى لم ينقل عنه فيما حكى عنه في القرآن المجيد هذا القول ولو بمعناه « اعفني من هذا الأمر » أصلاً ، ولم يذكر من قبله فيه قط وكذا هذا القول « أرسل هرون بالرسالة إليهم بدلا منى » وهذه كلها ناشئة من سوء فهم علماء هذه الفرقة وشدة وقاحتهم . نعم قد بين سخافة تكذيب قوم فرعون ، وخوف قتلهم إياه قبل أداء الرسالة ، وضيق صدره وقصور لسانه ، ولكن لا من جهة الاستعفاء والاعتلال بل لطلب العون على امتثال الأمر وتمهيد العذر في طلب

المعين . وهذا عين الحجة لقبوله لا رده ودفعه ، وفي آية ﴿ واجعل لى وزيراً من أهلى هارون أخى اشدُّ به أزرى وأشركه فى أمرى ﴾ ورد تفسير هذا بأن غرض موسى كان إشراك أخيه بنفسه فى أمر الرسالة لا المدافعة عن نفسه ولا جعل هرون فى مكانه . وكذا قوله أخاف أن يكذبون وأخاف أن يقتلون إنما كان لمحض استدفاعه البلاء عن نفسه واستجلابه الحفظ من رب الأرض والسماء ، لا دفع هذا المنصب العالى عن نفسه ، نعوذ بالله تعالى من سوء الفهم والظن ، لا سيما فى حق الأنبياء ، وخصوصاً أولى العزم .

العقيدة الثامنة أن المبعوث من عند الله تعالى إلى الخلق كافة هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صلى الله عليه وسلم لا على بن أبى طالب بن عبد المطلب ، وأن جبريل أمين الله على وحيه الذى جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم من عند ربه ، لا من نفسه ، ولم يخزن فى أداء الرسالة قط . وخالفت الغرابية إحدى فرق الشيعة فى ذلك ^(١) ولا يمكن الاحتجاج عليهم بالكتاب ، لأنه وصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة جبرئيل وهو غير مقبول عندهم ، ولا بقول الأئمة لأن شهادتهم لجدهم ، وشرفه يعود إليهم ، بل لابد من أن يحتج عليهم بالتوراة لأنها نزلت دفعة واحدة فى الطور بلا واسطة أحد مكتوبة على الألواح ولم يكن فيها دخل لجبريل ، قال الله تعالى فى سفر التكوين من التوراة لإبراهيم : إن هاجر تلد ، ويكون من ولدها من يده فوق الجميع ويد الجميع مبسوطة إليه بالخشوع ^(٢) ولم يكن ذلك الولد إلا محمد صلى الله عليه وسلم وحده ، لأن علماً كرم الله تعالى وجهه كان فى زمن الخلفاء

(١) تقدم التعريف بالشيعة الغرابية فى ص ١٤ :

(٢) فى سفر التكوين المتداول عندهم بالإصحاح ١٦ : ١٠ - ١٢ « وقال لها ملاك الرب : ها أنت حبلى فتلدين ابناً وتدعين اسمه إسماعيل . . . يده على كل واحد ويد كل واحد عليه وأمام جميع إخوته يسكن . . . الخ » . وفى الإصحاح ١٧ من سفر التكوين : ٢٠ « وأما إسماعيل فقد سمعت لك فيه ، ها أنا أباركه وأثمره وأكثره كثيراً جداً ، اثني عشر رئيساً يلد واجعله أمة كبيرة » .

الثلاثة مغلوباً خائفاً مظلوماً^(١) . وفي سفر التثنية منها : يا موسى إني مقيم لبني إسماعيل نبياً وأجرى قولي في فيه ويقول لهم ما أمره به^(٢) وهذا النبي لا بد أن يبعث في بني إسماعيل وعلى بن أبي طالب لم يبلغ قط أمر الله تعالى ، بل هو من أتباع نبي وقته ، فليس ذلك النبي إلا محمد بن عبد الله . وفي الزبور : يا أحمد فاضت الرحمة على شفتيك ، من أجل ذلك أبارك عليك ، فتقلد السيف فإنه بهاؤك وحمدك الغائب ، وبوركت كلمة الحق ، فإن ناموسك وشرائعك مقرونة بهيبة يمينك ، سهامك مسنونة والأمم يجرون تحتك ، كتاب حق جاء الله من اليمن والتقديس من جبل فاران وامتلات الأرض من تحميد أحمد وتقديسه وملك الأرض ورقاب الأمم^(٣) وفي موضع آخر منه لقد انكسفت السماء من بهاء أحمد وامتلات الأرض من حمده . إلى غير ذلك من نصوص الإنجيل مما هو مذكور في الترجمة . وعندى أن هذا مما لا حاجة إلى إقامة الحجة على بطلانه ، ومن أنكر شمس الضحى فليترك مع شيطانه .

العقيدة التاسعة أن معراج النبي ﷺ إلى السماوات بشخصه حق ، وليس لأحد من أهل عصره مشاركة له في ذلك لقوله تعالى ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولقد رآه نزلةً أخرى عند سدرة المنتهى - إلى قوله تعالى - لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾

(١) أي حسب مزاعم الإمامية .

(٢) في سفر التثنية من التوراة (١٨ : ١٥) : يقيم لك الرب إلهك نبياً من وسطك - من إخوتك مثلي ، له تسمعون » (١٨ : ١٨) : « أقيم لهم نبياً من وسط إخوتهم مثلك ، وأجعل كلامي في فمه ، فيكلمهم بكل ما أوصيه به » .

(٣) في سفر التثنية من التوراة (٣٣ : ٢) « جاء الرب من سيناء ، وأشرق لهم من سعير ، وتلألأ من جبل فاران ، وأتى من ربوات القدس ، وعن يمينه نار شريعة لهم » وبرية فاران هي التي سكنتها هاجر وابنها إسماعيل كما في سفر التكوين (٢١ : ٢١) .

وكتب الإمامية مشحونة من كلام الأئمة في ذلك . وخالفت أكثر فرق الشيعة في هذه المسألة فبعضهم أنكر وهم الإسماعيلية والمعمرية والذمية ^(١) أصل المعراج ، مستدلين بشبهات الفلاسفة من استبعاد الحركة السريعة وخرق السماوات ، وقد برهن عليها في كتاب الكلام . وبعضهم وهم المنصورية ^(٢) أنكر الاختصاص وقالوا إن أبا منصور العجلي قد صعد أيضاً بجسده في اليقظة إلى السماوات وشافه الله تعالى وكالمه ومسح الله تعالى بيده فوق رأسه ، والعجلي هذا هو الذي أخرجه الإمام الصادق من بيته وطرده ثم ادعى الإمامة لنفسه . ومن الإمامية من يقول بمشاركة الأمير في المعراج ، ومنهم من قال لا ولكن رأى وهو في الأرض ما رآه النبي ﷺ على العرش ، سبحانك هذا بهتان عظيم ! إذ لو كانت تلك الرؤية ممكنة من الأرض لم كلف النبي ﷺ إلى الصعود ؟ فيلزم على هذا تفضيل الأمير على النبي ﷺ وقد تبين بطلانه .

العقيدة العاشرة نصوص الكتاب وسنن النبي ﷺ كلها محمولة على معانيها الظاهرة وأن التكاليف لم ترتفع . وذهب فرق كثيرة من الشيعة كالسبعية والخطابية والمنصورية والمعمرية والباطنية والقرامطة والرزامية إلى أن كل ما ورد في الكتاب والسنة من الوضوء والتيمم والصلاة والصوم والزكاة والحج والجنة والنار والقيامة والحشر ونحوها غير محمولة على ظاهرها بل هي إشارات إلى أشياء أخر لا يعلمها إلا الإمام المعصوم ، كقول السبعية ^(٣) إن الوضوء موالاة الإمام ، والتيمم الأخذ من المأذون في غيبة الإمام ، والصلاة عبارة عن الرسول

(١) تقدم الكلام عن فرق الإسماعيلية في ص ١٨ و ١٩ ، والكلام على المعمرية والذمية في

ص ١٤ .

(٢) انظر في ص ١٣ الكلام على المنصورية وأبي منصور العجلي .

(٣) تقدم الكلام عليهم في ص ١٩ .

الناطق بالحق بدليل أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والغسل عبارة عن تجديد العهد للإمام ، والجنة هي سقوط التكاليف الشرعية ، والنار مشقة حمل التكاليف والعمل بالظواهر . وأما القائلون بارتفاع التكاليف الشرعية بالكلية فهم المنصورية^(١) القائلون من لقي إمام الوقت سقط عنه جميع التكاليف بنفسها فيفعل حينئذ ما يشاء ، لأن الجنة عبارة عن الإمام ، وبعد الوصول إلى الجنة لا يبقى تكليف . والحميرية^(٢) القائلون إن أمر الشريعة مفوض إلى حجة الوقت فإن شاء أسقطها أو زاد أو نقص .

العقيدة الحادية عشرة أن الله تعالى لم يرسل ملكاً إلى أحد في الأرض من البشر بعد خاتم النبيين صلى الله عليه وآله . وقالت الإمامية كان الأمير يوحى إليه ، والفرق بين وحي الرسول وبين وحي الأمير أن الرسول كان يشاهد الملك والأمير يسمع صوته فقط . روى الكليني في الكافي عن السجاد أن علي بن أبي طالب كان محدثاً وهو الذي يرسل الله إليه الملك فيكلمه ويسمع الصوت ولا يرى الصورة^(٣) . وهذه الرواية كذب مع أنه يناقضها الروايات الأخر الثابتة عن الأئمة منها أن الرسول صلى الله عليه وآله قال : أيها الناس لم يبق بعدى من النبوة إلا المبشرات . ومنها ما كان البارئ تعالى أنزله من الكتاب المختوم بخواتم الذهب إلى نبي الزمان وهو أوصله إلى الأمير والأمير أوصله إلى الإمام الحسن وهكذا إلى المهدي وكان السابق يوصى باللاحق أن يفك خاتماً واحداً من ذلك الكتاب ويعمل بما فيه ، فإذا كان

(١) انظر ص ١٣ .

(٢) نسبة إلى الحسن بن صباح الحميري ، وهم النزارية من الإسماعيليين . انظر ص ٢٠ .

(٣) وانظر ص ٤١ من الكافي للكليني طبعة سنة ١٢٧٨ . وضلالة سماع الصوت ادعاها غاندي

لنفسه ووافق عليها قاديانية لاهور في مجلة Light الجزء ١٩ بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٣٣ ورد عليهم الدكتور تقي الدين الهلالي في مجلة (الفتح) ثم نشر في رسالة مستقلة بعنوان «سب القاديانيين للإسلام» فالإمامية سبقوا القاديانيين وعابدي البقر إلى هذه الخرافة ،

الأمر كذلك لم يكن حاجة إلى إرسال الملك والإيحاء . وذهبت طائفة من الإمامية إلى أن سيدة النساء فاطمة عليها السلام كان يوحى إليها بعد وفاة النبي ﷺ . وقد جمع ذلك الوحي وسماه (مصحف فاطمة ^(١)) وأكثر الوقائع الآتية وفتن هذه الأمة مذكورة فيه ، والأئمة إنما كانوا يخبرون الناس بأخبار الغيب من ذلك المصحف ، سبحانه هذا بهتان عظيم وقول وخيم .

العقيدة الثانية عشرة أن الإمام لا يجوز له أن ينسخ حكماً من الأحكام الشرعية ولا يبدله . وذهبت الإمامية إلى جواز ذلك مستدلين بروايات مفتراة على الأئمة ، منها ما رواه ابن بابويه القمي عن أبي عبد الله أنه قال : إن الله تعالى آخى بين الأرواح في الأزل قبل أن يخلق الأجسام بألني عام ، فلو قد قام قائم أهل البيت ورث الأخ من اللذين آخى بينهما في الأزل ولم يورث الأخ من الولادة . ومما يدل على كذب هذه الرواية أن التكاليف الشرعية لما كانت لازمة لعامة الناس لا بد أن تكون منوطة بالعلامة الظاهرة والأمور الجليلة كالتوالد والقرباة ونحوهما مما يدركه البشر ، والمؤاخاة الأزلية لا يدركها العقل ، ونص الإمام لا يمكن في كل فرد فرد . والحاصل أن هذه العقيدة مخالفة لظاهر العقل لأن الإمام خليفة النبي في ترويح الشريعة وتعليمها ، فإن كان له دخل في تبديل الأحكام وتغييرها فقد خالفه ، مع أنه ليس بشارع ، وكذا النبي لقوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ﴾ وقوله تعالى ﴿ لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ﴾ نسأله تعالى أن يعصمنا من مثل هذا الزلل ، ويوفقنا إلى ما يحب من القول والعمل .

(١) في كتاب (الكافي) للكليني ص ٥٧ وهو عندهم مثل صحيح البخاري عند المسلمين أن أبا بصير سمع من جعفر الصادق قوله « وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام ، وما يدرهم ما مصحف فاطمة عليها السلام . . . مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات ، والله ما فيه من قرآنكم هذا حرف واحد » ، وأبو بصير مخترع هذه الأكذوبة هو ليث بن البخري وتقدم التعريف به في هامش ص ٦٥ وقد اعترف علماء الإمامية بأنه مطعون في دينه لكنهم قالوا إنه ثقة والظن في دينه لا يوجب الطعن ! هكذا قالوا والله حسيبهم . . .

الباب الخامس

في الإمامة - وفيه ست تنبيهات

التنبيه الأول : اعلم أن أول ما اختلف فيه من مسائل هذا الباب كون نصب الإمام واجباً على العباد أو على الله تعالى . فأهل السنة على الأول ، والشيعية على الثاني . والفطرة شاهدة للأول إذ كل فرقة تقرّر لأنفسهم رئيساً من بينهم ، وكذا الشرع أيضاً إذ الشارع قد أوضح شرائط الإمام وأوصافه ولوازمه بوجه كلي كما هو شأنه في الأمور الجبلية كالنكاح ولوازمه مثلاً . وأيضاً لا معنى للوجوب عليه تعالى بل هو مناف للألوهية والربوبية كما هو مقرر في محله . وأيضاً كل ما يتعلق بوجود الرئيس العام من أمور المكلفين - من إقامة الحدود والجهاد وتجهيز الجيوش إلى غير ذلك - واجب عليهم ، فلا بد وأن يكون نصب الرئيس واجباً عليهم ، لأن مقدمة ما يجب على أحد واجبة عليه ، ألا ترى أن الوضوء وتطهير الثوب وستر العورة واجب على المصلي كالصلاة ، لا عليه تعالى ، وهذا ظاهر . وأيضاً إن تأملنا علمنا أن نصب الإمام من قبل الباري يتضمن مفسدات كثيرة ، لأن آراء العالم مختلفة وأهواء نفوسهم متفاوتة ، ففي تعيين رجل لتمام العالم في جميع الأزمنة إلى منتهى بقاء الدنيا إيجاب لتسهيل الفتن ، وجرّ لأمر الإمامة على التعطيل ودوام الخوف والتزام الاختفاء كما وقع للجماعة الذين يعتقد الشيعة إمامتهم ، فمع هذا قولهم « نصب الإمامة لطف » في غاية السفاهة يضحك عليه ، إذ لو كان لطفاً لكان بالتأييد والإظهار لا بغلبة المخالفين والانتصار ، فإذا لم يكن التأييد في البين ، لم يكن النصب لطفاً كما يظهر لدى عيين .

وما أجاب عنه بعض الإمامية - بأن وجود الإمام لطف ، ونصرته وتمكينه لطف آخر ، وعدم تصرف الأئمة إنما هو من فساد العباد وكثرة الفساد ، فإنهم خوفهم ومنعهم بحيث تركوا من خوفهم على أنفسهم إظهار الإمامة ، وإذا ترك الناس نصرتهم لسوء اختيارهم ، فلا يلزم قباحة في كونه واجباً عليه تعالى ، والاستتار والخوف من سنن الأنبياء فقد اختفى صلى الله عليه وآله في الغار خوفاً من الكفار - ففيه (١) غفلة عن المقدمات المأخوذة في الاعتراض ، إذ المعترض يقول : الوجرد بشرط التصرف والنصرة لطف ، وبدونه متضمن لمفاسد . فالواجب في الجواب التعرض لدفع لزوم المفاسد ، ولم يتعرض له كما لا يخفى . وأيضاً يردُّ على القائل بكونه لطفاً آخر ترك الواجب عليه تعالى ، وهذا أقرب من ترك النصب . وأيضاً يقال عليه : هذا اللطف الآخر إما من لوازم النصب أو لا ، فعلى الأول لزم من تركه ترك النصب ، لأن ترك اللازم يستلزم ترك الملزوم . وعلى الثاني لم يبق النصب لطفاً للزوم المفاسد الكثيرة ، بل يكون سفهاً وعبثاً ، تعالى الله عن ذلك وأيضاً ما ذكره من تخويف الناس للأئمة غير مسلم ، وهذه كتب التواريخ المعتمدة في البين . وأيضاً التخويف الموجب للاستتار إنما هو إذا كان بالقتل ، وهذا لا يتصور في حق الأئمة لأنهم يموتون باختيارهم كما أثبت ذلك الكليني في الكافي وبوب له (٢) . وأيضاً لا يفعل الأئمة أمراً إلا بإذنه تعالى ، فلو كان الاختفاء بأمره تعالى وقد مضت مدة والخفاء هو الخفاء ، فلا لطف بلا امتراء (٣) . وأيضاً

(١) أى في هذا الجواب من الإمامية :

(٢) في ص ٦٢ من طبعة إيران سنة ١٢٨٧ وعنوان الباب «باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون ، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم» . وكتاب الكافي للكليني عند هذه الطائفة بمنزلة صحيح البخاري عند المسلمين :

(٣) وفي بخاريهم الذي يسمونه (الكافي) للكليني ص ٦٨ باب مستقل عنوانه «باب أن الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله وأمر لا يتجاوزونه» :

(م - ٩ * مختصر التحفة الإثني عشرية)

إن كان واجباً للتخويف لزم ترك الواجب في حق الذين لم يكونوا كذلك كزكريا ويحيى والحسين ، وإن لم يكن واجباً بأن كان مندوباً لزم على من اختفى ترك الواجب الذي هو التبليغ لأجل مندوب ، وهو فحش . وإن كان أمر الله تعالى مختلفاً بأن كان في حق التاركين بالندب مثلاً وفي حق المستترين بالفرض لزم ترك الأصلح الواجب بزعم الشيعة في أحد الفريقين ، وهو باطل . ولا يمكن أن يقال الأصلح في حق كل ما فعل ، لأننا نقول إن الإمام بوصف الإمامة لا يصح اختلاف وصفه كالعصمة ، لأن اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات ، فيلزم أن لا يكون أحد الفريقين إماماً فلا يكون الأصلح في حقهم إلا أحد الحالين وإلا لزم اجتماع النقيضين ، كما أن الموضوع إذا كان مأخوذاً بالوصف العنواني فثبوت المحمول له بالضرورة بشرط الوصف يكون لازماً ويمتنع حمل نقيضه عليه كما لا يخفى . وأيضاً نقول : الاختفاء من القتل نفسه محال ، لأن موتهم باختيارهم ! وإن كان من خوف إيذاء البدن يلزم أن الأئمة فروا من عبادة المجاهدة وتحمل المشاق في سبيل الله تعالى ، وهذا بعيد عنهم . ومع هذا لا معنى لاختفاء صاحب الزمان بخصوصه ^(١) فإنه يعلم باليقين أنه يعيش إلى نزول

(١) صاحب الزمان وقد يسمونه صاحب الدار هو الصبي الذي زعموا أنه إمامهم الثاني عشر ودخل السرداب صبياً في مدينة سرمن رأى ، ومنذ أكثر من ألف سنة يدعون بأن يعجل الله فرجه ، ويرمزون لهذا الدعاء بهذين الحرفين (ع . ج) أو (ع . ج) ، منتظرين خروجه من السرداب ويده السيف فيذبح البشر جميعاً وفي مقدمتهم المسلمين أهل السنة والجماعة ويمحقهم محقاً ، وليس في الشيعة شاعر إلا له قصيدة في صاحب الزمان ساكن السرداب والدعاء بأن يعجل الله فرجه ، وحتى البهاء العامل صاحب الكشكول وخلاصة الحساب له قصيدة يغني فيها على ألحان هذه الموسيقى ، ولهم في بلدة قم رئيس ديني يزعمون أنه آية من آيات الله وهو يمثل خدمة صاحب الزمان ويجمع الصدقات باسمه لا لأن الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس بل لأن الناس يحتاجون أن تقبل صدقاتهم منه ! وقد أراد مندوب جريدة الأخبار المصرية أن يجتمع به فسافر إليه ولقي في ذلك أعظم المشقات ، ومع ذلك لم يتوصل إلى رؤية وجه صاحب هذا المقام الرفيع لأن خادم صاحب السرداب يجب أن يكون هو الآخر في سرداب !

عيسى ولا يقدر أحد على قتله وأنه سيملك الأرض بحذافيرها ، فبأي شيء يتخوف ويختفي ؟ ولماذا لم يظهر الدعوة ويتحمل المشقة كما فعله سيد الشهداء ؟ وما قاله المرتضى في كتابه (تنزيه الأنبياء والأئمة) من أنه فرق بين صاحب الزمان وبين آبائه الكرام فإنه مشار إليه بأنه مهدي قائم صاحب السيف قاهر للأعداء منتقم منهم مزيل للدولة والملك عنهم فله مخافة لا تكون لغيره ، فكلام لا لب فيه ، لأن خوف القتل نفسه قد غلب عليه ، ومع هذا معلوم له باليقين أن أحداً لن يقتله أبداً . وأيضاً ألا يعلم أن المخالفين لا يقبلون من أحد دعوى المهديّة قبل ألف سنة ، وأن المهدي يظله السحاب لا سقف السرداب ، وأنه يظهر في مكة لا في سرّ من رأى ، ويدعو الناس بعد الأربعين من عمره لا في زمن الطفولة ولا الشيخوخة . على أن السيد محمد الجنفوري في الهند ادعى المهديّة ولم يقتل ولم يخوف ، وأيضاً قد كثر محبوه وناصروه في زمن الدولة الصفوية أكثر من رمل الصحارى والحصى ، فالاختفاء مناف لمنصب الإمامة الذي مبناه على الشجاعة والجرأة ، فهلا خرج وصبر واستقام إلى أن ظفر ، وهلا كان كالقوم الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ ثم ما حكى أولاً من قصة الغار واستتار سيد الأبرار من خوف الكفار فكلام واقع في غير موقعه ، لأن استتاره عليه الصلاة والسلام لم يكن لإخفاء دعوى النبوة ، بل كان من جنس التورية في الحرب ، لأجل أن الكفار لا يطلعون على مقصده ولا يسدون الطريق عليه ، وهذا أيضاً كان ثلاثة أيام ، فقياس ما نحن فيه عليه غاية الحماسة والوقاحة ، ففرق واضح لا يخفى على من له أدنى عقل بين الاختفاء الذي كان مقدمة لظهور الدين والغلبة على الكافرين ، وبين الاختفاء الذي لازمه الخذلان ، وترك الدعوة وانتشار الطغيان . فالأول تلوح مياه الهمة من أسرته ، وتبليج أعمار النصر من تحت طرته ، بخلاف الثاني فغبار الجبن يلوح

على خدّه ، والفرار عن الدعوة موسوم على حدّه ، فأى فرقة سخرها الإمام لنفسه في هذه الغيبة ، وأى ملك ملكه ! ؟ ولو ابتغى صاحب الزمان فرصة ثلاثمائة سنة مكان ثلاث ليالى ، وعوض الغار سرداب سرّ من رأى ، وبدل المدينة المنورة دار المؤمنين (قم) ودار الإيمان (كاشان) ، وبدل الأنصار شيعة فارس والعراق قائلاً بأنّى في هذه الصورة أجمع الأسباب وأتخذ الأصحاب ، ثم خرج لكشف الغمة وإصلاح حال الأمة ، لتحمل أهل السنّة وغيرهم هذه الشرائط ، وأنى ذلك ، فليست هذه إمامة ، بل هى لعمر كقيامه . وقد ترك الشيخ مقداد^(١) صاحب (كنز العرفان) من المتأخرين طريق القدماء وقال : كان الاختفاء لحكمة استأثر بها الله تعالى فى علم الغيب عنده ويرد عليه أن هذا ادّعاء مجرد يمكن أن يقال مثله فى كل أمر يكون مناقضاً للطف ، فلا يثبت اللطف فى شيء ! وبه يفسد كلام الشيعة كله ، لأنّ مبنى أدلتهم عليه ، يقولون : إن أمر كذا لطف واللفظ واجب عليه تعالى ! فليتأمل . والله سبحانه يحق الحق وهو يهدى السبيل .

التنبية الثانى : اعلم أن قوله تعالى ﴿ أبعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ وقوله تعالى ﴿ وجعناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات يدلُّ على أن هداية الناس والصبر على مشقة مخالطتهم من لوازم الإمامة ، وكذا الجهاد فى سبيل الله ، والعقل يحكم بذلك . وقد قال أمير المؤمنين « لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر . يعمل فى إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ فيها الأجل وتأمّن فيها السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوى ، حتى يستريح برّ ويُسْتراح من فاجر » كذا فى نهج البلاغة . ولا يمكن

(١) السيورى أحد أعلام الشيعة الذى سبقت الإشارة إليه فى ص ٦٠ .

حملة على التقية ، لما ذكره في نهج البلاغة من أنه رضى الله تعالى عنه قاله لما سمع قول الخوارج « لا إمارة » فلا محل للتقية في مقابلتهم ، فتأمل في هذا الكلام ، وتفكر في هذا المقام ترّ الفلاح أوضح من الصباح ، وأن الحق عند أصحاب الجنة وأهل السنة . والله تعالى أعلم .

التنبيه الثالث : « العدالة » شرط الإمامية ، لا « العصمة » بمعنى امتناع صدور الذنب كما في الأنبياء ، خلافاً للشيعة ولا سياً للإمامية والإسماعيلية قالوا : لا بدّ منها علماً وعملاً ، وهو مخالف للكتاب والعترة . أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا ﴾ فكان واجب الطاعة بالوحي ، ولم يكن معصوماً بالإجماع . وقوله تعالى ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ فكان قبل النبوة إماماً وخليفة ، وصدر منه ما صدر ، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ فَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ وقوله ﴿ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ ﴾ والاجتباء في قوله تعالى في حق يونس ﴿ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ الاضطفاء للدعاء وعذره ورده إليه لا الاستنباء ، إذ قد ثبت قبل بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ يونسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، إذ أبق إلى الفلك المشحون ﴿ بخلاف ما نحن فيه ، كذا قيل ، فليتأمل . وأما أقوال العترة فقد أسلفنا قول الأمير « لا بد للناس إلخ » وأيضاً روى في الكافي ما قال الأمير لأصحابه « لا تكفوا عن مقالة بحق ، أو مشورة بعدل ، فإنى لست آمن أن أخطئ » والحمل على المشورة الدنيوية ياباه الصدر كما لا يخفى . وأيضاً روى صاحب الفصول عن أبي مخنف أنه قال : كان الحسين يبدي الكراهة من صلح أخيه الحسن مع معاوية ويقول : لو جُرَّ أنفى كان أحبَّ إلى مما فعله أخى . وإذا خطأ أحد المعصومين الآخر ثبت خطأ أحدهما بالضرورة ، لامتناع اجتماع النقيضين . وأيضاً في الصحيفة الكاملة للسجاد « وقد ملك الشيطان عنانى في سوء الظن وضعف اليقين ، وإنى أشكو سوء محاورته لى وطاعة نفسى له » فظاهر أنه - على الصدق والكذب - مناف للعصمة .

ومن أدلتهم على العصمة أن الإمام لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل . بيان
الملازمة أن المحوج للنصب هو جواز الخطأ للأمة ، فلو جاز الخطأ عليه أيضاً
لافتقر إلى آخر وهكذا ، فيتسلسل . ويجاب بمنع أن المحوج ما ذكر ، بل
المحوج تنفيذ الأحكام ودرء المفسد وحفظ بيضة الإسلام مثلاً ، ولا حاجة في
ذلك إلى العصمة ، بل الاجتهاد والعدالة كافيان . ولما لم يكن إثم على التابع إذ
ذاك استوى جواز الخطأ وعدمه . سلمنا ، لكن التسوية ممتنعة بل تنتهي السلسلة
إلى النبي . سلمنا ، لكنه منقوض بالمجتهد النائب عن الإمام في الغيبة عند
الإمامية ، وليس بمعصوم إجماعاً فيلزم ما لزم ، والجواب هو الجواب .

ومن الأدلة أيضاً أنه حافظ للشريعة فكيف الخطأ ؟ ويجاب بالمنع ، بل هو
مروّج ، والحفظ بالعلماء لقوله تعالى ﴿ الرّبّانيون والأخبارُ بما استعفّظوا من
كتاب الله وكانوا عليه شهداء ﴾ وقوله تعالى ﴿ كونوا ربّانيين بما كنتم تدرسون ﴾
وأيضاً إذا كان الحفظ بالعلماء زمن الفترة وفي الغيبة على ما في كشكول الكرامة
للحلي ففي الحضور كذلك . سلمنا ، لكن الحفظ بالكتاب والسنة والإجماع لا
بنفسه ، وممتنع الخطأ في هذه الثلاثة ، والآراء لا دخل لها في صلب الشريعة ،

فلا ضرورة في حفظها . سلمنا ، ولكن ذلك منقوض بالنائب . وقد يقال
بأن وجود المعصوم لو كان ضرورياً للأمن من الخطأ لوجب أن يكون في كل
قطر بل في كل بلدة ، إذ الواحد لا يكفي للجميع بل هو مستحيل بداهة لانتشار
المكلفين في الأقطار ، والحضور مستحيل عادة ، ونصب نائب لا يفيد لجواز
الخطأ وعدم إمكان التدارك لا سيما في الغيبة والوقائع اليومية إذ الإطلاق ممنوع ،
وعلى تسليمه الأعلام إما برسول ولا عصمة ، أو بكتاب والتلبيس جائز . على
أن الفهم إنما هو باستعمال قواعد الرأي وضوابط القياس ، والكل مظنة الخطأ ،
فلا يحصل المقصود إلا بنصب معصوم في كل قطر وهو محال .

التنبيه الرابع : الإمام لا يلزم أن يكون منصوباً من البارئ تعالى ، لأن نصبه واجب على العباد كما تقدم ، فتعيين الرئيس مفوض إليهم ، وهو الأصح لهم . وقالت الإمامية لا بد أن يكون منصوباً من قبله تعالى ، كما أن نصبه واجب عليه تعالى . وهذا مخالف للعقل والنقل : أما الأول فقد مر ، وأما الثاني فلقوله تعالى ﴿ وجعلناهم أئمة ﴾ ، و ﴿ نريد أن نجعلهم أئمة ﴾ و ﴿ هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض ﴾ إلى غير ذلك ، ولم يكن فى أحد من تلك الفرق نص بل كان برأى أهل الحل والعقد ، فمعنى الجعل إلقاء اختياره فى قلوب مسموعى القول فينصبوه ، فإن عدل فعادل وإلا فجائر . وقد قيس طالوت بعضا الملوك فساواها فملك كما لا يخفى على المتتبع فافهم ، والله تعالى أعلم .

التنبيه الخامس : لا يلزم أن يكون الإمام أفضل أهل العصر عنده تعالى إذ قد خلف طالوت ، وداود وشمويل موجودان . نعم لا بد لأهل الحل والعقد من نصب الأفضل رياسة وسياسة لا عبادة ودراسة . والشيعه على خلاف هذا . وقد علمت ردهم إجمالاً . واشتروطوا ما اشتروطوا لنفى الخلافة عن الثلاثة لعدم العصمة والنص ، وفى الأفضلية مجال بحث . وهذه نبذة يسيرة فى الرد ، وسيأتى التفصيل فى إثبات الخلافة إن شاء الله تعالى .

التنبيه السادس : وهذا أهم التنبيهات : اعلم أن الإمام بعد رسول الله ﷺ بلا فضل أبو بكر الصديق بإجماع أهل الإسلام ، وقد تفردت الشيعة بإنكار ذلك وقالوا الإمامة كذلك لعلى رضى الله تعالى عنه ، وعند أهل الحق له بعد الثلاثة ، ثم لابنه الحسن رضى الله تعالى عنه ، والصلح لمصالح رآها وهو اللائق بذاته الكريمة لا لخوف من جند كما افترى المفترون إذ قد ورد فى كتب الشيعة خطبة يقول فيها « إنما فعلت ما فعلت إشفاقاً عليكم » وقد ثبت فى أخرى أوردتها المرتضى وصاحب الفصول أنه قال لما انبرم الصلح بينه وبين معاوية

« إن معاوية قد نازعني حقاً لي دونه ، فنظرت الصلح للأمة وقطع الفتنة . وقد كنتم بايعتموني على أن تسالموا من سالمى وتحاربوا من حاربنى ، ورأيت أن حقن دماء المسلمين خير من سفكها ، ولم أرد بذلك إلا صلاحكم » فهاتان الخطبتان تدلان على أن الصلح للمصلحة لا للعجز وعدم الناصر ، والثانية أيضاً تدل بالصراحة على إسلام الفريق الثانى ، لأن المصلحة لأهل الكفر والردة لمخافة الفتنة لا تجوز ، بل ترك قتالهم وغلبتهم هو الفتنة لقوله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ وأيضاً قد سبق ما كان يقوله الحسين في صلح الحسن أفنسى أن الضرورات تبيح المحظورات . ثم إظهار الكراهة لخلاف المصلحة المعقولة للكاره لا تكون قبيحة ، وأيضاً الاختلاف بين أكابر المسلمين في المصالح المنجر إلى عدم الرضا لا يقدر في أحد الجانبين ، فليحفظ . ثم لا يغتر بما يقوله أهل الزور على أهل السنة من أنهم يقولون بخلافة معاوية بعد الشهيد ، حاشا وكلا^(١) بل هم يقولون بصحة خلافته بعد صلح الحسن إلا أنه غير راشد^(٢) والراشدون هم الخمسة ، بل قالوا إنه باغ^(٣) .

(١) ومعاوية نفسه رضى الله عنه يرى بدء خلافته من يوم مبايعة الحسن رضى الله عنه له بالخلافة ، ومع ذلك فإنه في عشرين سنة تقدمت على ذلك مدة خلافة الصديق والفاروق وذى النورين إلى عام الجماعة كان الحاكم المثالى فى العدل والحكمة والسيرة الصالحة ، ثم كان كذلك فى عشرين سنة أخرى تولى فيها جميع أمور المسلمين عادلاً مجاهداً فاتحاً صالحاً . روى الإمام الحافظ الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانى الأثرم المتوفى بعد سنة ٢٧٠ وكان من أعلام المسلمين قال : حدثنا محمد بن حواش عن أبى هريرة المكتب قال : كنا عند سليمان بن مهران الأعمش (المتوفى سنة ١٤٨ فى خلافة أبى جعفر المنصور) فذكروا عمر بن عبد العزيز وعدله ، فقال الأعمش : فكيف لو أدركتم معاوية ؟ قالوا : فى حلمه ؟ قال : لا والله ، بل فى عدله . وذكر أبو إسحاق السبعى معاوية فقال : « لو أدركتموه أم أدركتم أبايهم لقتلتم كان المهدي » .

(٢) أى لم يكن من الخلفاء الراشدين .
(٣) بل نزلت الشيعه أكثر من ذلك ، والمؤلف يتلطف بالمطرب الشيعه بعقليتهم ليعود بعد ذلك فينقض كل قبيح يظهر بالتسليم به ليعلموا المنصفون ذلك من القلام أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون كما =

فإن قلت إذا ثبت بغية لم لا يجوز لعنه ؟ جوابه : إن أهل السنة لا يجوزون لعن مرتكب الكبيرة مطلقاً ، فعلى هذا لا تخصيص بالباغي لأنه مرتكب كبيرة أيضاً ، على أنه إذا كان باغياً بلا دليل ، وأما إذا كان بغية بالاجتهاد ولو فاسداً فلا إثم عليه فضلا عن الكبيرة . ويشهد لهم قوله تعالى ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ والأمر بالشيء انتهى عن ضده عند الإمامية ، فالنهي عن اللعن واضح . نعم ورد اللعن في الوصف في حق أهل الكبائر مثل قوله تعالى ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ وقوله تعالى ﴿ فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ لكن هذا اللعن بالحقيقة على الوصف لا على صاحبه ، ولو فرض عليه يكون وجود الإيمان مانعاً والمانع مقدم كما هو عند الشيعة ، وأيضاً وجود العلة مع المانع لا يكون مقتضياً ، فاللعن لا يكون مترتباً على وجود الصفة حتى يرتفع الإيمان المانع ، وقوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ نص في طلب المغفرة وترك العداوة بحيث جعل على الإيمان من غير تقييد ، ويشهد لهم أيضاً ما تواتر عن الأمير من نهى لعن أهل الشام ، قالت الشيعة والنهي لتهديب الأخلاق وتحسين الكلام كما يدل قوله في هذا المقام « إني أكره لكم أن تكونوا سبابين » ، وأهل السنة يقولون هو مكروه للإمام فينبغي كراهته لنا وعدم محبوبيته وجعله قرينة وإن لم نعلم وجه الكراهة . وأيضاً روى في نهج البلاغة عنه رضى الله تعالى عنه ما يدل صراحة على المقصود ، وهو أنه لما سمع لعن أهل الشام خطب وقال :

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣ : ١٨٥) : « لم يكن من ملوك الإسلام ملك خيراً من معاوية ، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيراً منهم في زمن معاوية ، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده وإذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل . وقد روى أبو بكر الأثرم - ورواه ابن بطة من طريقه - عن محمد بن عمر بن جبلة عن محمد بن مروان عن يونس بن عبيد البصرى عن قتادة بن دعامة السدوسي أحد أعلام الإسلام في البصرة أنه قال : « لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم : هذا المهدي » .

« إنما أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيف والاعوجاج والشبهة والتأويل ». فإذا صحت الروايتان في كتب الإمامية حملنا الأولى على من كان يلعنهم بالوصف وهو جائز ، لا مطلقاً بل لمن يبلغ الشريعة كالأنبياء إذ قد يستعمل لبيان قباحة تلك الصفات ، وأما الغير فهو في حقه مكروه ، لأنه لو اعتاده لخشى في حق من ليس أهلاً له ، وحملت الثانية على من يلعن أهل الشام بتعيين الأشخاص غافلاً عن منع الإيمان ، فأعملنا الروايتين لأن الأصل في الدلائل الأعمال دون الإهمال . وقال بعض علماء الشيعة : البغى غير موجب للعن على قاعدتنا ، لأن الباغي آثم ، لكن هذا الحكم مخصوص بغير المحارب للأمير ، وأما هو فكافر عندنا بدليل حديث متفق عليه عند الفريقين أنه صلى الله عليه وسلم قال للأمير : « حربك حربى » وأنه قال لأهل العبا « أنا سلم لمن سالمتم حرب لمن حاربتم » وحرب الرسول كفر بلا شبهة فكذا حرب الأئمة .

قال أهل السنة : هذا مجاز للتهديد والتغليظ ، بدليل ما حكم الأمير من بقاء إيمان أهل الشام وأخوتهم في الإسلام ، على أن قوله « حرب الرسول كفر » ممنوع ، إذ قد حكم على آكل الربا بحرب الله ورسوله معاً قال تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وعلى قطاع الطريق كذلك قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية ، فلم لم تحكم الشيعة بكفر هؤلاء ؟

هذا ولنرجع إلى ما كنا فيه ، ولنورد عدة آيات قرآنية وأخبار عن العترة تدل على المرام ، وتوضح المقام . وتفسد أصل الشيعة ، وتبطل هذه القاعدة الشنيعة . وبالله تعالى الاستعانة والتوفيق ، ومنه يرجى الوصول إلى سواء الطريق . فمن الآيات قوله تعالى ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ

الذي ارتضى لهم ، وليبذلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً
ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴿١﴾ . الحاصل أن الله تعالى وعد المؤمنين
الضالحين - الحاضرين وقت النزول - بالاستخلاف والتصرف ، كما جعل
داود عليه السلام الوارد في حقه ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ﴾ وغيره
من الأنبياء ، بإزالة الخوف من الأعداء الكفار والمشركين ، وبأن يجعلهم في
غاية الأمن حتى يخشاهم الكفار ولا يخشون أحداً إلا الله تعالى ، وبتقوية الدين
المرتضى بأن يروجه ويشيعه كما ينبغي . ولم يقع هذا المجموع إلا زمن الخلفاء
الثلاثة ، لأن المهدي ما كان موجوداً وقت النزول ، والأمير وإن كان حاضراً
لكن لم يحصل له رواج الدين كما هو حقه بزعم الشيعة ، بل صار أسوأ وأقبح
من عهد الكفار كما صرح به المرتضى في (تنزيه الأنبياء والأئمة) مع أن الأمير
وشيعة كانوا يخفون دينهم خائفين هائبين من أفواج أهل البغي دائماً^(١) .
وأيضاً الأمير فرد من الجماعة ، ولفظ الجمع حقيقة في ثلاثة أفراد فوق ،
والأئمة الآخرون لم يوجد فيهم مع عدم قصورهم تلك الأمور كما لا يخفى ، وخلف
الوعد ممتنع اتفاقاً ، فلزم أن الخلفاء الثلاثة كانوا هم الموعودين من قبله تعالى
بالاستخلاف وأخويه^(٢) وهو معنى الخلافة الراشدة المرادفة للإمامة .

وقال الملاء عبد الله المشهدى في (إظهار الحق) : بعد الفحص الشديد يحتمل
أن يكون « الخليفة » بالمعنى اللغوي و « الاستخلاف » الإتيان بأحد بعد آخر كما
ورد في حق بني إسرائيل ﴿ عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض ﴾
والمعنى الخاص مستحدث بعد الرحلة . جوابه : أن الاستخلاف غير مستعمل في

(١) المؤلف يتكلم بلغة الذين يخاطبهم من الشيعة وبعقليتهم كما تقدم التنبيه على ذلك ، ليتمكن
من نقض مزاعمهم وإبطالها .
(٢) وهما أن يمكن الله لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وأن يدلهم من بعد خوفهم أمناً .

الكلام بالمعنى اللغوي ، والقاعدة الأصولية للشيعة أن الألفاظ القرآنية ينبغي أن تحمل على المعاني الاصطلاحية الشرعية حتى الإمكان ، لا على المعاني اللغوية . وإلا فالشرعية كلها تفسد ولا يثبت حكم كما لا يخفى . وأيضاً كيف يصح تمسكهم بحديث « أنت مني » إلخ المنضم إليه « اخلفني في قومي » وكيف التمسك بحديثهم « يا علي أنت خليفتي من بعدي » ؟ ولقد سعى المدققون من الشيعة في الجواب عن هذه الآية ^(١) وتوجيهها ، وأحسن الأجوبة عندهم اثنان : الأول أن « من » للبيان لا للتبويض ، و « الاستخلاف » الاستيطان . قلنا : حمل « من » الداخلة على الضمير على البيان مخالف للاستعمال وبعيد عن المعنى في الآية الكريمة وإن قال به البعض ، سلمنا لكن لا يضرنا لأن المخاطبين هم الموعودون بتلك المواعيد وقد حصلت لهم ، إلا أن الاستخلاف غير معقول لكل حقيقة ، فالحصول للبعض حصول لكل باعتبار المنافع . وأيضاً قيد « وعملوا الصالحات » وكذا « الإيمان » يكون عبثاً إذ الاستيطان يحصل للفاسق وكذا الكافر . وأيضاً حاشا القرآن من العبث . الثاني أن المراد الأمير فقط وصيغة الجمع للتعظيم أو مع أولاده . قلنا يلزم تخلف الوعد كما لا يخفى ، إذ لم يحصل لأحد منهم تمكين دين وزوال خوف ، والناس شاهدة على ذلك . وانظر أيها المنصف الحصيف واللودعي الشريف إلى ما قاله الإمام مما ينحسم فيه الإشكال في هذا المقام ، ذكر في (نهج البلاغة) للمرئضي الذي هو أصح الكتب عندهم ^(٢) أن عمر بن الخطاب لما استشار الأمير عند انطلاقه لقتال فارس وقد جمعوا للقتال ، أجابه « إن هذا

(١) آية ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض ﴾ .

(٢) تقدم في هامش ص ٦٣ أن المرئضي أعان أخاه الرضي على توسيع الخطب والأقوال المنسوبة لأمر المؤمنين كرم الله وجهه ، وأنهما كانا يعمدان إلى الخطبة القصيرة المأثورة عن أمير المؤمنين فيزيدان عليها من هوى الشيعة ما تواترتهما عليه القريحة من ذم الصحابة أو دس العقائد الملتوية ففي نهج البلاغة الكثير من كلام الإمام ، ولكن فيه الأكثر من دسائس المرئضي والرضي :

الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة ، وهو دين الله تعالى الذي أظهره وجنده الذي أعدّه وأمدّه ، حتى بلغ ما بلغ وطلع حيثما طلع ، ونحن على وعد من الله تعالى حيث قال عز اسمه ﴿ وعد الله الذين آمنوا ﴾ وتلا الآية ، والله تعالى منجز وعده وناصر جنده . ومكان القيم بالأمر في الإسلام مكان النظام من الخرز فإن انقطع النظام تفرق الخرز ، ورب متفرق لم يجتمع ، والعرب اليوم وإن كانوا قليلاً فهم كثيرون بالإسلام عزيزون بالاجتماع ، فكن قطباً ، واستدر الرحي بالعرب وأصلهم دونك نار الحرب ، فإنك إن شخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها ، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك . إن الأعاجم إن ينظروا إليك غداً يقولوا : هذا أصل العرب فإذا قطعتموه استرحتم ، فيكون ذلك أشد ليكلبهم عليك وطمعهم فيك . فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإن الله سبحانه وتعالى هو أكره لمسيرهم منك ، وهو أقدر على تغيير ما يكرهه . وأما ما ذكرت من عددهم فإننا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة ، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة » انتهى بلفظه . فتدبر منصفاً فقد ارتفع الإشكال واتضح الحال والحمد لله رب العالمين .

ومنها : قوله تعالى ﴿ قل للمخلفين من الأعراب سُدِّعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي بأسٍ شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يُؤْتِكُمْ اللهُ أَجراً حسناً ، وإن تنولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ المخاطب بهذه الآية بعض القبائل ممن تخلف عن الرسول ﷺ في غزوة الحديبية لعذر بارد وشغل كاسد ، وقد أجمع الفريقان أنه لم يقع بعد نزول هذه الآية إلا غزوة تبوك ، ولم يقع فيها لا القتال ولا الإسلام ، فتعين الغير ، والداعي ليس جناب الرسول عليه الصلاة والسلام لا محالة ، فلا بد أن يكون خليفة من الخلفاء الثلاثة الذين وقعت الدعوة في عهدهم

كما في عهد الخليفة الأول لما نعى الزكاة أولاً وأهل الروم آخراً ، وفي عهد الخليفة الثاني والثالث كما لا يخفى على المتتبع . فقد صحت خلافة الصديق لأن الله تعالى وعد وأوعد ، ورتب كلا على الإطاعة والمعصية . فهلا يكون ذلك المطاع المنقاد له بالوجود إماماً ؟ المنصف يعرف ذلك . وقد تخبط ابن المطهر الحلي وقال : يجوز أن يكون الداعي الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الغزوات التي وقع فيها القتال ، ولم ينقل لنا . وإذا فتح هذا الباب يقال كذلك : يجوز عزل الأمير بعد الغدير ونصب أبي بكر وتحريض الناس على اتباعه ، ولم ينقل لنا . فانظر وتعجب . وقال بعضهم : الداعي هو الأمير ، فقد دعا إلى قتال الناكثين والقاسطين والمارقين . ويقال فيه : إن قتل الأمير إياهم لم يكن لطلب الإسلام بل لانتظام أحوال الإمام ، ولم ينقل في العرف القديم والجديد أن يقال لإطاعة الإمام « إسلام » ولمخالفته « كفر » . ومع هذا نقل الشيعة روايات صحيحة عن النبي ﷺ في حق الأمير أنه قال : إنك يا علي تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله . وظاهر أن المقاتلة على تأويل القرآن لا تكون إلا بعد قبول تنزيله ، وذلك لا يعقل بدون الإسلام ، بل هو عينه ، فلا يمكن المقاتلة على التأويل مع المقاتلة على الإسلام بالضرورة وهو ظاهر .

ومنها : قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ مدح الله تعالى في هذه الآية الكريمة الذين قاتلوا المرتدين بأكمل الصفات وأعلى المبررات ، وقد وقع ذلك من الصديق وأنصاره بالإجماع ، لأن ثلاث فرق قد ارتدوا في آخر عهده عليه السلام : الأولى بنو مدليج قوم أسود العنسي ذى الخمار الذي ادعى النبوة في اليمن وقتل على يد فيروز الديلمي ، الثانية بنو حنيفة

أصحاب مُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ المَقْتُولِ فِي أَيَّامِ خِلافةِ الصِّدِّيقِ عَلِيِّ يَدِ وَخِشِيِّ ، الثَّالِثَةِ
بَنُو أَسَدِ قَوْمِ طَلِيحَةَ بَنِ خُوَيْلِدِ المَتَنَّبِيِّ وَلَكِنَّهُ آمَنَ بَعْدَ أَنْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ
خَالِدًا وَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى الشَّامِ . وَقَدْ ارْتَدَّ فِي خِلافةِ الصِّدِّيقِ سَبْعُ فِرَقٍ : بَنُو فِزَارَةَ
قَوْمِ عُيَيْنَةَ بَنِ حِصْنِ ، وَبَنُو غُظْفَانَ قَوْمِ قُرَّةَ بَنِ سَلَمَةَ ، وَبَنُو سُؤْدَةَ قَوْمِ ابْنِ
عَبْدِ يَالِيلِ ، وَبَنُو يَرْبُوعِ قَوْمِ مَالِكِ بَنِ نُؤَيْرَةَ ، وَبَعْضُ بَنِي تَمِيمِ قَوْمِ سَجَّاحِ بِنْتِ
المَنْذَرِ ، وَبَنُو كِنْدَةَ قَوْمِ أَشْعَثِ بَنِ قَيْسِ الكَنْدِيِّ ، وَبَنُو بَكْرِ فِي البَحْرَيْنِ .
وَارْتَدَّتْ فِرْقَةٌ فِي زَمَنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَالتَّحَقَّتْ بِالنِّصَارَى إِلَى الرُّومِ .
وَقَدْ اسْتَأْصَلَ الصِّدِّيقُ كُلَّ فِرْقَةٍ وَأَزْعَجَهُمْ وَاسْتَرَدَّهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ كَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ
المُؤَرِّخُونَ كَافَةً . وَلَمْ يَقَعْ لِلأَمِيرِ ذَلِكَ كَانَ مَتَحَسِّرًا عَلَى مَا هُنَالِكَ ، وَكَمْ قَالَ
« ابْتَلَيْتُ بِمَقْتَالِ أَهْلِ القِبْلَةِ » كَمَا رَوَاهُ الإِمَامِيَّةُ ، وَتَسْمِيَةُ مَنكَرَى الإِمَامَةِ مَرْتَدِّينَ
مُخَالَفَةً لِلعَرَفِ القَدِيمِ وَالحَدِيثِ . عَلَى أَنَّ المَنكَرَ لِلنَّصِ غَيْرِ كَافِرٍ ^(١) كَمَا قَالَ
الكَاشِي وَصَاحِبُ الكَافِي ، وَانظُرْ إِلَى مَا قَالَ المَلَّا عَبْدَ اللهِ ^(٢) صَاحِبُ (إِظْهَارِ
الحَقِّ) مَا نَصَّهُ : « فَإِنْ قِيلَ ^(٣) فَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّصُّ الصَّرِيحَ ثَابِتًا كَمَا فِي بَابِ
خِلافةِ الأَمِيرِ فَالإِمَامِيَّةُ كَازِبُونَ ، وَإِنْ كَانَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ
مَرْتَدِّينَ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى ، أَجِيبُ : إِنْ إنْكَارِ النَّصِّ الَّذِي هُوَ مُوجِبٌ لِلْكَفْرِ إِنْما
هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ الأَمْرَ المَنْصُوصَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَذَّبُوا فِي ذَلِكَ التَّنْصِيصِ رَسُولَ اللهِ
ﷺ ، حَاشَا . أَمَّا لَوْ تَرَكَوا الحَقَّ مَعَ عِلْمِهِمْ بِوُجُوبِهِ لِلأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَحُبِّ
الجَاهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الفُسُوقِ وَالعِصْيَانِ لَا غَيْرَ » ثُمَّ قَالَ « فَالَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى
خِلافةِ الخَلِيفَةِ الأَوَّلِ لَمْ يَقُولُوا إِنْ النَّبِيُّ ﷺ نَصَّ عَلَيْهَا لِأَحَدٍ أَوْ قَالَ بِمَا

(١) أَى عِنْدَ الشَّيْخَةِ . وَالمُؤَلَّفُ يَخَاطِبُهُمْ فِي هَذَا الكِتَابِ بِأَسْلُوبِهِمْ وَعَقْلِيَّتِهِمْ وَأَدَبِهِمْ وَبِالمَسَلِمَاتِ

عِنْدَهُمْ :

(٢) هُوَ المَشْهَدِيُّ الشَّيْخِيُّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي ص ١٣٩ وَسَيَأْتِي فِي ص ١٥٩ :

(٣) أَى إِذَا قَالَ أَهْلُ السَّنَةِ :

لا يطابق الواقع فيها ، معاذ الله ، بل منهم من أنكر بعض الأحيان تحقق النص وأول بعضهم كلام الرسول ﷺ تأويلاً بعيداً « انتهى كلامه . وأيضاً قال الأمير في بعض خطبه المروية عنه عندهم « أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل » وأيضاً قد منع السب كما تقدم ، وسبُّ المرتد غير منهي عنه . قطعنا النظر وسلمنا أن الأمير قاتل المرتدين ، فالمقاتل لهم زمن الخليفة الأول شريك في المدح أيضاً ، وإلا لزم الخلف لعموم من في الشرط والجزاء كما تقرر في الأصول . والمقاتل هو ^(١) وأنصاره لا الأمير ، إذ لم يدافع أحداً منهم ولا عساكره ، إذ هم ^(٢) غير موصوفين بما ذكر ، فلکم شكا الإمام منهم ، وأعلن بعدم الرضاء عنهم ، ودونك ما في (نهج البلاغة) في خطابه لهم : « أنبئتُ بسراً قد اطلعَ اليمن ، وإني والله لأظنُّ هؤلاء القوم سيّدالون منكم ^(٣) باجتماعهم على باطلهم ، وتفرقكم عن حقكم . وبمعصيتكم إمامكم في الحق ، وطاعتهم إمامهم في الباطل . وبأدائهم الأمانة إلى صاحبهم ، وخيانتكم . وبصلاحهم في بلادهم وفسادكم . فلو ائتمنتُ أحدكم على قُعبٍ لخشيتُ أن يذهبَ بعلاقته . اللهم إني قد ملكتُهُم وملّوني وسَمْتُهُم وسَموني ، فأبدلني بهم خيراً منهم وأبدلهم بي شراً مني . اللهم مُثِّ قلوبهم كما يُمات الملح بالماء . لو دِدْتُ والله لو أن لي بكم ألف فارس من بني فراس بن غنم :

هنالك لو دَعَوْتُ أتاكَ منهم فوارسٌ مثل أرمية الحميم

ويقول في خطبة أخرى : أحمد الله على ما قضى من أمر ، وقدر من فعل ، وعلى ابتلائي بكم أيتها الفرقة التي إذا أمرت لم تطع ، وإذا دَعوت لم تُجب . ثم قال بعد كلام : وإني لصحبتكم قال وبكم غير كثير إلخ . والنهج مملوء من أمثال

(٢) أي عساكر الأمير كرم الله وجهه .

(١) أي الخليفة الأول :

(٣) أي سيعطيهم الله الغلبة عليكم .

هذه الكلمات ، ومحشوء من مثل هذه الشكايات . فانظر هل يمكن تطبيق الأوصاف القرآنية على هؤلاء الأقوام ^(١) وهل يجتمع النقيضان ^(٢) ! وكلام الله كاذب ، أم كلام الإمام ؟ وأيضاً يستفاد من سياق الآية وسياقها أن فتنة المرتدين تدفع بسعى القوم الموصوفين ، ويتحقق صلاح الدين ، إذ الآية سيقت لتسلية قلوب المؤمنين وتقويتهم ، ولإزالة خوفهم من المرتدين وفتنتهم ، ولم تنته مقارنات الأمير إلا إلى الضد كما لا يخفى .

هذا وبقيت آيات كثيرة وأدلة غزيرة تركناها اكتفاء بما ذكرناه ، واعتماداً على أن المنصف يكفيه ما سطرناه .

وأما أقوال العترة فمنها ما أورده المرتضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين من كتابه الذي كتبه إلى معاوية وهو : أما بعد فإن بيعتي يا معاوية لزمك وأنت بالشام ، فإنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان ، وعلى ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد . وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضا ، فإن خرج منهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى . ومنتهى ما أجاب الشيعة عن أمثال هذه أنه من مجاراة الخصم ودليل الزامى ، وهو تحريف لا ينبغى لعاقل . ولا يليق بفاضل . إذ فيه غفلة وإغماض عن أطراف الكلام الزائدة على قدر الإلزام ، إذ يكفي فيه بيعة أهل الحل والعقد كما لا يخفى . وأيضاً الدليل الإلزامى مسلم عند الخصم ، ومعاوية لا يسلم ما ذكر ، ويرشدك إلى ذلك كتبه إلى الأمير كما هو مذكور عند الإمامية

(١) يعني الأوصاف الواردة في الآية ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين . . . ﴾ .

(٢) أى ذم أمير المؤمنين شيعته وجنده ، والوصف القرآنى الوارد في الآية :

وغيرهم ، فمذهبه كما يظهر منها أن كل مسلم قرشى مطلقاً إذا كان قادراً على تنفيذ الأحكام وإمضاء الجهاد وحماية حوزة الإسلام وحفظ الثغور ودفع الشرور وبايعه جماعة من المسلمين من أهل العراق أو من أهل الشام أو من المدينة المنورة فهو الإمام . وإنما لم يتبع الأمير لآتهامه له بقتلة عثمان ^(١) وحفظ أهل الجور والعصيان وكان يعتقد قادراً على تنفيذ الأحكام وأخذ القصاص الذى هو من عمدة أمور شريعة سيد الأنام وذلك بزعمه ومقتضى فهمه . ومن أجلى البدييات أن بيعة المهاجرين والأنصار التى لم تكن خافية على معاوية قط لو حسبها معتداً بها لم يذكر فى مجالسه ومكاتيبه قوادح الأمير ، بل خطأ تلك البيعة أيضاً بالصراحة كما هو معروف من مذهبه على ما لا يخفى على الخبير ، فما ذكر فى مقابلته من بيعة المهاجرين والأنصار دليل تحقيقى مركب من المقدمات الحققة فيثبت المطلوب .

ومنها ^(٢) ما فى (النهج) أيضاً عن الأمير « لله بلاد أبى بكر لقد قوم الأود ، وداوى العلل ، وأقام السنة ، وخلف البدعة ، وذهب نقى الثوب ، قليل العيب ، أصاب خيرها واتقى شرها ، أدى لله طاعة واتقاه بحقه ، رحل وتركهم فى طريق متشعبة لا يهتدى فيها الضال ، ولا يستيقن المهتدى » . وقد حذف الشريف صاحب النهج حفظاً لمذهبه لفظ « أبى بكر » وأثبت بدله « فلان » وتابى الأوصاف إلا أبا بكر ، ولهذا الإبهام اختلف الشراح فقال البعض هو أبو بكر وبعض هو عمر ، ورجح الأكثر الأول وهو الأظهر فقد وصفه من الصفات بأعلى مراتبها ، فناهيك به وناهيك بها . وغاية ما أجابوا أن مثل هذا المدح كان من الإمام لاستجلاب قلوب الناس لاعتقادهم بالشيخين أشد الاعتقاد ، ولا يخفى على المنصف أن فيه ^(٣) نسبة الكذب لغرض دنيوى مظنون الحصول ، بل كان

(١) أى وجودهم فى نطاق حكمه دون أن يقام عليهم الخلد الشرعى .

(٢) من أقوال العترة :

(٣) أى فى هذا التعليل البارد من الشيعة .

اليأس منه حاصلاً قطعاً ، وفيه تضييع غرض الدين بالمرّة ، فحاشا لمثل الإمام أن يمدح مثل هؤلاء^(١) وفي الحديث الصحيح « إذا مدح الفاسق غضب الرب » وأيضاً أية ضرورة تلجئه إلى هذه التأكيدات والمبالغات ؟ وكان يكفيه أن يقول لله بلاد فلان قد جاهد الكفرة والمرتدين ، وشاع بسعيه الإسلام ، وقام عماد المسلمين ، ووضع الجزية ، وبنى المساجد ، ولم تقع في خلافته فتنة ولا بقى فيها معاند . ونحو ذلك . وفرق بين هذا والسلوك في هاتيك المسالك . وأيضاً في هذا المدح العظيم الكامل تضليل الأمة وترويج للباطل ، وذلك محال من المعصوم^(٢) ، بل كان الواجب عليه بيان الحال لمن بين يديه بموجب الحديث الصحيح^(٣) « اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس » فانظر وأنصف . وأجاب بعض الإمامية أن المراد من « فلان » رجل من الصحابة مات في عهد النبي ﷺ واختار هذا القول الراوندى ، وانظر هل يمكن لغيره ﷺ في زمنه الشريف تقويم الأود ومداواة العلل وإقامة السنة وغيرها ؟ وهل يعقل أن رجلا مات وترك الناس فيما تركه النبي ﷺ موجود بنفسه النفيسة وذاته الأنيسة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم وزور جسيم . وقال البعض : غرض الإمام من هذه العبارة توبيخ عثمان والتعريض به ، فإنه لم يذهب على سيرة الشيخين . وفيه : أما أولاً فالتوبيخ يحصل بدون هذه الكذبات فما الحاجة إليها ؟ وأما ثانياً فسيرة الشيخين إن

(١) أى إلا عن اعتقاد بصدق ما يقوله :

(٢) نذكر القارئ بأن المؤلف يجارى القوم بما فيه إلزام لهم مما يعتقدونه ويسلمون بصحته :

(٣) أورد ابن الديبع الشيباني هذا الحديث في كتابه (تمييز الطيب من الخبيث ، فيما يدور على السنة الناس من الحديث) ص ١٦ طبعة مصر سنة ١٣٤٧ متابعاً شيخه الشمس السخاوى في كتاب (المقاصد الحسنة) وقال أخرجه أبو يعلى وغيره ، ولا يصح (أى لا يبلغ درجة الصحة) . وأورده العجلونى في (كشف الخفا والإلباس) من رواية ابن أبي الدنيا وابن عدى والطبرانى والخطيب من حديث معاوية بن أبى حيدة ، ثم نقل قول ابن الديبع إنه لا يصح . والإمام أحمد لم يثبت هذا الحديث في أحاديث معاوية بن أبى حيدة التى أوردها فى أوائل الجزء الخامس من مسنده الطبعة الأولى

كانت محمودة فقد ثبتت إمامتهما وإلا فالتوبيخ على عثمان بتركها لا ينبغي ،
وأما ثالثاً فهذه من خطبات الكوفة فما الموجب لعدم الصراحة بالتوبيخ « أنا
الغريق فما أخشى من البلل » . ومنها ما نقله علي بن عيسى الإربلي الإثنا عشرى (١)
في كتابه (كشف الغمة في معرفة الأئمة) أنه « سئل الإمام أبو جعفر عن حلية
السيف هل تجوز ؟ فقال : نعم ، قد حلى أبو بكر الصديق سيفه بالفضة . فقال
الراوي : أتقول هذا ؟ فوثب الإمام عن مكانه فقال : « نعم الصديق ، نعم الصديق
فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا والآخرة » ومن الثابت
أن مرتبة الصديقية بعد النبوة ، ويشهد لها القرآن ، والآيات كثيرة ، منها
قوله تعالى ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ ولا أقل من كونها صفة مدح فوق الصالح ،
وإذا قال المعصوم (٢) في رجل أنه صالح ارتفع عنه احتمال الجور والفسق والظلم
والغضب ، وإلا لزم الكذب وهو محال ، فكيف يعتقد فيه غضب الإمامة وتضييع
حق الأمة ؟ ولعمرك المعتقد داخل في عموم هذا الدعاء ، ويكفيه جزاء . وغاية
ما أجابوا عن ذلك أنه « تقية » وأنت تعلم أن وضع السؤال يعلم منه أن السائل
شيعى ، فلم التقية منه وهذا التأكيد ؟ وبعضهم أنكر هذا الكلام ، والنسخ
شاهدة لنا ، وإن لم يوجد في البعض فالبعض الآخر كافٍ ، والنسخ كثيرة
والروايات في هذا الباب أكثر والله أعلم .

ولنذكر بعض الأدلة المأخوذة من الكتاب وأقوال العترة الأنجاء مما يوصل
إلى المطلوب بأدنى تأمل :

(١) من صناديد متعصبى الشيعة في القرن السابع الهجرى ، له ترجمة في روضات الجنات ص
٣٨٦ الطبعة الثانية
(٢) أى فى اعتقاد الخصم .

الأول : أن الله تعالى ذكر جماعة الصحابة الذين كانوا حاضرين حين انعقاد خلافة أبي بكر الصديق وممدين له وناصرين له في أمور الخلافة ملقباً لهم في مواضع من تنزيله قال تعالى ﴿ أولئك هم الفائزون ﴾ وقال تعالى ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك هم الصادقون ﴾ وقال تعالى ﴿ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ، وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ فإجماع مثل هؤلاء الأقسام على منشأ الجور والآثام محال ، وإلا لزم الكذب وهو كما ترى .

الثاني : أن الله تعالى وصف الصحابة رضي الله عنهم بقوله عز اسمه ﴿ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ فكيف يرتكبون ذلك ، فيلزم الخلف وهو محال .

الثالث : أن الله تعالى قال في المهاجرين ﴿ أولئك هم الصادقون ﴾ بعد قوله سبحانه ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ الآية وجميعهم قائلون بخلافة الصديق ، ولو لم تكن حَقَّةً لزم الخلف في الآية وهو محال .

الرابع : أن جماعة كثيرين من الصحابة قد وقع اتفاقهم على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، وكل ما يكون متفقاً عليه لجماعة الأمة فهو حق وخلافه باطل بما ذكره الرضى في (نهج البلاغة) مروياً عن الأمير في كلام له « إلزموا السواد الأعظم فإن يد الله على الجماعة ، وإياكم والفرقة فإن الشاذ من الناس للشيطان ، كما أن الشاذ من الغنم للذئب » .

الخامس أن قوماً جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقتلوا آباءهم وأبناءهم وإخوانهم وأقاربهم ولم يراعوا حقهم نصرة لله تعالى ورسوله ﷺ وقد حضروا هذه البيعة ولم يخالفوا ، فلا يليق بهم ما نسب إليهم ، وكيف يرضى بذلك العاقل .

السادس أن أمير المؤمنين لما سئل عن أحوال الصحابة الماضين وصفهم بلوازم الولاية ، وقال كما في (نهج البلاغة) : « كانوا إذا ذكروا الله هممت أعينهم

حتى تبل جباههم ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف خوفاً من العقاب ،
ورجاء للشواب » وقال أيضاً « كان أحب اللقاء إليهم لقاء الله ، وإنهم يتقبلون
على مثل الجمر من ذكر معادهم » فالإنكار من هؤلاء والإصرار على مخالفة الله
والرسول ﷺ من المحالات .

السابع ما ذكر في الصحيفة الكاملة للسجاد من الدعاء لهم ومدح متابعيهم ،
ولا احتمال للتقية في الخلوات وبين يدي رب البريات ، ونصه « اللهم وأوصل
إلى التابعين لهم بإحسان الذين يقولون ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا
بالإيمان ﴾ خير جزائك ، الذين قصدوا سمتهم ، وتحروا وجهتهم ، ومضوا في
قفو أثرهم ، والائتمام بهداية منارهم ، يدينون بدينهم على شاكلتهم ، لم يتهم
ريب في قصدهم ولم يختلج شك في صدورهم » إلى آخر ما قال ، فالإصرار من
هؤلاء الأختيار على كتمان الحق وتجويز الظلم والجور على عترة سيد الخلق ﷺ
لا يقول به عاقل ولا يفوه به كامل .

الثامن ما أورده الكليني في الكافي في باب السبق إلى الإيمان^(١) بروايات أبي
عمرو الزبيرى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « قلت له إن للإيمان درجات
ومنازل يتفاضل المؤمنون فيها عند الله . قال نعم . قلت صفه لى رحمك الله حتى
أفهمه ، قال : إن الله سبق بين المؤمنين كما يستبق بالخيال يوم الرهان ، ثم
فضلهم على درجاتهم فى السبق إليه فجعل كل امرئ منهم على درجة سبقه ،
لا ينقصه فيها من حقه ولا يتقدم مسبوق سابقاً ولا مفضول فاضلاً ، تفاضل
بذلك أوائل الأمة وأواخرها . ولو لم يكن للسابق إلى الإيمان فضل على المسبوق
إذا للحق آخر هذه الأمة أولها ، نعم ولتقدموهم إذ لم يكن لمن سبق إلى الإيمان
فضل على من أبطأ عنه ، ولكن بدرجات الإيمان قدم الله السابقين ، وبالإبطاء

عن الإيمان أخر الله المؤخرين ، لأننا نجد من المؤمنين من الآخرين من هو أكثر
علماً من الأولين وأكثرهم صلاة وصوماً وحجاً وزكاةً وجهاداً وإنفاقاً ، ولو لم
تكن سوابق يفضل الله بها المؤمنين لكان الآخرون بكثرة العمل متقدمين على
الأوليين ، ولكن أبى الله عز وجل أن يدرك آخر درجات الإيمان أولها ويقدم فيها
تكن سوابق يفضل الله بها المؤمنين لكان الآخرون بكثرة العمل متقدمين على
من أخر الله أو يؤخر فيها من قدم الله . قلت : أخبرني عما ندب الله عز وجل
المؤمنين إليه من الاستباق إلى الإيمان . فقال : قول الله عز وجل ﴿ سَابِقُوا إِلَى
مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ وقوله تعالى
﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله
عنهم ورضوا عنه ﴿ فبدأ بالمهاجرين على درجة سبقهم ثم ثنى بالأنصار ثم ثلث
بالتابعين لهم بإحسان ، فوضع كل قوم على قدر درجاتهم ومنازلهم عنده ، ثم ذكر
ما فضل الله به أوليائه بعضهم على بعض فقال عز من قائل تلك الرسل ﴿ فضلنا
بعضهم على بعض ، منهم من كلم الله ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ﴾ الآية
وقال تعالى ﴿ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ﴾ وقال تعالى ﴿ انظر كيف
فضلنا بعضهم على بعض ﴾ وقال تعالى ﴿ وللاخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً ﴾
إلى آخر الحديث وقال في آخره « فهذا ذكر درجات الإيمان ومنازله عند الله
عز وجل » . فقد علم من هذا الحديث أن المهاجرين والأنصار كانوا في أعلى
الدرجات من الإيمان ولم يصل غيرهم إلى ما وصلوا لقوله تعالى ﴿ أولئك المؤمنون
حقاً ﴾ وقوله تعالى ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾ الآية فكيف
يصدر ممن كانوا كذلك ، الإصرار على ما لا يرضاه الله تعالى من المسالك ؟

التاسع : أن الأمير كرم الله تعالى وجهه قد مدح الشيخين ودعا لهما حسبما ثبت
عند الفريقين ، وقد نقل شراح نهج البلاغة كتاب الأمير إلى معاوية وقد قال

فيه بعد ما ذكر أبا بكر وعمر « لعمرى إن مكانهما لعظيم ، وإن المصاب بهما ليجرح في الإسلام شديد ، رحمهما الله تعالى وجزاها ما أحسن ما عملاً » فكيف يتصور صدور مثل ذلك عن المعصوم لو كانا غاصبين ظالمين ؟ ! معاذ الله من ذلك ، ونسأله سبحانه العصمة عما يعتقد أولئك .

هذا والكتب ملأى من أمثال هذه العبارات ، والأدلة القطعية . وفيما ذكر كفاية ، لمن حلت بقلبه الهداية . والسلام على من اتبع الهدى ، وخشى عواقب الردى .

وهنا كلام مفيد شريف ، وبحث رائق لطيف : اعلم أن الشيعة استبدلوا على إثبات إمامة الأمير بلا فصل بدلائل كثيرة ، وقد تحقق بعد الفحص والتفتيش في كتبهم أن أكثرها قاعة في غير محل النزاع ، وأنها مسروقة من أهل السنة . وتحقيق ذلك أن دلائلهم في هذا المطلب ثلاثة أقسام :

الأول : الآيات والأحاديث الدالة على فضائل الأمير وأهل البيت ، وقد استخرجها أهل السنة في مقابلة الخوارج والنواصب الذين تجاسروا على الأمير رضى الله تعالى عنه ونسبوا إليه ما هو برىء منه ، وذكروها في معرض الرد عليهم والشيعة قد أوردوا تلك الدلائل في إثبات إمامة الأمير رضى الله تعالى عنه بلا فصل ، وقصدوا بذلك الرد على أهل السنة . ولما جاء المتأخرون وقد أخذوا من أهل السنة والمعتزلة شيئاً من علم الأصول والكلام ، وحصل لهم نوع ما من الملكة ، والقدرة على الخصام ، غيروا تلك الأدلة التي كانت هدفاً للاعتراضات والأسئلة وأصلحوها بزعمهم بتبديل بعض المقدمات ، وزيادة ما اشتهوه من موضوع الروايات ، وما دروا أن ذلك زاد في الفساد ، وأبطل لهم المقصود والمراد ، ورجعوا إلى ما فرّوا منه ، ووقعوا فيما انهزموا عنه ، وأكثر دلائلهم من هذا القبيل .

الثاني : الدلائل الدالة على إمامة الأمير بكونه خليفة بالحق وإماماً بالإطلاق في حين من الأحيان ، وقد أقامها أيضاً أهل السنة في مقابلة المذكورين المنكرين

لإمامته ، وما يستفاد منها إلا كون الأمير مستحقاً للخلافة الراشدة بلا تعيين وقت ولا تنصيب باتصال زمانها بزمان النبوة أو انفصاله عنه . ولا ينبغي لأهل السنة أن يتصدوا لردّ هذه الدلائل وجوابها فإنها عين مذهبهم .

الثالث : الدلائل الدالة على إمامته بلا فصل مع سلب استحقاق الإمامة عن

غيره من الخلفاء الراشدين ، وهذه في الحقيقة مختصة بمذهب الشيعة ، وهم متفردون باستخراجها ، وهي مخدوشة المقدمات كلها ، بحيث يكذب مقدماتها الثقلان : الكتاب ، والعترة . فنحن نذكر في هذه الرسالة بعضاً من القسمين الأولين ، ونبين القسم الأخير بالاستيعاب والاستيفاء ، وننبه فيها على منشأ الغلط وموقعه لتعلم حقيقة دلائلهم .

ولا يخفى أن مقدمات تلك الدلائل ومبادئها لا بد أن تكون مسلمة الثبوت عند أهل السنة ، إذ الغرض من إقامتها إلزامهم ، فعلى هذا إما أن تكون تلك الدلائل من آيات الكتاب والأحاديث المتفق عليها أو الدلائل العقلية المأخوذة من المقدمات المسلمة عند الفريقين ، أو من مطاعن الخلفاء الثلاثة التي يوردونها . وأما المطاعن فسيأتي الكلام عليها في باب مفرد .

أما الآيات فمنها قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ تقرير استدلالهم بهذه الآية ما يقولون من أن أهل التفسير أجمعوا على نزولها في حق الأمير^(١) إذ أعطى السائل خاتمة في حالة الركوع^(٢) وكلمة (إِنَّمَا) مفيدة للجصر ، ولفظ (الولي) بمعنى

(١) دعوى الإجماع باطلة . وقد روى ابن جرير الطبري (٦ : ١٨٦) عن ابن إسحاق عن والده إسحاق بن يسار أنها نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه لبراءته من حلف بني قينقاع لما حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم فبشئ عبادة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وخلع بني قينقاع وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم وولايتهم ، ففيه نزلت الآية لأنه قال : أتولى الله ورسوله والذين آمنوا .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : « وأما قوله ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ أي في حال ركوعهم ، ولو كان =

المتصرف في الأمور . وظاهر أن المراد ههنا التصرف العام في جميع المسلمين المساوي للإمام بقريئة ضم ولايته إلى ولاية الله ورسوله فثبتت إمامته ، وانتفتت إمامة غيره للحصر المستفاد ، وهو المدعى .

أجاب عند أهل السنة بوجوه : الأول النقص بأن هذا الدليل كما يدل على نفي إمامة الأئمة المتقدمين كما قرر يدل كذلك على سلب الإمامة عن الأئمة المتأخرين بذلك التقرير بعينه ، فلزم أن السبطين ومن بعدهما من الأئمة الأطهار لم يكونوا أئمة . فلو كان استدلال الشيعة هذا يصح لفسد تمسكهم بهذا الدليل ، إذ لا يخفى أن حاصل هذا الاستدلال بما يفيد في مقابلة أهل السنة مبنى على كلمة الحصر ، والحصر كما يضر أهل السنة يكون مضرراً للشيعة أيضاً ، لأن إمامة الأئمة المتقدمين والمتأخرين كلهم تبطل به البتة . ومذهب أهل السنة وإن بطل بذلك لكن مذهب أهل الشيعة ازداد في البطلان أكثر منه ، فإن لأهل السنة نقصان الأئمة الثلاثة ، والشيعة نقصان أحد عشر إماماً ، ولم يبق إماماً سوى الأمير . ولا يمكن أن يقال الحصر إضافي بالنسبة إلى من تقدمه ، لأننا نقول : إن حصر ولاية من استجمع هذه الصفات لا يفيد إلا إذا كان حقيقياً ، بل لا يصح لعدم اجتماعها فيمن تأخر عنه كما لا يخفى .

= كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح ، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أهل الفتوى . وحتى إن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن علي بن أبي طالب أن هذه الآية نزلت فيه ، وذلك أنه مر به سائل في حال ركوعه فأعطاه خاتمه (وبعد أن استعرض روايات من يروى ذلك قال) : وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها . ثم نقل عن الطبري أن عبد الملك سأل أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية : من الذين آمنوا ؟ قال أبو جعفر الذين آمنوا . قلنا : بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب . قال : علي من الذين آمنوا . فإذا كان محمد الباقر وهو حفيد علي بن أبي طالب يقول هذا ، فمن الفضول التزيد عليه لشهوة تحمیل الآية ما لا تختمله من تجريح خلافة المسلمين الراشدة ، وإيذاء علي بن أبي طالب في إخوانه الذين عاش ومات على محبتهم وولايتهن .

وإن أجابوا عن هذا النقص بأن المراد حصر الولاية في جنبه في بعض الأوقات - يعنى في وقت إمامته لا وقت إمامة السبطين ومن بعدهما - قلنا فمذهبنا أيضاً هذا أن الولاية العامة كانت محصورة فيه وقت إمامته لا قبله وهو زمن خلافة الخلفاء الثلاثة . فإن قالوا إن الأمير لو لم يكن في عهد الخلفاء الثلاثة صاحب ولاية عامة يلزمه نقص بخلاف وقت إمامة السبطين فإنه لم يكن حياً لم تصر إمامة غيره موجبة للنقص في حقه ، لأن الموت دافع لجميع الأحكام الدنيوية . قلنا : هذا استدلال آخر غير ما هو بالآية ، لأن مبناه على مقدمتين : الأولى أن كون صاحب الولاية العامة في ولاية الآخر ولو في وقت من الأوقات نقص له ، الثانية أن صاحب الولاية العامة لا يلحقه نقص بأى وجه وأى وقت كان . وهاتان المقدمتان أنى تفهمان من الآية ؟ وتسمى هذه الصنعة في عرف المناظرة فراراً ، بأن ينتقل من دليل إلى دليل آخر من غير انفصال المناقشة في مقدمات الدليل الأول فراراً أو إثباتاً . سلمنا وأغمضنا عن هذا الفرار أيضاً ، ولكن نقول : إن هذا الاستدلال أيضاً منقوض بالسبطين ، فإنهما في زمن ولاية الأمير لم يكونا مستقلين بالولاية بل كانا في ولاية الآخر ، وأيضاً منقوض بالأمير فإنه في عهد النبي ﷺ كان كذلك فلا نقص لصاحب الولاية العامة بكونه في بعض الأوقات في ولاية الآخر ، ولو كان نقصاً بالعرض للحق صاحب الولاية العامة أيضاً فبطل الاستدلال الذى فروا إليه بجميع المقدمات .

الجواب الثانى ذكره الشيخ إبراهيم الكردي وغيره من أهل السنة أن ولاية الذين آمنوا غير مرادة في زمان الخطاب البتة بالإجماع ، لأن الخطاب عهد النبي ﷺ ، والإمامة نيابة للنبوّة بعد موت النبي ، فلما لم يكن زمن الخطاب مراداً لا بد أن يكون ما أريد به زماناً متأخراً عن موت النبي ﷺ ، ولا حد للتأخير سواء كان بعد أربع سنين أو بعد أربع وعشرين ، فقام هذا الدليل في غير محل النزاع أيضاً ولم يحصل منه مدعى الشيعة وهو كون إمامة الأمير بلا

فصل . وهذا بالنظر الإجمالي ، وإن نظرنا في مقدمات هذا الدليل بالتفصيل منعنا أولاً إجماع المفسرين على نزولها فيما قالوا ، بل اختلف علماء التفسير في سبب نزول هذه الآية فروى أبو بكر النقاش صاحب التفسير المشهور^(١) عن محمد الباقر عليه السلام أنها نزلت في المهاجرين والأنصار . وقال قائل نحن سمعنا أنها نزلت في عليّ بن أبي طالب قال الإمام : هو منهم . يعنى أن أمير المؤمنين داخل أيضاً في المهاجرين والأنصار ومن جملتهم^(٢) وهذه الرواية أوفق بلفظ « الذين » وصيغ الجمع في صلوات الموصول وهي : « يقيمون » الصلاة ، و « يؤتون » الزكاة وهم « راكمون » . وروى جمع من المفسرين عن عكرمة أنها نزلت في شأن أبي بكر ويؤيد هذا القول الآية السابقة الواردة في قتال المرتدين . وأما القول بنزولها في حق عليّ بن أبي طالب ورواية قصة السائل وتصدّقه بالخاتم عليه في حالة الركوع فإنما هو للثعلبي فقط وهو متفرّد به^(٣) ، ولا يعدّ المحدثون من أهل السنة روايات الثعلبي قدر شعيرة ، ولقبوه بحاطب ليل ، فإنه لا يميز بين الرطب واليابس ، وأكثر رواياته في التفسير عن الكليني عن أبي صالح^(٤) ، وهي أوهى ما يروى في التفسير عندهم . وقال القاضي شمس الدين بن خلكان في حال الكليني : إنه كان من أتباع عبد الله بن سبأ الذي كان يقول : إن علي بن أبي طالب لم

(١) لعله أبو بكر محمد بن زياد المقرئ الموصلي المعروف بابن النقاش ، له كتاب (الموضح) في التفسير توفي سنة ٣٥١ .

(٢) وقد تقدم في هامش الصفحة ١٥٣ رواية أخرى لمحمد بن جرير الطبري عن محمد الباقر بهذا المعنى .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (مقدمة أصول التفسير) ص ٣٩ طبع المطبعة السلفية عند تنبيهه على تفسير الرافضة هذه الآية بأن المراد بها علي بن أبي طالب : « ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة » . فالقصة إذن مكذوبة على كتاب الله من أصلها بإجماع أهل العلم ، وليست هذه بأول دسائسهم ولا بآخرها .

(٤) وكلاهما من صناديد التشيع .

يمت وإنه يرجع إلى الدنيا . وينتهي بعض روايات الثعلبي إلى محمد بن مروان
السدي الصغير وهو كان رافضياً غالباً يعلمونه من سلسلة الكذب والوضع . وأورد
صاحب (لباب التفسير) أنها نزلت في شأن عبادة بن الصامت (١) إذ تبرأ من
حلفائه الذين كانوا هوداً على رغم عبد الله بن أبي وخلافه فإنه لم يتبرأ منهم ولم يترك
حمايتهم وطلب الخير لهم . وهذا القول أنسب بسياق الآية فإن سياقها ﴿ يا أيها
الذين آمنوا لا تتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
والكفار أولياء ﴾ لأن هذه الآية بعد تلك الآية . وقال جماعة من المفسرين إنها
نزلت في حق عبد الله بن سلام . ونقول ثانياً : إن لفظ « الولي » تشترك فيه
المعاني الكثيرة : المحب ، والناصر ، والصديق ، والمتصرف في الأمر . ولا يمكن
أن يراد من اللفظ المشترك معنى معين إلا بقريئة خارجة ، والقريئة ههنا من
السياق يعني ما سبق هذه الآية فهو مؤيد لمعنى الناصر ، لأن الكلام في تقوية
قلوب المؤمنين وتسليتها وإزالة الخوف عنها من المرتدين ، والقريئة من السياق
- يعني ما بعد هذه الآية - معينة لمعنى المحب والصديق وهو قوله تعالى ﴿ يا أيها
الذين آمنوا لا تتخذوا ﴾ الآية المذكورة ، لأن أحداً لم يتخذ اليهود والنصارى
والكفار أئمة لنفسه ، وهم ما اتخذ بعضهم بعضاً إماماً ، وكلمة « إنما » المفيدة
للحصر تقتضي هذا المعنى أيضاً لأن الحصر إنما يكون فيما يحتمل اعتقاد الشركة
والتردد والنزاع من المظان ، ولم يكن بالإجماع وقت نزول هذه الآية تردد ونزاع
في الإمامة وولاية التصرف ، بل كان في النصرة والمحبة . وثالثاً إن العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب ، وهي قاعدة أصولية متفق عليها بين الفريقين ،
فمفاد الآية حصر الولاية العامة لرجال معدودين داخل فيهم الأمير أيضاً لأن
صيغ الجمع وكلمة « الذين » من ألفاظ العموم أو مساوية لها باتفاق الإمامية كما

(١) وهذا ما نقلناه آنفاً عن الطبري من رواية محمد بن إسحاق عن أبيه عن عبادة رضى الله عنه ؛

ذكره المرتضى في (الذريعة) وابن المطهر الحلي في (النهاية) ، فحمل الجمع على الواحد متعذر ، وحمل العام على الخاص خلاف الأصل ولا يصح ارتكابه بلا ضرورة . فإن قالت الشيعة إن الضرورة متحققة ههنا إذ التصديق على السائل في حالة الركوع لم يقع من أحد غيره ^(١) قلنا أين ذكرت في هذه الآية هذه القصة بحيث يكون مانعاً من حمل الموصول وصلاته على العموم ؟ بل جملة ﴿ وهم راكعون ﴾ معطوفة على الجمل السابقة ، وصلة للموصول ، أى الذين هم راكعون ، أو حال من ضمير يقيمون الصلاة . وأياً ما كان معنى الركوع فهو الخشوع لا الركوع الاصطلاحي . فإن قالت الشيعة حمل الركوع على الخشوع حمل لفظ على غير المعنى الشرعى فى كلام الشارع وهو خلاف الأصل ، قلنا : لا نسلم ، كيف والركوع بمعنى الخشوع مستعمل فى القرآن أيضاً كقوله تعالى ﴿ واركع مع الراكعين ﴾ مع أن الركوع الاصطلاحي لم يكن بالإجماع فى صلاة من قبلنا من أهل الشرائع ، وقوله تعالى ﴿ وخر راكعاً ﴾ وظاهر أن الركوع المصطلح ليس فيه خور وسقوط بل هو انحناء مجرد ولا يمكن الخور مع تلك الحالة بخلاف الخشوع . وقوله تعالى ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ ، ولا يخفى أن المقصود من الأمر ليس مجرد الانحناء الذى هو ركوع اصطلاحى . ولما كان الخشوع معنى مجازياً متعارفاً لهذا اللفظ جاز حمله عليه بلا ضرورة أيضاً كما هو مقرر فى محله . وأيضاً نقول حمل ﴿ يؤتون الزكاة ﴾ على تصديق بالخاتم على السائل كحمل لفظ الركوع على غير معناه الشرعى ، فما هو جوابكم فيه فهو جوابنا فى الركوع ، بل ذكر الركوع بعد إقامة الصلاة مؤيد لنا ومرجح لتوجيهنا حتى لا يلزم التكرار ، وذكر الزكاة بعد إقامة الصلاة مضر لكم إذ فى عرف القرآن حيثما وقعت الزكاة مقرونة بالصلاة يكون المراد منها زكاة مفروضة لا التصديق

(١) بل ولم يقع منه أيضاً بإجماع أهل العلم :

مطلقاً . ولو حملنا الركوع على معناه الحقيقي لكان مع ذلك حلالاً من ضمير « يقيمون » الصلاة أيضاً وعماماً لجميع المؤمنين لأنه احتراز عن صلاة اليهود الخالية عن الركوع ، وفي هذا التوجيه غاية اللصوق بالنهي عن موالاته اليهود الوارد بعد هذه الآية . وأيضاً لو كان حلالاً من ﴿ يؤتون الزكاة ﴾ لما بقي صفة مدح ، بل يوجب في مفهوم ﴿ يقيمون الصلاة ﴾ قصوراً بيناً ، إذ المدح والفضيلة في صلاة كونها خالية عما لا يتعلق بها من الحركات ، لأن مبناه على السكون والوقار سواء كانت تلك الحركات قليلة أو كثيرة ، غاية الأمر أن الكثيرة مفسدة للصلاة دون القليلة ولكن تورث قصوراً في معنى إقامة الصلاة البتة ، ولا يجوز حمل كلام الله تعالى على التناقض والتخالف ، ومع هذا لا دخل لهذا القيد بالإجماع لا طرداً ولا عكساً في صحة الإمامة ، فتعليق حكم الإمامة بهذا القيد يلزم منه اللغو في كلام الباري تعالى كما يقال مثلاً إنما يليق بالسلطنة من بينكم من له ثوب أحمر ، ولو تنزلنا عن هذه كلها لقلنا : إن هذه الآية إن كانت دليلاً لحصر الإمامة في الأمير تعارضها الآيات الأخرى في ذلك فيجب الاعتداد بها ، كما يجب على الشيعة أيضاً اعتبار تلك المعارضات في إثبات إمامة الأئمة الأطهار الآخرين ، والدليل إنما يتمسك به إذا سلم عن المعارض ، وتلك الآيات المعارضات هي الآيات الناصة على خلافة الخلفاء الثلاثة المحررة فيما سبق . ومن العجائب أن صاحب (إظهار الحق)^(١) قد أبغى سعيه الغاية القصوى في تصحيح هذا الاستدلال بزعمه ، وليست كلماته في هذا المقام إلا قشوراً بلا لب بالمرّة ، فمن جملة ما قال : إن الأمر بمحبة الله ورسوله يكون بطريق الوجوب والحم لا محالة ، فالأمر بمحبة المؤمنين وولايتهم المتصنفين بتلك الصفات المذكورة أيضاً بطريق الوجوب ، إذ الحكم في كلام واحد يكون موضوعه متحداً ومحموله متحداً أو

(١) هو ملا عبد الله المشهدي الذي تكرر النقل عنه في ص ١٢٦ و ص ١٣٠ .

متعدداً ومتعاطفاً فيما بينهما ، لا يمكن بعضه واجباً وبعضه مندوباً ؛ إذ لا يجوز أخذ اللفظ في استعمال واحد بالمعنيين ، فبهذا المقتضى تصير مودة المؤمنين وولايتهم المتصفين بتلك الصفات واجبة أيضاً ، وتكون مودتهم ثلاثة لمودة الله ورسوله الواجبة على الإطلاق بدون قيد وجهة ، فلو أخذ أن المراد بالمؤمنين المذكورين كافة المسلمين وكل الأمة باعتبار أن من شأنهم الإتيان بتلك الصفات لا يصح ، لأن معرفة كل منهم يكون متعذراً لكل واحد من المكلفين فضلاً عن مودتهم ^(١) ، وأيضاً قد تكون المعادة لمؤمن بمؤمن بسبب من الأسباب مباحة بل واجبة ، فالمراد به يكون المرتضى ^(٢) انتهى كلامه . وهو كما ترى يدل على مقدار فهم مدعيه ، إذ مع تسليم مقدماته أين اللزوم بين الدليل والمدعى ؟ وأي استلزام له بالمطلوب ؟ لأن الحاصل على تقدير تعذر مودة الكل ثبوت مودة البعض مطلقاً لا معيناً فكيف يتعين أن يكون الأمير مراداً بذلك البعض ؟ لأن هذا التعيين وهو المتنازع فيه لم يثبت بعد بدليل ، ولا يثبت هذه المقدمات المذكورة بالضرورة ، وثبوت ذلك لا يستلزم ثبوت التعيين ، فاستنتاج التعيين بدليل منتج للمطلق لا يكون إلا جهلاً وحماسة ظاهرة . نعم يريدون بهذه الترهات ترويح دعاويهم عند الجهلة السفهاء ، ولتناقش تلك المقدمات فنقول : لا يخفى على من له أدنى تأمل أن موالاته جميع المؤمنين من جهة الإيمان عامة بلا قيد ولا جهة ، وإنما في الحقيقة موالاته لإيمانهم دون ذواتهم ؛ ولو أنه يباح أو يجب عداوة بعض لبعض بسبب من الأسباب لم يكن للموالاته الإيمانية مضره أصلاً لاختلاف الجهة . ونحن نحكم الشيعة في هذه المسألة : إن أهل مذهبهم يتحابون فيما بينهم بجهة

(١) وبهذا المنطق الشيعي السخيف تبطل أخوة المؤمنين بالإسلام المنصوص عليها في آية ﴿لَأَمَّا المؤمنون إخوة﴾ ويبطل كل ما يترتب عليها من حقوق والتزامات وآداب وتعاون ، لأن معرفة كل أخ مسلم لكل أخ مسلم متعذرة لكل واحد فيصبح هذا النص القرآني وهذا القانون الإسلامي لغواً في قياسهم .

(٢) أي سيدنا على دون سائر المؤمنين .

التشيع ، وتلك المحبة عامة بدون قيد وجهة ، ومع هذا قد يتباغضون ويعادى بعضهم بعضاً للمعاملات الدنيوية ، فهل تبقى موالاته التشيع بحالها أو لا ؟ ولو فهموا من هذه الآية كون هذا المعنى محذوراً ومحالاً لأمكن لهم أن يغمضوا أعينهم عن القرآن كله ، وماذا يقولون في هذه الآية ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ﴾ وأمثالها ؟ ولو كانت الموالاتة الإيمانية لجميع المؤمنين العامة للمطيع والعاصي ثالثة لمحبة الله ورسوله فآية استحالة عقلية تلزمها ؟ نعم إنما المحذور كون أنواع الموالاتة الثلاثة في مرتبة واحدة في الأصالة ، وليس الأمر كذلك ، إذ محبة الله تعالى هي أصل ، ومحبة رسوله بالتبع ، والمحبة العامة للمؤمنين بتبع التبع ، ولم يبق بينها مساواة أصلاً ، واتحاد القضية في الموضوع والمحمول وهنا ليس متحققاً ، أما عدم الاتحاد في المحمول فظاهر ، وأما في الموضوع فلأن ما يصدق عليه وصفه بالأصالة غير ما يصدق عليه وصفه بالتبعية بناءً على أن الولاية من الأمور العامة ، كما بين آنفاً ، بل غرضه منه ترهيب عوام أهل السنة بمحض التكلم باصطلاح أهل الميزان ^(١) لكلا يقدهوا في كلامه وليحترزوا عن القندح بظن أنه منطقي ، ولهذا قال هو متنبهاً على قبحة « أو متعدداً ومتعاطفاً » ولكن لم يفهم من هذا القدر أن هذه المقدمة القائلة بوجود الموالاتة في صورة التعدد والعطف تكون ممنوعة ، لأن العطف موجب للتشريك في الحكم لا في جهة الحكم ، مثاله من العقليات : إنما الموجود في الخارج الواجب والجوهر والعرض . ومن الشرعيات قوله تعالى ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ مع أن الدعوى على الرسول واجبة وعلى غيره مندوبة ، ولهذا قال الأصوليون : القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم ، وعدوا هذا

(١) علم الميزان هو علم المنطق .

النوع من الاستدلال في المسالك المردودة ، وإن تنزلنا عن هذا أيضاً فالأظهر أن اتحاد نفس وجوب المحبة ليس محذوراً وإنما المحذور الاتحاد في الرتبة والدرجة في الأصالة والتبعية وهو غير لازم ، وأيضاً قد جعل محبة جميع المؤمنين من حيث الإيمان موقوفة على معرفة كل فرد منهم بخصوصه ، وليست كل كثرة تمنع أن تلاحظ بعنوان الوحدة ولو كانت غير متناهية فضلاً عن غيرها ، مثلاً إذا قلنا : كل عدد هو نصف مجموع خاشيتيه إما فرد وإما زوج ، ففي هذا الحكم وقع التوجه إلى جميع مراتب الأعداد إجمالاً ، ولا شبهة أن مراتبها غير متناهية وفي قولنا : كل حيوان حساس وقع الحكم على جميع أفراد الحيوان مع أن أنواعه بأسرها غير معلومة لنا فضلاً عن الأوصاف والأشخاص ، فلا شعور لهذا القائل بالملاحظة الإجمالية التي تكون حاصلة للصبيان والعوام ، ولا يفرق بين العنوان والمعنون ، ولو لم يقبل هذه التقريرات ولم يصنع إليها لكونها من العلم المعقول فنسأل عن المسلّمات الدينية ونقول : إن ترك الموالاتة من الكفار بل عداوتهم كلهم أجمعين من حيث الكفر واجبة أم لا ؟ فإن اختار الشق الأول يلزمه ذلك المحذور بعينه ، إذ معرفة كل منهم غير حاصلة فضلاً عن عداوتهم ، وإن آثر الشق الثاني فكيف يثبت عداوة يزيد وابن زياد وأمثالهما ؟ وبماذا يجيب عن الآيات القرآنية مع أن فرقة المؤمنين يكون معرفتهم وامتيازهم من جهة الإيمان حاصلة وأنواع الكفر ليست معلومة أصلاً حتى يمكن لنا أن نميز أنواع الكفار فضلاً عن أشخاصهم ؟ وأيضاً منقوض بوجوب موالاتة العلوية الداخلة في اعتقادهم ومعرفة أشخاصهم وأعدادهم مع انتشارهم في مشارق الأرض ومغاربها التي ليس تعذرهما أقلّ من تعذر موالاتة المؤمنين عموماً . ومن جملة ما قال إنه يظهر من بعض أحاديث أهل السنة أن بعض الصحابة التمسوا من الرسول ﷺ الاستخلاف كما ذكر في مشكاة المصابيح عن حذيفة قال : « قالوا يا رسول الله لو استخلفت ؟ قال : لو استخلفت عليكم فعصيتموه وعذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه ، وما أقرأكم

عبد الله فاقراًوه» رواه الترمذى . وهكذا استفسروا منه عليه السلام عن الحرى بالإمامة عن على قال : « قيل يا رسول الله من يؤمّر بعدك ؟ قال : إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً فى الدنيا راغباً فى الآخرة ، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا يخاف فى الله لومة لائم ، وإن تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الصراط المستقيم » رواه أحمد ، وهذا الالتباس والاستفسار يقتضى كل منهما وقوع التردد فى حضرته ﷺ عند نزول الآية فلم يبطل مدلول « إنما » . انتهى كلامه . ولا يخفى على العاقل ما فيه من الضعف والخروج عن الجادة ، إذ محض السؤال والاستفسار لا يقتضى وقوع التردد . نعم لو وقع النزاع فيما بينهم بعد المشاورة فى تعيين ولى الأمر وبيانه ﷺ لهم لتحقق مدلول « إنما » وليس مجرد الاستفسار والسؤال مقام استعمال « إنما » كما لا يخفى على من له نصيب من فن المعانى ، وكأنه اشتبّه عليه « إنما » بأن ما وفرق ما بينهما وعلى تقدير تسليم التردد من أين لنا العلم بكونه قبل نزول الآية أو بعده ، ولو كان قبل النزول فهل هو متصل أو منفصل ؟ ولو كان متصلاً فهل اتصاله اتفاقاً أو سبباً للنزول ؟ وليس للاحتتمالات دخل فى أسباب النزول لأنه ليس بأمر عقلى فلا يمكن إثباته إلا بخبر صحيح . على أنه لم يذكر أحد من مفسرى الفريقين كون التردد سبباً للنزول ، فقد علم أنه لم يكن متصلاً ، وهكذا الحال لو كان بعد نزول الآية . والظاهر أن الحديث الوارد ينافى كلمة « إنما » لأن جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم حين الاستفسار عن يلىق للخلافة فكأنه قال إن استحقاق الخلافة ثابت لكل من هؤلاء الثلاثة البررة الكرام ، ولكن أشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى تقديم الشيخين فى الذكر ، فالسؤال والجواب منه ﷺ ينافيان كون « إنما » فى الآية مفيدة حصر الخلافة فى المرتضى كرم الله تعالى وجهه ، وإلا فإن كانت الآية متقدمة يلزم مخالفة الرسول للقرآن ، وإن كانت مؤخرة يلزم كون القرآن مكذباً للرسول ﷺ ، ولا يمكن أن يدعى

ههنا أن أحدهما ناسخ للآخر ، لأن كلا من الحديث والآية من باب الإخبار
الذى لا يعتمل النسخ ، وأيضاً لا يعلم المتقدم منهما والعلم بعآخر النسخ شرط
في النسخ ، فحيث إذا لم يمكن الجمع بينهما لا يعمل بهما معاً . فإن قالوا : إن
الحديث من أخبار الآحاد فلا يصح التمسك به في مسألة الإمامة ، نقول :
وكذلك لا يجوز التمسك به في إثبات التردد والنزاع أيضاً ، ومع هذا فإن
التمسك بالآية موقوف على ثبوت التردد والنزاع ، فتمسك الشيعة بهذه الآية
كان باطلاً أيضاً ، لأن التمسك بالآية التي تتوقف دلالتها على محبر الواحد لا يجوز
في مسألة الإمامة أيضاً . وأيضاً قال صلى الله عليه وآله في الحديث الأول إن الاستخلاف
ترك الأصلح في حق الأمة ، فلو كانت آية ﴿ إنما وليكم الله ﴾ دالة على الاستخلاف
الذى هو ترك الأصلح لزم صدور ترك الأصلح من الله تعالى وهو محال ، فالحديث
الأول أيضاً منافي لتمسكهم بهذه الآية في هذا الباب .

ومنها ^(١) قوله تعالى ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويطهركم تطهيراً ﴾ قالت الشيعة في تقرير الاستدلال بهذه الآية : إن المفسرين
(أجمعوا) على نزول هذه الآية في حق علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم ،
وهي تدل على عصمتهم دلالة مؤكدة ، وغير المعصوم لا يكون إماماً .

ولا يخفى أن المقدمات المذكورة ههنا مخدوشة كلها :

أما الأولى : - فلكون (إجماع المفسرين) على ذلك ممنوعاً ، روى ابن
أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وآله
وروى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادى في السوق : إن قوله تعالى ﴿ إنما
يريد الله ليذهب ﴾ الآية نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وآله . والظاهر من ملاحظة

(١) أي من الأدلة القرآنية التي تغالط الشيعة في أنها تدل على النص بالإمامة لما يذهبون إليه :

سباق الآبة وسياقها إنما هو هذا ، لأن أولها ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ إلى قوله ﴿ والحكمة ﴾ خطاب للأزواج المطهرات ، وأمر ونهى لهن ، فذكر حال الآخرين بجملة معترضة بلا قرينة ولا رعاية نكتة ومن غير تنبيه على انقطاع كلام سابق وافتتاح كلام جديد مخالف لوظيفه البلاغة التي هي أقصى الغاية في كلام الله تعالى ، فينبغي أن يعتمد تنزعه عن تلك المخالفة . وإضافة البيوت إلى الأزواج في قوله ﴿ بيوتكن ﴾ تدل على أن المراد من ﴿ أهل البيت ﴾ في هذه الآية إنما هو الأزواج المطهرات ، إذ بيته صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يكون غير ما يسكن فيه أزواجه من البيوت . وقال عبد الله المشهدى الشيعي : إن كون البيوت جمعاً في بيوتكن وإفراد البيت في أهل البيت يدل على أن بيوتهم غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كن أهل البيت لوقع الكلام : أذكركن ما يتلى في بيتكن . انتهى كلامه . ولا يخفى ركافة هذا الكلام وفساده ، لأن أفراد البيت في أهل البيت الذي هو اسم جنس ويجوز إطلاقه على كثير وقليل إنما هو باعتبار إضافته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فإن بيوت الأزواج المطهرات كلهن باعتبار هذه الإضافة بيت واحد ، وكون البيوت جمعاً في « بيوتكن » باعتبار إضافتها إلى الأزواج المطهرات اللائي كنّ متعددات . وما قال هذا القائل بعد ذلك لا يبعد أن يقع بين المعطوف والمعطوف عليه فاصل وإن طال ، كما وقع قوله تعالى ﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول . فإن تولوا فإنما عليه ما حمل ﴾ ثم قال بعد تمام هذه الآية ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ قال المفسرون ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ عطف على ﴿ أطيعوا ﴾ انتهى كلامه . فهو أركّ وأسخف من كلامه السابق ، فإن وقوع الفاصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأجنبي من حيث الإعراب الذي يتعلق بوظيفة النحاة يجوز بلا شبهة ، ولكن لا يضرنا ، لأن المغايرة ووقوع الأجنبي باعتبار موارد الآيات اللاحقة والسابقة تلزم فيما نحن فيه ، وهذا هو المنافي للبلاغة لا ذلك . وما نقل عن بعض المفسرين من أن أقيموا الصلاة

معطوف على أطيعوا الرسول فهو صريح الفساد ، إذ وقع لفظ وأطيعوا الرسول بعد أقيموا الصلاة أيضاً بالعطف فلزم عطف الشيء على نفسه إذ لا احتمال للتأكيد أصلاً لوجود حرف العطف . ثم قال كلاماً أشد ركاكة من الأول وذلك قوله « إن بين الآيات مغايرة إنشائية وخبرية ، لأن آية التطهير جملة ندائية وخبرية وما قبلها وما بعدها من الأمر والنهي جمل إنشائية ، وعطف الإنشائية على الخبرية لا يجيء فإنه ممنوع » ألا ترى أن آية التطهير ليست جملة ندائية ، بل النداء وقع بينهما وهو قوله سبحانه ﴿ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ . وعلى تقدير كونها ندائية كيف تكون خبرية لأن النداء من أقسام الإنشاء دون الخبر كما لا يخفى ، ومع هذا أين حرف العطف في آية التطهير ؟ كيف وهي تعليل للأمر بالإطاعة في قوله تعالى ﴿ وَأَطِئْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ووقوع تعليل الإنشائية بالخبرية في كل القرآن والأحاديث الشريفة وكلام البلغاء مشهور ، مثل : اضرب زيداً إنه فاسق ، أظنني يا غلام إنما أريد أكرمك . وإن أراد عطف ﴿ واذكروني ﴾ فما عطف عليه وهو ﴿ أظنني ﴾ و ﴿ قرن ﴾ والأوامر الأخر السابقة كلها جمل إنشائية فلا يلزم عطف الخبر على الإنشاء . ومن هنا تعلم قلة ممارسة علماءهم لعلم العربية . وأما إيراد ضمير جمع المذكر في ﴿ عنكم ﴾ فبملاحظة لفظ الأهل ، فإن العرب تستعمل صيغ التذكير في المؤنث التي يلاحظونها بلفظ التذكير إذا أرادوا التعبير عنها بتلك الملاحظة . وهذه قاعدة لهم في محاوراتهم . وقد جاء هذا الاستعمال في التنزيل أيضاً كقوله تعالى خطاباً لسارة امرأة الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام ﴿ أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ وقوله تعالى ﴿ قال لأهله امكثوا ﴾ حكاية لخطاب موسى صلى الله عليه وسلم لامرأته وما روى في سنن الترمذي والصحاح الأخر أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا هؤلاء الأربعة وأدخلهم في عبادة ودعا لهم بقوله « اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس

وطهرهم تطهيراً » وقالت أم سلمة : أشركني فيهم أيضاً ، قال « أنت على خير وأنت على مكانك » فهو دليل صريح على أن نزولها كان في حق الأزواج فقط ، وقد أدخل النبي ﷺ هؤلاء الأربعة الكرام رضى الله عنهم بدعائه المبارك في تلك الكرامة ، ولو كان نزولها في حقهم لما كانت الحاجة إلى الدعاء ، ولم كان رسول الله ﷺ يفعل تحصيل الحاصل ؟ ومن ثمة يجعل أم سلمة شريكة في هذا الدعاء وعلم في حقها هذا الدعاء تحصيل الحاصل ؟ ولكن ذهب محققو أهل السنة إلى أن هذه الآية وإن كانت واقعة في حق الأزواج المطهرات ، فإنه بحكم « العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب » داخل في بشارتها هذه جميع أهل البيت ، وكان دعاؤه ﷺ في حق هؤلاء الأربعة نظراً إلى خصوص السبب . ويؤيده ما ورد في الرواية الصحيحة للإمام البيهقي من مثل هذه المعاملة بالعباس وأبنائه أيضاً . ويفهم منه أنما كان غرضه ﷺ بذلك أن يدخل جميع أقاربه في لفظة « أهل البيت » الواردة في خطاب الله تعالى : أخرج البيهقي عن أبي أسيد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب « يا أبا الفضل ، لا ترم منزلك أنت وبنوك غداً حتى آتيك ، فإن لي بكم حاجة » فانتظروه حتى جاء بعد ما أضحى ، فدخل عليهم فقال : السلام عليكم . فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . قال : كيف أصبحتم ؟ قالوا : أصبحنا بخير نحمد الله . فقال لهم : تقاربوا . فزحف بعضهم إلى بعض حتى إذا أمكنوه اشتمل عليهم بملاءة ثم قال « يارب هذا عمي وصنوؤ أبي ، وهؤلاء أهل بيتي ، استرهم من النار كسترى إياهم بملاءتي هذه » قال فأمنت أسكفة الباب وحوائط البيت وقالت : آمين آمين آمين . وروى ابن ماجه أيضاً هذا الحديث مختصراً ، والمحدثون الآخرون أيضاً رووا هذه القصة بطرق متعددة في أعلام النبوة . وما قال عبد الله المشهدى المذكور « إن البيت بيت النبوة ، ولا شك في أن (أهل البيت) لغة شامل للأزواج بل للخدام من الإماء اللاتي يسكن في

البيت أيضاً ، وليس المراد هذا المعنى اللغوي بهذه الوسعة بالاتفاق ، فالمراد من أهل البيت خمسة آل العبا الذين خصصهم حديث الكساء ، انتهى كلامه ، وفيه أن المعنى اللغوي لو كان مراداً بهذه الوسعة لا يلزم محذور إلا ذلك العموم في العصمة الثابتة عند الشيعة بهذه الآية ، ولما لم يتفق أهل السنة مع الشيعة في فهم العصمة من هذه الآية لم يتفقوا معهم في نفي هذا العموم ، ولتخصيص أهل السنة العصمة بالرسول أبدلت الخمسة بالأربعة فتعبر . وأيضاً علم كون المعنى اللغوي مراداً بهذه الوسعة من أجل أن القرائن الدالة من الآيات السابقة واللاحقة معينة للمراد ، وأيضاً يخصص العقل هذا اللفظ باعتبار العرف والعادة بمن يسكنون في البيت لا بقصد الانتقال ، ولم يكن التحول والتبدل جاريتين عادة فيهم ، كالأزواج والأولاد دون العبيد والإماء الذين هم في معرض التبدل والتحول بانتقالهم من ملك إلى ملك في الهبة والبيع والإجارة والإعتاق ، وإنما يدل التخصيص بالكساء على كون هؤلاء المذكورين مخصصين إذا لم يكن لهذا التخصيص فائدة أخرى ظاهرة ، وهي ههنا دفع مظنة عدم كون هؤلاء الأشخاص في أهل البيت نظراً إلى أن المخاطبات فيها من الأزواج فقط . وأما الثانية فلأن دلالة هذه الآية على العصمة مبنية على عدة أبحاث : أحدها كون كلمة ﴿ ليذهب عنكم الرجس ﴾ أي محل لها من الإعراب : مفعول له ليريد ، أو مفعول به ؟ الثاني معنى « أهل البيت » ما هو ؟ الثالث أي مراد من « الرجس » . وفي هذه المباحث كلام كثير محله كتب التفسير . وبعد اللتيا والتي إن كان ليذهب مفعول به وأهل البيت منحصرين في هؤلاء الأربعة والمراد من الرجس مطلق الذنوب فدلالة الآية على العصمة غير مسلمة بل هي تدل على عدمها إذ لا يقال في حق من هو ظاهر إني أريد أن أظهره ضرورة امتناع تحصيل الحاصل . وغاية ما في الباب أنهم محفوظون من الذنوب بعد تعليق الإرادة بإذهابها ، وقد ثبت ذلك بالآية على أصول أهل السنة لا على أصول مذهب الشيعة ، لأن وقوع مراد الله غير لازم

لإرادته تعالى عندهم ، فربّ أشياء يريد الله وقوعها ويمنعه الشيطان والإنسان من أن يوقع ذلك ! ولو كانت إفادة معنى العصمة مقصودة لقليل هكذا : إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت الآية . وأيضاً لو كانت هذه الكلمة مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لا سيما الحاضرين في غزوة بدر قاطبة معصومين لأن الله تعالى قال في حقهم في مواضع من التنزيل ﴿ ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ وقال ﴿ ليطهركم به وليذهب عنكم رجس الشيطان ﴾ وظاهر أن إتمام النعمة في الصحابة كرامة زائدة بالنسبة إلى ذينك اللفظين ، ووقوع هذا الإتمام أدلّ على عصمتهم ، لأن إتمام النعمة لا يتصور بدون الحفظ عن المعاصي وشر الشيطان . فليتأمل فيه تأملاً صادقاً لتظهر فيه حقيقة الملازمة وبيان وجهها وبطلان اللازم مع فرض صدق المقدم ، فالتخصيصات المحتملة في لفظ التطهير وإذهاب الرجس صارت هباءً منثوراً .

وأما الثانية فلأن « غير المعصوم لا يكون إماماً » مقدمة باطلة ممنوعة يكذبها الكتاب وأقوال العترة . سلمنا ، ولكن ثبت من هذا الدليل صحة إمامة الأمير ، أما بكونه إماماً بلا فصل فمن أين ؟ إذ يجوز أن أحداً من السبطين يكون إماماً قبله ولا محذور فيه ، والتمسك بالقاعدة التي لم يقل بها أحد دليل العجز ، إذ المعارض لا مذهب له .

ومنها : ^(١) قوله تعالى ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ فإنها لما نزلت قالوا : يا رسول الله من قرابتك الذين وجب علينا مؤدّتهم ؟ قال : عليّ وفاطمة وأبناؤهما . فذكر الشيعة في تقديرها مقدمات فاسدة مؤيدة لمطلبهم وهي « أهل البيت واجبو المحبة ، وكل من كان كذلك فهو واجب الإطاعة ،

(١) أي من الاستدلالات القرآنية في مغالطات الشيعة .

فعلى واجب الإطاعة وهو معنى الإمام . وغير على لا تجب محبته فلا تجب إطاعته .

وأجيب عن هذا القياس الفاسد بأن المفسرين اختلفوا في المراد من هذه الآية اختلافاً فاحشاً ، فالطبراني والإمام أحمد رويَا عن ابن عباس هكذا ، ولكن ردهما المحدثون بأن سورة الشورى بتامها مكية ، ولم يكن هنالك الإمامان الحسن والحسين ، وما كانت فاطمة رضى الله تعالى عنها متزوجة بعلى رضى تعالى عنه . وقد وقع في سند هذه الرواية بعض الغلاة من الشيعة ولعله حرّف ذلك . والذي رواه البخارى عن ابن عباس أن القربى من بينه وبين النبي ﷺ قرابة ، وجزم قتادة والسدى الكبير رسعيد بن جبير بأن معنى الآية : لا أسألكم على الدعوة والتبليغ من أجر إلا المودة والمحبة لأجل قرابتي بكم ، وهذه الرواية أيضاً في صحيح البخارى عن ابن عباس ، ومذكورة بالتفصيل أن قريشاً لم يكن بطن من بطونهم إلا وقد كان للنبي ﷺ قرابة بهم ، فيذكّرهم تلك القرابة وأداء حقوقها بطلبه منهم لا أقل من ترك إيذائه وهو أدنى مراتب صلة الرحم ، فالاستثناء منقطع وقد ارتضى جمع من المفسرين المتأخرين كالإمام الرازى وغيره بهذا المعنى ، لأن المعنى الأوّل ليس مناسباً لشأن النبوة بل هو من شيمة طالب الدنيا بأن يفعل شيئاً ويسأل على ذلك ثمرة لأولاده وأقاربه ، ولو كان للأنبياء مثل هذه الأغراض لم يبق فرق بينهم وبين أهل الدنيا ويكون ذلك موجباً لتهمتهم فيلزم نقص الغرض من بعثتهم . وأيضاً المعنى الأوّل منافٍ لقوله تعالى ﴿ قل ما سألتكم من أجر فهو لكم ، إن أجرى إلا على الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ أم تسألهم أجراً فهم من مغرم مثقلون ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما تسألهم عليه من أجر إن هو إلا ذكر للعالمين ﴾ وغير ذلك من الآيات . وأيضاً حكى الله في سورة الشعراء عن أنبيائه المذكورين فيها نفي سؤال الأجر ، فلو سأل خاتم الأنبياء أجراً من الأمة

تكون مرتبته دون مرتبة أولئك الأنبياء ، وهو خلاف الإجماع . وثانياً لا نسلم الكبرى وهي « كل واجب المحبة فهو واجب الإطاعة » وكذا لا نسلم هذه المقدمة « كل واجب الإطاعة صاحب الإمامة التي هي بمعنى الرياسة العامة » . أما الأول فلأنه لو كان وجوب المحبة مستلزماً لوجوب الإطاعة يلزم أن يكون جميع العلويين واجبي الإطاعة ، لأن شيخهم ابن بابويه ذكر في كتاب (الاعتقادات) أن الإمامية « أجمعوا » على وجوب محبة العلوية . وأيضاً يلزم أن تكون سيدتنا فاطمة رضي الله عنها إمامة بهذا الدليل ، وهو خلاف الإجماع . وأيضاً يلزم كون كل من هؤلاء الأربعة إماماً في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، والسبطين إمامين في زمن خلافة الأمير ، وهو باطل بالاتفاق . وأما الثاني فلأن كل واجب الإطاعة لو كان صاحب الخلافة الكبرى يلزم أن يكون كل نبي في زمنه صاحب الخلافة الكبرى ، وهذا باطل ، لأن شموئيل عليه السلام كان نبياً واجب الإطاعة وكان طالوت صاحب الزعامة الكبرى بنص الكتاب . وثالثاً لا نسلم انحصار وجوب المحبة في الأشخاص الأربعة المذكورين ، بل تجب في غيرهم أيضاً : روى الحافظ أبو طاهر السلفي في مشيخته عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « حب أبي بكر وشكره واجب على كل أمتي » . وروى ابن عساكر عنه نحوه . ومن طريق آخر عن سهل بن سعد الساعدي نحوه . وأخرج الحافظ عن عمر بن محمد ابن خضر الملا في سيرته عن النبي ﷺ قال « إن الله تعالى فرض عليكم حب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، كما فرض عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج » وروى ابن عدى عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال « حب أبي بكر وعمر من الإيمان وبغضهما كفر » وروى الترمذي أنه أتى بجنازة رجل إلى رسول الله ﷺ فلم يصل عليه وقال « إنه كان يبغض عثمان ، فأبغضه الله » . وهذه الروايات لم يسلمها الشيعة لكونها في كتب أهل السنة فيثبت وجوب محبة الخلفاء الثلاثة بقوله تعالى ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ فإنه نزل في حق المقاتلين لأهل الردة بالإجماع

والخلفاء الثلاثة كانوا سادة أولئك المجاهدين وقادتهم ، ومن كان الله يحبه فهو واجب المحبة . على أن قياصهم بعد تسليم صحة مقدماته لا يستلزم النتيجة المذكورة جزماً ، لأن صغراه « أهل البيت واجبو المحبة » وكبراه « وكل واجب المحبة واجب الإطاعة » وبعد ترتيبها على الشكل الأول حصلت النتيجة هذه « أهل البيت واجبو الإطاعة » لا تلك النتيجة . وهذه النتيجة عامة ، وثبوت العام لا يستلزم ثبوت الخاص بخصوصه ، والنتيجة العامة المذكورة ليست مطلوبة للمستدل ولا مدعاه بل محتملة له ، والمطلوبة غير حاصله من الدليل فالتقريب غير تام . ولو فرضنا الاستلزام لا يحصل مدعاه أيضاً لأن كون الأمير إماماً بلا فصل غير حاصل من الدليل ، والحاصل كونه إماماً مطلقاً وهو غير مدعاه فلا يتم تقريبه أيضاً .

ومنها : آية المباهلة ، وطريق تمسكهم بها أن قوله تعالى ﴿ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ﴾ إلخ ، لما نزل خرج النبي ﷺ من منزله محتضناً الحسين آخذاً بيد الحسن ، وفاطمة تمشي خلفه وعلى خلفها ، وهو يقول : إذا أنا دعوت فأمّنوا . فقد علم بذلك أن المراد بأبنائنا الحسن والحسين وبأنفسنا الأمير ، وإذا صار الأمير نفس الرسول . وظاهر أن المعنى الحقيقي مستحيل ، فالمراد كونه مساوياً له ، فمن كان مساوياً لنبي الزمان فهو أفضل وأولى بالتصرف بالضرورة من غيره ، لأن المساوي للأفضل الأولى بالتصرف يكون إماماً ، إذ لا معنى للإمام إلا الأفضل الأولى بالتصرف .

وفي هذا التمسك خلل بوجوه : الأول - أننا لا نسلم أن المراد بأنفسنا الأمير بل المراد نفسه ﷺ ، وما قاله علماءهم في إبطاله « إن الشخص لا يدعو نفسه » فكلام مستهجن ، إذ قد شاع وذاع في العرف القديم والجديد أن يقال دعت نفسه إلى كذا ، ودعوت نفسي إلى كذا ، فطوعت له نفسه قتل أخيه ،

وأمرت نفسى ، وشاورت نفسى ، إلى غير ذلك من الاستعمالات الصحيحة الواقعة
فى كلام البلغاء ، فكان معنى ﴿ نَدَعُ أَنْفُسَنَا ﴾ نحضر أنفسنا . وأيضاً لو قررنا
الأمير من قبيل النبى لمصداق ﴿ أنفسنا ﴾ فمن نقررره من قبيل الكفار لمصداق
﴿ أنفسكم ﴾ فى أنفس الكفار مع أنهم مشتركون فى صيغة « ندعو » ولا معنى
للدعوة النبى إياهم وأبناءهم بعد قوله ﴿ تعالوا ﴾ . فعلم أن الأمير داخل فى الأبناء
حكماً ، كما أن الحسنين داخلان فى الأبناء كذلك لأنهما ليسا باينين حقيقة ،
ولأن العرف يعد الختن من غير ريبة فى ذلك . وأيضاً قد جاء لفظ « النفس »
بمعنى القريب والشريك فى النسب والدين كقوله تعالى ﴿ يخرجون أنفسهم من
ديارهم ﴾ أى أهل دينهم ، ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ ، ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن
المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾ فلما كان للأمير اتصال بالنبى صلى الله عليه وسلم
فى النسب والقرباة والمصاهرة واتحاد فى الدين والملة وكثرة المعاشرة والألفة بحيث
قال فى حقه « على منى وأنا من على » وهذا غير بعيد ، فلا يلزم المساواة كما
لا يلزم فى الآيات المذكورة .

الثانى : أنه لو كان المراد مساواته فى جميع الصفات يلزم اشتراكه فى
خصائص النبوة وغيرها من الأحكام الخاصة به ، وهو باطل بالإجماع لأن
التابع دون المتبوع . وأيضاً لو كانت الآية دليلاً لإمامته لزم كون الأمير إماماً
فى زمنه صلى الله عليه وسلم وهو باطل بالاتفاق ، وإن قيدوا بوقت هون وقت فالتقييد لا دليل
عليه فى اللفظ فلا يكون مفيداً للمدعى ، إذ هو غير متنازع فيه ، لأن أهل
السنة يشبتون أيضاً إمامة الأمير فى وقت دون وقت فلم يكن هذا الدليل قائماً فى
محل النزاع أيضاً .

ومنها : قوله تعالى ﴿ إنما أنت منذر ، ولكل قوم هاد ﴾ قالت الشيعة فى تقرير
الاستدلال بها : ورد فى الخبر المتفق عليه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال
« أنا المنذر وعلى الهادى » ، ولا يخفى ضعفه لأن هذه رواية الثعلبى ، ولا اعتبار

لمروياته في التفسير (١) فكيف يستدل بها على الإمامة ؟ وعلى تقدير الصحة فلا دلالة لهذه الآية على إمامة الأمير ونفيها عن غيره أصلاً ، لأن كون رجل « هادياً » لا يستلزم أن يكون « إماماً » ولا نفي الهداية عن الغير ، وإن دل بمجرد الهداية على الإمامة المصطلحة لأهل السنة وهي بمعنى القدوة في الدين مرادة ، وهو غير محل النزاع ، قال الله تعالى ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ﴾ وقال ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ إلى غير ذلك .

ومنها : قوله تعالى ﴿ وقضوهم إنهم مسئولون ﴾ قالت الشيعة في الاستدلال بها : روى عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً أنه قال : وقضوهم إنهم مسئولون عن ولاية علي بن أبي طالب . ولا يخفى أن نحو هذا التمسك في الحقيقة بالروايات لا بالآيات ، وهذه الرواية واقعة في فردوس الديلمي الجامع للأحاديث الضعيفة الواهية ، ومع هذا قد وقع في سندها الضعفاء والمجاهيل الكثيرون بحيث سقطت عن قابلية الاحتجاج بها ، لا سيما في هذه المطالب الأصولية . ومع هذا فإن نظم الكتاب مكذب لها ، لأن هذا الحكم في حق المشركين بدليل ﴿ وما كانوا يعبدون من دون الله ﴾ والكفار والمشركون يكون السؤال لهم أولاً عن الشرك وعبادة غير الله تعالى لا عن ولاية علي ! وأيضاً نظم الكتاب يدل على أن السؤال يكون لهم بمضمون هذه الجملة الاستفهامية ﴿ مالكم لا تناصرون ؟ ﴾ توبيخاً وزجراً لا عن شيء آخر . ولهذا أجمع القراء على ترك الوقف على ﴿ مسئولون ﴾ ولئن سلمنا صحة

(١) تقدم في ص ١٤٢ أن الثعلبي حاطب ليل . وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية في ص ١٥ من رده على البكري على طائفة من المفسرين الذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف والغث والسمين وذكر أسماءهم وأولهم الثعلبي ثم قال : « فهؤلاء لا يعرفون الصحيح من السقيم ، ولا هم خبرة بالمروى المنقول ، ولا هم خبرة بالرواة النقلة ، بل يجمعون فيما يروون بين الصحيح والضعيف ، ولا يميزون بينهما ، لكن منهم من يروى الجميع ويجعل العهدة على الناقل كالثعلبي إلخ » .

الرواية وفك النظم القرآني يكون المراد بالولاية المحبة ، وهي لا تدل على الزعامة الكبرى التي محل النزاع . ولو كانت الزعامة الكبرى مرادة أيضاً لم تكن هذه الرواية مفيدة للمدعى . لأن مفاد الآية وجوب اعتقاد إمامة الأمير في وقت من الأوقات وهو عين مذهب أهل السنة ، وقد أورد الواحدى في تفسيره هذه الرواية وفيها المتن هكذا عن ولاية عليّ وأهل البيت ، وظاهر أن جميع أهل البيت لم يكونوا أئمة عند الشيعة ، فتعين حمل الولاية على المحبة إذ الولاية لفظ مشترك ويتعين أحد المعنيين أو المعاني للمشارك بالقرائن الخارجية . وبالجمله إن السؤال عن محبة الأمير وإمامته قائل به أهل السنة ولا نزاع فيه بين الفريقين ، وإنما النزاع في أن الأمير كان إماماً بلا فصل ولم يكن أحد من الصحابة مستحقاً للإمامة ، ولا مساس لهذه الآية بهذا المطلب ، فالتقريب غير تام .

ومنها : ﴿ السابقون السابقون أولئك المقربون ﴾ قالت الشيعة : زوى عن ابن عباس مرفوعاً أنه قال : السابقون ثلاثة ، فالسابق إلى موسى يوشع بن نون ، والسابق إلى عيسى صاحب ياسين ، والسابق إلى محمد ﷺ عليّ بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه . ولا يخفى أن هذا أيضاً تمسك بالرواية لا بالآية ، ومدار إسناد هذه الرواية على أبي الحسن الأشقر وهو ضعيف بالإجماع ، قال العقيلي : هو شيعي متروك الحديث ، ولا يبعد أن يكون هذا الحديث موضوعاً إذ فيه من أمارات الوضع أن صاحب ياسين لم يكن أول من آمن بعيسى بل برسله كما يدل عليه نص الكتاب ، وكل حديث يناقض مدلول الكتاب في الأخبار والقصص فهو موضوع كما هو المقرر عند المحدثين . وأيضاً انحصار السابق في ثلاثة رجال غير معقول فإن لكل نبي سابقاً بالإيمان به لا محالة . وبعد اللتيا والتي أية ضرورة أن يكون كل سابق صاحب الزعامة الكبرى وكل مقرب إماماً ؟ وأيضاً لو كانت هذه الرواية صحيحة لكانت مناقضة للآية صراحة ، لأن الله

تعالى قال في حق السابقين ﴿ ثلثة من الأولين وقليل من الآخريين ﴾ والثلثة هو الجمع الكثير ولا يمكن أن يطلق على الإثنين جمع كثير ولا على الواحد قليل أيضاً ، فعلم أن المراد بالسبق من الآية عرفي أو إضافي شامل للجماعة المكثيرة لا حقيقي بدليل الآية الأخرى ﴿ السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ والمقرآن يفسر بعضه بعضاً . وأيضاً ثبت بإجماع أهل السنة والشيعة أن أول من آمن حقيقة خديجة رضى الله تعالى عنها ، فلو كان مجرد السبق بالإيمان موجباً لصحة الإمامة لزم أن تكون سيدتنا المذكورة حرة بالإمامة وهو باطل بالإجماع . وإن قيل إن المانع كان متحققاً في خديجة وهو الأنوثة قلنا كذلك في الأمير فقد كان المانع متحققاً قبل وصول وقت إمامته ، ولما ارتفع المانع صار إماماً بالفعل ، وبذلك المانع هو إما وجود الخلفاء الثلاثة الذين كانوا أصلح في حق الرياسة بالنسبة إلى جنابه عند جمهور أهل السنة ، أو إبقاؤه بعد الخلفاء الثلاثة وموتهم قبله عند التفضيلية فإنهم قالوا : لو كان إماماً عند وفاة النبي ﷺ لم ينل أحد من الخلفاء الإمامة وماتوا في عهده ، وقد سبق في علم الله تعالى أن الخلفاء أربعة فلزم الترتيب على الموت . وبالجملة تمسكات الشيعة بالآيات من هذا القبيل .

وأما الأحاديث التي تمسك بها الشيعة على هذا المدعى فهي إثنا عشر حديثاً :

الأول : حديث غدير خم المذكور عندهم بشأن عظيم ويحسبونه نصاً قطعياً في هذا المدعى ، حاصله أن بريدة بن الحصيب الأسلمي روى أنه ﷺ لما نزل بغدير خم حين المراجعة عن حجة الوداع - وهو موضع بين مكة والمدينة - أخذ بيده على وخطب جماعة المسلمين الحاضرين فقال : يا معشر المسلمين أأستأوى بكم من أنفسكم ؟ قالوا بلى . قال : من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . قالت الشيعة في تقدير الاستدلال بهذا الحديث : إن المولى بمعنى المأوى بالتصرف ، وكونه أولى بالتصرف عين الإمامة . ولا يخفى أن أول

الغلط في الاستدلال هو إنكار أهل العربية قاطبة ثبوت ورود « المولى » بمعنى « الأولى » بل قالوا لم يجز قط المفعول بمعنى أفعل في موضع ومادة أصلاً فضلاً عن هذه المادة بالخصوص ، إلا أن أبا زيد اللغوي جَوَّزَ هذا متمسكاً فيه بقول أبي عبيدة في تفسير ﴿ هي مولاكم ﴾ أولى بكم لكن جمهور أهل العربية خطأوه في هذا التجويز والتمسك قائلين بأن هذا القول لو صح لزم أن يقال مكان فلان أولى منك مولى منك وهو باطل منكر بالإجماع . وأيضاً قالوا : إن تفسير أبي عبيدة بيان لحاصل المعنى يعني النار مقرم ومصيركم والموضع اللائق بكم ، لا أن لفظ المولى ثمة بمعنى الأولى . الثاني : أن المولى لو كان بمعنى الأولى أيضاً لا يلزم أن تكون صلته بالتصرف ، وكيف تقرر هذه الصلة ومن أية لغة ؟ إذ يحتمل أن يكون المراد : أولى بالمحبة وأولى بالتعظيم . وأية ضرورة في كل ما نسمع لفظ الأولى أن نحمله على أن المراد أولى بالتصرف ، كما في قوله تعالى ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا ﴾ وظاهر أن أتباع إبراهيم لم يكونوا أولى بالتصرف في جنابه المعظم . الثالث أن القرينة البعدية تدل صراحة على أن المراد من الولاية المفهومة من لفظ « المولى » أو « الأولى » المحبة ، وهي قوله « اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه » ، ولو كان المراد من المولى المتصرف في الأمور أو الأولى بالتصرف فقال : اللهم وال من كان في تصرفه وعاد من لم يكن كذلك ، وذكر المحبة والعداوة دليل صريح على أن المقصود إيجاب محبته والتحذير عن عداوته ، لا التصرف وعدمه . وظاهر أن النبي ﷺ علم الناس ولقنهم أدنى الواجبات بل السنن والآداب بحيث يفهم المعاني المقصودة من ألفاظها الواردة في قوله الشريف كل من كان حاضراً أو غائباً بعد معرفته بلغة العرب من غير تكلف ، وهذا في الحقيقة هو كمال البلاغة ، هو المقتضى لمنصب الإرشاد والهداية أيضاً . ولو اكتفى في مثل هذه المقدمة العمدة بنحو هذا الكلام الذي

لا يحصل المعنى المقصود أصلاً بطبق القاعدة اللغوية ووفقها لثبت في حق النبي ﷺ قصور البلاغة في الكلام بل المساهلة في التبليغ والهداية وهو محال والعياذ بالله تعالى ، فعلم أن مقصوده ﷺ بهذا الكلام إنما كان إفادة هذا المعنى الذي يفهم منه بلا تكلف بوفق قاعدة لغة العرب ، يعنى محبة عليّ فرض كمحبته عليه السلام ، وعداوته حرام كعداوته عليه السلام ، وهذا هو مذهب أهل السنة ومطابق لفهم أهل البيت في ذلك ، كما أورد أبو نعيم^(١) عن الحسن المثنى ابن الحسن السبط الأكبر أنهم سألوه عن حديث « من كنت مولاه » هل هو نص على خلافة عليّ ؟ قال : لو كان النبي ﷺ أراد خلافته بذلك الحديث لقال قولاً واضحاً هكذا : يا أيها الناس هذا وليّ أمرى والقائم عليكم بعدى فاسمعوا وأطيعوا . ثم قال الحسن : أقسم بالله أن الله تعالى ورسوله لو آثراً علياً لأجل هذا الأمر ولم يمثّل عليّ لأمر الله ورسوله ولم يقدم عليّ هذا الأمر لكان أعظم الناس خطأ بترك امتثال ما أمر الله ورسوله به . قال رجل : أما قال رسول الله ﷺ « من كنت مولاه فعلى مولاه ؟ » قال الحسن : لا والله ، إن رسول الله لو أراد الخلافة لقال واضحاً وصرح بها كما صرح بالصلاة والزكاة وقال : يا أيها الناس إن علياً وليّ أمركم من بعدى والقائم في الناس بأمرى . وأيضاً في هذا الحديث دليل صريح على اجتماع الولايتين في زمان واحد ، إذ لم يقع التقييد بلفظ « بعدى » بل سوق الكلام لتسوية الولايتين في جميع الأوقات من جميع الوجوه كما هو الأظهر ، وشركة الأمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التصرف في عهده ممتنعة ، فهذا أدلّ دليل على أن المراد وجوب محبته ، إذ لا محذور في اجتماع محبتين ، بل إحداهما مستلزمة للأخرى ، وفي اجتماع التصرفين محذورات كثيرة كما لا يخفى . وإن قيدتموه بما يدل على إمامته في المآل دون الحال فمرحباً بالوفاق ،

(١) وأورده الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤ : ١٦٦) عن الحافظ البيهقي من حديث فضيل بن مرزوق . انظر تعليقنا على (العواصم من القواصم) ص ١٨٥ - ١٨٦ :

لأن أهل السنة أيضاً قائلون بذلك في حين إمامته . وأما وجه تخصيص الأمير بالذكر دون غيره فلما علمه النبي عليه السلام بالوحي من وقوع الفساد والبغى في زمن خلافته وإنكار بعض الناس لإمامته . وكذلك فسر بعض الشيعة « الأولى » الواقع في صدر الحديث بالأولى بالتصرف ، وهو باطل ، والمراد الأولى في المحبة ، يعني ألت أولى بالمؤمنين من أنفسهم في المحبة ؟ لتتلاءم أجزاء الكلام ، ولفظ الأولى قد ورد في غير موضع بحيث لا يناسب أن يكون معناه الأولى بالتصرف أصلاً كقوله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ ، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴿ فإن سوق هذا الكلام لنفي نسب الأدياء عن يتبنونهم ، وبيانه أن زيد بن حارثة لا ينبغي أن يقال في حقه زيد ابن محمد لأن نسبة النبي ﷺ إلى جميع المسلمين كالأب الشفيق بل أزيد ، وأزواجه أمهات أهل الإسلام ، والأقرباء في النسب أحق وأولى من غيرهم ، وإن كانت الشفقة والتعظيم للأجانب أزيد ، ولكن مدار النسب على القرابة وهي مفقودة في الأدياء ، وحكم ذلك في كتاب الله . ولا دخل ههنا لمعنى الأولى بالتصرف في المقصود أصلاً . وقد أورد بعض المدققين منهم دليلاً على نفي المحبة ، وهو أن محبة الأمير أمر مفاد حيث كان ثابتاً في ضمن آية ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ فلو أفاد هذا الحديث ذلك المعنى أيضاً كان لغواً ، ولا يخفى فساده . أو لم يفهموا أن بيان محبة أحد في ضمن عموم شيء وإيجاب محبته بخصوص أمر آخر فرق بينهما لا يخفى على العقلاء . مثلاً لو آمن أحد بجميع أنبياء الله ورسله ، ولم يتعرض لاسم محمد ﷺ بخصوصه في الذكر ، لم يكن إسلامه معتبراً . وفي هذا تكون محبة الأمير بشخصه مقصودة بالوجوب ، وفي الآية يكون وجوبها مفاداً بوصف الإيمان الذي هو عام . ولو فرضنا اتحاد مضمون الآية والحديث لا يلزم اللغو أصلاً لأن وظيفة النبي أن يؤكد مضامين القرآن لإلزام الحججة وإتمام النعمة . ومن تدبر الكتاب والسنة لا يتكلم بمثل هذا

الكلام : وإلا فتأكيدات النبي وتقريراته في أبواب الصلاة والزكاة وتلاوة القرآن ونحو ذلك كلها تصير لغواً والعياذ بالله . وعند الشيعة أيضاً دعوى التنصيب على إمامة الأمير مراراً وتأكيده ثابتة ، فيلزم على تقدير صحة هذا القول أن يكون ذلك كله حشواً . وسبب هذه الخطبة الذي ذكره المؤرخون وأهل السير يدل صراحة على أن المقصود منها كان إلزام المحبة للأمير ، لأن جماعة الصحابة الذين كانوا متغيبين مع الأمير في سفر اليمن كبريدة الأسلمي وخالد ابن الوليد وغيرهما من المشاهير اشتكوا بعد ما رجعوا من سفرهم من الأمير ، فتكلم النبي ﷺ في حقه هكذا ، وقد أورد هذه القصة محمد بن إسحق وغيره من أهل السير مفصلة .

الحديث الثاني : روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أنه ﷺ لما استخلف الأمير في غزوة تبوك على أهل بيته من النساء والبنات وتركه فيهن وقد توجه هو إلى تلك الغزوة ، قال الأمير : يا رسول الله أتخلفني في النساء والصبيان؟ فقال النبي ﷺ له : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى ؟ إلا أنه لا نبي بعدي » . قالت الشيعة : إن المنزلة اسم جنس مضاف إلى العلم فيعم جميع المنازل لصحة الاستثناء ، وإذا استثنى مرتبة النبوة فثبت للأمير جميع المنازل الثابتة لهرون ومن جملتها صحة الإمامة ، وافترض الطاعة أيضاً لو عاش هارون بعد موسى ، لأن هرون كانت له هذه المرتبة في عهد موسى ، فلو زالت عنه بعد وفاته لزم العزل ، وعزل النبي ﷺ ممتنع للزومه الإهانة المستحيلة في حقه ، فثبتت هذه المرتبة للأمير أيضاً وهي الإمامة .

والجواب عن ذلك بوجوه : الأول - أن اسم الجنس المضاف إلى العلم ليس من ألفاظ العموم عند جميع الأصوليين ، بل هم صرحوا بأنه للعهد في غلام زيد وأمثاله ، لأن تعريف الإضافة المعنوية باعتبار العهد أصل ، وفيما نحن فيه قرينة للعهد موجودة وهي قوله « أتخلفني في النساء والصبيان » يعني أن هارون كما كان

خليفة لموسى حين توجه هو إلى الطور كذلك صار الأمير خليفة للنبي ﷺ إذ توجه إلى غزوة تبوك ، والاستخلاف المقيد بهذه الغيبة لا يكون باقياً بعد انقضائها كما لم يبق في حق هرون أيضاً . ولا يمكن أن يقال انقطاع هذا الاستخلاف عزل موجب للإهانة في حق الخليفة لأن انقطاع العمل ليس بعزل ، والقول بأنه عزل خلاف العرف واللغة ، ولا تكون صحة الاستثناء دليلاً للعموم إلا إذا كان متصلاً ، وههنا منقطع بالضرورة ، لأن قوله « إنه لا نبي بعدى » جملة خبرية ، وقد صارت تلك الجملة بتأويلها بالمفرد بدخول إن في حكم « إلا عدم النبوة » وظاهر أن عدم النبوة ليس من منازل هرون حتى يصح استثناءه لأن المتصل يكون من جنس المستثنى منه وداخلاً فيه والنقيض لا يكون من جنس النقيض وداخلاً فيه أن هذا المستثنى منقطع جداً ، ولأن من جملة منازل هرون كونه أسن من موسى وأفصح منه لساناً وكونه شريكاً معه في النبوة وكونه شقيقاً له في النسب ، وهذه المنازل غير ثابتة في حق الأمير بالنسبة إلى النبي ﷺ إجماعاً بالضرورة ، فإن جعلنا الاستثناء متصلاً وحملنا المنزلة على العموم لزم الكذب في كلام المعصوم .

الثاني : أنا لا نسلم أن الخلافة بعد موت موسى كانت من جملة منازل هرون لأن هرون كان نبياً مستقلاً في التبليغ ، ولو عاش بعد موسى أيضاً لكان كذلك ولم تنزل عنه هذه المرتبة قط ، وهي تنافي الخلافة لأنها نيابة للنبي ولا مناسبة بين الأصالة والنيابة في القدر والشرف ، فقد علم أن الاستدلال على خلافة الأمير من هذا الطريق لا يصح أبداً . وأيضاً أن النبي ﷺ لما شبه الأمير بهارون - ومعلوم أن هرون كان خليفة في حياة موسى بعد غيبته ، وصار يوشع بن نون وكالب بن يَفْنَةَ خليفة له بعد موت موسى - لزم أن يكون الأمير أيضاً خليفة في حياة النبي ﷺ بعد غيبته لا بعد وفاته ، بل يصير غيره خليفة بعد وفاته حتى يكون التشبيه على وجه الكمال ، إذ حمل التشبيه في كلام الرسول

على النقصان غاية عدم الديانة والعياذ بالله . وإن تنزلنا قلنا ليس في هذا الحديث دلالة على نفي إمامة الخلفاء الثلاثة ، غاية ما في الباب أن استحقاق الإمامة يثبت به للأمير ولو في وقت من الأوقات ، وهو عين مذهب أهل السنة ، فالتقريب به أيضاً غير تام .

الحديث الثالث : رواه بريدة مرفوعاً أنه قال « إن علياً مني وأنا من علي ، وهو ولي كل مؤمن بعدي » وهذا الحديث باطل ، لأن في إسناده أجلح وهو شيعي متهم في روايته . وأيضاً غير مقيد بالوقت المتصل بزمان وفاته صلى الله عليه وسلم ولفظ « بعدي » يحتمل الاتصال والانفصال وهو مذهب أهل السنة القائلين بأن الأمير كان إماماً مفترض الطاعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في وقت من الأوقات .

الحديث الرابع : رواه أنس بن مالك أنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طائر قد طبخ له وأهدى إليه فقال « اللهم ائني بأحب الناس إليك يأكل معي هذا الطير » فجاءه علي . وهذا الحديث قد حكم أكثر المحدثين بأنه موضوع ، ومن صرح بوضعه الحافظ شمس الدين الجزري ، وكذلك الذهبي في تلخيصه ، ومع هذا فهو غير مفيد للمدعى أيضاً ، لأن القرينة تدل على أن المراد بأحب الناس إلى الله في الأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن الأمير كان أحبهم إلى الله في هذا الوصف ، لأن أكل الولد ومن في حكمه مع الأب يكون موجباً لتضاعف اللذة بالطعام . وإن سلمنا أن يكون المراد بأحب الناس مطلقاً فإنه لا يفيد المدعى أيضاً ، إذ لا يلزم أن يكون أحب الخلق إلى الله صاحب الرياسة العامة ، فكأن من أولياء وأنبياء كانوا أحب الخلق إلى الله ولم يكونوا ذوي رياسة عامة ، كزكريا ويحيى وشمويل الذي كان طالوت في زمنه صاحب رياسة عامة بنص إلهي ، وأيضاً يحتمل أن أبا بكر لعلة لم يكن في ذلك الحين حاضراً في المدينة المنورة والدعاء كان خاصاً بالحاضرين دون الغائبين بدليل قوله « اللهم ائني » لأن إحضار الغائب من مسافة بعيدة في آن قصير لا يعقل إلا بطريق خرق العادة

والأنبياء لا يسألون الله خرق العادة إلا في وقت التحدي ، وإلا لما احتاجوا في الحرب والقتال إلى تهيئة الأسباب الظاهرة . ويحتمل أن يراد التبويض بذلك كما في قولهم فلان أعقل الناس وأعلمهم وأفضلهم . وعلى تقدير دلالة على المدعى لا يقاوم الأخبار الصحاح الدالة على خلافة أبي بكر وعمر ، مثل « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » وغير ذلك .

الحديث الخامس : رواية جابر عن النبي ﷺ أنه قال « أنا مدينة العلم وعلي بابها » وهذا الخبر أيضاً مطعون فيه ، قال يحيى بن معين : لا أصل له . وقال البخاري : إنه منكر ، وليس له وجه صحيح . وقال الترمذي : إنه منكر غريب . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وقال ابن دقيق العيد : لم يثبتوه . وقال النووي والذهبي والجزري : إنه موضوع . فالتمسك بالأحاديث الموضوعية مما لا وجه له ، إذ شرط الدليل اتفاق الخصمين عليه . ومع هذا ليس مفيداً لدعاهم إذ لا يلزم أن من كان باب مدينة العلم فهو صاحب رياضة عامة بلا فصل بعد النبي ﷺ ، غايته أن شرطاً من شروط الإمامة قد تحقق فيه بوجه أتم ، ولا يلزم من تحقيق شرط واحد وجود المشروط بالشروط الكثيرة ، مع أن ذلك الشرط كان ثابتاً في غيره أيضاً أزيد منه برواية أهل السنة مثل « ما صب الله شيئاً في صدرى إلا وقد صببته في صدر أبي بكر » ونحو « لو كان بعدي نبي لكان عمر » فإذا اعتبرت روايات أهل السنة فلتعتبر كلها ، وإلا فلا ينبغي أن يقصد إلزامهم برواية واحدة من رواياتهم .

الحديث السادس : وهو ما رواه الإمامية مرفوعاً أنه ﷺ قال « من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ، وإلى نوح في تقواه ، وإلى إبراهيم في حلمه ، وإلى موسى في بطشه ، وإلى عيسى في عبادته ، فلينظر إلى علي بن أبي طالب » . وجه التمسك بهذا الحديث أن مساواة الأمير للأنبياء في صفاتهم قد علمت به ، والأنبياء أفضل من غيرهم ، والمساوي للأفضل أفضل فكان علي أفضل من غيره

والأفضل متعين للإمامة دون غيره . ولا يخفى فساد هذه المقدمات والمبادئ الواقعة في الاستدلال من وجوه :

الأول : أن هذا الحديث أورده الحلي في كتبه وقد نسبه إلى البيهقي مرة وإلى البغوي أخرى ، وليس في تصانيفهما أثر منه . ولا يتأتى إلزام أهل السنة بالافتراء . مع أن عند أهل السنة أن الأحاديث التي تذكر في كتبهم إذا لم يصرح بصحتها لا يحتج بها .

الثاني : أن ما ذكر محض تشبيه لبعض صفات الأمير ببعض صفات أولئك الأنبياء ، والتشبيه كما يكون بأدواته المتعارفة كالكاف وكان ومثل ونحوها ، كذلك يكون بهذا الأسلوب كما تقرر في علم البيان أن من أراد أن ينظر القمر ليلة البدر فلينظر إلى وجه فلان . فهذا القسم داخل أيضاً في التشبيه . ولو تجاوزنا عن ذلك لكان استعارةً مبناهما على التشبيه ، وفهم المساواة بين المشبه والمشبه به من كمال السفاهة ، وقد روى في الأحاديث الصحيحة لأهل السنة تشبيه أبي بكر بإبراهيم وعيسى ، وتشبيه عمر بنوح ، وتشبيه أبي ذر بعيسى ، ولكن لما كان لأهل السنة حظ عظيم من العقل لم يحملوا ذلك التشبيه على المساواة أصلاً بل أعطوا كلا مرتبته .

الثالث : أن المساواة بالأفضل في صفة لا تكون موجبة لأفضلية المساوي ، لأن ذلك الأفضل له صفات آخر قد صار بسببها أفضل . وأيضاً ليست الأفضلية موجبة للزعامة الكبرى كما مر .

الرابع - أن تفضيل الأمير على الخلفاء الثلاثة من هذا الحديث يثبت إذا لم يكن أولئك الخلفاء مساوين للأنبياء المذكورين في الصفات المذكورة أو في مثلها ، ودون هذا خرط للقتاد . ولو تتبعنا الأحاديث الدالة على تشبيه الشيخين بالأنبياء لبلغت مبلغاً لم يثبت مثله لمعاصريهما ، ولهذا ذكر المحققون من أهل

التصوف أن الشيخين كانا حاملين لكمالات النبوة ، وكان الأمير حاملاً لكمالات الولاية ، ومن ثمة صدر من الشيخين الأمور التي تصدر من الأنبياء من الجهاد بالكفار وترويج أحكام الشريعة وإصلاح أمور الدين بأحسن أسلوب وتدبير ، وظهر من الأمير ما يتعلق بالأولياء من تعليم الطريقة ، والإرشاد لأحوال السالكين ومقاماتهم ، والتنبيه على غوائل النفس ، والترغيب بالزهد في الدنيا ونحوها أكثر من غيره . وقد دل على هذه التفرقة حديث رواه الشيعة في كتبهم وهو قوله **صلى الله عليه وآله** « إنك يا عليّ تقاتل الناس على تأويل القرآن كما قاتلتهم على تنزيله » لأن مقاتلات الشيخين كلها كانت على تنزيل القرآن فكان عهدهما من بقية زمان النبوة ، وزمن خلافة الأمير كان مبدأً لدورة الولاية ، وإليه تنتهي سلاسل جميع الفرق من أولياء الله تعالى ، كما تصل سلاسل الفقهاء والمجاهدين في الشريعة بالشيخين ونوابهما كعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأمثالهم رضي الله تعالى عنهم ، ويكون فقه أولئك الفقهاء رشحة من بحار علومهم ، وكان معنى الإمامة التي بقيت في أولاد الإمام وجعل بعضهم بعضاً وصياً له فيها هي قطبية الإرشاد ، ولهذا لم يرو إلهام هذا الأمر من الأئمة الأطهار على كافة الخلائق بل جعلوا بعض أصحابهم الممتازين المنتجين مشرفين بذلك الفيض الخاص ووهبوا لكل واحد منهم هذه المكرمة العظيمة بقدر استعداده . وهذه الفرقة السلفية قد أنزلوا تلك الإشارات كلها على الرياسة العامة واستحقاق التصرف في أمور الملك والمال ، فوقعوا في ورطة الضلال . ومن أجل ما قلنا يعتقد كل الأمة الأمير وذريته الطاهرة كالشيوخ والمرشدين .

الحديث السابع : روى عن أبي ذر الغفاري أنه قال « من ناصب علياً في الخلافة فهو كافر » وهذا الحديث لا أثر له بوجه في كتب أهل السنة أصلاً ، بل نسب ابن المطهر الحلي روايته إلى الأخطب الخوارزمي ، والحلي خوآن في النقل والأخطب كان من الغلاة الزيدية ، ومع هذا لم يرو هذا الحديث في كتابه

المؤلف في مناقب أمير المؤمنين ، ولو فرضنا كونه في كتابه فلا اعتبار له لكونه مخالفاً للأحاديث الصحاح الموجودة في كتب الإمامية ، منها قوله عليه السلام في نهج البلاغة « أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيف والاعوجاج »^(١) . ولئن اعتبرنا هذا الحديث لا يتحقق مضمونه أيضاً إلا إذا طلب الأمير الخلافة وانتزعها الآخر من يده ، وهذا المعنى لم يقع في عهد قط ، لأن الأمير لم يطلب الخلافة في زمن الخلفاء الثلاثة ، كما ذكر في كتب الإمامية أن الرسول ﷺ كان وصى الأمير بالسكوت ما لم يجد أعواناً ، فسكت الأمير في عهد الخلفاء الثلاثة لأجل هذه الوصية ! وحين صار طالباً لها لم يقصد أحد - من أم المؤمنين والزبير وطلحة - نزع الخلافة من يده أصلاً ، بل إنما سأل هؤلاء الأمير تنفيذ حكم القصاص على قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ثم انجرّ الأمر إلى القتال كما تشهد بذلك كتب السير^(٢) وخطب الأمير رضي الله عنه . سلمنا ، ولكن المراد من « الكافر » كفران النعمة ، إذ خلافة أمير المؤمنين كانت نعمة في زمنها ، يدل عليه لفظ « الخلافة » إذ هي بالإجماع مشروطة بالتصرف في الأرض ، وذلك لم يكن للأمير في زمن الخلفاء الثلاثة ، ولهذا لم يقع في الحديث لفظ « الإمامية » . سلمنا ، ولكن الله تعالى قال في كتابه لمنكر خلافة الخلفاء الثلاثة في آية الاستخلاف كافر أيضاً كقوله تعالى ﴿ ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ والمعنى أن من أنكر خلافة أولئك المستخلفين بعد استماع هذه الآية الكريمة والعلم باستخلافهم الصادر من الله تعالى فأولئك هم الكاملون في الفسق ، والكامل فيه هو الكافر كما لا يخفى . مع أن روايات الأخطب الزيدي عند أهل السنة كلها ضعيفة وكثير منها موضوعة فكيف يحتج بها ؟ !

الحديث الثامن : رواه الشيعة أن الرسول ﷺ قال « كنت أنا وعلّي بن أبي طالب نوراً بين يدي الله قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام ، فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور جزئين : فجزء أنا ، وجزء عليّ بن أبي طالب . » وهذا الحديث موضوع قطعاً بإجماع أهل السنة ، وفي إسناده محمد بن خلف المروزي قال يحيى بن معين : هو كذاب . وقال الدارقطني : متروك ، ولم يختلف أحد في كذبه . ويروى من طريق آخر وفيه جعفر بن أحمد وكان رافضياً غالباً كذاباً وضاعاً ، وكان أكثر ما يضع في قدهح الصحابة وسبهم . وعلى تقدير صحته معارض بالأخبار الأخر نحو قوله « أول من خلق الله نوري » وقوله « أنا من نور الله ، وكل شيء من نوري » فإنه إن كان الأمير من نوره فلا وجه للتخصيص ، وإن كان مستقلاً مثله فيلزم التكذيب . ومع هذا قد ثبت اشتراك الخلفاء الثلاثة معه ﷺ في عالم الأرواح بالرواية الأخرى التي هي أحسن من تلك الرواية ، إذ ليس في إسنادهما متهمون بالكذب والوضع ، وهي ما روى الشافعي بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال « كنت أنا وأبو بكر وعمر وعثمان وعليّ بين يدي الله قبل أن يخلق آدم بألف عام ، فلما خلق أسكننا ظهره ، ولم نزل نتقل في الأصلاب الطاهرة حتى نقلني الله تعالى إلى صلب عبد الله ، ونقل أبا بكر إلى صلب أبي قحافة ، ونقل عمر إلى صلب الخطاب ، ونقل عثمان إلى صلب عفان ، ونقل علياً إلى صلب أبي طالب » ويؤيد هذه الرواية حديث « الأرواح جنود مجندة : ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » وبعد اللتيا والتي لا يدل حديثهم على المدعى أصلاً ، لأن اشتراك الأمير في نور النبي لا يكون مستلزماً لوجوب إمامته بلا فصل ، وأية ملازمة بينهما فليبينوها بحيث لا يتوجه إليه المنع ، ودونه خرط القتاد . ولا بحث لنا في قرب النسب ، وإلا لكان العباس أولى بالإمامة لكونه عم النبي ، والعم أقرب من ابن العم عرفاً وشرعاً . فإن قالوا : إن العباس لحرمانه من اتحاد النور لم يحصل له لباقة للإمامة ، لأن نور عبد المطلب انقسم في عبد الله وأبي

طالب ، ولم يصب منه أبناؤه الآخرون . قلنا : إن كان مدار التقدم في الإمامة على قوة النور وكثرته فالحسنان أحق بالإمامة من الأمير للقوة والكثرة معاً ، أما القوة فلأن النور لما انقسم وصلت حصة الرسول إلى جنابه فانشعب من تلك الحصة السبطان الكريمان ، بخلاف الأمير فإنه كان شريكاً في أصل النور لا في حصة النبي ﷺ وحصة النبي ﷺ من النور كانت أقوى من حصة غيره . وأما الكثرة فلأن الحسنين كانا جامعين لنوري النبي ﷺ والأمير معاً ، والإثنان أكثر من الواحد قطعاً .

الحديث التاسع : رواه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال يوم خيبر « لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه » وهذا الحديث أصح وأقوى في الرواية من غيره ، ولكن مدعى الشيعة غير حاصل منه إذ لا ملازمة بين كونه محباً لله ورسوله ومحبوباً لهما وبين كونه إماماً بلا فصل أصلاً ، على أنه لا يلزم من إثباتهما له نفيهما عن غيره ، كيف وقد قال الله تعالى في حق أبي بكر ورفقائه ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ وقال في حق أهل بدر ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ ولا شك أن من يحبه الله يحبه رسوله ومن يحب الله من المؤمنين يحب رسوله ، وقال في شأن أهل مسجد قبا ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المتطهرين ﴾ وقال النبي ﷺ لمعاذ « يا معاذ إني أحبك » ولما سئل من أحب الناس إليك ؟ قال : « عائشة » قيل : ومن الرجال ؟ قال : « أبوها » . وإنما نص على المحبة والمحبوبة في حق الأمير مع وجودهما في غيره لنكتة دقيقة تحصل من ضمن قوله « يفتح الله على يديه » وهي أنه لو ذكر مجرد الفتح لربما توهم أن ذلك غير موجب لفضيلته لما ورد « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » فإزال ذلك التوهم بإثبات هاتين الصفتين له ، فصار المقصود منه تخصيص

مضمون « يفتح الله على يديه » وما ذكر من الصفات لإزالة ذلك التوهم صلى الله عليه وسلم .
الحديث العاشر : « رحم الله علياً ، اللهم أدر الحقَّ معه حيث دار » وهذا
الحديث يقبله أيضاً أهل السنة ، ولكن لا مساس له بمُدعى الشيعة وهو الإمامة
بلا فصل ، وقد جاء في حق عمار بن ياسر « الحقُّ مع عمار حيث دار » وفي حق
عمر أيضاً « الحقُّ بعدي مع عمر حيث كان » بل في هذين الحديثين إخبار
بعلازمة الحق لعمر ولعمار ، بخلاف الحديث عن الأمير فإنه دعاء في حقه ،
والفرق بين الإخبار والدعاء غير خاف ، خصوصاً على ما قرره الشيعة من أن
استجابة دعاء النبي غير لازمة عندهم ، فقد روى ابن بابويه القمي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا ربه أن يجمع أصحابه على محبة عليٍّ فلم يكن ذلك . وزاد في حق عمر
لفظ « بعدي » ليكون دليلاً على صحة إمامته وإمامة من رآه عمر إماماً . وعلى
مذاق الشيعة يكون هذا الحديث دليلاً على عصمته ، لكن مذهب أهل السنة
لا يكون غير النبي معصوماً . وقد تمسك بعض ظرفاء أهل السنة بحديث حق على
المذكور على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ، لأن علياً كان معهم وبايعهم
وتابعهم وصلى معهم في الجمع والجماعات ونصحهم في أمور تتعلق برياستهم ،
فيصح قياس المساواة هنا : الحق مع عليٍّ ، وعليٍّ مع أبي بكر وعمر ، فالحق
معهما ، لأن مقارن المقارن مقارن . وهذه المقدمة الأجنبية التي هي مدار صحة النتيجة
في هذا القياس صادقة لا محالة ، وهذا القياس موافق لروايات الشيعة ، فإنه
ثبت في (نهج البلاغة) أن عمر بن الخطاب لما أراد أن يخرج إلى دفع فتنة
نهاوند استشار عليَّ ابن أبي طالب فقال له الأمير : « إن هذا الأمر لم يكن نصره
ولا خذلانه بكثرة ولا بقلته ، وهو دينُ الله الذي أظهره ، وجنّده الذي أعدّه ،
وأمدّه حتى بلغ ما بلغ ، وطلع حيث ما طلع ، ونحن على موعود من الله ، والله منجز
وعده ، وناصر جنّده . قال الله تعالى ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي

ارتضى لهم وليبذلنهم من بعد خوفهم أمناً ﴿ . ومكان القيم من الإسلام مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه ، فإن انقطع النظام تفرق الخرز وذهب: ثم لم يجتمع أبداً . والعرب وإن كانوا قليلا فهم كثيرون بالإسلام ، عزيزون بالاجتماع فكن قطباً ، واستدر الرحي بالعرب » إلى آخر خطبته المذكورة في نهج البلاغة .

فعلم بالصراحة أن الأمير كان معيناً وناصرأ أميناً لعمر بن الخطاب ، ولو كان بينهما نفاق والعياذ بالله لأشار عليه بالذهاب إلى العجم ، وإذا اشتغل عمر وأهل عسكره بالقتال تصرف الأمير بالحجاز التي كانت دار الإسلام واتبعه الناس طوعاً أو كرهاً . وأيضاً قد علم أن الأمير عد نفسه في زمرة أبي بكر وعمر حيث أدخل نفسه فيهم وقال « نحن على موعود من الله » وأيضاً قد ذكر في (نهج البلاغة) أن الأمير قال لعمر بن الخطاب حين استشاره في غزوة الروم « إنك متى تسير إلى هذا العدو بنفسك فتكسر وتنكب لا تكن للمسلمين كانفة دون أقصى بلادهم ، وليس بعدك مرجع يرجعون إليه . فأرسل إليهم رجلاً مجرباً واحفز معه أهل البلاء والنصيحة ، فإن أظهره الله فذلك ما تحمد ، وإن تكن الأخرى كنت رداءً للناس ومثاباً للمسلمين » والعجب من الشيعة كيف يتركون مثل هذه الروايات الثابتة في أصح الكتب عندهم كأنهم لم يروها ولم يسمعوها ، ويدعون بالمخالفة فيما بينهم بما شاع عندهم من الروايات الموضوعة والمفتريات ، ثم يتخبطون إذ يروون هذه الروايات الصحيحة ، فقد يقولون إن هذه كلها - من متابعة الأمير ومبايعته للشيخين - كانت لمحض قلة الأعوان والأنصار ، ثم يفحمون فيما قالوا بروايات ثقاتهم الدالة صراحة على قوة الأمير وغلبة أعوانه وكثرة أنصاره كما روى أبان بن أبي عياش عن سليمان بن قيس الهلالي وغيره أن عمر قال لعلي : والله لئن لم تباع أبا بكر لنقتلك . قال له علي : لولا عهد عهده إلى خليلي لست أخونه لعلمت أننا أضعف ناصرأ وأقل عدداً . فهذه الرواية تدل بالصراحة على أن سكوت الأمير كان بسبب أمر سمعه من النبي ﷺ وهو

أن الخلافة حق أبي بكر بلا فصل ثم حق عمر ، وههنا البرهان العقلي الموافق لأصول الشيعة قائم على أن العهد المذكور كان هذا ، لأن الإمامة لو كانت حقَّ الأمير وكان النبي أوصاه بترك المنازعة للشيخين مع كثرة الأعوان والأنصار المستفادة من هذه الرواية صراحة للزم أن النبي أوصاه بتعطيل أمر الله ، وحرَمَ الأمة من لطفه ، ووصى الأمير باتباع أهل الباطل ، ورضى بفساد الدين وبطلانه ونحوها ، معاذ الله من ذلك ، كيف وقد قال الله تعالى ﴿ يا أيها النبي حرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ في زمان كان الواجب أن يقاتل مسلم واحد عشره كفار ، فجاهد النبي وكلف الناس بالجهاد بهذه التأكيدات مع كثرة المشقة والصعوبة ، وفي زمان تم فيه الدين وكملت النعمة يأمر مثل هذا الذي هو أسد الله بالجبن والخوف وترك التبليغ لأحكام الله ويجوز الفتن والفساد وتحريف كتاب الله وتبديل دينه ﴿ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ؟ ﴾ حاشاه ثم حاشاه ، أولئك مبرِّأون مما يقولون ، وشأن النبوة والرسالة مناف لهذه الوصية أشد منافاة وقد يقول الشيعة إن ترك الأمير للمنازعة وإظهاره الموافقة والمناصحة مع الخلفاء الثلاثة كان لمحض الاقتداء بأفعال الله تعالى وهى إمهال الجاني والتأني في المؤاخذة وقد استخرج هذا التوجيه ابن طائوس سبط أبي جعفر الطوسي ، وقد ارتضى به الآخرون من إخوانه غاية ارتضاء ، مع أنه تأويل باطل ، لأن الاقتداء بأفعال الله تعالى فيما يخالف الشرع غير جائز للناس فضلاً عن أن يكون واجباً ، إذ البارئ تعالى قد ينصر الكفرة في بعض الأحيان ويخذل المسلمين ويميت الصالحين ويحيي الفساق ويرزقهم بغير حساب ويقدر الرزق على الصلحاء وغير ذلك على ما علمه من المصالح والحكم ، ولا يجوز لأحد من العباد نصرة الكافر وقتل المسلم بغير حق وإعانة الفاسق على فسقه وخذلان الصالح ، بل لابد للعباد من الأمثال لأوامر الله تعالى ونواهيه ، وهذا هو شأن العبودية أن يتلقى بالقبول حكم الله ، ويعمل بالجد على وفقه ، لا أنه يقتدى بأفعال المالك . وأما ما قيل « تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ » فبابه

المكارم دون الأحكام ، وإلا فمن لم يصلّ ولم يصمّ ولم يؤتِ الزكاة ولم يخرج البيت مع الاستطاعة اقتداءً بالله تعالى فهل يعذر في الدنيا والآخرة ؟ ومن قال إن التأنّي وترك العجلة محمود فليس مطلقاً ، بل التأخير والتأنّي في الأمور الحسنة غير محمود البتة ، لأن المالك إذا أمر رسله وعباده بتعجيل أمر فإن لم يسارعوا إلى أمره يكونوا عصاة لا محالة كما قال الله تعالى ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ﴾ وقال تعالى في مدح عباده المتعجلين في امتثال أوامره ﴿ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ ولهذا صار المثل المشهور « لا حاجة إلى الاستخارة في أمر الخير » و « خير الخير ما كان عاجله » والإمام الذي له منصب هداية الخلق وإرشاد الضالين كيف يجوز له التأنّي إذ يفوت منه فيه واجبات كثيرة ، وأيضاً يكون للتأنّي حد ، وهل يمضي أحد في التأنّي خمسة وعشرين عاماً ؟ ولو قالوا : إن تأنّي الأمير كان بأمر الله تعالى فلا يلزم ترك الواجبات ، قلنا : فقد علم أن إمامة الأمير لم تكن متحققة في ذا الزمن ، وإلا فنصبه للإمامة ثم أمره بالتأنّي وترك لوازم الإمامة متناقضان فيما بينهما . ويشبه ذلك أن السلطان قلد أحداً القضاء وأمره بالاختفاء مدة ذلك قائله : لا تظهر قضاءك في تلك المدة ، وامنع أن تقام قضية بحضورك ، ولا تتكلم بين المتخاصمين . فهذا يدل صريحاً على أن السلطان يعده القضاء ، لا أنه نصبه بالفعل للقضاء . ولو حملنا على الظاهر يلزمه التناقض الصريح وتفويت الغرض من نصب القاضي ، بل هو محض السفاهة . ولا يخفى قبحه ، والله تعالى منزّه عن ذلك . وأيضاً إذا كان الأمير مأموراً من الله بالتأنّي وإخفاء الإمامة وترك دعاها يكون المكلفون في ترك متابعتها وإطاعة الأمر معذورين ، فلو خالفوا ونصبوا غيره لحفظ دينهم ودنياهم وتمشية مهماتهم في هذه المدة لا يكون للعقاب والعتاب عليهم محل أصلاً ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

الحديث الحادى عشر : رواه أبو سعيد الخدرى أنه قال : قال النبي ﷺ لعلى « إنك تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله » . ولا يخفى أن هذا الحديث لا مساس له بمدعاهم ، إذ مفاده : إنك تقاتل فى حين من الاحيان على تأويل القرآن . وهذا هو مذهب أهل السنة أن الأمير فى مقاتلاته حين قاتل كان على الحق ومصيباً لا ريب فيه ، ومخالفوه كانوا على الخطأ ولو بالاجتهاد ولا دلالة فى هذا الحديث على أن الأمير إمام بلا فصل ، إذ لا ملازمة بين المقاتلة على تأويل القرآن والإمامة بلا فصل بوجه من الوجوه ، فأيراد هذا الحديث فى مقابلة أهل السنة غاية الجهل ، بل لو استدل به على مذهب أهل السنة لأمكن ، لأنه يفهم منه بالصرحة أن الأمير قد يكون إماماً فى عصر يقاتل فيه على تأويل القرآن ، ووقت قتاله معلوم متى كان ، وهو من دلائل أهل السنة على أن الحق كان فى جانب الأمير وكان مقاتلوه على الخطأ حيث لم يفهموا معنى القرآن وأخطأوا فى اجتهادهم ، وإنكار تأويل القرآن ليس بكفر إجماعاً ، وإن أنكر أحد معنى القرآن الظاهر بسوء فهمه فى كفره تأمل ، فضلاً عن أن ينكر المعنى الخفى الذى هو التأويل . وعقيدة الشيعة أن محاربيه كفره كما ذكر فى (تجريد العقائد) للطوسى . ولا وجه لكفرهم على أصول الشيعة أيضاً .

الحديث الثانى عشر : رواه زيد بن أرقم عن النبي ﷺ أنه قال « إني تارك فيكم الثقيلين ، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى : أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله وعترتى » وهذا الحديث أيضاً كالأحاديث السابقة لا مساس له بمدعاهم ، إذ لا يلزم أن يكون المتمسك صاحب الزعامة الكبرى . سلمنا ، ولكن قد صح الحديث أيضاً « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » . سلمنا ، ولكن « العترة » فى لغة العرب هم الأقارب ، فلو دل الحديث على الإمامة لزم أن يكون جميع أقاربه ﷺ أئمة (م - ١٣ • مختصر التحفة الإثني عشرية)

واجبي الإطاعة وهو باطل . وأيضاً قال **عليه السلام** « واهتدوا بهدى عمار ، وتمسكوا
بعهد ابن أم عبد ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » خصوصاً قوله
« اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » البالغ درجة الشهرة والتواتر المعنوي ،
فلزم من هذه الأحاديث أن يكون أولئك الأشخاص أئمة ، وأن يدل هذا الحديث
على إمامة العترة ، فكيف يصح الحديث المروي عن الأمير بالتواتر عند الشيعة
« إنما الشورى للمهاجرين والأنصار » وكذلك لا يدل حديث « مثل أهل بيتي فيكم
مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق » إلا على أن الفلاح والهداية
منوطان بمحبتهم ومربوطان باتباعهم ، والتخلف عن محبتهم واتباعهم موجب
للهلاك . وهذا المعنى بفضل الله تعالى مختص بأهل السنة ، لأنهم هم المتمسكون
بجبل وداد جميع أهل البيت ، كالإيمان بكتاب الله كله لا يتركون حرفاً منه ،
وبالأنبياء أجمعين بحيث لا يفرقون بين أحد من رسله وأنبيائه ، ولا يخصون
بعضهم بالمحبة دون بعض ، لأن الإيمان ببعض الكتاب بحكم ﴿ تؤمنون ببعض
الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ وبعض الأنبياء بدليل ﴿ إن الذين يكفرون بالله
ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ﴾
الآية كفر غليظ ، بخلاف الشيعة لأنهم ما من فرقة منهم إلا وهى لا تحب جميع
أهل البيت ، بل يحبون طائفة ويبغضون أخرى .

ولبعض الشيعة هنا تقرير عجيب حيث قال : تشبيه أهل البيت في هذا
الحديث يقتضى أن محبة جميع أهل البيت واتباعهم كلهم غير ضرورى في
النجاة ، لأن أحداً لو تمكن في زاوية من السفينة تحصل له النجاة من الغرق بلا
شبهة ، بل كذلك الدوران في السفينة بأن لا يجلس في مكان واحد ، فالشيعة إذا
كانوا متمسكين ببعض أهل البيت ومتبعين لهم يكونون ناجين بلا شبهة ، فقد
اندفع طعن أهل السنة عليهم بإنكارهم لبعض أهل البيت .

وأجاب عنه أهل السنة بوجهين : الأول بطريق النقض بأن الإمامية لا بد لهم أن لا يعتقدوا على هذا التقرير أن الزيدية والكيسانية والناوسية والأفطحية وأمثالهم من فرق الشيعة ضالون هالكون في الآخرة ، بل ينبغي أن يعتقدوا فلاحهم ونجاتهم ، لأن كلا من هذه الفرق وأمثالهم آخذون زاوية من هذه السفينة الوسيعة ومتخذون فيها مكانهم ، والزاوية الواحدة من تلك السفينة كافية للنجاة عن الفرق ، بل التعيين بالأئمة الإثني عشر صار مخلوشاً على هذا التقدير ، إذ الكفاية بزاوية واحدة من السفينة في النجاة من الغرق مفروضة ، ومعنى الإمام هو هذا أن اتباعه يكون موجباً للنجاة في الآخرة ، ففسد مذهب الإثني عشرية بل الإمامية كلهم فلا يصح لكل فرقة من فرق الشيعة ذلك بل لا بد لهم أن يعلموا جميع المذاهب حقاً وصواباً ، مع أن بين مذاهبهم كثير من التناقض والتضاد الواقع ، والحكم في كلا الجانبين المتناقضين بكونهما حقاً في غير الاجتهاديات قول باجماع النقيضين وهو بديهي الاستحالة .

الثاني بطريق الحل ، بأن التمكن في زاوية من زوايا السفينة إنما ينجم من الغرق لو لم يخرق في زاوية أخرى منها ، وإلا فيحصل الغرق قطعاً . وما من فرقة من فرق الشيعة متمكنين في زاوية أخرى منها ، وإلا فيحصل الغرق قطعاً . وما من فرقة من فرق الشيعة متمكنين في زاوية من هذه السفينة إلا وهم يخرقون في زاوية أخرى منها . نعم أهل السنة وإن كانوا يدورون في كل الزوايا المختلفة ويسيرون فيها ، ولكنهم لم يخرقوها في زاوية منها ليدخلها من ذلك الطرف موج البحر فيغرقها . والحمد لله .

وأما الدلائل العقلية للشيعة فهي كثيرة جداً ، ولنذكر قاعدة يمكن الحل بها لكل دلائلهم فنقول : إن الدليل العقلي على هذا المدعى لا يخلو عن ثلاثة أقسام : لأنه إما جميع مقدماته عقلية ، أو جميعها نقلية ، أو بعضها عقلية

وبعضها نقلية . وهذا الاصطلاح غير الاصطلاح المشهور في الكلام ، فإن الدليل العقلي يطلق فيه على ما كان مركباً من العقليات الصرفة ، والدليل النقلى يطلق على ما كانت إحدى مقدماته موقوفة على النقل . وهذه الأقسام الثلاثة من الدليل العقلي لا بد أن تكون مأخوذة من شرائط الإمامة أو من توابعها أو من طريق تعيينها وأصل هذه الدلائل كلها هي مباحث الإمامة ، ومباحثها فرع لمباحث النبوة ، لأن الإمامة نيابة للنبوة ، ومباحث النبوة فرع للإلهيات ، لأن النبوة والرسالة من الله تعالى . فإذا فسدت أصول الشيعة ومقرراتهم في هذه المباحث الثلاثة بمخالفة الكتاب والعترة والعقل السليم صارت دلائلهم كأنها أخذت تحت المنع في ثلاث مراتب . ولنبين هذا الإجمال بمثال واضح : مثلاً مقدماتهم المأخوذة في الدلائل الكثيرة عندهم « الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه » أصله « أن نصب الإمام واجب على الله تعالى » وأصل هذا الأصل « إن بعث النبي واجب على الله » ولما أبطلنا مذهبهم في هذه المباحث بشهادة العدول - الكتاب ، والعترة ، والعقل السليم ^(١) - لم يبق شبهة ولا شك في بطلانه .

ولنذكر بعضاً من دلائلهم العقلية ، وإن كان يستغنى عن ذكرها بما ذكرنا .

فنقول :

الأول من دلائلهم أنهم قالوا : « إن الأمام يجب أن يكون معصوماً ، وغير الأمير من الصحابة لم يكن معصوماً ، فكان هو إماماً لا غيره » وهو المدعى . ولا يخفى أن تقرير الاستدلال ناقص لا يفيد المدعى ، لأن الدعوى مركبة من ثبوت الإمامة للأمير وسلبها عن غيره ، والدليل المذكور لا يلزم منه إلا سلب مفهوم مطلوب ، فالاستدلال الصحيح بعكس ترتيب هذا القياس المذكور ، وضم قياس آخر إليه من الشكل الأول فيفيد مجموعها المدعى ، وهو هكذا : « لم يكن أحد غير

الأمير من الصحابة معصوماً ، وكل إمام يجب أن يكون معصوماً « على الضرب الثاني من الشكل الثاني ، ونتيجة هذا القياس سالبة كلية وهي « لم يكن أحد غير الأمير منهم إماماً » فيحصل منه سلب الإمامة عن غير الأمير من الصحابة . والقياس الآخر « إن الأمير كان معصوماً ، وكل معصوم يكون إماماً ، فالأمير يكون إماماً » فيلزم منه ثبوت إمامته ، فمجموع هذين القياسين تثبت به الدعوى وهو المطلوب [ويجاء عن الأول بمنع الكبرى أعني « كل إمام يجب أن يكون معصوماً » وبمنع استثناء الأمير منهم في الصغرى ، وإسنادهما أقوال الأمير الآتية ، وبهذا المعنى يرد المنع على الصغرى التي جعلها المستدل كبرى قياسه ، وإلا فهي مسلمة بالضرورة فلا يصح منعها . ويجاء عن الثاني بمنع الصغرى وسنده سند منع الاستثناء ، وبفوات بعض الشروط من كلية كبراه لأن المعصوم عام فإن الأنبياء والملائكة وفاطمة ^(١) معصومون وليسوا بأئمة بالمعنى المتنازع فيه ، فحمل « الإمام » على جميع أفرادها لا يمكن ، وعلى بعض أفرادها يجعل القضية جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الأول لاشتراط كليتها ، فافهم .

وقال المؤلف ^(٢) : وفي هذا الدليل تكون الصغرى والكبرى ممنوعتين ، أما الصغرى فلأن الأمير نص بقوله « إنما الشورى للمهاجرين والأنصار » إلخ على أن الشورى لهم فقط ، وبديهي أن الجماعة الذين جعلهم المهاجرون والأنصار خلفاء لم يكونوا معصومين ، فعلم قطعاً أن العصمة ليست بشرط في الإمامة أصلاً . وأيضاً لما سمع الأمير ما قال الخوارج « لا إمرة » قال « لابد للناس من أمير بر أو فاجر » كذا في (نهج البلاغة) . سلمنا ، ولكن العلم بأنه معصوم لا يمكن حصوله لغير النبي ، لأن أسباب العلم كلها ثلاثة أشياء : الحواس السليمة ، والعقل ، وخبر

(١) أي في اعتقاد الخصم :

(٢) أي شاه عبد العزيز الدهلوي ابن شاه ولي الله الدهلوي رحمهما الله :

الصادق . ولا سبيل لأحد منها إلى تحصيله . أما الأول فظاهر إذ العصمة هي الملكة النفسانية المانعة من صدور الذنوب والقبايح غير المحسوسة ، وأما الثاني فلأن العقل أيضاً لا يدرك تلك الملكة إلا بطريق الاستدلال بالأفعال والآثار ، ولكن طريق الاستدلال بهما ههنا مسدود ، لأن الاطلاع على جميع أفعال أحد بخصوصه وآثاره خصوصاً نيات القلب ومكونات الضمائر - من العقائد الفاسدة والحسد والبغض والعجب والرياء وغيرها من ذمائم الأخلاق - لا يمكن أولاً حصوله ، ولو سلمنا أنه حاصل ولكن يجوز حصول ما هو حاضر من جميع الأفعال والآثار الحسنة الباقية فإنها يمكن العلم بها ، وأما ما مضى وما سيأتي من تلك الأفعال والآثار فلا سبيل لأحد إلا الله إلى العلم بها ، لأن أحوال بني آدم كثيراً ما تتغير آنأ بمكر الشيطان وإغواء النفس وقرناء السوء فيصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً . أما سمعت قصة برصيصاء الراهب وبلعم بن باعورا وهي كافية للعبرة في هذا الباب ، والدعاء المأثور « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وطاعتك » دواء شاف لداء الشبهة والشك في هذا الأمر . ولو فرضنا أنها علمت ، ولكن كيف تدرك حقيقة العصمة التي هي إمتناع صدور الذنب ؟ غاية الأمر فيه أنا نعلم عدم الصدور منه وهي مرتبة المحفوظية ولا يجزى هذا القدر من العلم في إدراك العصمة ما لم يوجد العلم بالامتناع . وأما الثالث فلأن خبر الصادق قسمان : إما متواتر ، وإما خبر الله ورسوله . وظاهر أن المتواتر لا دخل له ههنا لأن المتواتر يشترط انتهاؤه إلى المحسوس في إفادة العلم الضروري ، فلا يكون في غير المحسوسات - مثل ما نحن فيه - مفيداً وألا يكن خبر الفلاسفة بقدم العالم مفيداً للعلم الضروري وهو باطل بالإجماع ، وخبر الله ورسوله لا يكون موجباً للعلم في هذا الباب على أصول الشيعة : أما أولاً فلأن البداء في الإخبار جائز عندهم ^(١) ، فيجوز أن يخبر في وقت بعصمة رجل ثم

(١) أنظر الكلام على « البداء » في ص ١٦ و ٢١ .

بفسقه في وقت آخر ، وأحد الخبرين وصل إلينا دون الآخر ، ويجوز البدء في الإرادة أيضاً بإجماع الشيعة ، فيحتمل أن تتعلق الإرادة في وقت بعصمة رجل وفي وقت آخر بفسقه ، فارتفع الاطمئنان بأن هذا الرجل يبقى على عصمته إلى آخر العمر . وأما ثانياً فلان وصول خبر الله ورسوله إلى المكلفين إما بواسطة معصوم أو بواسطة تواتر ، ففي الشق الأول يلزم البور الصريح ، وفي الشق الثاني يلزم خلاف الواقع لأن كل تواتر ليس مفيداً للعلم القطعي عند الشيعة ، كتواتر المسح على الخف ، وغسل الرجلين في الوضوء ، وإلى المرافق ، وأمة هي أربى من أمة في كلمات القرآن ، وصيغة التحيات في قعدة الصلاة ، وأمثال ذلك . فلا بد من أن يعين تواتر خاص . وذلك أيضاً غير مفيد ، إذ حصول العلم القطعي من التواتر يكون بناء على كثرة الناقلين وبلوغهم إلى ذلك المبلغ فقط ، ولما كذب الناقلون في مادة أو مادتين أرتفع الاعتماد عن أقسامه كلها . ولا يمكن أن تجرى هذه الوجوه في عصمة الأنبياء لأن ثبوتها بأخبارهم الصادقة ، وقد ثبت صدقهم في كل ما ادعوا بظهور المعجزات الباهرة ، فلا يقاس عليهم من عداهم من العباد ولو إماماً فإنه أيضاً تابع والتابع دون المتبوع لا محالة ، فلا يستقيم بها النقض على ما قاله السائل لإختلاف المادة ، مع أنه سئد منع بصورة الاستدلال للاهتمام لا غير فافهم . وأما كون الكبرى ممنوعة فلأن الأمير قال لأصحابه « لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل ، فإنني لست بفوق أن أخطئ ، ولا آمن من ذلك في فعلی » كذا في (نهج البلاغة) وظاهر أن هذا القول لا يصدر من المعصوم ، خصوصاً إذا كانت واقعة في آخر الكلام « إلا أن يلتقي الله في نفسي ما هو أملك به مني » فإنه دليل صريح على عدم العصمة ، لأن المعصوم يملكه الله نفسه كما ورد في الحديث « إنه كان أملكهم لأربه » . وأيضاً مروى في دعاء الأمير « اللهم اغفر لي ما تقربت به إليك ثم خالفه قلبي » كذا أورده الرضى في (نهج البلاغة) .

الدليل الثاني^(١) : أن الإمام لا بد من أن لا يرتكب الكفر قط ، لقوله تعالى ﴿ لا ينال عهدى الظالمين ﴾ والكافر ظالم لقوله تعالى ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ ولقوله تعالى ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ وغير الأمير من الصحابة كلهم كانوا عبدوا الأصنام في الجاهلية فيكون هو إماماً دون غيره .

ولا يذهب على العارف أن هذا الدليل - مع كونه ناقصاً مثل ما مر - فاسد بالمرة ، فلا بد أن يغير بوجه آخر صحيح . وذلك أن يقال : لم يكن أحد من الصحابة غير الأمير مؤمناً من بدء التكليف ، وكل إمام يجب أن يكون مؤمناً كذلك . والقياس الآخر : إن الأمير كان مؤمناً كذلك ، وكل من يكون مؤمناً كذلك فهو إمام . ويجاب عن الأول بمنع الكبرى ، وسنده الإجماع على عدم الاشتراط في الإمامة بهذا الشرط ، وعن الثاني بالنقض لأنه يلزم منه أن يكون كل من هو كذلك من آحاد الأمة إماماً ، ولا أقل من لزوم إمامة نحو عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ، لا يقال اشتراط العصمة يدفعه لأننا نقول إن ذلك الاشتراط بعد تسليمه لا يعتبر في هذا الدليل فالتعدد باطل ، بل الثاني يصير حشواً محضاً أولاً فالانتقاض ضروري لا مرد له .

وقال المؤلف : وأجيب بأن هذا الشرط لم يذكره في بحث الإمامة أحد من أهل السنة والشيعة ، ولكن خرط الشيعة هذا الشرط حين عمدوا إلى نفي الخلافة عن الخلفاء الثلاثة ، ولهذا لم يذكر في آية ولا حديث . وظاهر أن عدم سبق الكفر لم يعبروه في أمر من الأمور الشرعية والدينية ، بل من أسلم بعد كفره مائة سنة ومن كان مسلماً من سبعين بطناً متساويان في الدين والإسلام ، ولم يعتبر هذا الشرط فإنه لغو وحشو ، والتمسك بآية ﴿ لا ينال عهدى الظالمين ﴾ ههنا ليس إلا من المغالطة ، إذ مفاد الآية أن الرياسة الشرعية لا تنال الظالم ،

(١) أي من أدلتهم العقلية .

لأن العدالة في جميع المناصب الشرعية - من الإمامة الكبرى والقضاء والاحتساب والإمارة وغيرها - شرط لتحقيق فائدة ذلك المنصب ، ونصب الظالم في أي رئاسة موجب لفسادها ، فبين الكفر والظلم والإمامة منافاة ، ولا يجتمع المتنافيان في وقت واحد في ذات أصلاً ، وهذا هو مذهب جميع أهل السنة أن الإمام لا بد أن يكون وقت الإمامة مسلماً عادلاً ، لا أنه لم يكن قبل الإمامة كافراً وظالماً ، ومن كفر أو ظلم ثم تاب عنه من بعد ذلك وأصلح فلا يصح أن يطلق عليه أنه كافر أو ظالم أصلاً في لغة وعرف وشرع ، إذ قد تقرر في الأصول أن المشتق فيما قام به المبدأ في الحال حقيقة وفي غيره مجاز ، ولا يكون المجاز أيضاً مطرداً بل حيث يكون متعارفاً ينبغي أن يطلق هنالك ، كما تقرر في محله أن المجاز لا يطرد وإلا لجاز « نخلة » لطويل غير الإنسان ، و « صبي » لشيخ ، وهي سفسطة قبيحة وكذا النائم للمستيقظ والفقير للغني والجائع للشبعان والحي للميت وبالعكس . وقد روى الزاهدي في حديث طويل أن بكر قال للنبي ﷺ بمحضر من المهاجرين والأنصار « وعيشك يا رسول الله ، إني لم أسجد للصنم قط . فنزل جبريل وقال : صدق أبو بكر » وكذلك ذكر أهل السير والتواريخ في أحوال أبي بكر أنه لم يسجد للصنم قط ، فصحت إمامته بملاحظة هذا الشرط أيضاً وصارت إجماعاً والحمد لله .

الدليل الثالث (١) : أن الإمام لا بد أن يكون منصوباً عليه ، ولا يوجد نص في غير الأمير ، فغيره لا يكون إماماً بل هو الإمام .

والجواب بعد أن نذكر ما أسلفنا في تصحيح الدليل الأول من عكس الترتيب وضم قياس آخر معه أن المقدمتين ممنوعتان : أما منع الصغرى فلما مر من قول الأمير : إنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اختاروا رجلاً وسموه

(١) أي من الدلائل العقلية التي يستدل بها الشيعة .

إماماً كان لله رضا . وأما منع الكبرى فلأنه لو وجد النص في علي ، فأما في القرآن أو الحديث فقد مرّ الأمران جميعاً . ولأنه لو وجد النص لكان متواتراً إذ لا عبرة للآحاد في الأصول ، ولا أقل من أن يعرفه أهل بيته ، وهم قد أنكروه (١) ، ولأنه لو وجد النص في الإمام لوجد في كل الأئمة ، وقد اختلف أولاد كل إمام بعد موته في دعوى الإمامة ، ولأنه لو وجد النص لما وقع الاختلاف بينهم ، ولأنه لو وجد النص فيما أن يبلغه النبي ﷺ إلى عدد التواتر أولاً ، وعلى الأول إما أن يكتمونه عند الحاجة إلى إظهاره أو يظهره ، ولا سبيل إلى الثاني بالإجماع والأول يرفع الأمان عن التواتر ويستلزم كذب المتواترات ، وإن لم يبلغه النبي ﷺ إلى عدد التواتر لم تلزم الحجة فيه على المكلفين فتنفى فائدة النص ، بل يلزم ترك التبليغ في حق النبي وهو محال .

الدليل الرابع : أن الأمير كان متظلماً ومشتكياً من الخلفاء الثلاثة دائماً في حياته ، وبيّن أنه مظلوم ومقهور ، وما ذاك إلا لغضب الإمامة منه (٢) فتكون الإمامة حقه دون غيره ، إذ الأمير صادق بالإجماع .

وأنت تعلم أن هذا الدليل غير مذكور بتأمه ، فإن كبراه مطوية وهي « وكل من كان كذلك فهو إمام » فيلزم من بعد تسليمه أن يكون كل من أودوا وظلموا حقيقة أئمة ، وهذا خلف ، واعتبار القيود الأخر يبطل التغدد ويجعله حشواً .

وأجيب عن هذا الدليل بمنع صحة تلك الروايات ، لأن أهل السنة لم يثبت عندهم إلا روايات الموافقة ، والمناصحة ، والثناء بالجميل ، ودعاء الخير فيما بينهم ، والمعاونة ، والإمداد ونحوها . وأكثر روايات الإمامية في هذا الباب

(١) كما تقدم النقل في ص ١٦١ عن الحسن المثني ابن الحسن السبط رضوان الله عليهما .

(٢) أي فيما تزعمه الشيعة وتدعى أنه من أدلتها على ما تذهب إليه : الحسن السبط ابن علي رضي الله عنهما .

موافقة لرواياتهم كما تقدم نقله عن الأمير في نهج البلاغة في قصة عمر ، ومن ثنائه عليهم بالخير في حياتهم وبعد موتهم ، وارتضائه بأعمالهم وشهادته لهم بالنجاة والفوز . وروايات أهل السنة في هذا الباب أكثر من أن تحصى . ولندكر منها هنا رواية واحدة رواها الحافظ أبو سعيد ابن السمان في (كتاب الموافقة) وغيره من المحدثين عن محمد بن عقيل بن أبي طالب أنه لما قبض أبو بكر الصديق وسجى عليه ارتجت المدينة بالبكاء كيوم قبض رسول الله ﷺ ، فجاء على باكياً مسترجعاً وهو يقول « اليوم انقطعت خلافة النبوة » فوقف على باب البيت الذى فيه أبو بكر مسجياً فقال : « رحمك الله أبا بكر ، كنت إلف رسول الله وأنيسه ومُستروحَه وثقتَه وموضع سرّه ومشاورته ، كنت أول قومه إسلاًفاً وأخلصهم إيماناً ، وأشدّهم يقيناً ، وأخوفهم لله ، وأعظمهم غناء في دين الله عز وجل ، وأحوظهم لرسول الله وأشفقهم عليه ، وأحذبهم على الإسلام ، وآمنهم على أصحابه ، وأحبهم صحبة ، وأكثرهم مناقب ، وأفضلهم سوابق ، وأرفعهم درجةً ، وأشبههم برسول الله ﷺ هدياً وسمتاً ورحمة وفضلاً وخلقاً ، وأشرفهم عنده منزلة ، وأكرمهم عليه ، وأوثقهم عنده . جزاك الله عن الإسلام وعن رسول الله وعن المسلمين خيراً . كنت عنده بمنزلة السمع والبصر ، صدقت رسول الله حين كذبه الناس فساك الله في تنزيله صديقاً فقال عز من قائل ﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون ﴾ فالذى جاء بالصدق محمد ﷺ ، وصدق أبو بكر . واسيته حين بخلوا ، وقمت معه عند المكاره حين عنه قعدوا ، وصحبته في الشدة أحسن الصحبة ، ثانى الاثنين ، وصاحبه في الغار ، والمنزل عليه السكينة ، ورفيقه في الهجرة ، وخليفته في دين الله عز وجل . أحسنت الخلافة حين ارتدّ الناس ، وقمت بالأمر ما لم يقم به خليفة نبي . نهضت حين وهن أصحابك ، وبرزت حين استكانوا ، وقويت حين ضعفوا ، ولزمت منهاج رسول الله ﷺ في أصحابه إذ كنت خليفته حقاً ، ولم تنازع ولم تقذع برغم

المنافقين وكيد الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين وزيف الباغين ، قمت
بالأمر حين فشلوا ، ونطقت حين تعتصوا ، ومضيت نفوذاً إذ وقفوا فاتبعوك فهدوا
وكنت أخفضهم صوتاً وأعلامهم قوة وأقلهم كلاماً وأصوبهم منطقاً وأطولهم صمتاً
وأبلغهم قولاً وأكبرهم رأياً وأشجعهم وأعرفهم بالأمر وأشرفهم عملاً . كنت
والله للدين يعسوباً حين نفر الناس عنه ، وآخراً حين فشلوا . كنت للمؤمنين
أباً رحماً إذا صاروا عليك عيالا . تحملت أثقال ما ضعفوا عنه ، ورعيت ما أهملوا
وحفظت ما أضاعوا ، وعلوت إذ هلعوا ، وصبرت إذ جزعوا ، وأدركت أوطار
ما طالبوا ورجوا . أرشدتهم برأيك فظفروا ، ونالوا بك ما لم يحتسبوا ، وجلبت
عنهم فأبصروا . كنت على الكافرين عذاباً واصباً ، وللمؤمنين رحمة وأنساً
وخصباً ، فطرت والله بعبابها ، وفزت بجنابها ، وذهبت بفضائلها ، وأدركت
سوابقها . لم تفلل حجتك ، ولم تضعف بصيرتك ، ولم تجبن نفسك ، ولم يزغ
قلبك . كنت كالجبل لا تحركه العواصف ، ولا تزيله القواصف . كنت كما
قال رسول الله ﷺ : أمن الناس عليه في صحبتك وذات يدك . وكما قال :
أضعيفاً في بدنك ، قوياً في أمر الله . متواضعاً في نفسك ، عظيماً عند الله . جليلاً
في أعين المؤمنين ، كبيراً في أنفسهم . لم يكن لأحد فيك مغمز ، ولا لقائل
فيك مهتمز ، ولا لأحد فيك مطمع . الضعيف الذليل عندك قوى عزيز حتى تأخذ
بحقه ، والقوى العزيز عندك ضعيف حتى تأخذ منه الحق . والقريب والبعيد
عندك سواء . أقرب الناس إليك أطوعهم لله وأتقاهم له ، شأنك الحق والصدق
والرفق ، وقولك حكم وجزم ، وأمرك حلم وجزم ، ورأيك علم وعزم ، حتى بلغت
والله بهم السبيل ، وسهلت العسير ، وأطفأت النيران ، واعتدل بك الدين .
وقوى الإيمان ، وثبت الإسلام والمسلمون ، وظهر أمر الله ولو كره الكافرون ،
فسبقت والله سبقاً بعيداً ، وأتعبت من بعدك إتعاباً شديداً ، وفزت بالخير فوزاً
مبيناً ، فجعلت عن البكاء ، وعظمت رزيتك ، وهدت مصيبتك الأنام ، فإن الله

وإننا إليه راجعون» . وهذه خطبة واحدة من الأمير في مدح أبي بكر ، ولو أحصينا جميع خطب الأمير وكلماته في فضائل أبي بكر وعمر ومدحهما المروية في كتب أهل السنة بالطرق الصحيحة لبلغت كتاباً مفرداً كنهج البلاغة بل أطول منه .
فإن قلت إن روايات الشيعة في باب تظلم الأمير وشكايته من الصحابة إن كانت كلها موضوعة من رؤسائهم فإن مما يستبعده العقل أن جمعاً كثيراً اجتمعوا على الافتراء على الأمير ، فلا بد من منشا للغلط ، فذلك المنشأ ما هو ؟ قلت : إن روايتهم كما كذبوا على الأئمة في العقائد الإلهية والأئمة كانوا يكذبونهم كما ورد ذلك عنهم فيما تقدم ، كذبوا عليهم أيضاً في المطاعن على الصحابة . وغاية ما في الباب أن مكذبات تلك الروايات وصلت إلى الشيعة أيضاً بطرقهم الأخر ، ومكذبات روايات المطاعن على الصحابة ما وصلت من طرق الشيعة إليهم ، أو وصلت ولم يفهموا منها التكذيب الصريح لتلك الروايات ، كما نقل من الصحيفة الكاملة ونهج البلاغة . ولما أجمعت فرق الشيعة على بعض الصحابة واعتقاد السوء في حقهم لم يرووا ما يكذب تلك الروايات ، ولم يظهروه ، بل قصدوا تأييد كذب أوائلهم حيث صار هذا التأييد أهم المطلوب عندهم ، فمن ثمة صار هذا الكذب إجماعياً لهؤلاء الفرق . وأما الأكاذيب الأخر التي في العقائد الإلهية فزواها بعضهم وكذبها بعضهم .

الدليل الخامس : أن الأمير ادعى الإمامة وأظهر المعجزة على وفق دعواه ، كقتل باب خيبر ، وحمل الصخرة العظيمة ، ومحاربة الجن ، وردّ الشمس بعد غروبها ، فكان في دعواه صادقاً ، فكان إماماً^(١) .

(١) هذه الخوارق المنسوبة إلى أمير المؤمنين قد نبه حفاظ الحديث على ضعفها ووضعها ، منهم السخاوي في المقاصد وملا علي القاري في موضوعاته ، لذلك لا يصح الاستدلال بها . وأمير المؤمنين أهل لكل كرامة ، ولكن صحة الروايات ضرورية لقبول الأخبار :

وهذا الطريق في تقرير الكلام مأخوذ من استدلال أهل السنة في إثبات نبوته ﷺ ، ولكن بينهما مشابهة في صورة الكلام دون صحة المقدمات ، فإنها ممنوعة منعاً ظاهراً ، أما أولاً ذكر المعجزة في صحة إثبات الإمامة إنما هو هو خطأ محض ، فكيف يسلم ؟ إذ المعجزة لإثبات النبوة دون الإمامة وغيرها من المناصب الشرعية كالقضاء والإفتاء والاجتهاد وسلطنة الناحية وإمارة العسكر والوزارة وأمثالها . ووجهه أن بعثة النبي ﷺ لما كانت من قبل الله تعالى بلا واسطة لم يمكن إثبات نبوته بدون تصديق الله تعالى بخلق المعجزة على يده حين التحدي ، بخلاف هذه المناصب فإنها تثبت بقول النبي ، أو بتفويضها إلى الأمة وأيضاً دلالة المعجزة منحصرة في حق الأنبياء عليهم السلام ، فلو استدل أحد من غيرهم بها لم يكن استدلاله معتبراً في الشرع . ولما كانت الإمامة متعينة بتعيين النبي أو باختيار أهل الحل والعقد لم يجز أن تكون المعجزة دليلاً عليها . على أن روايات الإمامية مكذّبة لقول من يقول بادعاء الأمير للإمامة في خلافة الخلفاء الثلاثة ، وكذلك ما يقولون من وجوب النقية ، ومن أن الرسول أوصى الأمير بالسكوت كما تقدم ، وظهور خوارق العادات والكرامات من الأمير مسلم الثبوت ولكن ليس ذلك مخصوصاً فيه لصدور مثل ذلك من الخلفاء الثلاثة والصحابة الآخرين وصلاح الأمة أيضاً . على أن قلعه لباب خيبر وقع في زمن النبي ﷺ وإظهار المعجزة قبل الدعوى غير محتاج إليه ولا تثبت به الدعوى ومحاربة الجن لا أثر لها في كتب أهل السنة ، بل هي مروية بمحض رواية الشيعة هكذا : إن النبي ﷺ لما خرج إلى غزوة بني المصطلق أخبره جبريل في أثناء الطريق بأن الجن اجتمعت في البئر الفلانية وتريد أن تكيد لعسكركم ، فأرسل النبي الأمير عليهم فقتلهم ! فلو صحت هذه الرواية يكون ذلك من معجزات النبي ﷺ ، وكذا رفع الصخرة العظيمة ليس موجوداً في كتب أهل السنة ،

بل ذكر في كتب الشيعة أن الأمير لما توجه إلى صفين عطش يوماً أصحابه في أثناء المرور بفقد الماء ، فأمر الأمير بأن يحضروا موضعاً قرب صومعة راهب فظهرت في أثناء الحضر صخرة عظيمة عجزوا عن نقلها فأخبروا بها الأمير فنزل فرفعها من هنالك ورمها إلى مسافة بعيدة وظهرت تحت تلك الصخرة عين الماء فشرب أهل العسكر ، فلما شاهد راهب تلك الصومعة هذا الأمر أسلم وقال : نحن وجدنا في الكتب القديمة أن رجلاً كذا وكذا ينزل قرب هذا الدير ويرفع هذه الصخرة ويكون على الدين الحق . وبالجملية إن ثبتت هذه الكرامة تكون كسائر كراماته رضى الله تعالى عنه ، وليست دعوى الإمامة المذكورة هنا ، ولم تقع هذه القصة في مقابلة أهل الشام أيضاً . وأما رد الشمس فأكثر محدثي أهل السنة كالطحاوي وغيره صححوه وعدوه من معجزات النبي بلا شبهة إذ أرجع الشمس بعد غروبها ليحصل وقت صلاة العصر للأمير بدعاء النبي ﷺ ، ولتكون صلاته أداء . وأين كانت في ذلك الوقت دعوى الإمامة ؟ ومن كان حينئذ منكرًا ومقابلاً له (١) !

الدليل السادس : أن الشيعة قالوا : ما روى أحد من الموافق والمخالف ما يوجب الطعن والقدح في الأمير ، بخلاف الخلفاء الثلاثة فإن الموافق والمخالف روي القوادح الكثيرة في حقهم بحيث يسلب استحقاق الإمامة عنهم ، فالأمير الذي هو سالم عن قوادح الإمامة يكون متعيناً لها .

(١) الظاهر في مسألة رد الشمس أن الشيعة سمعوا من علماء أهل السنة احتجاجهم بأن ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعد من المعجزات الحمديّة ، فتمادوا بعد ذلك في اختراع أن الشمس ردت لعل مرتين . ولما كان الإمام ابن حزم يناظر الرهبان الأسبانيين في صحة الأناجيل احتجوا عليه بأن الشيعة يطعنون في صحة القرآن ، فروى في كتابه (الفصل في الملل والنحل) ج ٢ ص ٧٨ طبعة سنة ١٣٢١ أنه قال لهم : « إن الروافض ليسوا من المسلمين ، وأقلهم غلوًا يقولون إن الشمس ردت على علي بن أبي طالب مرتين ، فقوم هذا أقل مراتبهم في الكذب ، أيستنح منهم كذب يأتون به ١٤ » .

ولا يخفى أن هذا الدليل - على ما بيناه في تصحيح دلائلهم سابقاً - ليس على ما ينبغي من طريق القياس الذي يستدل به على المطلوب ، فإن ما ذكره المدعى ههنا إنما هو بيان لإثبات الصغرى في كلا القياسين اللذين يستدل بمجموعهما على المطلوب ، وهما هذا : أن كلا من الخلفاء الثلاثة دون الأمير مقدوح فيه ومطعون عليه بما يسلب عنهم استحقاق الإمامة ، وكل من كان كذلك فليس إماماً ، والأمير سالم من ذلك ، وكل من كان كذلك فهو إمام ، لأن كلا من الموافق والمخالف روى في حقهم ولم يرو في حقه القوادح الموجبة لسلب استحقاق الإمامة . ويجاب بأننا لا نسلم السلامة من القوادح ، ولا الطعن بها ، في حقه وحقهم مطلقاً ، ولا رواية الموافق تلك القوادح أيضاً ، ولا سلب ما روى المخالف الاستحقاق عنهم ، ولا كونها حقه ، وكل ذلك ممنوعاً ظاهراً ، لأن الخلفاء الثلاثة كما روى المخالفون (وهم الشيعة وإخوانهم ، لا الموافقون الذين هم أهل السنة وأمثالهم) القوادح الباطلة في حقهم ، كذلك رواها في حق الأمير مخالفوه من الخوارج وغيرهم دون من يوافقونه من أهل السنة والشيعة ، فلا سلامة ولا قدح من كل وجه ، ولا ضير بالقوادح الباطلة من المخالف في الجانبين ، فقد تبين أن حاله كحالهم مطلقاً . وأما كبرى القياسين فالأولى منقوضة بالأنبياء عليهم السلام لأنهم قد قدح فيهم وطعن عليهم المبطلون ، وكل ما يمنع تحقق العام يمنع تحصيل الخاص بالضرورة . والأخرى بمن سلم منها باتفاق الفريقين كابن عباس وأبي ذر وعمار وأمثالهم ، وإذا دريت هذا فانظر أن الذين قالوا بإمامة الخلفاء الثلاثة وهم أهل السنة والمعتزلة لم يرووا من قوادحهم قط ، بل إنما قرر الشيعة بسبب بغضهم وعنادهم للخلفاء الثلاثة بعض الأشياء بطريق المطاعن والقوادح ، وليست تلك الأشياء في الحقيقة محلاً لطعن وقدح أصلاً كما سيأتى في المطاعن ، ولو كانت محلاً لها لكانت على الأنبياء والأئمة أيضاً مطاعن ،

بل من يطالع كتب الشيعة بالتأمل يجدها مملوءة بالمطاعن في الأنبياء والأئمة ، وما قالوا من أن أحداً من الموافق والمخالف لم يرو ما يقدر في حق الأمير فغبط آخر ، لأنهم إن أرادوا بالمخالف أهل السنة فلا يجدى لهم نفعاً ، فإن أهل السنة لما كانوا معتقدين بصحة إمامته لم يرووا قوادحه ، وإن أرادوا به الخوارج وأمثالهم فكذب صريح فإنهم قد سؤدوا الدفاتر الطويلة والزبر الكثيرة في هذا الباب (١) ، ومن جملة من ذكر مطاعن الأمير عبد الحميد المغربي الناصبي في كتابه ، وقد دفع كثيراً منها ابن حزم من علماء أهل السنة في كتابه (الفِصَل) والشريف المرتضى من علماء الشيعة في (تنزيه الأنبياء والأئمة) وأعرضنا عن ذكر تلك المطاعن والجواب عنها لأن ذكرها مما لا يليق بنا في هذا الكتاب .

تمة لبعت الإمامة : اعلم أن القدر المشترك في جميع فرق الشيعة المجمع عليه بينهم إنما هو كون الأمير رضى الله تعالى عنه إماماً بلا فضل ، وإمامة الخلفاء الثلاثة باطلة ولا أصل لها . وقد تبين بأوضح البيان إبطال أهل السنة عليهم هذا القدر المشترك ، واتضح حق الانتصاح مخالفة هؤلاء الفرق كلهم في ذلك القدر بجميع وجوه لنصوص الكتاب المجيد وأقوال العترة الطاهرة . وأما بعد هذا القدر المشترك فلهم اختلاف كثير فيما بينهم بحيث إن بعضهم يضلون ويكفرون ويبطلون بعضاً آخرين ويشنعون عليهم ، وكفى الله المؤمنين القتال ، فقد سقط عن أهل السنة عبء تلك المجادلة الباطلة فلا حاجة بذكر الاختلافات في هذا الكتاب الذى ألف لما بين أهل السنة والشيعة خاصة .

ولنذكر قليلاً من أقوالهم في شروط الإمامة ومعناها وتعيين الأئمة وعددهم تنبيهاً على أن كثرة الاختلاف في شيء دليل على كذبه ، لينقلب عليهم طعنهم الوارد منهم على أهل السنة باختلاف الفروع ، لأن اختلافهم في الأصول ، وظاهر

(١) ولا سيما في مراتبهم لقتلى النهروان . والخوارج كانوا أصحاب على وجنده في صفين والجمل .

أن أديان الأنبياء السابقين كانت مختلفة في الفروع فقط ومتفقة في الأصول كما قال الله تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ الآية . فالدين الذي تكون أصوله مختلفاً فيها هو أعجب الأديان بل هو باطل كميلاً الكفر إذ هو حينئذ لا يشبه بدين من أديان الأنبياء الماضين فضلاً عن دين الإسلام .

ثم لا يخفى أن معنى الإمامة عند الغلاة ^(١) محض الحكومة وإجراء الأحكام والأوامر والنواهي وشأن من شئون الألوهية ، وعند غيرهم معناها نيابة عن النبي في أمور الدين والدنيا . والزيدية قاطبة لا يشترطون العصمة في الإمامة ، ولا يحسبون النص في حقه ضرورياً أيضاً ، بل الأفضلية عندهم غير لازمة أيضاً ، وإنما معنى الإمامة عندهم الخروج بالسيف ، ويعتقدون الإظهار من عمدة شرائط الإمامة . والإسماعيلية - إلا النزارية - يشترطون العصمة ، وأما النزارية فهم لا يثبتونها ولا ينفونها بل يقولون : إن الإمام غير مكلف بالفروع ، ويجوز له كل ما أراد من سوء والفحشاء كاللواط والزنا وشرب الخمر ونحوها . ونقل شيخ الطائفة ^(٢) أبو جعفر الطوسي في (التهذيب ^(٣)) عن شيخه الملقب بالمقيد أنه قال : إن أبا الحسين الهاروني كان أولاً شيعياً قائلاً بالإمامة ثم لما التبس عليه أمر

(١) نبه المامقاني في غير موضع من كتابه (تنقيح المقال في أحوال الرجال) وهو أعظم كتب الشيعة في الجرح والتعديل على أن الذين كان قداماء الشيعة ينعتونهم بأنهم من غلاة الشيعة ويجرحون رواياتهم بسبب ذلك صاروا يعدون الآن عند الشيعة المتأخرين بأنهم غير غلاة ، لأن ما كان يسميه قداماء الشيعة غلواً في التشيع هو الآن من أصول العقيدة الإمامية ، والشيعة في العصور المتأخرة كلهم على عقيدة الغلو ، وليس لهم عقيدة غيرها . لذلك ذهب المامقاني إلى ضرورة العدول عن جرح روايات الذين كانوا يعدون غلاة ، وأفتى بوجوب تعديلهم ، لأن التشيع نفسه تطور وصار أهله الآن كلهم على مذهب الغلاة القداماء .

(٢) أي الطائفة الإثني عشرية .

(٣) كتاب (التهذيب) أحد الكتب الأربعة التي عليها مدار مذهب الشيعة . وهذه العبارة بشأن أبي الحسين الهاروني موجودة في خطبة كتاب التهذيب مع الإسهاب في الاعتراف بأن الشيعة أشد الفرق اختلافاً في مسائلهم وأحكامهم وأن ذلك دليل على فساد الأصل .

التشيع بسبب كثرة اختلاف الإمامية ، ووجد أخبارهم مختلفة متناقضة متعارضة بغاية الكثرة والشدة رجع عنه وصار شافعيًا ، ومن كانوا استفادوا وتلمذوا منه في مدة عمره هذه اتبعوه في الرجوع وتبرأوا من هذا المذهب . والحق أن من تأمل في هذا المذهب تأملاً صادقاً وعثر على أخبار أصحابه واختلاف أقوالهم كما ينبغي فقد علم باليقين أن سبيل النجاة في هذا المذهب مسدود ، وطريق الخلاص من مضيق التعارض فيه مفقود ، فبالضرورة يتركه ويرجع إلى المذاهب الأخرى إن كان من أهل الحق . وتفصيل ذلك أن الشيعة لهم روايات كثيرة متعارضة عن أئمتهم ، بحيث يروون عن كل إمام كلاماً مخالفاً للإمام الآخر ومخالفاً لكتاب الله وسنة رسوله ، واحتمال النسخ هنا منتف البتة ، إذ ناسخ كلام النبي لا يكون إلا نبياً آخر ، ولا يجوز للإمام أن ينسخ أحكاماً إلهية أو سنن النبي ، وإلا فالإمام لا يكون إماماً ، إذ الظاهر أن الإمام نائب النبي لا مخالف له ولا نبي مستقل . وأيضاً لو قلنا بالنسخ لقلنا بالضرورة : إن الإمام المتأخر ناسخ لكلام الإمام المتقدم ، فصار مدار العمل على روايات الإمام المتأخر مع أن هؤلاء الفرقة قد أجمعوا في كثير من المواضع على العمل بروايات المتقدم . وأيضاً يمتنع النسخ في الأحكام المؤبدة وإلا يلزم تكذيب المعصوم ، مع أن اختلاف رواياتهم قد وقع في الأحكام المؤبدة أيضاً فزال احتمال النسخ بالكلية . ووجوه ترجيح أحد الخبرين على الآخر لتوثيق رواياتهم مطلقاً مسدودة ، لأن عدة كتب في مذهبهم قرروها كالوحي المنزل من السماء وما أتى به أحد يحسبه الآخر أخس من تراب الأرض ، فلو وثقناها كلها بزعم علمائهم لا يمكن ترجيح بعضها على بعض ، وإذا قبلنا ما قال بعض الإخباريين في حق بعضهم وشرعنا في الطعن والجرح عليهم بناء على قولهم يصيرون كلهم مطعونين ومجروحين فلم يظهر سبيل للترجيح أصلاً ، فبالضرورة لزم تساقط رواياتهم ، وانجر الأمر إلى تعطيل الأحكام . وهذه كلها

في روايات فرقة واحدة منهم كالأثني عشرية مثلاً ، إذ كل عالم منهم يروى مخالفاً لرواية الآخر ، مثلاً جمعٌ منهم رَووا بأسانيد صحيحة أن المذي لا ينقض الوضوء ، وجمع آخرون رَووا كذلك أنه ينقض الوضوء . وجماعة روت أن سجدة السهو لا تجب في الصلاة ، وجماعة روت أنها تجب فيها ، والأئمة أيضاً سجدوا للسهو . وبعضهم يروون أن إنشاد الشعر ينقض الوضوء ، وبعضهم يروون أنه لا ينقضه ، وجمع يروون أن المصلي إن لعب وعبث في الصلاة بلحيته أو بأعضائه الأخر لا تفسد صلاته ، وجمع يروون أن المصلي إن يلعب بخصيته وذكره تجز صلاته . وهذه الأحوال توجد في جميع أخبارهم كما يشهد بذلك كتاب الفقيه . ومن تصدى من علمائهم للجمع بين الروايات فقد أتى بأعمال عجيبة ، وقد قدموا في هذا الأمر شيخ طائفتهم صاحب التهذيب (١) وغاية سعيه هو الحمل على التقية ، وقد حمل في بعض المواضع على التقية شيئاً ليس ذلك مذهب أحد من المخالفين أو كان مذهباً ضعيفاً بأن المخالفين لم يذهبوا إليه إلا أحد أو اثنان اختاروه ، وظاهر أن الأئمة العظام لم يكونوا جبانين خائفين بهذا القدر حتى يبطلوا عباداتهم بتوهم أنه لعل أحداً اختار هذا المذهب ويكون حاضراً في هذا الوقت ، معاذ الله من سوء الاعتقاد في جناب الأئمة ! وفي بعض المواضع حمل جملة من الخبر على التقية ، وترك مدلول الجملة الثانية منه الذي هو مخالف لمذهب أهل السنة على حاله ، ولو كانت التقية فلامعنى في اختيار التقية في جملة غير مخالفة ، والإظهار في جملة أخرى هي مخالفة لمذهب أهل السنة ، فهل هم يعتقدون أن الأئمة كانوا - معاذ الله - برآء من العقل والفهم ؟

(١) هو محمد بن حسن الطوسي المتوفى سنة ٣٨١ ، وتقدم أن (التهذيب) أحد الكتب الأربعة التي عليها مدار مذهبهم . وهو نفسه مؤلف كتاب (من لا يحضره الفقيه) أراد أن يكون في الفقه للشيعة كتاب (من لا يحضره الطيب) في الطب لمحمد بن زكريا الرازي :

مثاله خبر على رضى الله تعالى أن النبي ﷺ أمره يغسل الوجه مرتين وبتخليل أصابع الرجلين حين غسلهما ، مع أن غسل الوجه مرتين مذهب الشيعة لا مذهب أهل السنة فإنهم قد أجمعوا على كون التثليث مسنوناً فلزم الجمع بين الإظهار والتقية ! وقد ارتكب في بعض المحال تأويلات ركيكة بحيث أسقط كلام الإمام عن علو مرتبة البلاغة ، فمن تأويلاتهم لكلام السجّاد الوارد عنه في دعائه أنه قال « إلهى عصيت وظلمت وتوانيت » وهذا الدعاء مروى عن الأئمة الآخرين أيضاً في كتبهم الصحيحة ، وعلى كل من تقديرى الصدق والكذب هو مناف للعصمة ، وليس المحل محل التقية إذ حالة المناجاة لا تسعها وهم يقولون : إن مراد الأئمة أن شيعتنا عصوا وظلموا وتوانوا ولكن رضينا بهم شيعة ورضوا بنا أئمة فحالنا حالهم وحالهم حالنا ! سبحان الله ، لو ثبت هذا الاتحاد في الأحوال بين الشيعة والأئمة كيف سرى عصيان الشيعة وظلمهم وتوانيتهم في نفوس الأئمة ولم تسر طاعة الأئمة وعدلهم وعبادتهم في ذوات الشيعة ؟ فحيثُذ يلزم أن تغلب أحوال الشيعة على أحوال الأئمة وهى صارت مغلوبة ، بل يلزم في ذوات الأئمة على هذا التقدير اجتماع أمور متناقضة كالفسق والصلاح والعصمة والمعصية والظلم والعدل ، ولا يمكن أن تحمل أحوال الشيعة في حق الأئمة بالمجاز فإنه يمتنع في مثل هذه الأدعية التى تكون الحقيقة فيها من الكلام مقصودة كما هو الأظهر ، معاذ الله من سوء الاعتقاد ! ولم يوجد قط في محاوراة العرب والعجم نظير لنحو هذه التأويلات أصلاً . وما يلزم - باعتبار علم الإعراب - من ركافة الألفاظ ههنا غير خاف كحمل ضمير المتكلم الواحد على جمع الغائب ، وصيغة المتكلم على الغيبة . وباعتبار فن البلاغة من قباحة المعانى كإضافة المتكلم فعل الغير إلى نفسه من غير علاقة صارفة إلى المجاز من السببية والأمرية والمحلية والحالية وغير ذلك مما ذكر في موضعه ، ومع ذلك ينسبون مثل هذا الكلام الفاسد إلى من بلغ الدرجة العليا من البلاغة . وما الذى يحمل الأئمة على أن ينسبوا ظلم شيعتهم

وعصيانهم إلى أنفسهم فيلووثوا أذياهم الطاهرة بتلك النسبة ، حتى جعلوا لمنكرى عصمتهم سنداً قوياً ، وأضلوا جمعاً كثيراً من الأمة بتلك الكلمات التي لم تكن ضرورية لهم ، حاشاهم ثم حاشاهم . وأيضاً الأظهر والأجلى أن المسائل الفروعية قد وقعت فيها اختلافات في القرون الأولى ، ولأهل السنة أيضاً اختلافات فيما بينهم ولا يحسبونها في الفروع نقصاناً للمختلفين فيها ، ولا يطاعنون ولا يعاتب فيها بعضهم بعضاً ، وكان كل واحد منهم في الزمن الأول يناظر ويحاجج في الفروع ويظهر مذهبه فيها ويقيم الدلائل عليه ويستنبط ويجتهد بلا مخافة ويضعف دلائل مخالفه جهراً ، فأى شيء كان حاملاً للأئمة على التقية في مسائل الفروع ولقد ناظر الأمير في زمن الخليفة الثاني مناظرات كثيرة في بيع أمهات الأولاد وتمتع الحج ومسائل أخر حتى انجر الأمر من الجانبين إلى العثف ولم يتنفس أحد منهم ولا سيما الخليفة الثاني فإنه كان بزعم الشيعة في هذا الباب أكثر انقياداً بحيث إذا ذكر أحد دليلاً من الكتاب أو السنة بين يديه اعترف حتى ألزمته امرأة من نساء العوام في المغالاة بالمهر وهو صار معترفاً وقائلاً « كل الناس أफقه من عمر حتى المخدرات في الحجال » وعدّ الشيعة هذه القصة في مطاعنه ، فالأمير لم يكن ليستعمل التقية في المسائل الفروعية ويترك إظهار الحكم المنزل من الله الذي كان واجباً عليه إظهاره في ذلك الحين . وأيضاً إن الأئمة المتأخرين كالسجّاد والباقر والصادق والكاظم والرضا رضى الله تعالى عنهم كانوا قدوة أهل السنة وأسوة لهم ، وعلمائهم كالزهرى وأبى حنيفة ومالك أخذوا العلم منهم ، وقد روى محدثو أهل السنة عنهم في كل فن لا سيما في التفسير أحاديث كثيرة ، فأى حاجة لهؤلاء الكرام أن يرتكبوا التقية مخافة هؤلاء الناس ! ؟ وهذا كلام وقع في اليبين ، ولنرجع إلى ما كنا فيه فنقول :

اعلم أن الإمامية قائلون بانحصار الأئمة ، ولكنهم مختلفون في مقدارهم ،

فقال بعضهم خمسة ، وبعضهم سبعة ، وبعضهم ثمانية ، وبعضهم اثنا عشر ،
وبعضهم ثلاثة عشر . وقالت الغلاة الأئمة آلهة أولهم محمد رسول الله ﷺ ، إلى
الحسين ، ثم من صلح من أولاد الحسين إلى جعفر بن محمد وهو الإله الأصغر
وخاتم الآلهة ، ثم من بعده نوابه وهم من صلح من أولاد جعفر . وذهبت فرقة منهم
إلى أن الإمام في هذه الأمة اثنان : محمد ﷺ وعلي بن أبي طالب ، وغيرهما
من كان لائقاً لهذا الأمر من أولاد عليّ فهم نوابهما . وقالت الحلوية : إن الإمام
من يحلّ فيه الإله . وجرى بينهم اختلاف ، فقالت الكيسانية : إن الإمام بعد
النبي ﷺ عليّ ثم محمد بن الحنفية . وقالت المختارية منهم : إن الإمام بعد
عليّ الحسن ثم الحسين ثم محمد بن الحنفية . وكل فرقة من فرق الشيعة
ينقلون عن إمامهم المزعوم أخباراً وروايات في أحكام الشريعة ويدّعون تواترها :
فالفرقة الأولى من الكيسانية تقول : إن محمد بن الحنفية ادّعى الإمامة بعد
موت أبيه ، وقد نص أبوه على إمامته . والفرقة الثانية أعنى المختارية يقولون :
إن ادّعاء محمد بن عليّ للإمامة قد وقع بعد شهادة الإمام الحسين ، ويروون
الخوارق الكثيرة على وفق دعواه . والإمامية قاطبة يقولون بادّعاء محمد بن عليّ
الإمامة بعد شهادة الحسين ، ولكن رجع في الآخر عن تلك الدعوى وأقرّ بإمامة
ابن أخيه علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم أجمعين . وروى الراوندى في
(معجزات السجاد) عن الحسين بن أبي العلاء^(١) وأبي المعزى حميد بن المثني^(٢)
جميعاً عن أبي بصير^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء محمد بن الحنفية

(١) هو أبو علي الحسين بن أبي العلاء (واسم أبي العلاء خالد) الخفاف الزندجى الأعور ،
وهو أحد إخوة ثلاثة يشربون من مشرب واحد : الحسين وعلي وعبد الحميد ، والحسين هذا هو
أوجههم . له ترجمة في تنقيح المقال :

(٢) أبو المعزى حميد بن المثني العجلي الصيرفي . له ترجمة في تنقيح المقال :

(٣) انظر هامش ص ٦٥ ،

الحنفية إلى علي بن الحسين فقال : يا علي ألمست تقرأ أني إمام عليك ؟ فقال :
يا عم لو علمت ذلك ما خالفتك ، وإن طاعني عليك وعلى الخلق مفروضة . يا عم
أما علمت أن أبي وصي ؟ وتشاجرا ساعة ، فقال علي بن الحسين : بمن ترضى
حتى يكون حكماً بيننا ؟ فقال محمد : بمن شئت . فقال : ترضى أن يكون بيننا
الحجر الأسود ! ؟ فقال : سبحان الله ! أدعوك إلى الناس وتدعوني إلى حجر
لا يتكلم ؟ ! فقال علي : بلى يتكلم ، أما علمت أنه يأتي يوم القيامة وله عينان
ولسان وشفطان يشهد علي من أتاه بالموافاة ، فنادونو أنا وأنت فندعو الله عز وجل
أن ينطقه سبحانه لنا أيينا حجة الله على خلقه . فانطلقا ووقفا عند مقام إبراهيم
ودنيا من الحجر الأسود ، وقد كان محمد بن الحنفية قال : لئن لم يوجبك إلى
دعوتني إليه إنك إذن لمن الظالمين . فقال علي لمحمد : تقدم يا عم إليه ، فإنك
أسن مني . فقال محمد للحجر : أسألك بحرمة الله وحرمة رسوله وحرمة كل
مؤمن ، إن كنت تعلم أني حجة الله على علي بن الحسين إلا ما نطقت بالحق .
فلم يجبه ، ثم قال محمد لعلي : تقدم فأسأله . فتقدم علي فتكلم بكلام خفي ثم قال
أسألك بحرمة الله وحرمة رسوله وحرمة أمير المؤمنين علي وحرمة الحسن والحسين
وفاطمة بنت محمد إن كنت تعلم أني حجة الله على عمي إلا ما نطقت بذلك
وتثبت له حتى يرجع عن رأيه . فقال الحجر بلسان عربي مبين : يا محمد بن
علي اسمع وأطع لعلي بن الحسين لأنه حجة الله عليك وعلى جميع خلقه . فقال
ابن الحنفية عنده ذلك : سمعت وأطعت وسلمت ^(١) . والكيسانية يصدقون هذه

(١) هذه الخرافة من مخترعات الخفاف الرندجي الأعور وزميله أبي المعزى ، وقد أرادوا
باختراعها أن يكذبوا على التاريخ وعلى آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله بأن هناك وصية بإمامة قبل
زمن شيطان الطاق ، والحقيقة هي أن آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدعوا ذلك ولم يعزقوه ،
ولكن شيطان الطاق اخترعه لهم . فقد نقل المامقاني في تنقيح المقال (ج ١ ص ٤٧٠) أن إمامهم الكشي
نقل في ترجمة شيطان الطاق محمد بن علي أن هذا الشيطان قال : « كنت عنه أني عبد الله (يعني جعفر) =

الدعوى ولكنهم ينكرون شهادة الحجر بل يقولون بوقوع الشهادة على العكس فإن الحجر شهد بدعاء محمد بن الحنفية واعترف علي بن الحسين بإمامته ويؤيدون ذلك بسكوت علي بن الحسين عن الإمامة بعد هذه الواقعة وشروع محمد بن الحنفية بإرسال رسائله وكتبه إلى المختار وشيعة الكوفة الذين كانوا مشتغلين بقتال مروانبة وكانوا يرسلون الهدايا والتحف والخمس إلى محمد بن علي لا إلى علي بن الحسين وما دعاهم علي بن الحسين إلى نفسه^(١) وذكر القاضي نور الله التستري في (مجالس المؤمنين) إن محمد بن الحنفية لما مات اعتقد شيعته بإمامة ابنه أبي هاشم ، وكان عظيم القدر ، والشيعة متبعين له ، وأوصى محمد بن الحنفية بإمامته ، فقد علم صريحاً أن محمد بن الحنفية لم يرجع عن

(= الصادق) فدخل زيد بن علي (الإمام الذي يرجع إليه مذهب الزيدية في اليمن وهو عم جعفر الصادق) فقال الإمام زيد لشیطان الطاق : يا محمد بن علي ، أنت الذي تزعم أن في آل محمد إماماً مفترض الطاعة معروفاً بعينه ؟ قال شیطان الطاق قلت : نعم ، أبوك أحدهم . قال له زيد : ويحك ، وما يمنعك أن تقول لي ؟ فوالله لقد كان يؤتى بالطعام الحار فيقعده على فخذه ويتناول البضعة فيردها ثم يلقيها ، أقرأه كان يشفق على من حر الطعام ولا يشفق على من حر النار ؟ ! قال شیطان الطاق : قلت كره أن يقول لك فتكفر فيجب عليك من الله الوعيد ، ولا يكون له فيك شفاعة ، فتركك مرجئاً لله فيك المسألة ، وله فيك الشفاعة . وهكذا اخترع شیطان الطاق أكذوبه الإمامة التي صارت من أصول الديانة عند الشيعة ، واتهم الإمام علياً زين العابدين بن الحسين بأنه كتم أساس الدين حتى عن ابنه الذي هو من صفوة آل محمد ، كما اتهم ابنه الإمام زيداً بأنه لم يبلغ درجة أحسن الروافض في قابليته للإيمان بإمامة أبيه . ولو أن غير الكشي من صناديد الشيعة روى هذا الخبر لشككتنا في صحته ولكن الشيعة هم الذين يروونه ، ويعلنون فيه أن شیطان الطاق يزعم بوقاحتة أنه يعرف عن والد الإمام زيد ما لا يعرفه الإمام زيد من والده مما يتعلق بأصل من أصول الدين عندهم . وليس هذا بكثير علي شیطان الطاق الذي روى عنه الجاحظ أنه قال في كتابه عن الإمامة إن الله لم يقل ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ . انظر (الفصل) لابن حزم ٤ : ١٨١ .

(١) وبهذا الخبر الثاني تعارض ما تقواه الكيسانية مع الذي تقواه الإثنا عشرية فسقطا جميعاً ، والخبران مخترعان من رواة كذبة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً .

اعتقاده حتى فوض الإمامة إلى أولاده^(١) وأيضاً نقل القاضي كتاب محمد بن الحنفية الذي كان أرسله إلى المختار وشيعة الكوفة بهذه العبارة : أيها المختار اذهب أنت من مكة إلى الكوفة وقل لشيعتنا اخرجوا واطلبوا ثار الإمام الحسين ، وخذ البيعة من أهل الكوفة . قالوا إن أكثر أهل الكوفة قد تولوا عن سليمان عد إظهار المختار كتاب محمد بن الحنفية ، فقال سليمان لشيعة : إن خرجتم من قبل محمد بن الحنفية فلا بأس به ، ولكن إمامي علي بن الحسين . انتهى كلامه ويدل بالصراحة ما نقله القاضي من الكتاب وقوله « تولوا عن سليمان » على أن محمد بن الحنفية لم يكن رجع عن اعتقاده . وأيضاً نقل القاضي عن أبي المؤيد الخوارزمي الزيدي أن المختار أرسل إلى محمد بن الحنفية رءوس أمراء الشام مع كتاب الفتح وثلاثين ألف دينار لا إلى الإمام علي بن الحسين ، وقد صلى هو ركعتين شكراً على هذه الموهبة ، وأمر أن يعلقوا رءوس أهل الشام ، وقد منعه ابن الزبير من التعليق وأمر بدفنها فدفنوها . انتهى كلامه . فقد تبين أن المختار كان معتقداً بإمامة محمد بن عليّ ، ولا يحمل اعتقاده على التقية إذ لا ضرورة له عليها . وينبغي أن يستمع الآن كلام القاضي نور الله الآخر ويفهم منه المدعى ، فإنه نقل في أحوال المختار عن العلامة الحلي^(٢) أنه قال لا كلام للشيعة في حسن عقيدته ، غاية الأمر أنهم كانوا يعترضون على بعض أعماله ويذكرونه بالسوء ، فاطلع الإمام الباقر على ذلك فمنع الشيعة من التعرض للمختار وقال : « إنه قتل قتلتنا ، وأرسل إلينا نقوداً كثيرة » فلا بد للعاقل أن يتأمل ههنا إذ يعم من هذا الكلام أن إنكار إمامة إمام الوقت لا يكون سبباً للسب والشتم في

(١) محمد بن الحنفية كان أعقل وأتقى لله من أن يدخل نفسه في هذه الفتن التي صرح هو بأنها تخالف الشرع عند ما دعاه ابن مطيع في المدينة إلى أقل من ذلك (انظر البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج ٨ ص ٢٣٣) .

(٢) من كبار شيوخ الشيعة وعلمائهم :

حق ذلك المنكر^(١) بل يلاحظ محبته لأهل بيت الرسول وجهاده أعداء الله وإذلال الكفرة والانتقام منهم^(٢) وإعلاء كلمة الله تنجيته وتوجب فلاحه ، وما يصدر منه من (الشنائع) يجب علينا أن نستره ونستغفر الله له . وهذا هو مذهب أهل السنة في حق من ينكر إمامة وقته ولكنه متصف بهذه الصفات المذكورة .

وقالت (الزيدية) : إن الإمام بعد الإمام الحسين زيد بن علي ، ولا يقولون بإمامة علي بن الحسين لأن الخروج بالسيف شرط للإمامة عندهم ، والسكوت والتقية منافيان لها . ويروون أن زيد بن علي نقل عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين نصوصاً وبشارات في حق إمامته ، وكان زيد بن علي منكراً لجميع معتقدات الإمامية كما روى الزيدية والإمامية معاً إنكاره .

و (الباقرية^(٣)) يعتقدون أن الإمام الباقر مهدي موعود ، وحتى لا يموت . وكذلك (الناووسية^(٤)) في حق الإمام الصادق ، ويروون نصاً صريحاً

(١) والواقع أن إمامة الوقت لم تكن اخترعت بعد ، والإمام الباقر وأبوه علي زين العابدين عاشا وماتا وهما لا يعرفان أنفسهما إنما إماما الوقت ، وكل ما يعرفانه أنهما من بيت النبوة وأن الإمامة تستمد من بيعة المسلمين لمن يبايعونه ، بل إن جدتهما أمير المؤمنين علياً نفسه لما بويع يوم الخميس ٢٤ من ذي الحجة سنة ٣٥ (كما ورد في تاريخ الطبري ج ٦ ص ١٥٧) ارتقى في يوم الجمعة ٢٥ منه أعواد منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « أيها الناس عن ملا وإذن . إن هذا أمركم ، ليس لأحد فيه حق إلا أن أمرتم . وقد افترقنا في الأمس على أمر (أي على البيعة له) فإن شئتم فعدت لكم ، وإلا فلا أجد على أحد » . فهو يعلن على رءوس الأشهاد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى منبره وبعد البيعة له أنه لا يستمد الخلافة من حق يدعيه ولا من شيء سبق ، بل يستمدها من البيعة إذا ارتضتها الأمة ، وإلا فإنه - كإخوانه الثلاثة الذين سبقوه - أرفع من أن يجعلها أكبر همه وغرض نفسه . هذا هو الذي وقع ، وهذه الحقائق صلت من فم علي بن أبي طالب نفسه ، ومن سنة ٣٥ إلى اليوم الذي تحاور فيه الإمام زيد بن علي بن الحسين مع شيطان الطاق لم يخطر على بال أحد من آل البيت - لا علي ، ولا الحسن ، ولا الحسين ، ولا علي بن الحسين ، ولا محمد الباقر ولا غيرهم - أن هنالك إمامة لآل البيت كما اخترعها شيطان الطاق فأساء بذلك إلى الإسلام ، وإلى آل البيت ، وإلى أمة محمد جميعاً ، فإله حسبه .

(٢) المؤلف يستعمل أساليب الشيعة ويتكلم بلغتهم لإلزامهم وإقامة الحججة عليهم .

(٣ ، ٤) تقدم ذكر الباقرية والناووسية في ص ١٧ : ()

متواتراً بزعمهم عن الصادق وهو قوله « لو رأيتم رأسي تدمده - أي تدرج - عليكم من هذا الجبل فلا تصدقوا ، فإن صاحبكم صاحب السنين » .
وروى (المهدوية ^(١)) من الإسماعيلية في حق إسماعيل بن جعفر نصه بالتواتر أن هذا الأمر في الأكبر ، ما لم تكن به عاهة . ويكذبون الإمام الكاظم في دعوى الإمامة ويذكرونه بالسوء ، فإنه أنكر النص المتواتر بزعمهم كآبي بكر في حق علي .

وقالت (القرامطة) صار محمد إماماً بعد أبيه إسماعيل ^(٢) .
و (الأفظحية ^(٣)) يعتقدون أن عبد الله بن جعفر إمام بلا فصل بعد أبيه لكونه شقيقاً لإسماعيل ، ولما مات إسماعيل بحضور أبيه وكان النص في حقه بعد موت أبيه أصاب ذلك الشقيق مضمون ذلك النص ميراثاً لا غيره من بني العلات وكانت أم إسماعيل وعبد الله فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، فهذان الأخوان كانا سيدين حسينين من الطرفين .
وقالت (الموسوية ^(٤)) إن الإمام بعد الصادق موسى الكاظم .
وقالت (المطورية ^(٥)) هو حي لا يموت وهو القائم المنتظر ، ويروون عن الأمير نصاً متواتراً في هذا المدعى أنه قال « سابعهم قائمهم ! » .

و (الإثنا عشرية) معتقدون الإمامة إلى الإمام العسكري بالاتفاق . ثم اختلفوا فقالت (الجعفرية) بإمامة جعفر بن علي ، ويقولون : إن الإمام العسكري لم يخلف ابناً ، بدليل أن تركته قد ورثها أخوه جعفر كما ثبت بالإجماع ، ولو كان له ولد لم يصب جعفر ميراثه . وقيل كان للإمام العسكري ولد صغير مات

(١) انظر للمهدوية ص ١٩ .

(٢) والمهدوية كذلك يقولون بإمامة محمد بعد إسماعيل . انظر للقرامطة ص ٢٨ .

(٣) انظر للأفظحية والموسوية والمطورية ص ٢١ .

في زمن أبيه . وروى الكليني عن زرارة بن أعين^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لابد للغلام من غيبة . قلت : ولم ؟ : يخاف ! قلت : وما يخاف ؟ فأوماً بيده إلى بطنه (وفهم بعض الإثني عشرية معنى الإشارة أن الناس كانوا يشكون في ولادته : سيقول بعض منهم سقط حملته ، وبعض يقولون لم يكن حمل أيضاً) ولكن لا يخفى على العاقل أن إشارة الإمام إلى بطنه في جواب « ما يخاف ؟ » تأتي هذا المعنى صريحاً ، لأن الجنين لا يكون له خوف ، ولو وجد الخوف لا يندفع باختلاف الناس . هذا بالجملة ، إنما المقصود من بيان اختلاف فرقهم ، وإدعاء كل منهم التواتر على مزعوماتهم ، هو أن يستدل بذلك على كذبهم واقتراءهم ، إذ لو تواتر خبر إحدى فرقهم أيضاً لم يقع الاختلاف قط بينهم ، ولم ينازع محمد بن الحنفية السجاد ، ولم يحكما الحجر الأسود ! ولم يقع تنازع بين زيد بن علي والإمام الباقر ، وبين جعفر بن علي وبين محمد المهدي ، فإن أهل البيت أدري بما فيه . ومن هذا ينبغى للعاقل أن يتفطن لكذب جميع فرقهم ، فإن هذه كلها افتراءات لهم قرروا - على وفق مصلحة الوقت - إماماً بزعمهم وأخذوا يدعون إليه ليأخذوا بهذه الذريعة الخمس والنور والتحف والهدايا من أتباعهم باسم إمامهم المزعوم ، ويتعيشوا بها ، ومتأخروهم قد قللوا أوائلهم بلا دليل ، وسقطوا في ورطة الضلال ، إنهم ألفوا آباءهم ضالين ، فهم على آثارهم يهرعون .

(١) الذي قلنا في هامش ص ٢٣ إنه حفيد قسيس نصراني اسمه سنسن في بلد الروم . وأبو عبد الله عليه السلام هو جعفر الصادق ، وقد كان عليه السلام صادقاً حقاً بقوله لابن السماك : إن زرارة بن أعين من أهل النار . فنظر ميزان الاعتدال (١ : ٢٤٧) .

الباب السادس

في بعض عقائد الإمامية المخالفة لعقائد أهل السنة

العقيدة الأولى : مذهب أهل السنة أن الله تعالى لا يجب عليه بعث العباد بحيث يكون تركه قبيحاً عقلياً . نعم ولكن البعث والحشر والنشر متحتم الوقوع البتة لوعده تعالى بذلك حتى لا يلزم خلف الوعد . وقالت الإمامية بوجوب البعث عليه تعالى وجوباً عقلياً ، والآيات الكثيرة التي هي دالة على أن البعث والمعاد متعلقان بوعده تعالى ، وما وقع في آخر تلك الآيات من نحو قوله تعالى ﴿ إن الله لا يخلف الميعاد ﴾ مكدّبة تكذيباً صريحاً لعقيدتهم هذه ، وقد سبق أن الوجوب على الله تعالى لا معنى له أصلاً .

العقيدة الثانية : مذهب أهل السنة أن الأموات لا رجعة لهم في الدنيا قبل يوم القيامة . وقالت الإمامية قاطبة وبعض الفرق الأخرى من الروافض أيضاً برجعة بعض الأموات ، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ والوصي والسبطين وأعداءهم - يعني الخلفاء الثلاثة ومعاوية ويزيد مروان وابن زياد وأمثالهم - وكذا الأئمة الآخرين وقاتليهم يحيون بعد ظهور المهدي ، ويعذب قبل حادثة الدجال كل من ظلم الأئمة ويقتص منهم ، ثم يموتون ، ثم يحيون يوم القيامة .

وهذه العقيدة مخالفة صريحاً للكتاب ، فإن (الرجعة) قد أبطلت في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿ قال رب ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت ، كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾ ولا يخفى أن مناط التمسك ومحطه إنما هو قوله ﴿ من ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾ فلا يمكن للشيعة أن

يقولوا إن الرجعة تستحيل للعمل الصالح لا للقصاص وإقامة الحد والتعزير لما وقع المنع من ارجعة آخر الآية مطلقاً . وقال الشريف المرتضى في (المسائل الناصرية) : إن أبا بكر وعمر يصلبان على شجرة في زمن المهدي ! قيل : إن تلك الشجرة تكون رطبة قبل الصلب فتصير يابسة بعده ، فهذا الأمر سيضل به جمع ، وهم يقولون : إن هذين البريئين قد ظلما ، ولذا صارت الشجرة الخضراء يابسة . وقيل تكون تلك لشجرة يابسة قبل لصلب ثم تصير رطبة خضراء بعد الصلب ، وبهذا السبب يهتدى خلق كثير ^(١) والعجب أن هؤلاء الكذابين مختلفون بينهم في هذا الكذب أيضاً فقال جابر الجعفي الذي هو من قدماء هذه الفرقة : إن أمير المؤمنين يرجع إلى الدنيا ودابة الأرض المذكورة في القرآن عبارة عنه معاذ الله من سوء الأدب ^(٢) والزيدية كافة منكرون للرجعة إنكاراً شديداً وقد ذكر في كتبهم ردّ هذه العقيدة بروايات الأئمة وكفى الله المؤمنين القتال . وقد قال الله تعالى ﴿ وهو الذي أحياكم ﴾ أي أنشأكم من العدم الفطري ﴿ ثم يميتكم ﴾ عند انقضاء آجالكم ﴿ ثم يحييكم ﴾ أي يوم القيامة للجزاء . وقال ﴿ وكنتم أمواتاً فأحياكم ﴾ في الدنيا ﴿ ثم يميتكم ﴾ بعد انقراض آجالكم ﴿ ثم إليه ترجعون ﴾ .

(١) للدكتور غوستاف لوبون تحقيق عن التحزب والتشيع وتأثيره على العقول ، فيكون الإنسان بنفسه من أهل العقول حتى ينقاد إلى تشيع الأشياء وتحزب الأحزاب فيتخلى عن عقله وينساق وراء الجمهور الذي تحزب له . وهذا المعنى قد خطر لنا عند قراءة هذا النص من كلام المرتضى ، فقلنا إذا كان هذا الرجل يبلغ به ضعف العصبية والتشيع إلى أن ينزلق فيصدر عنه مثل هذا السخف فكيف بمن هم أقل منه علماً وأضعف عقلاً من سائر طائفته ! فالحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به كثيراً من خلقه .

(٢) في مقالتنا (تسامح أهل السنة في الرواية عن مخالفتهم في العقيدة) المنشورة في مجلة الأزهر (ربيع الأول ١٣٧٢) تعريف بجابر الجعفي ، . أما عقيدة: أن علياً دابة الأرض فهي من مخترعات عدو الله رشيد الهجري ، وانتحلها جابر الجعفي لأنها وافقت هواه .

والدليل العقلي الموافق لأصول الإمامية على بطلان هذه العقيدة أنهم لو عذبوا بسوء أعمالهم بعد ما رجعوا في الحياة الدنيا ثم يعاد عليهم العذاب في الآخرة لزم الظلم الصريح ، فلا بد أن لا يكونوا في الآخرة معذبين ، فحصل لهم تخفيف عظيم عن العذاب المستمر الدائم وراحة أبدية ، وذلك مناف لغلط الجناية وعظم الجرم ، قال الله تعالى ﴿ ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ﴾ . والدليل الآخر على بطلانها أن الخلفاء الثلاثة لم يرتكبوا ما يوجب تعذيبهم إلا غضب الخلافة وبعض حقوق أهل البيت على زعم الشيعة ، وذلك الغضب بعد تسليمه غاية أنه أن يكون فسقاً كما عليه متأخروهم أو كفراً كما زعم متقدموهم ، ولا شيء من الكفر والفسق يوجب الرجعة في الدنيا بعد الموت قبل البعث ، وإلا يلزمهم أن يعتقدوا رجعة الكفرة والفسقة من أهل الأديان كلهم أجمعين ، ولا اختصاص لهذا الكفر والفسق بالرجعة ، وإلا يلزمهم أن يقولوا بكونهما أكبر من الشرك بالله تعالى والكفر به - نعوذ بالله من ذلك - ومن تكذيب الأنبياء وقتلهم بغير حق وإيذاؤهم ونحوها معاذ الله من كلها . وهذه اللوازم كلها باطلة محضاً عندهم ، فقد تبين للعارف المنصف أن هذه العقيدة الخبيثة باطلة على أصولهم أيضاً والقول بها ضلالة وأيضاً لو كان المقصود من تعذيبهم في الدنيا إيلاؤهم وإيذاؤهم يكون ذلك حاصلًا لهم في عالم القبر أيضاً ، فالإحياء عبث ، والعبث قبيح ، يجب تنزيه الله تعالى عنه . وإن كان المقصود إظهار جنائيتهم عند الناس فقد كان الأولى بذلك الإظهار لمن كانوا معتقدين بحقية خلافتهم وناصرين لهم في زمنهم ، فكان لا بد حينئذ أن يؤتى الأمير والسبطان القدرة على الانتقام منهم حتى لا تضل بقية الأمة ويتبرأوا من أفعالهم . وهذا القدر في تأخير الانتقام بعد ما يمضي أكثر الأمة ويأتي آخرون لم يطلعوا على فساد أعمالهم وبطلان أحوالهم أصلاً بخلاف الحكمة

والصلاح ، فقد لزم منه ترك الأصلح . وليت هذه الأمور تقع في اليوم الآخر ^(١) حتى يطلع كل من الأولين والآخرين على هذا الجزاء والقصاص فيكون لها وجه في الجملة ، بخلاف وقوعها قبله إذا مضى أكثر عمر الأمة وبقيت الدنيا قليلاً فإن بعض الناس الذين يحضرون ذلك الوقت إن اطلعوا على جنائتهم وذنوبهم فلا فائدة فيه ، لأنه لم يكن في ذلك الوقت من يعرف أبا بكر وعمر ومعاوية فيميز أحدهم عن الآخر ، بل ينشأ الاحتمال عند كلهم أن عدة ناس سموهم بأسامهم كيزيد وشمر المجعولين في الأيام العشرة من المحرم للقتل توطئة لتشفية قلوبهم . ولو كان يكفي قول المهدي والأئمة الآخرين إن فلاناً أبو بكر وفلاناً عمر فلماذا لا يقبل قولهم في بطلان أمر خلافتهم وغضبهم وظلمهم وتعذيبهم في البرزخ ، معاذ الله ، حتى يحتاج إلى إحيائهم ؟ وأيضاً يلزم على هذا التقدير أن النبي ﷺ والوصي والأئمة لابد لهم أن يذوقوا موتاً آخر زائداً على سائر الناس للزوم تعاقبه للحياة الدنيا ، وظاهر أن الموت أشد آلام الدنيا ، فلم يجوز الله سبحانه إيلاهم أحبائهم عبثاً ؟ ! وأيضاً إذا أحيى هؤلاء الظلمة سيعلمون بالقرائن أنهم أحيوا للتعذيب والقصاص ، وأنهم كانوا على الباطل والأئمة على الحق فيتوبون بالضرورة توبة نصوحاً ، إذ التوبة مقبولة في الدنيا ولو بعد الرجعة ، فكيف يمكن حينئذ تعذيبهم ؟ وأيضاً يلزم على هذا التقدير إهانة الأمير والسبطين ، فإنهم كانوا عند الله أذل من كل ذليل حتى أن الله تعالى لم ينتقم من أعدائهم ولم يجعلهم قادرين عليهم ، إلا بعد مضي ألف وعدة مئات من السنين إذ يظهر المهدي لإغاثتهم بواسطة وينتقم من أعدائهم ويجعلهم قادرين عليهم ! وبالجملة فإن مفاصد هذه العقيدة أزيد من أن تحيط بها الكتابة والعبارة .

(١) والذين يكذبون على الله ، ويحترعون هذه السخافات مستبعد عليهم أن يكونوا مؤمنين باليوم الآخر ، وكيف يؤمن باليوم الآخر من ينتسب إلى الإسلام ويكون في قلبه كل هذا الحقد الفاجر على مثل أبي بكر وعمر اللذين لم تنجب الإنسانية بعد أنبياء الله من بلغ شأوهما ؟ .
(م - ١٥ * مختصر التحفة الإثني عشرية)

العقيدة الثالثة : مذهب أهل السنة أن الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء من العصاة . ويعتقد الإمامية أن أحداً منهم لا يعذب بأى ذنب من صغيرة أو كبيرة لا يوم القيامة ولا في القبر . وهذه العقيدة إجماعية لهم ومسلمة الثبوت عندهم ، ويستدلون عليها بأن « حبّ عليّ كاف في الخلاص والنجاة » كما تقدم في المقدمة . ولا يفقهون أن حبّ الله تعالى وحبّ رسوله ﷺ لما لم يكن كافياً في النجاة والخلاص من العذاب - بلا إيمان وعمل صالح - كيف يكون حبّ عليّ كافياً ؟ ! إن هذه العقيدة خلاف أصولهم ورواياتهم أيضاً ، ولكن لما كان غرضهم الإباحة والعذر لترك الطاعة وإسقاط التكاليف تلقوها بالقبول ، وغلبت أنفسهم الأمارة بالسوء على العلم والعقل وقهرتهما . أما المخالفة للأصول فلأنه إذا ارتكب إمامي الكبائر لم يعاقبه الله على ذلك يلزم ترك الواجب على الله ، لأن عقاب العصاة واجب على الله عندهم ، وأما المخالفة للروايات فلأن الأمير والسجاد والأئمة الآخرين قد روى عنهم في أدعيتهم الصحيحة البكاء والاستعاذة من عذاب الله تعالى ، وإذا كان مثل هؤلاء الكرام خاشعين هائبين ، فكيف يصح لغيرهم أن يغتر بمحبتهم ويتكبر عليها في ترك العمل ؟ !

وفي الأصل هذه العقيدة مأخوذة من اليهود ، حيث قالوا ﴿ لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات وجرهم في دينهم ما كانوا يفترون - فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه . ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ وعمدة ما يتمسكون به في هذا الباب روايات وضعها رؤساؤهم الضالون المضلون . منها ما روى ابن بابويه القمي عن الفضل بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله لم صار علىّ قسيم الجنة ؟ قال حبه إيمان وبغضه كفر ، وإنما خلقت الجنة لأهل الإيمان والنار لأهل الكفر فهو قسيم الجنة والنار : لا يدخل الجنة إلا محبوه ، ولا يدخل النار إلا مبغضوه . والدليل على كذب هذه الرواية أن الأئمة ما كانوا يقولوا بما يخالف القرآن والشريعة أصلاً ، وإلا فقد كذبوا أنفسهم وآباءهم .

وفي هذه الرواية مخالفة للقواعد المقررة في الشريعة بعدة وجوه : (الأول) :
أن حب شخص أو بغضه لو كان إيماناً أو كفراً لا يلزم أن يكون ذلك الشخص
قسياً للجنة والنار لأن سائر الأنبياء والمرسلين والأئمة والسبطين لهم هذه الرتبة
وليس أحد منهم قسياً لهما . (الثاني) أن حبَّ الأمير ليس كل الإيمان ، وإلا يبطل
التوحيد ، والنبوة ، والإيمان بالمعاد ، والعقائد الضرورية الأخر للشيعة كلها .
ولا تمام المشترك بينهما ، لأن التوحيد والنبوة أصل أقوى وأهم ، وعليه مناط
تحصيل الإيمان . وأيضاً يلزم على ذلك التقدير أن يجوز سب الأئمة الآخرين
وإيذاؤهم معاذ الله من ذلك ، فلما لم يكن كل الإيمان ولا تمام المشترك بينهما ،
بل ثبت أنه جزء من أجزاء الإيمان لم يكن ليكفي وحده في دخول الجنة ، وهذا
هو الأظهر . (الثالث) أن قولهم « لا يدخل النار إلا مبغضوه » يدل صراحة على
أنه لا يدخل النار أحد من الكافرين الذين لم يبغضوه كفرعون وهامان وشداد
ونمرود وعاد وثمود وأضرابهم ، لوجود الحصر في العبارة ، لأن أولئك المذكورين
لم يبغضوا علياً بل لم يعرفوه ، وهو باطل بالإجماع . (الرابع) أنا لو سلمنا ذلك
كله فليس لتلك العبارة مساس بمدعاهم ، لأن حاصلها أنه لا يدخل الجنة من لا
يحب علياً ، لا أن كل من يحبه يدخلها . والفرق بينهما واضح ، لأن الأول
يكون دخول الجنة فيه مقصوراً على المحبين بخلاف الثاني فإن فيه كون المحب
مقصوراً على الدخول فلا يوجد بما سواه ومدعاهم هذا دون الأول . (الخامس)
لو تجاوزنا عن هذه كلها يلزم أن يكون جميع فرق الروافض ناجين ، وهو
خلاف مذهب الإمامية . ولما لم تنطبق هذه الرواية على غرضهم روى ابن بابويه
رواية أخرى عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ « جاءني جبريل
وهو مستبشر فقال : يا محمد ، إن الله الأعلى يقرئك السلام وقال : محمد نبي
ورحمتي ، وعلي حجتى ، لا أعذب من والاه وإن عصاني ، ولا أرحم من عاداه

وإن أطاعني» والدليل على كذب هذه الرواية أن معنى النبوة ههنا قد ثبت في الحقيقة لعليّ لأنّ حياض الطاعات إنما هو في حق منكر الأنبياء خاصة ، ولزم تفضيل عليّ على النبي لأنه ثبت له رتبة الحجية ، إذ منكره يكون من جملة العصاة والمقربيه من جملة المطيعين ، ومع هذا لا خوف على العاصي ولو كان منكراً للرسول إذا كان محباً لعليّ ، ولا منفعة للمطيع ولو كان مؤمناً بالنبي إذا كان يبغض علياً . ولا يخفى أن ذلك مخالف لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ وقوله ﴿ وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مبيناً ﴾ وقوله ﴿ وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خالداً فيها أبداً ﴾ وكل رواية تخالف قواطع النصوص فهي موضوعة جزماً كما تقرر عند أصحاب الحديث . وأيضاً لزم منها نسخ الصلاة والصوم والطاعة والعبادة وحرمة المعاصي ، ولم يبق غير حبّ عليّ وبغضه مدار الجزاء ، ولزم أن نزول القرآن يكون لضلالة الخلق لا هدايتهم ، إذا لم يذكر فيه حبّ عليّ وبغضه مع أنه لا بد منه ، ولو كان مذكوراً يكون بنوع لا يفهمه كل أحد من المكلفين البتة ، وتكليف فهم اللغز لا يتحملة كل أحد ، فالقرآن كله يدعو إلى أمر لا يحتاج إليه في الآخرة أصلاً ، وما ينفع في الآخرة لا أثر له فيه ، معاذ الله من ذلك . هذا وقد رويت روايات أخر في كتبهم المعتبرة مناقضة لهذه الروايات ، منها ما روى سيدهم وسندهم حسن بن كبش عن أبي ذر قال : نظر النبي ﷺ إلى عليّ بن أبي طالب فقال « هذا خير الأولين وخير الآخرين من أهل السماوات وأهل الأرض ، هذا سيد الصديقين ، هذا سيد الوصيين وإمام المتقين قائد الغر المحجلين . إذا كان يوم القيامة كان على ناقة من نوق الجنة قد أضاءت عرصة القيامة من ضوءها ، على رأسه تاج مرصع من الزبرجد والياقوت . فتقول الملائكة : هذا ملك مقرب ، ويقول النبيون : هذا نبي مرسل . فينادى المنادى من تحت بطنان العرش : هذا الصديق الأكبر ، هذا وصي حبيب الله عليّ بن أبي طالب ، فيقف على متن جهنم فيخرج

منها من يحبه ويدخل فيها من يبغضه ، ويأتى أبواب الجنة فيدخل فيها من يشاء بغير حساب » . ولا يخفى أن هذه الرواية ناصة صريحاً على أن بعض العصاة ممن يحب الأمير يدخلون النار ثم يخرجهم الأمير ويدخلهم الجنة بعد ما يعذبون بقدر أعمالهم ، وبينها وبين الرواية الأولى تناقض صريح . ومنها ما روى ابن بابويه القمي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن عبداً مكث في النار سبعين خريفاً كل خريف سبعون سنة ، ثم إنه سأل الله تعالى بحق محمد وآله أن يرحمه فأخرجه من النار وغفر له » فإن كان هذا الرجل محباً للأمير فلم عذب في النار هذه المدة المديدة ؟ وإن كان مبغضاً له فلم يدخل الجنة مغفوراً له ؟ والأظهر أن محبة الأمير لن تفيده أبداً من خالف عقيدته وترك طريقته . وقد يورد على ذلك أن من كان منكراً لولاية السبطين والبتول والأئمة الآخرين ومحباً للأمير أن يكون من أهل الجنة ولا يمسه عذاب النار أصلاً ، مع أن ابن المعلم الملقب بالمفيد روى في كتاب (المعراج) له أن الله تعالى قال « يا محمد ، لو أن عبداً عبدنى حتى يصير كالشنّ البالى أتانى جاحداً لولاية محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين ما أسكنته جنتي » فالكيسانية مع جحودهم بولاية السبطين ، والغلاة مع مخالفتهم عقيدة الأمير ، لا بد أن يكونوا ناجين من أهل الجنة على ما رواه ابن بابويه . فإن قالت الإمامية : إن هذه الرواية ذكر فيها الجحود بولاية كل واحد من الخمسة فولاية الأمير من جملتها فلعل ردّ عبادات ذلك الرجل لكونه جحد ولاية الأمير بناءً على كون النجاة منوطة بالولاية المطلقة فجحود إحدى الولايات مناف لها ، قلنا فعلى هذا جحود ولاية محمد ﷺ المستلزم للكفر يكون كافياً بالإجماع في حبوط الأعمال من غير أن يكون لجحود ولاية على دخل فيه ، فعلم أن المقصود ههنا جحود ولاية كل واحد منهم منفردة وبه يثبت المدعى .

ولما انجرّ الكلام لزم أن نبين أن الإثنى عشرية يعتقدون أن جميع فرق الشيعة - سوى فرقتهم - مخلدون في النار وهم ناجون . قال ابن المطهر الحلبي

في (شرحه للتجريد) : إن علماءنا لم يختلفوا في حق هؤلاء الفرق ، قال بعضهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة ، وقال بعضهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة ، وقال ابن نوبخت والعلماء الآخرون يخرجون من النار لعدم الكفر ولا يدخلون الجنة لعدم الإيمان الصحيح الذي يوجب استحقاق ثواب الجنة ، بل يمكنون في الأعراف خلوداً . وقال صاحب (التقويم) الذي هو من أجل علماء الإمامية إن الشيعة المحضة قد تفرقت على اثنين وسبعين فرقة والناجية منهم الإثنا عشرية ، والباقيون يعذبون في النار مدة ثم يدخلون الجنة . فهم يثبتون جزماً في حق من يحب الأمير إما تعذيباً دائماً أو منقطعاً . وأيضاً قال صاحب التقويم : وأما سائر الفرق الإسلامية فكلهم مخلدون في النار . فمن ههنا علم أن أهل السنة أيضاً مخلدون في النار عندهم مع أنهم يحبون الأمير ويعتقدون أن حبه جزء الإيمان ، فانتقضت قاعدة محبة الأمير طرداً وعكساً . ويخالف ذلك أيضاً ما رواه ابن بابويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « والذي بعثني لا يعذب بالنار موحد أبداً » وروى الطبرسي في (الاحتجاج) عن الحسن بن علي أنه قال : من أخذ بما عليه أهل القبلة الذي ليس فيه اختلاف ورد علم ما اختلف فيه إلى الله سلم ونجا من النار ودخل الجنة . وروى الكليني بإسناد صحيح عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله : أصلحك الله (١) أرايت من صام وصلى وحج واجتنب المحارم وحسن ورعه ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ قال : إن الله يدخله الجنة برحمته . فهذه الأخبار الثلاثة دالة بالصرامة على نجات أهل السنة . وكذلك تدل على إبطال قول الجمهور من الروافض وقول صاحب التقويم . وكلام ابن نوبخت المنجم الذي كان في الأصل مجوسياً ولم يطلع على قواعد الإسلام بعد أيضاً باطل لا أصل له ، لأن الأعراف ليس دار الخلد بل أهلها يمكنون فيه مدة قليلة ثم يدخلون الجنة كما هو الأصح عند المسلمين .

(١) ودعاؤه له بأن يصلحه الله اعتراف منه باحتمال أن يكون منه عكس ذلك ، وهو ينافي العصمة التي يدعونها لأبي عبد الله وآبائه وأبنائه .

الباب السابع في الأحكام الفقهية

اعلم أن المؤلف^(١) قدم بعض بدعهم وأحكامهم الشنيعة قبل أن يشرع في أحكامهم الفقهية تنبيها على قبح حالم فقال :

أول أحكامهم إحدائهم عيد غدِير خُم في اليوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة وتفضيله على عيدي الفطر والأضحى وتسميته بالعيد الأكبر ، كل ذلك صريح المخالفة للشريعة .

الثاني إحدائهم عيد أبيهم (بابا شجاع الدين) الذى لقبوا به (أبا لؤلؤة المجوسى) القاتل لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في اليوم التاسع من ربيع الأول بزعمهم . روى على بن مظاهر الواسطى عن أحمد بن إسحاق^(٢) أنه قال : هذا اليوم^(٣) يوم العيد الأكبر ، ويوم المفاخرة ، ويوم التبجيل ، ويوم الزكاة العظمى ، ويوم البركة ، ويوم التسلية . وهذا أحمد^(٤) أول من أحدث في الإسلام هذا العيد^(٥) وتبعه من بعده إخوانه ، ثم نسبوا هذا العيد للأئمة كذباً وافتراءً كما هو دأبهم في كل المذهب ، مع أن هذا العيد في الأصل من أعياد

(١) وهو شاه عبد العزيز الدهلوى رحمه الله .

(٢) أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد القمى الأحوص شيخ الشيعة القميين ووافدهم ، زعموا أنه لقي من الأئمة أبا جعفر الثاني وأبا الحسن وكان خاصة أبى محمد ، وزعموا أنه حصل على الشرف الأعظم برؤية صاحب الزمان الذى يدعون له بأن يعجل الله فرجه ، فهو موضع الثقة من الشيعة بل فوق ذلك .

(٣) أى يوم قتل أبى لؤلؤة لأمير المؤمنين عمر رضوان الله وسلامه عليه .

(٤) أى أحمد بن إسحاق القمى .

(٥) أى عيد لؤلؤة الذى يسمونه (بابا شجاع الدين) .

المجوس ، وهم فرحوا فيه حين استمعوا خبر شهادة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على يد أخيهم المجوسى المذكور ^(١) مع أن شهادته كانت فى اليوم الثامن والعشرين من ذى الحجة بلا اختلاف ، ودفنه غرة المحرم ، فلو كان الأئمة يتعبدون بهذا العيد لم يبدلوا اليوم . والشيعه معترفون بأن هذا العيد لم يكن فى زمن الأئمة وإنما أحدثه أحمد المذكور

الثالث : تعظيمهم (يوم النيروز) الذى هو من أعياد المجوس ، قال ابن فهد فى (المهدب) إنه أعظم الأيام ، وقد صح عن أمير المؤمنين أن أحداً قد جاءه يوم النيروز بالحلوى والفالودج فسأله : لم أتيت به فقال : اليوم يوم النيروز ، قال رضى الله تعالى عنه : نيروزنا كل يوم ومهرجاننا كل يوم . وهذه إشارة إلى نكتة لطيفة أن حُسن النيروز إنما هو أن الشمس تتوجه من معدل النهار بحركتها الخاصة على سكان العروض الشمالية وتقربهم ، وبهذا تظهر الحرارة فى الأبدان والأجسام ، وتثور النامية ، وتحصل للنفس النباتية نضارة . وهذا المعنى متحقق فى طلوعها كل يوم لأن الشمس إذا تمر بالحركة الأولى - التى هى أسرع الحركات وأظهرها - من دائرة الأفق وتنقض على سكان الأرض نورها وتجلي قوة البصر وتجعل الروح منتعشاً وتقع الارتفاقات الخاصة بالإنسان من الزراعة والتجارة والصناعة والحرفة بسببها أحسن وأكثر وتبدو الحياة بعد الموت كقوله تعالى ﴿ وجعل لكم الليل لباساً والنوم سباتاً وجعل النهار نشوراً ﴾ وقوله تعالى ﴿ وجعلنا نومكم سباتاً وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً ﴾ فهذا الوقت أحق وأولى بالتعبد ، بل إن تأمل العاقل يمكن أن يدرى أن الفصول الأربعة تتحقق فى مدة دورة ليلة ونهار ، فمن وقت الصباح إلى نصف النهار فصل الربيع فحينئذ تكون

(١) واختار أحمد بن إسحاق القمى وأتباعه أن يكونوا هم أيضاً إخوة للمجوس وانخذوا أبا لؤلؤة أبا لهم وسموه بابا شجاع الدين .

الخضروات في الطراوة والازدهار وتكون الورود والأزهار منكشفة ناضرة ضاحكة ومزاج الحيوانات في النشاط ، وإذا بلغت الشمس قريب دائرة نصف النهار فكأنها وصلت بالحركة الخاصة رأس السرطان فيبرز الصيف حيث يظهر اليبس والعطش في الأجسام ويدب لها حرها ، وإذا قربت إلى الغروب صار حكمها كحكم الخريف ، وإذا مضى نصف الليل وانتقلت الشمس من الانحطاط إلى الارتفاع فكأنها وصلت رأس الجدى فيبدو حكم الشتاء ويتقاطر الطل كالبرد .

الرابع : تجويز علماءهم السجود للسلطين الظلمة ، فإن باقراً المجلسي وعلماءهم الآخرين قرروها لهم ، وهو صريح المخالفة للقواعد الشرعية ، لأن السجدة لغير الله تعالى على وجه العبادة أو التعظيم كفر وشرك بدليل قوله تعالى ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾ وقوله تعالى ﴿ ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون ﴾ وغيرها من الآيات الدالة على انحصار السجدة في حق الخالق العليم بالغيب والشهادة خصوصاً في الشريعة المحمدية ، والتمسك بسجدة الملائكة لآدم مهنا في غاية الفساد ، إذ لا يمكن أن تقاس أحكام البشر على أحكام الملك ، وبسجود إخوة يوسف له فإنه لم يكن أولاً سجوداً مصطلحاً ، وثانياً إنما يصح التمسك بشرائع من قبلنا إذا لم يأت في شريعتنا نسخها وهذا الحكم منسوخ في شريعتنا قطعاً ^(١) وإلا لكان الأحق بذلك رسول الله ﷺ .

ولنشرع الآن في المسائل الفقهية :

منها : أنهم يقولون بطهارة الماء الذي استنجى به ولم يظهر المحل واختلطت

(١) بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت امرأةً أحدأ بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وقد أجمع أعلام الملة الإسلامية على أن السجود لغير الله كفر يخرج فاعله من ملة الإسلام بعد العلم بتحريمه .

أجزاء النجاسة بالماء حتى زاد وزن الماء بذلك ، قال ابن المطهر الحلي في (المنتهى) :
إن طهارة ماء الاستنجاء وجواز استعماله مرة أخرى من إجماعيات الفرقة .
وهذا الحكم مخالف لقواعد الشريعة لقوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾
أى أكلها وأخذها واستعمالها . ولا شك في كون هذا الماء بخساً خبيثاً . ولروايات
الأمّة ، فقد روى صاحب (قرب الإسناد) وصاحب كتاب (المسائل) عن عليّ
ابن جعفر أنه قال سألت أخى موسى بن جعفر عن جرّة فيها ألف رطل من ماء
وقع فيه أوقية بول هل يصح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا . النجس لا يجوز
استعماله . والعجب أن مذهب الإثنى عشرية في الماء إذا كان أقل من كرتين نجس
بوقوع النجاسة فيه ، فتنجيس مثل هذا الماء القليل جداً بطريق الأولى .

ومنها : حكمهم بطهارة الخمر كما نص عليه ابن بابويه والجعفي وابن عقيل .
وهذا الحكم مخالف لصريح الآية ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان ﴾ والرجس في اللغة أشد النجاسة وأغلظها ، كما ورد
في حق الخنزير فإنه رجس . ولروايات الأمّة الموجودة في كتب الشيعة ، فقد
روى صاحب (قرب الإسناد) وصاحب كتاب (المسائل) وأبو جعفر الطوسي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تصلّ في الثوب قد أصابه الخمر (١) .

ومنها الحكم بطهارة المذى . وهو مخالف للحديث الصحيح المتفق عليه .
روى الراوندى عن موسى بن جعفر عن آبائه عن عليّ أنه قال : سألت النبي
ﷺ عن المذى فقال « يغسل طرف ذكره » وفي الصحيحين روى عن عليّ قال :
كنت رجلاً مذاءً فكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت
المقداد فسأله فقال « يغسل ذكره ويتوضأ » وكذا روى الترمذى عنه قال :

(١) نبه الشيخ محمد نصيف في هامش نسخته على أن القول بطهارة الخمر ذهب إليه الظاهرية
وبعض الشافعية . انظر شرح المذهب .

سألت النبي ﷺ - أى بواسطة المقداد - عن المذى فقال « من المذى الوضوء ، ومن المذى الغسل » وقد أورد أبو جعفر الطوسي أيضاً روايات صريحة فى نجاسة المذى ، ولكن ليس له العمل والفتوى على ذلك .

ومنها القول بعدم انتقاض الوضوء بخروج المذى ، مع أنهم يروون عن الأئمة خلاف ذلك . روى الطوسى عن يعقوب بن يقطين عن أبى الحسن أنه قال : المذى منه الوضوء . روى الراوندى عن علىّ قال : قلت لأبى ذر أسأل النبي ﷺ عن المذى فسأل فقال : « يتوضأ وضوءه للصلاة » .

ومنها قولهم بطهارة الودى ، وهو بول غليظ جزماً . والبول نجس بإجماع الشرائع .

ومنها حكمهم بعدم انتقاض الوضوء من خروج الودى مع أنه مخالف لرواية الأئمة .

روى الراوندى عن علىّ مرفوعاً : الودى فيه الوضوء . روى غيره عن أبى عبد الله مثل ذلك .

ومنها حكمهم بأن للذكر الاستبراء بعد البول ثلاث مرات بالتحريك فما خرج بعد ذلك فظاهر وغير ناقض للوضوء أيضاً . وهذا الحكم مخالف لصريح الشرع إذ الخارج من السبيلين نجس وناقض للوضوء مطلقاً ، والاستبراء السابق لا دخل له فى الطهارة اللاحقة وعدم انتقاض الوضوء ولا تأثير له فى ذلك . وأيضاً مخالف لروايات الأئمة . روى ابن عيسى عن أبى جعفر أنه كتب إليه : هل يجب الوضوء إذا خرج من ذكر شيء بعد الاستبراء ؟ قال : نعم .

ومنها أن زرق الديك والدجاج طاهر عندهم ، مع أن نجاسته ثبتت بنصوص الأئمة فى كتبهم المعتبرة . روى محمد بن الحسن الطوسى عن فارس أنه كتب رجل إلى صاحب العسكر يسأله عن زرق الدجاج يجوز الصلاة فيه ؟ فكتب :

لا . وأيضاً مخالف لقاعدتهم الكلية أن زرق الحلال من الحيوان نجس نص عليه ابن المطهر في (المنتهى) .

صفة الوضوء والغسل والتيمم - ليس عندهم غسل كل الوجه فرضاً ، مع أن نص الكتاب يدل على غسله كله ، قال تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ والوجه ما يواجهه به ، وهو من منبت قصاص الجبهة غالباً إلى آخر الذقن ، ومن إحدى شحمتي الأذن إلى الأخرى . وهل قدروا حد الفرض في غسل الوجه ما يدخل بين الإبهام والوسطى إذا انجرت اليدين الجبهة إلى الأسفل ، وليس لهذا التقدير أصل في الشرع أصلاً ، ولم تجئ فيه رواية عن الأئمة . والدليل على بطلانه أن الإبهام والوسطى لو جزرناهما ممتدتين من الأعلى إلى الأسفل فإذا اتصلتا إلى الذقن لا بد أن تحيطا من الحلق ببعضه من الطرفين ، فيلزم أن يكون غسل ذلك القدر من الحلق فرضاً أيضاً مع أن الحلق لم يعد أحد داخل في الوجه ، ولو بسطنا الإصبعين المذكورتين بمحاذاة الجبهة وقبضناهما بالتدرج فحد القبض لا يعلم أصلاً ، والتقديرات الشرعية تكون لإعلام المكلفين لا لتجهيلهم . وأيضاً يقولون : إن الوضوء مع غسل الجنابة حرام ! وهذا الحكم مخالف لصريح السنة النبوية فإنه **صلى الله عليه وسلم** كان يتوضأ في غسل الجنابة ابتداءً دائماً ، ثم كان يصب الماء على البدن كما ثبت . ولروايات الأئمة : روى الكليني عن محمد بن مبشر عن أبي عبد الله عليه السلام والحسن بن سعد عن الخضرمي عن أبي جعفر أنهما قالا : توضأ ثم تغتسل . حين سُئلا عن كيفية غسل الجنابة .

وأيضاً يقولون غسل النيروز سنة ! كما قاله ابن فهد . وهذا الحكم محض ابتداء في الدين ، إذ لم ينقل في كتبهم أيضاً عن النبي **صلى الله عليه وسلم** والأمير والأئمة أنهم اغتسلوا يوم النيروز ، بل لم يكن العرب يعلمون يوم النيروز لأنه من الأعياد الخاصة بالمجوس .

وأيضاً يقولون : يجزى في غسل الميت الذي كان واجب القتل حداً أو قصاصاً إذا غسل نفسه قبل قتله ولا يعاد عليه الغسل بعد القتل كما نص عليه بهاء الدين العاملى فى جامعه . وأنت خير بأن علة الحكم قبل القتل غير متحققة البتة فكيف يترتب الحكم ؟ وإذا وجدت كيف لا يترتب ؟ فحيث لزم الانفكاك بينهما . والحال أن العلل الشرعية كالعقلية فى ترتب ما يتوقف عليها ويحتاج إليها وجوداً وعدمًا .

وأيضاً قرروا للتيمم ضربة واحدة ، وروايات الأئمة فيه ناطقة بخلافه . روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحمد بن محمد قال سألته عن التيمم فقال « مرتين : مرة للوجه ، ومرة لليدين » وروى ليث المرادى عن أبى عبد الله نحوه . وإسماعيل ابن همام الكندى عن الرضا نحوه ، وزادوا فى التيمم مسح الجبهة ولا أصل له فى الشرع .

وأيضاً يقولون : إن الخف والقلنسوة والجورب والنطاق والعمامة والتكة وكل ما يكون على بدن المصلى إن تلطخ بالنجاسة - سواء كانت مخففة أو مغلظة كبراز الإنسان - يجوز معها الصلاة ولا فساد لها . وهذا الحكم صريح المخالفة للكتاب أعنى قوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، ولا شك أن هذه الأشياء يطلق عليها لفظ الثياب شرعاً وعرفاً ، ولهذا تدخل هى فى يمين ينعقد بلفظ الثياب نفيًا وإثباتًا .

وأيضاً يقولون : إن ثياب بدن المصلى كالإزار والقميص والسراويل إن تلطخت بدم الجرح والقروح يجوز بها الصلاة ولا ضمير ، مع أن الدم والصديد ونحوهما سواء كانت من جرحه أو من جرح غيره نجس بلا شبهة . وأنت تعلم أن هذا فى حق غير من ابتلى بهما ، وأما فى حقه فمغفوء . وكل من الدم والصديد والقبيح ونحوهما مما يتعسر الاحتراز عنه ويشق عليه مغفوء لعموم البلوى وعدم الحرج فى الشرع .

وأيضاً يقولون : يجوز في صلاة النافلة قائماً كان المصلي أو قاعداً وكذا في سجدة التلاوة استقبال غير جهة القبلة ، وهذا إحداث صريح في الدين ، وأمر لم يؤذن به . وأما حالة الركوب والسفر فمخصوصة ^(١) البتة من عموم وجوب الاستقبال إلى القبلة بروايات الرسول ﷺ والأئمة ، وبدون هذا العذر ^(٢) لم يثبت ترك الاستقبال قط ، قال تعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ وكل ما خصصه الشارع من هذا العموم فهو على الرأس والعين ، وليس لغيره جواز التخصيص بأن يستثنى بعقله ما ورد في الشرع عاماً . ولقد أنصف في هذه المسألة شيخهم المقداد في (كنز العرفان) وحكم بمخالفة هذا الحكم للقرآن واعترف به .

وأيضاً يقولون : إن المصلي لو قام في مكان الصلاة وكانت فيه نجاسة يابسة من براز الإنسان لا تلتصق ليبسها ببدنه وثوبه في السجود والقعود إن لاقته جازت الصلاة ، مع أن وجوب طهارة مكان الصلاة ضروري الثبوت في جميع الشرائع .

وأيضاً يقولون : لو أن أحداً غمس قدميه إلى الركبة ويديه إلى المرفقين في صهاريج بيت الخلاء الممتلئة بعدرة الإنسان وبوله ثم أزال عين ما التصق عن بدنه المذكور بالفرك والدلك بعد اليبس بلا غسل وصلى تصح صلاته . وكذلك إن غمس جميع بدنه في بالوعة مملوءة من البول والعدرة وليس على بدنه جرم النجاسة يجوز له الصلاة بلا غسل ، مع أن التطهير في هذه الحالات من غير غسل وبزوال العين لا يتحقق به زوال الأثر .

وأيضاً يقولون : لو وجد المصلي بعد الفراغ من الصلاة في ثوبه براز الإنسان أو الكلب أو الهرة اليابس أو المنى أو الدم صحت صلاته ولا يجب عليه إعادتها

(١) أي مستثناة .

(٢) أي عذر الصلاة على الراحلة في السفر .

كما ذكره الطوسي في (التهذيب) وغيره مع أن طهارة الثوب من شرائط الصلاة والجهل والنسيان في الحكم الوضعي ليس بعذر .

وأيضاً يقولون : إن كان رجل عارياً وطين ذكره وخصيتيه بطين قليل من غير ضرورة وصلى صحت صلاته ، مع أن ستر العورة واجب على القادر شرعاً ولا سيما في حال الصلاة . ولهذا خالف جماعة من الإمامية جمهورهم في هذه المسألة مستدلين بالآثار المروية عن أهل البيت على بطلانه .

وأيضاً يقولون : إن لطح رجل لحيته وشاربه وبدنه وثوبه بزرق الدجاج أو أصاب لحيته وشاربه أو وجهه أو خده قطرات من بوله بعد ما استبرأ ثلاث مرات تصح صلاته بلا غسل .

(مسائل تتعلق بالصلاة) : يقولون يجوز للمصلي المشى في صلاته لوضع عجينه في محل لا يصل إليه كلب أو هرة ولو كان ذلك المحل بعيداً عن مصلاه مسافة عشرة أذرع شرعية ، مع أن العمل الكثير ولا سيما إذا لم يكن مما لا يتعلق بالصلاة مبطل لها لقوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ، فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا ، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ .

وأيضاً يقولون : من قرأ في الصلاة « وتعالى جدك » تفسد صلاته ، مع أن قوله تعالى ﴿ وأنه تعالى جد ربنا ﴾ في سورة الجن تصح قراءتها في الصلاة .

وأيضاً يقولون : تفسد الصلاة بقراءة بعض السور من القرآن كسورة حم تنزيل السجدة وثلاث سور أخرى ، مع أن قوله تعالى ﴿ فاقرأوا ما نيسر من القرآن ﴾ يدل بمنطوقه على العموم . وهؤلاء الفرقة هم يروون عن الأئمة أن الصلاة تصح بقراءة كل سورة من القرآن . والعجب أنهم يحكمون بجواز الصلاة بقراءة ما يعلمه المصلي أنه ليس من القرآن المنزل بل هو بزعمهم محرف عثمان وأصحابه ، مثل ﴿ أن تكون أمة هي أربي من أمة ﴾ .

وأيضاً يجوز بعضهم الأكل والشرب في عين الصلاة كما صرح به فقيهم
المعتبر صاحب (شرائع الأحكام) في كتابه هذا ، مع أن الأخبار المتفق عليها
مروية في المنع من الأكل والشرب في الصلاة ، وهذا المقدر هو مجمع عليه بين هذه
الفرقة أن شرب الماء في صلاة الوتر جائز لمن يريد أن يصوم غداً وعطش في تلك
الصلاة .

وأيضاً يقولون : لو باشر المصلي مباشرة فاحشة بامرأة حسناء وضمها إلى
نفسه وألصق رأس ذكره بما يحاذي قبلها وسال المذى الكثير ولو إلى الساق جازت
صلاته . كذا ذكره الطوسي أبو جعفر وغيره من مجتهديهم . ولا يخفى أن هذه
الحركات صريحة المخالفة لمقاصد الشرع ومنافية لحالة المناجاة بالبداهة . وأيضاً
قالوا : إن لعب وعبث المصلي في عين الصلاة يذكره وأنثييه بحيث سال منه
المذى فلا ضرر بذلك في الصلاة أصلاً .

وبعضهم جوزوا الصلاة إلى جهة قبور الأئمة بنية مزيد الثواب ، مع أن النبي
ﷺ قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وأيضاً يجوزن الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير عذر
وسفر ، وذلك مخالف لقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ ،
﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

وأيضاً عندهم أداء الصلوات الأربع - يعنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء -
متصلة بينها لانتظار خروج المهدي (١) .

(١) المتوارى في سرداب مدينة سامراء في العراق من القرن الرابع الهجرى وينتظر منذ ألف
سنة الإذن الإلهى له بالخروج ليذبح بسيفه أهل السنة وكل من لم يكن من شيعته أو يشك في خروجه
أو يظن عليه بالدعاء أن يعجل الله فرجه . وفي القرن التاسع الهجرى شاع حديث مكذوب على لسان
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه « تؤلف ولا تؤلفان » وظن الجلال السيوطى وغيره من العلماء أن المراد
منه أن القيامة تتأخر عن سنة ألف للهجرة ولكنها لا تبلغ الألفين ، فألف رحمه الله رسالة في تكذيب =

وأيضاً يحكمون بعدم جواز قصر الصلاة في سفر التجارة دون إفطار الصوم ، مع أنه ليس فرق بين الصلاة والصوم في الشرع ، وقد نص على الفرق ابن إدريس وابن المعلم والطوسي وغيرهم ، مع أن روايات عدم الفرق عن الأئمة موجودة في كتبهم الصحيحة . روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله أنه قال « وإذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت » .

وأيضاً يقولون : من كان سفره أكثر من الإقامة كالمكاري والملاح والتاجر الذي يتردد بفحص الأسواق فليقصروا صلاة النهار وليتموا صلاة الليل ولو أقام خمسة أيام في أثناء سفره أيضاً ، نص عليه القاضي ابن سراج وابن زهرة وأبو جعفر الطوسي في (النهاية) و (المبسوط) مع أن روايات الأئمة وردت عندهم بخلاف هذا الحكم ولم تفرق بين الليل والنهار . روى محمد بن بابويه في الصحيح عن أحدهما أنه قال « المكاري والملاح إذا جدد بهما سفر فليقصرا » . وروى عبد الملك بن مسلم عن الصادق نحوه .

وأيضاً يخصصون القصر في صلاة السفر بالأسفار الأربعة : السفر إلى المسجد الحرام ، وإلى طيبة المنورة ، وإلى الكوفة ^(١) ، وإلى كربلاء ^(٢) . وهذا عند الجمهور . وأما المختار - لجمع منهم المرتضي - فإن جميع (مشاهد الأئمة) لها هذا الحكم ، مع أن نص الكتاب « وإذا ضربتم في الأرض » الآية وقع مطلقاً ،

== صحة هذا الحديث وأنه من اختراع الوضاعين . والذي يغلب على ظني أن الذين اخترعوا جملة « تؤلف ولا تؤلفان » أرادوا بها غيبة المهدي التي ملت جماهير الشيعة انتظار نهاية لها حتى كادوا يرتابون بذلك ، فأراد كهنتهم أن يثبتوا عقيدتهم فزعموا أن الغيبة تؤلف ولا تؤلفان :

(١) أي إلى المشهد المنسوب لعلی :

(٢) وكربلاء أفضل هذه الأربعة عندهم : وفي ذلك يقول شاعرهم :

هي الطفوف ، فطف سبعا لمغناها فإلمكة معنى مثل معناها

أرض ، ولكما السبع الشداد لها دانت ، وطأطأ أعلاها لأدناها

أي طأطأ وذل أعلى السماوات السبع الشداد لأدنى أرض في كربلاء :

(م-١٦ * مختصر التحفة الإثني عشرية)

وكان الأمير أيضاً يقصر صلاته في جميع أسفاره . والرواية المذكورة عن ابن بابويه دالة أيضاً على الإطلاق .

وأيضاً يحكمون بترك الجمعة في غيبة الإمام ^(١) بل بزعم أهل أخبارهم أنها ^(٢) حرام ، وقد قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ الآية من غير تقييد فيها بحضور الإمام .

وأيضاً يجوزون للمرء أن يشق جيبه وثوبه في عزاء الأب والابن والأخ ، وللمرأة مطلقاً على كل ميت ، مع أن الصبر في جميع الشرائع واجب في المصائب ، والجزع حرام . وقد وقع في الأخبار الصحيحة « ليس منا من حلق وسلق وخرق » ، وأيضاً ورد « ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود » وورد « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا » .

(مسائل الصوم والاعتكاف) : يحكمون بفساد الصوم بانغماس الصائم في

الماء ، مع أن مفسداته إنما هي الأكل والشرب والجماع بالإجماع . ولهذا قد رجع عن هذه المسألة جمع منهم واختاروا عدم الفساد لصحة الآثار بخلافها .

والعجب أن الصوم لا يفسد عندهم بالإيلاج في دبر الغلام على مذهب أكثرهم ، وقد روى عن الأئمة خلافة ، وأجمع الأئمة كلهم على أن كل ما يوجب الإنزال مفسد للصوم سواء كان الوطء في القبل أو الدبر .

وأيضاً يجوز عند بعضهم أكل نجلد الحيوان للصائم ولا ضرر لصومه ، وقال

بعضهم أكل أوراق الأشجار لا يفسد الصوم ، وقال بعضهم لا يضر الصوم أكل ما لا يعتاد أكله . ومع هذا لو انغمس في الماء يجب عليه القضاء والكفارة معاً وإن لم يدخل شيء من الماء في حلقه وأنفه . سبحان الله أي إفراط وتفريط هذا؟ (٣)

(١) أي في السرداب ، فليست عليهم جمعة منذ ألف سنة وإلى يوم القيامة .

(٢) أي الجمعة : .

(٣) أي إفراط وتفريط هذا؟

وأيضاً يقولون : يستحب صوم عاشوراء من الصبح إلى العصر دون الغروب ، مع أن الصوم ليس متجزئاً في شريعة أصلاً بل يفسد بفساد جزء منه لقوله تعالى ﴿ ثم آتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

وأيضاً يقولون : صوم اليوم الثامن عشر من ذى الحجة سنة مؤكدة مع أن كلام من النبي ﷺ والأئمة لم يصوموا في هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ثوابه (١) .

وأيضاً يقولون : لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد أقام الجمعة فيه النبي أو الوصي ، وهذا مخالف لقوله تعالى ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ويحرمون استعمال الطيب للمعتكف ، مع أنه مسنون بالإجماع لمن يدخل المساجد .

(مسائل الزكاة) يقولون : لا تجب الزكاة في التبر من الذهب والفضة .
وأيضاً يقولون : لو كان عند رجل في ملكه نقود كثيرة مسكوكة واتخذ منها الحلى أو آلات اللهو سقط عنه زكاتها ، وإن احتال بهذا قبل يوم من حولان الحول .

وكذلك تسقط زكاة تلك النقود إذا كسد رواجها في هذه المدة وراجت نقود آخر مكانها . فليتأمل في مخالفة هذه المسائل لقوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ وحيثما ذكر وجوب الزكاة في كلام النبي ﷺ والأئمة جاء بلفظ الذهب والفضة لا بلفظ الدراهم والدنانير الراجعة في الوقت .

(١) اليوم الثامن عشر من ذى الحجة هو الذى يزعمون أنه يوم غد ير خم ، وقد تقدم فى ص ٢٣١ . وكيف يكون صومه سنة والسنة لا تكون إلا عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أحد من الأئمة الذين يزعم الشيعة أنهم شيعة لهم ، والأئمة رضوان الله عليهم برآء من هؤلاء المبتدعين الوضاعين .

وأيضاً يقولون : لا تجب الزكاة في أموال التجارة ما لم تصر نقدين بعد التبدل والتحول .

وأيضاً يحكمون بعدم وجوب الزكاة في مال رجل أو امرأة ملكه وجعله أثاثاً لنفسه أو اشترى به متاعاً بنية الاكتساب أو الزينة وجعلها أثاثاً أو بالعكس ، وقد قال الشارع « أدوا زكاة أموالكم » ولا شبهة في كون هذه الأشياء مالا .

وأيضاً يحكمون باسترداد المزكى مال الزكاة من المستحق إذا زال فقره بعد ما تملكه وتصرف فيه ، مع أن الصدقات مطلقة لا تسترد ولا يصح الرجوع عنها بعد القبض ، وأخذ مال الغير بدون إجازته لا يجوز في الشريعة أصلاً ، والاستحقاق لأخذ الزكاة شرط في وقت الأخذ لا في تمام عمره .

(مسائل الحج) يقولون : لو ملك رجل ما لا يحصل به الزاد والرحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب ولكن يظن أنه إذا رجع من الحج إلى البيت لا يكفيه نفقته أكثر من شهر واحد لا يجب عليه الحج ، نص عليه أبو القاسم في (الشرائع) وغيره . وقد أوجب الشارع الحج على من يستطيع إليه سبيلاً ، وهو الاستطاعة بالزاد والراحلة ونفقة العيال في مدة الذهاب والرجوع وصحة البدن وأمن الطريق فقط ، فانصرام النفقة بعد المجيء لا يوجب نقصاً في معنى الاستطاعة إذ ظاهر أن كلا من العقلاء المستطيعين يقوم بوجه معاشه ولا يضيع عمره في البطالة ، وعلى هذا يمكن للحاج أن يكتسب معاشه بعد قدومه إلى بيته ولا يكون متعطلاً ، والهدايا والتحف والإنعام والإحسان من الناس في حقه بعنوان كونه حاجاً فتوح زائدة عليه (١) .

(١) يظهر أنه كان من عادات ذلك العصر التقدم بالهدايا والتحف إلى من يعود من الحج ، لبعده الشقة وصعوبة المواصلات يومئذ ، ولا سيما في مثل الأقاليم الهندية التي منها المؤلف عبد العزيز الدهلوي رحمه الله .

وأيضاً يقول بعضهم : لا يجب ستر العورة في الحج ! وقد قال الله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ والروايات الصريحة عن الأئمة ناصة على خلاف ذلك ، ويجوزون الطواف عراة كرسوم الجاهلية ، ولكن بشرط أن المرء يطين سواتيه بطين بحيث يغطي لون البشرة ولو كانت تلك الأعضاء محكيه ، ولا مناسبة لذلك بالملة الحنيفية أصلاً .

والعجب أن الزنا عند طائفة منهم لو وقع بعد الإحرام في الحج لا يفسده ! وهذا القبح ثمره تجويزهم كشف العورة فيه ، وكيف يكون ذلك والله تعالى يقول ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ ولا رفث فوق الزنا في العالم .

وأيضاً يقولون : لو اصطاد في الإحرام متعمداً مرة يجب عليه الكفارة ، ثم إذا فعل مرة أخرى فلا تجب ، مع أن الجنابة في المرة الأخرى تكون أزيد من المرة الأولى ، ونص الكتاب قاض بالكفارة على العائد مطلقاً قال تعالى ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم ﴾ .

(مسائل الجهاد) يخضون الجهاد بمن كانوا في عهد النبي ﷺ أو في زمن خلافة الأمير ^(١) ، أو الإمام الحسن قبل صلحه مع معاوية ، أو مع الإمام الحسين أو من سيكون مع الإمام المهدي ^(٢) ، ولا يجوز الجهاد عندهم في غير هذه الأوقات الخمسة ، مع أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، والآيات النازلة في تأكيد الجهاد غير مقيدة بزمان ، بل تدل على أن الجهاد في جميع الأوقات عبادة ومستوجب للأجر العظيم ، مثل ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع

(١) ورعونة أشياخ الأمير ممن صاروا روافض أو خوارج قطعت جهاده مع غير المسلمين .

(٢) عند خروجه من السرداب ليقتل المسلمين وسائر البشر غير شيعته .

علم ﴿ ، فإنها نزلت في حق رفقاء الخليفة الأول و ﴿ قل للمخلفين من الأعراب
ستُدْعَوْنَ إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ﴿ إذ هي نازلة في حق
عسكر الخليفة الثاني ^(١) ، وما وقع من الجهاد في غير الأوقات المذكورة فهو
فاسد عندهم ، وليس تقسيم الغنائم في الجهاد الفاسد بوجه مشروع ، فلا بد أن
لا تكون الجوارى المأسورة مملوكة لأحد ولا يصح التمتع بهن ^(٢) وقد استخرجوا
فتوى عجيبة لتسهيل هذا العسير ، ونسبها صاحب الرقاع المزورة ابن بابويه
إلى صاحب الزمان ^(٣) أن تلك الجوارى كلها مملوكة للإمام . وقد حلل الأئمة
جواريتهم لشيعتهم ، فبهذه الحيلة يجوز التسرى بالجوارى المأسورة في الجهاد
الفاقد للشيعة . سبحان الله ، أية كلمات خبيثة ثقيلة في السوء يكتبونها في كتبهم
الفقهية التي هي محل تنقيح الدين ، وإذا قال أهل السنة بإزائهم : إن الأمير
رضي الله تعالى عنه تسرى خولة بنت جعفر اليمامية الحنفية التي جاء بها خالد
ابن الوليد مأسورة في عهد الخليفة الأول وولد للأمير منها محمد بن الحنفية ،
فلو كان جهاد ذلك الوقت فاسداً ولم يكن تقسيم غنائمه للخليفة صحيحاً فلماذا
تصرف الأمير بالتسرى في الغنائم ؟ يجيبون بأنه قد صح عندنا رواية أن الأمير

(١) ولكن عسكر الخليفة الثاني لهم ذنب عظيم ، وهو أنهم أطفأوا نار المجوسية وأدخلوا إيران
في ملة الإسلام ، وقد استحق الخليفة الثاني القتل على ذلك في حياته ، والسب واللعن من ذلك اليوم
إلى الآن ، فكيف يعتبر عندهم جهاد عسكره في سبيل الله ؟ إن ذنبهم وذنب خليفهم لا يفتقره بعض
الناس ، والله المنتقم الجبار سيحكم بينهم وبينه .

(٢) ولكن « الحنفية » التي تسرى بها الإمام على وولدت له محمد بن الحنفية رضوان الله عليه
هي من بنى حنيفة في اليمامة أسرت أيام خلافة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق .
انظر المناقشة في هذه المسألة بين السيد عبد الله السويدي وملا باشي كبير مجتهدى الشيعة في زمان
نادر شاه سنة ١١٥٦ في رسالة (مؤتمر النجف) ص ٣١ .

(٣) انظر للرقاع المزورة هامش ص ٥٢ ، ومجلة (الفتح) العدد ٨٤٤ الصادر في جمادى
الآخرة سنة ١٣٦٦ .

أعتقها ولا ثم تزوجها ، أو لا يفهمون أن الإعتاق لا يتصور بدون الملك ، فلزم أنه ملكها أولاً ثم أعتقها ، مع أن الإعتاق أيضاً نوع من التصرف وبه يثبت المدعى .

(مسائل النكاح والبيع) : لا يجوزون النكاح والبيع إلا بلغة العرب ، مع أن اعتبار اللغات في المعاملات الدنيوية لم يأت في شريعة قط ، ولا أن الأمير كلف أهل خراسان وفارس في عهد خلافته بأن يعقدوا معاملاتهم بلسان العرب ، بل نفذ أنكحتهم وبيوعهم المنعقدة بلغتهم ، وأي دخل للسان العرب في صحة العقود والمعاملات كالنكاح والبيع والإجارة والطلاق ، إذ المقصود فيها إظهار ما في الضمير وهو معين لكل قوم بلغتهم .

وأيضاً يقولون : إن الجد مختار في بيع مال الصغير وله الولاية عليه ، مع وجود الأب ، وقد تقرر في الشرع عدم دخول الولي الأبعد عند وجود الأقرب في كل باب ، وسقوط المدلى عن المدلى به في الولاية والميراث .

(مسائل التجارة) : يقولون إن أخذ الربح من المؤمن في التجارة مكروه ، وقد قال الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ وقال ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ والمؤمن وغيره سيان في هذا الباب ، إذ مبنى التجارة والبيع على تخصيص الكفح ، وما توارث جميع الأمة في كل الأعصار والأمصار على خلاف هذه المسألة ، فلو اتجر مؤمن في دار الإسلام تجارة مع المؤمنين لا تجوز له عندهم فتصير ديار كثيرة كإيران وخراسان والعراق واليمن محرومة من هذه الفائدة ، وقد أقر الأنبياء والأئمة المؤمنین على تجارتهم فيما بينهم مع أخذهم الربح .

(مسائل الرهن والدين) : يقولون بجواز الرهن من غير قبض المرتهن المرهون وقد جعل القبض في الشرع من لوازم الرهن ، قال تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ ولا تتحقق الفائدة المقصودة من الرهن بدون القبض لأن المرتهن لا حق له في

رقبة المرهون ولا يجوز له الانتفاع بمنافعه بلا إذن الراهن وليس له إلا القبض حتى يحصل دينه من المرهون عند الحاجة ، فإذا لم يكن هذا أيضاً فإلّا فائدة فيه للمرتهن ، ومع هذا قد خالفوا في هذه المسألة الروايات الصحيحة عن الأئمة : روى محمد بن قيس عن الباقر والصادق أنهما قالا « لا رهن إلا مقبوض » .

وأيضاً يقولون : يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون ، وهو ربا محض .

وأيضاً يقولون : إن ارتهن أحد أمة آخر يجوز له وطؤها ، وهو محض الزنا .

وأيضاً إن رهن أحد أم ولده جاز ، ومع هذا إن أجاز للمرتهن الوطء منها قبلاً أو دبراً جاز أيضاً ، ولا تخفى شناعة هذه المسألة ومخالفتها لقواعد الشرع .

وأيضاً يقولون : لو أحال رجل دينه على آخر وهو لا يقبل لزمت الحوالة ، نص عليه أبو جعفر الطومى وشيخه ابن النعمان . وفي هذا الحكم غاية الغرابة ، ولم يأت في باب من أبواب الشريعة أن يلزم دين أحد أحداً بلا التزامه ، ولو جرى العمل على هذه المسألة لترتب عليه فساد عجيب ، إذ يمكن لكل فقير أن يحيل دينه على الأغنياء والتجار في كل بلدة ويبرىء ذمته ويكون من ذلك أمر عجاب .

(مسائل الغصب والوديعة) . يقولون : لو غصب رجل مال غيره أو أودعه عند أحد يجب على المودع إنكار تلك الوديعة بعد موت المودع . مع أن الله تعالى شدد في إنكار الأمانة ، وإن كان ذلك المودع غاصباً فعليه ذنب غصبه ، ولكن كيف يجوز لهذا الأمين إنكار أمانته والحلف بالكذب ؟ ! .

وأيضاً يقولون : إن لم يظهر مالك ذلك المغصوب بعد التفحص سنة واحدة يتصدق به على الفقراء ، مع أن التصديق من مال الغير بلا إذنه لا يجوز في الشرع قال تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وقال النبي

ﷺ « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وهو خبر صحيح نص عليه ابن المطهر الحلبي .

وأيضاً يقولون : إن غصب أحد مال غيره وخطئه بماله بحيث لا يمكن التمييز بينهما كاللبن المخلوط باللبن والسمن بالسمن والبنز بالبنز ونحوها يزد الحاكم ذلك المال كله إلى المغصوب منه وهذا ظلم صريح ، لأن المغصوب منه لا حق له في مال الغاصب ، ولا يعالج الظلم بالظلم .

وأيضاً إن أودع رجل أمته عند آخر وأجاز له وطأها متى شاء ، جاز للأمين أن يطأها متى شاء .

(مسائل العارية) : لو قال رجل لآخر حلت لك جميع منافع هذه الأمة يكون وطؤها له حلالاً طيباً ، وإعارة فروج النساء بالخصوص - أو عموماً في ضمن جميع المنافع - جائزة عندهم .

وأيضاً يجوز إعارة أم ولده للوطء . وهذه الأحكام كلها مخالفة لقوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ فمن ابغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴿ .

(مسائل اللقيط) : يقولون إن وجد رجل طفلاً مميّزاً ضل عن ورثته لا يجوز له التقاطه ، ولا حفظه في بيته . ولا شبهة في أن ترك التقاطه موجب لهلاكه ، لأنه لصغره عاجز عن دفع المؤذنين عن نفسه ، وغير قادر على كسب نفقته ، فالحفظه أو كده من التقاط الحيوانات .

(مسائل الإجارة والهبة والصدقة والوقف) : يقولون لا تنعقد الإجارة بغير لسان العرب . وأيضاً يقولون من استؤجر لجهاد الكفار ، ولحراسة الطريق والمخازع من قطاع الطريق في زمن غيبة الإمام المهدي ، لا يكون الأجير مستحقاً للأجرة ، لأن الجهاد في زمن غيبة الإمام فاسد فلا تصح إجارته .

وأيضاً يقولون : إن جعل شيعي أم ولده أجيراً لخدمة رجل ولتدبير البيت ، وأحل فرجها لآخر ، تكون خدمتها للأول ووطؤها للثاني .
وأيضاً يقولون : لا تبصح الهبة بغير لسان عربي ، فلو قال رجل ألف مرة باللسان الفارسي مثلاً « بَخْشِيدَم ، بَخْشِيدَم » لا تكون هبة .
ويقولون : إن هبة وطاء مملوكته فقط صحيحة ويكون الفرج عارية .
وأيضاً يقول أكثرهم : يجوز الرجوع عن الصدقة . وقد قال تعالى ﴿ لا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ ﴾ وقال النبي ﷺ « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .
وقالوا : وقف الهرة يجوز . اللهم أية فائدة في وقفها ، وأى انتفاع بها كى يجوز وقفها ؟ .

وأيضاً قالوا إجماعاً : إن وقف فرج الأمة صحيح ، فتلك الأمة تخرج إلى الناس ليستمتعوا بها ، وأجرة هذه المتعة حلال طيب لمن وقفت له ، فلم يبق فرق بين الشريعة وبين أسلوب الكفار الذين لا دين لهم .

(مسائل النكاح) : يقولون يستحب ترك النكاح مع التوقان وخوف الفتنة مع أنه خلاف سنة الأنبياء والأوصياء . نعم لم يكن الأنبياء والأوصياء يعلمون أن شبق الجماع يمكن أن يُدفع بالمتعة ، وبالفروج المعارة .

وأيضاً يقولون : النكاح مكروه إذا كان القمر في العقرب أو تحت الشعاع وفي المنحاق . وهذا مخالف لمقاصد الشرع الذي جاء لإبطال النجوم .

وأيضاً : إن وطاء جارية لم يكمل لها تسع سنين حرام ، وإن كانت ضخمة تطبق الجماع . ولا أصل لهذا الحكم في الشرع .

وأيضاً يقولون : يجوز في النكاح المباح أن يشترط الناكح موات الجماع في زمان معين ويكون لكل منهما مطالبة الآخر على وفق الشرط ، وقد قال تعالى ﴿ ولا تواعدوهن سرأً إلا أن تقولوا قولا معروفاً ﴾ . وأيضاً يجوز وطاء في دبر

المنكوحة أو المملوكة أو الأمة المعارة أو الموقوفة أو المودعة أو المستمتع منها ، وقد قال الله تعالى ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ وإذا حرم الله تعالى الفرج لنجاسة الحيض ، فكيف لا يكون الدبر الذى هو معدن النجاسة حراماً لتلك العلة ؟ وقد قال ﷺ « ملعون من أتى امرأة في دبرها » وقال « اتقوا محاش النساء » أى أدبارهن ، وهو خبر صحيح متفق عليه نص عليه المقداد (١) .

وقد تعرض هنا شبهة لبعض الجهلة بفن التشريح أن الفرج أيضاً محل البول والنجاسة فلم أحل دون الدبر ؟ وتدفع هذه الشبهة بأن المقرر فى فن التشريح أن الفرج مشتمل على ثلاث تجويفات : تجويف فوق الكل يتصل بالمثانة هو ميزاب البول ، وتجويف دونه أضيقت متصل بالأمعاء تخرج منه الريح أحياناً ، وتجويف تحت الكل أوسع يدخل الذكر فيه وقت الجماع وهو متصل بقم الرحم يخرج منه الحيض والنفاس والولد ، فلا تكون فى هذا التجويف نجاسة أصلاً إلا فى أيام الحيض والنفاس ، وحيث أن الجماع حراماً ، بخلاف الدبر فإن له تجويفاً واحداً متصلاً ببعض الأمعاء التى هى معدن البراز والنجاسة الغليظة .

(مسائل المتعة) إنهم يحسبون متعة النساء خير العبادات وأفضل القربات ، ويوردون فى فضائلها أخباراً كثيرة موضوعة ومفتراة ، وعندهم متعة الخلية جائزة بالإجماع ، ومتعة المشتركة والمجوسية سواء كانت خلية أو محصنة جائزة إذا تحركت ألسنتهن بقول لا إله إلا الله وإن لم يكن فى قلوبهن من معناها شيء . وكذلك يجوزون المتعة الدورية (٢) ، وإن كان الإثنا عشرية ينكرون هذا التجويز

(١) ابن عبد الله السيورى الذى تقدم ذكره والنقل عن كتابه (كنز العرفان) فى ص ٨١ و ١١٩ . وسيأتى فى ص ٢٥٤ .

(٢) انظر للمتعة الدورية العدد ٨٤٥ من صحيفة الفتح الصادر فى رجب سنة ١٣٦٦ ، وفيه بيان كيفية هذه المتعة كما ذكر ذلك الشيخ أحمد سرحان الشيعى للشيخ محمد نصيف ، وكما ذكره الشيخ حسن الحلبي السيد إبراهيم الراوى .

ولكن يقول محققوهم إنها ثابتة في كذبنا لا يجوز إنكارها ، وصورتها أن يستمتع جماعة من امرأة واحدة ويقزروا الدور والنوبة لكل منهم ، فيجامعها من له النوبة من تلك الجماعة في نوبته مع أن خلط المائين في الرحم لا يجوز في شريعة من الشرائع إذ لا يثبت حينئذ نسب العلوق إلى أحد منهم . والحال حفظ النسب مما به الامتياز بين الإنسان والحيوان . وإذا تأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفسد مكنونة كلها تعارض الشرع ، منها تضييع الأولاد ، فإن أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة ولا يكونون عنده فلا يمكنه أن يقوم بتربيتهم فينشأون من غير تربية كأولاد الزنا ، ولو فرضنا أولئك الأولاد إنثاءً يكون الخزي أزيد ، لأن نكاحهن لا يمكن بالأكفاء أصلاً ، ومنها احتمال وطء موطوءة الأب لابن بالمتعة أو النكاح أو بالعكس بل وطء البنت وبنت البنت وبنت الابن والأخت وبنت الأخت وغيرهن من المحارم في بعض الصور خصوصاً في مدة طويلة ، وهو أشد المحظورات ، لأن العلم بحبل امرأة المتعة في مدة شهر واحد أو أزيد لا يكون حاصلًا لا سيما إن وقعت المتعة في السفر ويكون السفر أيضاً طويلاً ويتفق في كل منزل الشغل بالمتعة الجديدة ويتعلق الولد في كل منها وتولد جارية من بعد تلك العلوقات ويرجع هذا الرجل إلى ذلك الطريق بعد خمسة عشر عاماً مثلاً أو يمر إخوته أو بنوه في تلك المنازل فيفعلون بتلك البنات متعة أو ينكحونهن . ومنها عدم تقسيم ميراث مرتكب المتعة مرات كثيرة إذ لا يكون ورثته معلومين ولا عددهم ولا أسماؤهم وأمكنتهم فلزم تعطيل أمر الميراث . وكذلك لزم تعطيل ميراث من ولد بالمتعة فإن آباءهم وإخوتهم مجهولون ، ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد ، ويمتنع تعيين سهم من الأسهم ما لم تعلم صفات الورثة من الذكورة والأنوثة والحجب والحرمان . وبالجملة فالمفسد المترتبة على المتعة مضره جداً ولا سيما في الأمور الشرعية كالنكاح والميراث ، فلهذا حصر الله سبحانه أسباب حل الوطء في شيئين : النكاح الصحيح ، وملك

اليمين . لأن الاختصاص التام الحاصل بين المرء وزوجته بسبب هذين العقدين
ليحفظ الولد ويعلم الإرث ، قال تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾
وعقب هذا في الموضعين بقوله ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾
وظاهر أن امرأة المتعة ليست بزوجة ، وإلا لتحققت لوازم الزوجية فيها من الإرث
والعدة والطلاق والنفقة والكسوة وغيرها ، وليست هي أيضاً بملك يمين وإلا لجاز
بيعها وهبتها وإعتاقها . وقد اعترف فقهاء الشيعة بأن الزوجية بين المرء وامرأة
المتعة لا تكون متحققة ، وقال ابن بابويه في كتاب (الاعتقادات) إن أسباب
حل المرأة عندنا أربعة : : النكاح ، وملك اليمين ، والمتعة ، والتحليل . وقال
تعالى ﴿ وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ فلو كانت
المتعة والتحليل جائزين لم يأمر بالاستغفاف . وقال تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم
طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم - إلى قوله - ذلك لمن
خشي العنت منكم ، وأن تصبروا خير لكم ﴾ فلو جازت المتعة والتحليل لما كان
خوف العنت والحاجة إلى إنكاح الإماء وإلى الصبر في ترك نكاحهن متحققاً .
وما قالت الشيعة إن قوله تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ﴾
نزل في حل المتعة فغلط محض ، ونسبة روايته إلى ابن مسعود وغيره من الصحابة
محض افتراء ، وإن نقل في تفاسير أهل السنة غير المعتبرة أيضاً فإنه خلاف نظم
القرآن وكل تفسير كذلك ليس بمسموع ولا مقبول ولو كان من رواية صحابي ،
لأنه سبحانه بين أولاً المحرمات بقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم - إلى
قوله - والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ ثم قال ﴿ وأحل لكم ما وراء
ذلكم ﴾ أي غير المحرمات المذكورة ، ولكن بشرط أن تبتغوا بأموالكم من المهور
والنفقات ، فبطل بهذا الشرط تحليل الفروج وإعارتها ، فإنها منقعة محضة بلا
حرج ، ثم قال ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ يعنى في حال كونكم مخصصين
أزواجكم بأنفسكم ومحافظين لهن لكي لا يرتبطن بالأجانب ولا تقصدوا بهن

محض قضاء شهوتكم وصب مائكم واستبراء أوعية المني ، فبطلت المتعة بهذا القيد ، لأن الاحتياط والاختصاص لا يكون مقصوداً في المتعة أصلاً ، لأن امرأة المتعة كل شهر تحت صاحب ، بل كل يوم في حجر ملاعب . ثم فرغ على النكاح قوله ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ الآية ، يعني إذا قررتم الصداق في النكاح فإن تمتعتم به منهن بالدخول والوطء يلزمكم تمام المهر وإلا فنصفه ، فقطع هذه الآية عما قبلها وحملها على الاستئناف باطل صريح باعتبار العربية ، لأن الفاء تأتي القطع والابتداء ، بل تجعل ما بعدها مربوطاً بما قبلها . وما يروون أن عبد الله بن مسعود كان يقرأ هذه الآية مع ضم « إلى أجل » بعد ﴿ منهن ﴾ فغير صحيح ، لأن هذه الرواية لم توجد في كتاب من كتب أهل السنة المعتبرة ، ولو سلمنا ثبوتها في قراءة منسوخة فهي لا تستعمل في إثبات الأحكام مع كون القراءة المشهورة المتواترة تخالفها ، ولو سلمنا ذلك لا نسلم دلالتها على المتعة أيضاً لأن لفظ « إلى أجل مسمى » متعلق بالاستمتاع لا بنفس العقد ، والمدة المتعينة في المتعة إنما تكون متعلقة بنفس العقد لا بالاستمتاع ، فصار معنى الآية هكذا : فإن تمتعتم بالمنكوحات إلى مدة معينة فأدوا مهورهن تماماً . وفائدة زيادة هذه العبارة دفع ما عسى أن يتوهم أن وجوب تمام المهر معلق بمضي تمام مدة النكاح كما اشتهر في العرف أن ثلث المهر يعجل والثلاثين يجعلان مؤجلين إلى بقاء النكاح ، فهذا التأجيل يحصل بتصرف المرأة واختيارها ، وإلا فلها المطالبة بعد الوطاء مرة تمام المهر في الشرع ، ولو كان « إلى أجل مسمى » قيد العقد لم تصح المتعة عند الشيعة إلى مدة العمر وأبداً ، مع أنها صحيحة كذلك بإجماع الشيعة ، وسياق قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طَوْلاً ﴾ الآية أيضاً في باب النكاح ، يعني إن لم يستطع منكم أحد أن يؤدي مهر الحرائر ونفقتهن فلينكح الإماء المسلمات ، فحمل العبارة المتوسطة على المتعة بقطع الكلام من السياق والسياق تحريف صريح لكلام الله تعالى ، بل إن تأمل عاقل في سياق هذه الآية يجد

حرمة المتعة صريحة ، لأن الله أمر فيها بالاستكفاء بنكاح الإماء في عدم الاستطاعة بطول الحرائر ، فلو كان أجل المتعة في الكلام السابق لما قال بعده ﴿ من لم يستطع منكم طويلاً ﴾ لأن المتعة في صورة عدم الاستطاعة بنكاح الحرة ليست قاصرة على قضاء حاجة الجماع ، بل كانت بحكم « لكل جديد لذة أطيب وأحسن » ، وأية ضرورة كانت داعية إلى تحليل نكاح الإماء بهذا التقييد والتشديد وإلزام الشروط والتقيود ﴿ انظر كيف نبين لهم الآيات ، ثم انظر أني يؤفكون ﴾ . وبالجملة إن هذه الآيات صريحة الدلالة على تحريم المتعة ، وقد تبين عدم دلالة الآية التي استدل بها الشيعة على مدعاهم بل على خلافه .

(مسائل الرضاع والطلاق) : يقولون إن شرب الطفل اللبن خمس عشرة مرة متوالية يشبع الطفل بكل منها يثبت الحرمة ، وإن لم تكن متوالية لا يثبت الحرمة ، وإن شبع الطفل بكل . مع أن الحكم كان في الابتداء أن عشر رضعات يحرمن ، ثم نسخ وثبت ذلك بإجماع الأمة . وأما قيد التوالى وزيادة الخمس على العشر فلم يكن في كلام الله تعالى أصلاً ، وإنما هذه الزيادة والقيد المذكور من مخترعاتهم ، وإبقاء الحكم المنسوخ تشريع من عند أنفسهم ومخالفة لحكم الله تعالى . وهم يروون عن الأئمة أن شرب اللبن مطلقاً سواء كان عشر رضعات أو أقل موجب للحرمة ، لأن المقام مقام الاحتياط ، فإنه باب حرمة النكاح حتى تثبت براءة الذمة يقيناً . وصرح شيخهم المقداد في (كنز العرفان) في بحث كفارة اليمين بوجوب العمل بالأحوط في أمثال هذه المواضع .

ويقولون أيضاً : لا يقع الطلاق إلا بلسان عربي . وبطلان هذا القول أظهر

من الشمس .

وإن الرجل إذا قال لامرأته « أنت طالق » أو « طلاق » ولو ألف مرة لا يقع الطلاق عندهم أبداً ما لم يقل « طلقتك » . وقد عد الشارع هاتين الصيغتين من

الطلاق الصريح أيضاً ، وإن كان أصل وضعها للإخبار بالطلاق ، كما أن « طلقتك » كذلك . وهذه الألفاظ كلها مستعارة من الإخبار للإنشاء مثل « أنت حر » أو « عتيق » مع أنهم قائلون بوقوع الطلاق فيما إذا سأل رجل رجلاً آخر : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم . مع أن الصريح فيه كون معنى الإخبار مُراداً به الإنشاء ، وإلا فكيف يقع في جواب الاستفهام ؟

ويقولون أيضاً : لا يصح الطلاق إلا بحضور شاهدين كالتكاح ، مع أن المعلوم قطعاً من الشرع أن الإشهاد في الرجعة والطلاق مستحب لمحض قطع النزاع المتوقع ، لا أن حضور الشاهدين شرط في الطلاق أو الرجعة كما في النكاح . وكان توارث جميع الأمة في حضور النبي ﷺ إلى زمان الأئمة على هذا ، وهو أنهم لم يطلبوا حضور الشهود عند الطلاق قط . والفرق بين النكاح والطلاق بين ، إذ الإعلان في النكاح ضروري حتى يتميز عن الزنا ولا يتهم بها ، فأقل حدّ الإعلان يثبت بحضور شاهدين كما تقرر في الشرع ، بخلاف الطلاق إذ لا حاجة فيه إلى الإعلان لعدم إلتباسه بشيء حتى يتميز ، ولعدم التهمة في ترك الصحبة والجماع ، فالطلاق كالبيع والإجارة وسائر العقود في إحضار الشهود لمخافة الإنكار .

ويقولون أيضاً : لا يقع الطلاق بالكنائيات إن كان الزوج حاضراً ، مع أنه لا خلاف بين حضوره وغيبته ، بل هو خلاف قاعدة الشرع ، فإن الشارع لم يعتبر في إيقاع الطلاق حضور الزوج وغيبته قط ، بل في كل باب . فالفرق تشريع جديد من قبلهم .

ويقولون أيضاً : إذا نكح المجهول - وهو مقطوع الذكر فقط - امرأة ثم طلقها بعد الخلوة الصحيحة لا تجب العدة عليها ، مع أنهم قائلون بثبوت نسب الولد بهذا الرجل إن ولد منها ، فاحتمال العلوق من هذا الرجل ثبت أيضاً عندهم ،

فكيف لا تنجب عليها العدة ؟ فإن وجوبها إنما هو لمعرفة العلوق ، ويمكن حصوله من هذا الرجل بناء على القواعد الطبية ، لأن محل المنى ووعاءه الأنثيان لا الذكر فيحتمل أن يخرج منيه من منفذ الذكر عند المساحة ويدخل في الفرج فيجذبه الرحم بسرعة فيتعلق الولد منه ، لأن الرحم أشد اشتياقاً للمنى وفيه قوة جاذبة له ، بخلاف من كان مقطوع الأنثيين فقط لأنه لا يمكن أن يتولد المنى لعدم النضح التام بسبب انتفاء المحل .

ويقولون أيضاً : لا يقع الظهار إذا أراد الزوج بإيقاعه إضرار زوجته بترك الوطء ، مع أن الشارع قصد سد باب الإضرار بإيجاب الكفارة على المظاهر ، فلو لم يقع الظهار ولم يجب شيء في الإضرار لزم المناقضة في مقصود الشارع . ومع ذلك فقولهم مخالف لنص الكتاب والأحاديث وآثار الأئمة ، فإنها واقعة بلا تقييد ومروية بروايات مصححة في كتبهم .

ويقولون أيضاً : إن عجز المظاهر عن أداء خصال الكفارة - من تحرير رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً - فليصم ثمانية عشر يوماً ، وهذا القدر من الصوم يكفيه . ولا يخفى أن هذا الحكم تشريع جديد من قبلهم بخلاف ما أنزل الله .

ويقولون أيضاً : يشترط في اللعان كون المرأة مدخولاً بها ، مع أن لحوق العار بتهمة الزنا أكثر من غير المدخول بها ، وقد تقرر أن اللعان لمحض دفع عار التهمة ، وأنه أيضاً مخالف لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ الآية ، فقد ورد بغير تقييد اللخول .

(مسائل الإعتاق والأيمان) : يقولون لا يقع العتق بلفظ العتق ، سبحانه الله ما أغرب هذا الحكم حتى إنه ليضحك الشكلي ويسخر منه الصبيان .

ويقولون أيضاً : لا يقع العتق بلفظ فك الرقبة أيضاً ، مع أنه قد وقع في

عدة مواضع من القرآن التعبير بهذا اللفظ عن العتق وصار حقيقة شرعية فيه
كقوله تعالى ﴿ فَكُ رِقَبَةً أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ الآية .
ويقولون أيضاً : لا يصح عتق عبد أو أمة ذاهب بمذهب أهل الحق أو غيرهم
بما هو مخالف للمذهب الاثني عشرية ، مع أنه لا دليل لهم على هذا لا من الكتاب
ولا من السنة ، وما ذاك إلا محض عناد وجهل بالمراد . ألا ترى أن عتق العبد
الكافر صحيح فضلا عن أن يكون له مذهب ، وقد ثبت عندهم إيمان أهل السنة
في كتبهم ^(١) .

ويقولون أيضاً : لو صار العبد مجذوماً أو أعمى أو زمنياً يعتق بنفسه من
غير عتاق مالكة . وهذا العتق خلاف قواعد الشرع ، إذ لا يخرج مال أحد عن
ملكه بنفسه بمعيبوته ، ولأن سبب تشريع العتق هو نفع العبد وقد صار ههنا
لمحض ضرره وهلاكه لأنه حينئذ لا اقتدار له على الكسب ولا نفقة له على سيده .
فإن قالوا قد يحصل للعبد نفع بذلك بسبب استراحته عن الخدمة ، قلنا لا يجوز
على المالك تكليف مثل هؤلاء .

ويقولون أيضاً : إن خرجت نطفة السيد من بطن الأمة صارت أم ولد ، فعلى
هذا يلزم صيرورة كل جارية موطوءة أم ولد ، لأن عادة النساء ذلك . ومما علم
بالتجربة أنه يبقى في الرحم من النطفة قدر الانعلاق ويخرج ما زاد عليه ، فحينئذ
لو كان خروج النطفة دليلاً لكان على عدم الانعلاق فكيف تصير الأمة أم ولد
بخروجها .

ويقولون أيضاً : لو رهن رجل أمته ووطئها المرتهن مطلقاً وجاءت بولد من
المرتهن صارت أم ولد له ، مع أن وطء المرتهن محض الزنا إذ لا ملك له ولا تحليل
مع أن التحليل أيضاً لا يوجب كونها أم ولد عند الفرقة أيضاً .

(١) لكنهم إذا أرادوا أن يماروا في ذلك قالوا أثبتناه تقيّة .

ويقولون أيضاً : لا يتعقد يمين الولد بغير إذن الوالد في غير فعل الواجب وترك القبيح ، وكذلك يمين المرأة بغير إذن الزوج فيهما . مع أن ذلك مخالف لصريح قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ وقوله سبحانه ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان ﴾ .

ويقولون أيضاً : إن نذر أحد أن يمشي إلى الكعبة راجلاً وحج يسقط عنه هذا النذر نص عليه أبو جعفر الطوسي ، مع أنه مخالف لقوله تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ .

ويقولون أيضاً : يلزم النذر بقصد القلب من غير أن يتلفظ بلفظ النذر سراً وجهاً ، ويسمونه نذر الضمير . مع أنه لا يلزم في الشرع شيء بقصد القلب من جنس ما لا بد فيه من القول كاليمين والنذر والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة والبيع الإجارة والهبة والصدقة وغيرها .

(مسائل القضاء) : يقولون لا ينفذ قضاء القاضى في الحدود ، بل لا بد فيها من الإمام المعصوم ، فيلزم تعطيل الحدود في زمن غيبة الإمام أو عدم تسلط الأئمة كما كانت في الأزمنة الماضية كذلك . ولو كان موجوداً في محل فمن يقيم الحدود في محل آخر ، مع أن جميع العبادات والمعاملات والكفارات ليست موقوفة على حضور الإمام ، فلتكن إقامة الحدود أيضاً من ذلك .

ويقول أيضاً : يشترط في القضاء علم الكتابة . مع أنه لا دليل عليه ، بل إن الدليل قائم على خلافه ، فإن خاتم النبيين ﷺ كان له منصب القضاء بلا ريب لقوله تعالى ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ولم يتصف بالكتابة لقوله تعالى ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ﴾ مع أنه لم يلحقه قصور من ذلك .

(مسائل الدعوى) : يقولون تقبل دعوى امرأة ماتت ابنتها بأنها تركت عند ابنتها المتوفاة متاعاً أو خادماً بالأمانة وذلك من غير بينة ولا شهود نص عليه ابن

بابويه . مع أنه مخالف لقوله تعالى ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ ولقوله ﷺ « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .

وأيضاً لو قبلت الدعاوى من غير بينة لفسد الدين واختل نظام المسلمين .
ويقولون أيضاً : لو ادعى أحد على عدوه بالزنا وليس عنده شهود على إثبات هذه الدعوى يحلف ولا يحد بالقذف نص عليه شيخهم المقتول في (المبسوط) مع أن الحلف لا اعتبار له في الحدود ، ويجب حد القذف على مدعيه إذا عجز عن إقامة البينة ، وكيف لا ينظر إلى العداوة التي هي سبب ظاهر للاتهام والكذب ؟
(مسائل الشهادة والصيد والطعام) . يقولون : تقبل شهادة الصبي غير البالغ في القصاص ، مع أن الطفل ليس له أهلية الشهادة ، لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ولا سيما باب القصاص الذي فيه اتلاف النفس .

ويقولون أيضاً : صيد أهل الكتاب حرام ، وذبيحة أهل السنة ميتة ، وكذا ذبيحة من لم يستقبل القبلة عند الذبح . وكل ذلك مخالف لقوله تعالى ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ .

ويقولون أيضاً : لو اصطاد أحد بغير المعتاد من الآلة لا يصير الصيد مملوكاً . مع أنه لا فرق بين الآلة المعتادة وغيرها .

ويقولون أيضاً : إن لبن الميتة وما لا يؤكل من الحيوان حلال .

ويقولون أيضاً : إن الخبز الذي عجن دقيقة بماء نجس طاهر كما ذكر الحل في (التذكرة) .

ويقولون أيضاً : إن الطعام الذي وقع فيه زرق الدجاج اضمحل فيه طاهر جائز أكله ، وكذا لو طبخ المرق أو نحوه بماء الاستنجاء أو وقع فيه شيء من زرق الدجاج ، وكذا ماء الغدير الذي استنجى فيه كثير من الناس ووقع فيه

دم حيض ونفاس أو مذى وودى وبال فيه الكلب فإنه ظاهر يجوز استعماله للشرب وطبخ شيء به ، وكذا إذا طبخ شيء بماء وكان قدر نصفه دم مسفوح أو بول حمار أو فرس ، مع أن كل ذلك مخالف لقوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

ويقولون أيضاً : إن من كان جائعاً ولو غنياً فنهب طعاماً من مالكة الذي يطلب عليه أزيد من الثمن المتعارف فأكله جائز .

(مسائل الفرائض والوصايا) يقولون : إن ابن الابن لا يرث مع وجود الأبوين ، مع أن هذا مخالف لقوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ وولد الابن داخل في الأولاد بلا شبهة لقوله تعالى ﴿ وأبناءنا وأبناءكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ﴾ الآية ، ومخالف أيضاً لما ثبت عندهم من الأخبار الصحيحة .

ويقولون أيضاً : لا يرث أولاد الأم من دية المقتول ، وكذا لا ترث الزوجة من العقار ، مع أن النصوص عامة .

ويقولون أيضاً : إن أكبر أولاد الميت يخصص من تركة أبيه بالسيف والمصحف والخاتم ولباسه بدون عوض ، مع أن ذلك أيضاً مخالف لنص الكتاب وبعضهم يجعل الجدات والأعمام وأبناءهم محرومين من الإرث . ويقولون في مسائل الوصايا : إن المظروف تابع للظرف ، فلو أوصى أحد لآخر بصندوق يدخل في الوصية ما فيه من النقود والمتاع .

ويقولون أيضاً : تصح الوصية بتحليل فرج الأمة لرجل إلى سنة أو سنتين . ويقولون في (مسائل الحدود والجنايات) : يجب الحد على المجنون لو زنى بامرأة عاقلة . وهو مخالف لما ثبت عندهم من قوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق » الحديث .

ويقولون أيضاً : يجب الرجم على امرأة جامعها زوجها ثم ساحقت تلك المرأة بكرةً وحملت تلك البكرة ، وتحده البكرة مائة جلدة ، مع أن السحاق لم يقل أحد إنه زنا .

ويقولون أيضاً : يجب حد القذف على مسلم قال لآخر يا ابن الزانية وكانت أم المقذوف كافرة ، مع أن نص القرآن يخص حد القذف بالمحصنات والكافرة ليست بمحصنة ، بل يجب تعزيره لحرمة ولدها المسلم .

ويقولون أيضاً : لو قتل الأعمى مسلماً معصوماً لا يقتص منه ، مع أن آية القصاص عامة للأعمى وغيره .

ويقولون أيضاً : لو جاع شخص وعند آخر طعام لا يعطيه لجائع يجوز للجائع أن يقتله ويأخذ طعامه ولا يجب عليه شيء من القصاص والدية ، مع أن عدم الإطعام للجائع ليس مجوزاً للقتل في شريعة من الشرائع .

ويقولون أيضاً : لو قتل ذمي مسلماً يعطى ورثة المقتول مال القاتل كله ، والورثة مخيرون في جعل الذمي عبداً لهم وفي قتله .

وكذا إن كان للذمي أولاد صغار يجوز لورثة المقتول أن يتخذوهم عبيداً وإماء ، مع أن الآية تدل على القصاص فقط ولا يجوز الجمع بين القصاص والدية فضلاً عن أن يصير القاتل عبداً أو ورثته ، وقد قال تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

ولنكتف بهذا المقدار لأن هدياناتهم في مسائل الدين لا تسعها أسفار ، فنسبتها إلى العترة المطهرة محض بهتان ، لا يخفى على ذوى العرفان .

الباب الثامن

مطاعنهم في الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة المكرمين
وحضرة الصديقة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهم أجمعين

اعلم أولاً أنه لم يسلم أحد من الكلام عليه ، وإلقاء التهمة بين يديه . والله
دَرُّ من قال ، ممن وقف على حقيقة الحال :

قيل إن الإله ذو ولد قيل إن الرسول قد كهنا
ما نجا الله والرسول معاً من لسان الورى فكيف أنا ؟

ومع هذا لا يخفى على ذوى الألباب أن مطاعن هؤلاء الفرقة الضالة أشبه شئ
ببنح الكلاب ، بل لعمرى إنه لصيرير باب ، أو طنين ذباب :
وإذا أتتك نقيصتى من ناقص فهى الشهادة لى بئى كامل

فدونك فانظر فيها ، وتأمل بظواهرها وخافيتها .
المطاعن الأولى فى حق الصديق الأجل :

فمنها أنه صعد يوماً على منبر رسول الله ﷺ ليخطب ، فقال له الشيطان :
« انزل عن منبر جدنا » فعلم أن ليس له لياقة الإمامة . والجواب — على فرض
التسليم ^(١) — أن السبطين كانا إذ ذاك صغيرين ، فإن الحسن ولد فى الثالثة من
الهجرة فى رمضان ، والحسين فى الرابعة منها فى شعبان ، والخلافة فى أول الحادية
عشرة ، فأفعالهما إن اعتبرت بحيث تترتب عليها الأحكام لزم ترك التقية

(١) وهذا الفرض لضيق المقام عن المناقشة فى صحته ، ولأنه لا يستحق المناقشة ، إذ المقرر
عند جميع عقلاء المذاهب والأمم أن الأصل فى مثل هذه الأخبار الكذب فى جميع كتب الشيعة حتى
المحرمة منها . فكل خبر مصدره شيعى يحتاج الشيعى إلى أن يثبت صحته بصدق رواته قبل أن يحتاج غير
الشيعى إلى أن يثبت عكس ذلك ، لأن الأصل هو العكس دائماً بلا استثناء .

الواجبة ، وإلا فلا نقص ولا عيب ، فمن دأب الأطفال أنهم إذا رأوا أحداً في مقام محبوبهم ولو برضائه يزاحمونهم ويقولون له قم عن هذا المقام ، فلا يعتبر العلاء هذا الكلام ، وهم وإن ميزوا عن غيرهم لكن للصبي أحكاماً ، ولهذا اشترط في الاقتداء البلوغ إلى حد كمال العقل . ألا ترى أن الأنبياء لم يبعثوا إلا على رأس الأربعين إلا نادراً كعيسى ، والنادر كالمعدوم .

ومنها أنه درأ الحد عن خالد بن الوليد أمير الأمراء عنده ولم يقتص منه أيضاً ، ولهذا أنكر عليه عمر لأنه قتل مالك بن نويرة مع إسلامه ونكح امرأته في تلك الليلة ولم تمض عدة الوفاة . وجوابه أن في قتله شبهة ، إذ قد شهد عنده أن مالكا وأهله أظهروا السرور فضربوا بالدفوف وشتموا أهل الإسلام عند وفاة النبي ﷺ^(١) ، بل وقد قال في حضور خالد في حق النبي ﷺ قال رجلكم أو صاحبكم كذا ، وهذا التعبير إذ ذاك من شعار الكفار والمرتدين . وثبت عنده أيضاً أنه لما سمع بالوفاة ردَّ صدقات قومه عليهم وقال : قد نجوتم من مؤنة هذا الرجل ، فلما حكى هذا للصديق لم يوجب على خالد القصاص ولا الحد إذ لا موجب لهما^(٢) فتدبر . وعدم الاستبراء بحيضة لا يضر أبا بكر ، وخالد غير معصوم ، على أنه لم يثبت أنه جامعها في تلك الليلة في كتاب معتبر^(٣) . وقد أُجيب عنه بأن مالكا كان قد طلقها وحبسها عن الزواج على عادة الجاهلية مدة

(١) وزاد مالك بن نويرة على ذلك أنه التحق بسجاح المتنبئة . ويقول البلاذري في فتوح البلدان إن مالكا وقومه قاتلوا سرايا خالد في البطاح فنصر الله سرايا خالد عليهم وأسرهم وأسر مالكا وأصحابه .

(٢) وفي شرح الحماسة للخطيب التبريزي أن أبا بكر هو الذي أمر خالداً بقتل مالك ، ولم يفعل هذا إلا بما عنده من العلم عن ردة مالك وفساد سريرته وما ترتب على ذلك من فساد علانيته .

(٣) بل المقرر في الروايات المعتبرة عند ابن جرير وفي البداية والنهاية لابن كثير أن خالداً لم يدخل بهذه السبية إلا بعد انقضاء عدتها . وللأستاذ الشيخ أحمد شاكر تحقيق نفيس في أمر مالك بجزء شعبان سنة ١٣٦٤ من مجلة الهدى النبوي لسنهها التاسعة فارجع إليه :

مضى العدة ، فالنكاح حلال . ثم إن الصديق قد حكم في درء القصاص حكم رسول الله ﷺ إذ قد ثبت في التواريخ أن خالداً هذا أغار على قوم مسلمين^(١) فجرى على لسانهم « صبأنا صبأنا » أي صرنا بلا دين ، وكان مرادهم أنا تبنا عن ديننا القديم ودخلنا الصراط المستقيم فقتلهم خالد ، حتى غضب عبد الله بن عمر فأخبر النبي ﷺ فأسف وقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ، ولم يقتص منه^(٢) ، فالفعل هو الفعل . على أن الصديق أداهم الدية . ويجاب أيضاً أنه لو توقف الصديق في القصاص طعناً لكان توقف الأمير في قتل عثمان أظعن . وليس ، فليس . وأيضاً استيفاء القصاص إنما يكون واجباً لو طلبه الورثة . وليس ، فليس . بل ثبت أن أخاه متمم بن نويرة اعترف بارتداده في حضور عمر مع عشقه له ومحبه فيه محبة تضرب بها الأمثال ، وفيه قال :

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدما
فلما تفرقنا كآنى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم إن عمر ندم على ما كان من إنكاره زمن الصديق^(٣) والله ولى التوفيق . ومنها أنه تخلف عن جيش أسامة المجهز للروم مع أنه ﷺ أكد غاية التأكيد عليه حتى قال : جهزوا جيش أسامة ، لعن الله من تخلف . وجوابه : إن كان الطعن من جهة عدم التجهيز فهذا افتراء صريح لأنه جهز وهياً . وإن كان من جهة التخلف فله عدة أجوبة : الأول أن الرئيس إذا ندب رجلاً مع جيش ثم أمره بخدمة من خدمات حضوره فقد استثناه وعزله ، والصديق لأمره بالصلاة

(١) هم بنو جذيمة .

(٢) لأن خالداً كان معذوراً فيما فعل بعد أن سمعهم يعلنون ردتهم بقولهم « صبأنا صبأنا » أما براءته صلى الله عليه وسلم مما فعل خالد فلا إعلان أنه لم يأمره بذلك . ولولا أنه صلى الله عليه وسلم رأى خالداً معذوراً فيما فعل لعزله واقتص منه .

(٣) لأن عمر تأثر أولاً بمبالغات أبي قتادة ثم استوعب الحقيقة فندم على ما كان من تعجله :

كذلك ، فالذهاب إما ترك الأمر أو ترك الأهم ومحافظة المدينة المنورة من الأعراب الثاني أن الصديق قد انقلب له المنصب بعد وفاة النبي ﷺ ، لأنه كان من آحاد المؤمنين فصار خليفة النبي ﷺ فانقلبت في حقه الأحكام ، ألا ترى كيف انقلبت أحكام الصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، والمسافر إذا أقام ، والمقيم إذا سافر إلى غير ذلك . والنبي ﷺ لو عاش لما ذهب في جيش أسامة ، فالخليفة لكونه قائماً مقامه يكون كذلك . الثالث أن الأمر عند الشيعة ليس مختصاً بالوجوب كما نص عليه المرتضى في (الدرر والغرر) فلا ضرر في المخالفة وجملة لعن الله من تخلف مكذوبة لم تثبت في كتب السنة . الرابع أن مخالفة آدم ويونس لحكم الله تعالى بلا واسطة عند الشيعة ^(١) ، فالإمام لو خالف أمراً واحداً لا ضير ، فتدبر .

ومنها أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكر قط أمراً مما يتعلق بالدين ، فلم يكن حرياً بالإمامة . الجواب أن هذا كذب محض تشهد على ذلك السير والتواريخ ، فقد ثبت تأميره لمقاتلة أبي سفيان بعد أحد ، وتأميره أيضاً في غزوة بني فزارة كما رواه الحاكم عن سلمة بن الأكوع ، وتأميره في العام التاسع ليحج بالناس أيضاً ويعلمهم الأحكام من الحلال والحرام ، وتأميره أيضاً بالصلاة قبيل الوفاة إلى غير ذلك مما يطول . ويجاب أيضاً - على تقدير التسليم - بأن عدم ذلك ليس لعدم اللياقة ، بل لكونه وزيراً ومشيراً على ما هي العادة . روى الحاكم عن حذيفة ابن اليمان أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إني أريد أن أرسل الناس إلى الأقطار البعيدة الممتدة لتعليم الدين والفرائض كما كان عيسى أرسل الحواريين فقال بعض الحضار : يا رسول الله مثل هؤلاء الناس موجودون فينا كأبي بكر وعمر ، قال : إنه لا غنى لي عنهما ، إنهما من الدين كالسمع والبصر . وأيضاً قال

(١) انظر العقيدة الخامسة والسادسة من الباب الرابع في النبوة ص ١٠٦ - ١١٠ :

ﷺ : أعطاني الله أربعة وزراء وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض ،
فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراي من أهل الأرض
فأبو بكر وعمر . وأيضاً لو كان عدم الإرسال موجباً لسلب اللياقة يلزم عدم
لياقة الحسين معاذ الله تعالى من ذلك .

ومنها أن أبا بكر ولى عمر أمور المسلمين ، مع أن النبي **ﷺ** ولاه على أخذ
الصدقات سنة ثم عزلة ، فالتولية مخالفة . ويجاب بأن محض الجهالة أن يقال
لإنقطاع العمل عزل . وعلى تقدير العزل فأين النهي عن توليته كي تلزم المخالفة
بالتولية ؟ فافهم .

ومنها أن النبي **ﷺ** جعله وعمر تابعين لعمر بن العاص وأسامه أيضاً ،
ولو كانا لائقين لأمرهما . ويجاب بأن ذلك لا يدل على الأفضلية ونفى اللياقة ،
إذ المصلحة ربما اقتضت ذلك ، فإن عمراً كان ذا خديعة في الحرب ودهاء وحيلة
عارفاً بمكايد الأعداء ، ولم يكن غيره فيها كذلك ، كما يولى لقمع السارقين
وعسس الليل ونحوهما من لا يولى لذلك من الأكابر . وأسامه استشهد أبوه على
أيدي كفار الشام والروم فكان ذلك تسلياً له وتشفية . وأيضاً مقصود النبي
ﷺ من ذلك إطلاع أبي بكر وعمر على حال التابع والمتبوع كما هو شأن
تربية الحكيم خادمه ، فلا تغفل .

ومنها أن أبا بكر استخلف والنبي **ﷺ** لم يستخلف ، فقد خالف . ويجاب
بأن النبي **ﷺ** أشار بالاستخلاف ، والإشارة إذ ذاك كالعبرة . وفي زمن
الصديق كثر المسلمون من العرب والعجم ، وهم حديثو عهد بالإسلام وأهله فلا
معرفة لهم بالرموز والإشارات ، فلا بد من التنصيص والعبارات ، حتى لا تقع
المنازعات والمشاجرات . وفي كل زمان رجال ، ولكل مقام مقال . وأيضاً عدم
استخلاف النبي **ﷺ** إنما كان لعلمه بالوحي بخلافة الصديق كما ثبت في

صحيح مسلم ، ولا كذلك الصديق إذ لا يوحى إليه ولم تساعده قرائن فعمل بالأصلح للأمة ، ونعم ما عمل ، فقد فتح الفاروق البلاد ، ورفع قدر ذوى الرشاد ، وأباد الكفار وأعان الأبرار .

ومنها أن أبا بكر كان يقول إن لى شيطاناً يعترينى ، فإن استقمتم فأعينونى ، وإن زغت فقومونى . ومن هذا حاله لا يليق للإمامة . ويجاب بأن هذا غير ثابت عندنا ، فلا إلزام . بل الثابت أنه أوصى عمر قبل الوفاة فقال : « والله ما نمت فحلمت ، وما شبهت فتوهمت ، وإنى لعلى السبيل ما زغت ، ولم آل جهداً . وإنى أوصيك بتقوى الله تعالى » إلخ . نعم قال فى أول خطبة خطبها على ما فى مسند الإمام أحمد : يا أصحاب الرسول أنا خليفة الرسول فلا تطلبوا منى الأمرين الخاصين بالنبي ﷺ : الوحى ، والعصمة من الشيطان . وفى آخرها : إنى لست معصوماً فإطاعنى فرض عليكم فيما وافق الرسول وشريعة الله تعالى من أمور الدين ، ولو أمرتكم بخلافها فلا تقبلوه منى ونبهونى عليه . وهذا عين الإنصاف . ولما كان الناس معتادين عند المشكلات الرجوع إلى وحى إلهى وإطاعة النبي ﷺ كان لازماً على الخليفة التنبيه على الاختصاص بالجناب الكريم . وأيضاً روى فى (الكافى) للكلىنى فى رواية صحيحة عن جعفر الصادق أن لكل مؤمن شيطاناً يقصد إغواءه ، وفى الحديث المشهور ما يؤيد هذا أيضاً فقد قال ﷺ « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن » فقالت الصحابة : حتى أنت يا رسول الله ؟ قال « نعم ، ولكن الله غلبنى عليه لأسلم وآمن من شره » فأى طعن فيما ذكروه ؟ والمؤمن يعتريه الشيطان بالوسوسة فيتنبه ، قال تعالى ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ . نعم إن النقصان فى إتباع الشيطان ، وهو بمعزل عنه .

ومنها أنه روى عن عمر بن الخطاب أنه قال ألا إن بيعة أبى بكر كانت فلتة وفى الله المؤمنین شرها ، فمن عاد بمثلها فاقتلوه . قالوا : ويؤيد هذه الرواية

رواية البخارى في صحيحه فقد دلت صراحة على أن بيعة أبى بكر قد وقعت بغتة بلا تأمل ولا مشورة ، وإنها من غير تمسك بدليل ، فلم يكن إماماً بحق . والجواب أن هذا الكلام صدر من عمر في زجر رجل كان يقول : إن مات عمر أبايح فلاناً وحدى أو مع آخر كما كان في مبايعة أبى بكر ثم استقر الأمر عليها ، فمعنى كلام الفاروق في ردّه لهذا القول أن بيعة رجل أو رجلين شخصاً من غير تأمل سابق ومراجعة أهل الحل والعقد ليست بصحيحة ، وبيعة أبى بكر وإن كانت فجأة بسبب مناقشة الأنصار وعدم وجود فرصة للمشورة فقد حلت محلها وصادفت أهلها للدلائل الدالة على ذلك والقرائن القائمة على ما هنالك كإمامة الصلاة ونحوها ، وهذا معنى « وقى الله المؤمنين شرّها » فلا يقاس غيره به . وفي آخر هذه الرواية التي رواها الشيعة « وأيكم مثل أبى بكر » أى في الأفضلية والخيرية وعدم الاحتياج إلى المشورة . على أنه قد ثبت عند أهل السنة وصح أن سعد بن عبادة وأمير المؤمنين علياً والزبير قد بايعوه بعد تلك المناقشة واعتذروا له عن التخلف أول الأمر .

ومنها أن أبى بكر كان يقول للصحابية : إني لست بخير منكم ، وعلى فيكم . فإن كان صادقاً في هذا القول لم يكن لائقاً للإمامة البتة ، إذ المفضول لا يليق مو وجود الفاضل . وإن كان كاذباً فكذلك إذ الكاذب فاسق والفاسق لا يصلح للإمامة . والجواب على فرض التسليم بما يجاب من قبلهم عما ثبت في الصحيفة الكاملة وهي من الكتب الصحيحة عندهم من قول الإمام السجّاد رضى الله عنه « أنا الذى أفنت الذنوب عمره إلخ » فإن كان صادقاً بهذا الكلام لم يكن لائقاً للإمامة لأن الفاسق المرتكب للذنوب لا يصلح للإمامة ، وكذا إن كان كاذباً ، لما مر . فما هو جوابهم فهو جوابنا . وزاد بعض الشيعة على قول « إني لست بخير منكم » لفظ « أقبيلوني أقبيلوني » فاعترض على هذا البهتان بأن أبى بكر قد استغنى عن الإمامة فلا يكون قابلاً لها . والجواب - على فرض تسليمه - بما يجاب عما

صح في كتب الشيعة من أن الأمير لم يكن يقبل الخلافة بعد شهادة عثمان إلا بعد أن كثر إلحاح المهاجرين والأنصار ، على أنه لو صح ذلك عن أبي بكر لكان دليلاً على عدم طمعه وحبه للرياسة والإمامة ، بل إن الناس قد أجبروه على قبولها .

ومنها أن أبا بكر لم يعط فاطمة رضي الله تعالى عنها من تركة أبيها صلى الله عليه وسلم حتى قالت : يا ابن أبي قحافة أنت ترث أباك وأنا لا أرث أبي ؟ واحتج أبو بكر على عدم توريثها بما رواه هو فقط من قوله صلى الله عليه وسلم « نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث » مع أن هذا الخبر مخالف لصريح قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فإنه عام للنبي وغيره ، ومخالف أيضاً لقوله تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ وقوله تعالى ﴿ فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ وجوابه أن أبا بكر لم يمنع فاطمة من الإرث لعداوة وبغض ، بدليل عدم توريثه الأزواج المطهرات حتى ابنته الصديقة ، بل السب في ذلك سماعه للحديث بأذنه منه صلى الله عليه وسلم ، وقد روى علماء السنة هذا الحديث عن حذيفة بن اليان والزبير بن العوام وأبي الدرداء وأبي هريرة والعباس وعليّ وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص ، فقولهم إن هذا الحديث رواه أبو بكر فقط غير مسلم عند أهل السنة . وروى الكليني في (الكافي) عن أبي البختری عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وذلك أن الأنبياء لم يرثوا ولم يورثوا درهماً ولا ديناراً ، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر » وكلمة « إنما » تفيد الحصر ، لما هو مسلم عندهم ، فثبت المدعى برواية المعصوم عندهم . أما كون هذا الحديث مخالفاً للآيات فجهل عظيم ، لأن الخطاب في ﴿ يوصيكم ﴾ لما عدا النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا الخبر مبين لتعيين الخطاب لا مخصص ، بل لو كان مخصصاً للآية فأى ضرر فيه ؟ فقد خصص من الآية الولد الكافر والرقيق والقاتل . ومما يدل على صحة

هذا الخبر لدى أهل البيت أن تركة النبي ﷺ لما وقعت في أيديهم أخرجوا العباس وأولاده ولم يورثوهم مما ترك ﷺ ، وكذا لم يورثوا أمهات المؤمنين . وأما قوله تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ فالمراد النبوة ؛ فقد روى الكليني عن أبي عبد الله أن سليمان ورث داود وأن محمداً ورث سليمان ، فقد علم أن هذه وراثته العلم والنبوة ، وإلا فوراثة نبينا مال سليمان لا يتصور لا شرعاً ولا عقلاً ، ولو كان المراد وراثته سليمان مال داود فما وجه تخصيصه بالذكر مع أنه كان لداود عليه السلام تسعة عشر ابناً بإجماع المؤرخين ، وعلى ما ذكرنا يحمل قوله تعالى ﴿ يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ إذ لا يتصور أن يكون يحيى وارثاً لجميع بني إسرائيل بل هو وارث زكريا فقط فما فائدة ذكر ويرث الخ . هذا وأما إبقاء الحجرات في أيدي الأزواج المطهرات فلاجل كونها مملوكة لهن لا لكونها ميراثاً ، فإن النبي ﷺ بنى كل حجرة لزوجة من أزواجه ووهبها لهن فتحققت الهبة بالقبض وهي موجبة للملك كحجرة فاطمة وأسامة ، ولذا أضاف الله تعالى البيوت لهن في حياة النبي ﷺ في قوله عز اسمه ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ .

ومنها قولهم إن أبا بكر لم يعط فاطمة رضي الله تعالى عنها فدكاً وقد كان النبي ﷺ وهبها لها ولم يسمع دعواها الهبة ولم يقبل شهادة علي وأم أيمن لها فغضبت فاطمة رضي الله تعالى عنها وهجرته ، وقد قال النبي ﷺ في حقها : من أغضبها أغضبني . والجواب أن هذا ليس له أصل عند أهل السنة ، بل ذكر في البخاري برواية عروة عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها : طلبت فاطمة رضي الله تعالى عنها فدكاً من أبي بكر لا بطريق دعوى الهبة بل بطريق الميراث ، وعلى تقدير تسليم روايتهم فإن الهبة لا تتحقق إلا بالقبض ، ولا يصح الرجوع عنها بعد تصرف المتهب في الموهوب ، ولم تكن فدك في عهده ﷺ في تصرف فاطمة رضي الله عنها ، بل كانت في يده ﷺ يتصرف فيها

تصرف المالك ، فلم يكذبها أبو بكر في دعوى الهبة ولكن بين لها أن الهبة لا تكون سبباً للملك ما لم يتحقق القبض فلا حاجة حينئذ إلى الشهود ، وما زعموا أنه صدر من علي كرم الله تعالى وجهه وأم أيمن محض إخبار ، وأبو بكر لم يقض ، لا أنه لم يقبل شهادتهما . على أنه لو لم يقبلها وردّها لكان له وجه ، فإن نصاب الشهادة في غير الحدود والقصاص رجلان أو رجل وامرأتان . وأما إغضابه إياها فلم يتحقق منه ، إذ الإغضاب إنما هو جعل أحد غضباناً بالفعل أو القول قصداً ، وكيف يقصد الصديق إغضاب تلك البضعة الطاهرة وقد كان يقول لها مراراً « والله يا ابنة رسول الله ﷺ إن قرابة رسول الله أحبُّ إليَّ أن أصل من قرابتي » وليس الوعيد على غضبها ، كيف لا وقد غضبت على الأمير زوجها مراراً ، كغضبها يوم سمعت بخطبة الأمير بنت أبي جهل لنفسه حتى أتت أباها ﷺ باكية ، فخطب إذ ذاك رسول الله ﷺ وقال « ألا إن فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويريبني ما رابها ، فمن أغضبها أغضبني » وكغضبها يوم ذهب الأمير إلى المسجد ونام على التراب ولذلك لقب بأبي تراب ، فقد أتتها النبي ﷺ وقال لها : أين ابن عمك ؟ قالت : غاضبني فخرج ولم يقبل عندي . ومع ذلك فقد ثبت عند الفريقين أن غضب فاطمة قد شق على الصديق حتى رضيت عنه ، فقد روى صاحب (محجاج السالكين) وغيره من الإمامية أن أبا بكر لما رأى أن فاطمة انقبضت عنه وهجرته ولم تتكلم بعد ذلك في أمر فذك كبر ذلك عنده فأراد استرضاءها فأتها فقال لها صدقت يا ابنة رسول الله فيما ادعيت ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقسمها فيعطى الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يؤتى منها قوتكم والصانعين بها . فقالت : أفعَل فيها كما كان أبي رسول الله ﷺ يفعل فيها . فقال : ولك الله على أن أفعَل فيها ما كان يفعل أبوك . فقالت : والله لتفعلن ؟ فقال : والله لأفعلن ذلك . فقال : اللهم اشهد . فرضيت

بذلك وأخذت العهد عليه . وكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي على من ذكر . انتهى والله الهادي للصواب .

ومنها أن أبا بكر ما كان يعلم بعض المسائل الشرعية ، فقد أمر بقطع يد السارق اليسرى ، وأحرق لوطياً ، ولم يعلم مسألة الجدة والكلالة ، فلا يكون لائقاً للإمامة ، إذ العلم بالأحكام الشرعية من شروط الإمامة بإجماع الفريقين . الجواب عن الأمر الأول أن قطع يد السارق اليسرى في السرقة الثالثة موافق للحكم الشرعي . فقد روى الإمام محيي السنة البغوي في (شرح السنة) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ في حق السارق « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » . قال البغوي : اتفق أهل العلم على أن السارق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، ثم إذا سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى بناءً على قول الأكثر ، ثم إذا سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق بعده يعزَّر ويحبس . والذي قطع أبو بكر يده اليسرى كان في المرة الثالثة فحكمه موافق لحكمه ﷺ والجواب عن الثاني أن الصديق لم يحرق أحداً في حال الحياة ، لأن الرواية الصحيحة إنما جاءت عن سويد بن غفلة عن أبي ذر أنه أمر بلوطي فضربت عنقه ثم أمر به فأحرق (١) ، وإحراق الميت لعبرة الناس جائز كالصلب ، لذلك فإن الميت لا تعذيب له بمثل هذه الأمور لعدم الحياة . وعلى فرض تسليم روايتهم فالذي يجيبون به عن إحراق عليّ بعض الزنادقة فهو جوابنا ، وقد ثبت ذلك في كتبهم ، فقد روى المرتضى الملقب عندهم بعلم الهدى في كتاب (تنزيه الأنبياء والأئمة) أن علياً أحرق رجلاً أتى غلاماً في دبره . والجواب عن الثالث أن هذا الطعن لا يوجب إلزام أهل السنة ، إذ العلم بجميع الأحكام بالفعل ليس شرطاً في

(١) أي وهو ميت بعد أن ضربت عنقه .

الإمامة عندهم ، بل الاجتهاد . ولما لم تكن النصوص مدونة في زمنه ولا روايات الأحاديث مشهورة في أيام خلافته استفسر من الصحابة . قال في (شرح التجريد) أما مسألة الجدة والكلالة فليست بدعاً من المجتهدين ، إذ يبحثون عن مدارك الأحكام ويسألون من أحاط بها علماً ، ولهذا رجع عليّ في بيع أمهات الأولاد إلى قول عمر ، وذلك لا يدل على عدم علمه ، بل هذا التفحص والتحقيق يدل على أن أبا بكر الصديق كان يراعى في أحكام الدين كمال الاحتياط ويعمل في قواعد الشريعة بشرائط الاهتمام التام . ولهذا لما أظهر المغيرة مسألة الجدة سأله : هل معك غيرك ؟ وإلا فليس التعدد شرطاً في الرواية ، فهذا الأمر في الحقيقة منقبة عظيمة له . وقد روى عبد الله بن بشر أن علياً سئل عن مسألة فقال « لا علم لي بها » . جازى الله تعالى هذه الفرقة الضالة بعدله حيث يجعلون المنقبة منقصة :
فرصاص من أحببته ذهب كما ذهب الذي لم ترض عنه رصاص

المطاعن الثانية في حق الفاروق رضي الله تعالى عنه .

فمنها وهو عمدة مطاعنهم ما روى البخارى ^(١) ومسلم ^(٢) عن ابن عباس أنه **صلى الله عليه وسلم** قال في مرض موته يوم الخميس قبل الوفاة بأربعة أيام للصحابة الحاضرين في حجرته المباركة : « ائتوني بكتف لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً » فتنازعوا ، لا ينبغي عند نبي تنازع . فقالوا : ماله ؟ أهجر ؟ استفهموه . فقال : « ذروني ، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه » فأمرهم بثلاث قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم . والثالثة إما أن سكت عنها ، وإما أن قالها فنسيتها ^(٣) . هذه رواية أهل السنة

(١) في كتاب العلم الباب ٣٩ ، وفي كتاب الجزية والموادعة الباب ٦ ، وفي كتاب المغازي الباب ٨٣ ، وفي كتاب المرضى والطب الباب ١٧ ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة الباب ٢٦ .

(٢) في كتاب الوصية ، الحديث ٢٢ .

(٣) قال سفيان بن عيينة : هذا (أى قوله فنسيتها) من قول سليمان (أى الأحول) وهو

راوى الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

الضحيحة وزعموا أنه يستفاد منها الطعن على عمر بوجوه : الأول أنه ردّ قول النبي ﷺ وأقواله كلها وحى لقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحي ﴾ ورد الوحي ككفر لقوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . والجواب على فرض تسليم أن هذا القول صدر من الفاروق فقط أنه لم يردّ قوله ﷺ ، بل قصد راحته ورفع الحرج عنه ﷺ في حال شدة المرض ، إذ كل محب لا يرضى أن يتعب محبوبه ولا سيما في المرض ، مع عدم كون ذلك الأمر ضرورياً ، ولم يخاطب بذلك الرسول ﷺ بل خاطب الحاضرين تأدباً وأثبت الاستغناء عن ذلك بقوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ وقد نزلت هذه الآية قبل هذه الواقعة بثلاثة أشهر ، وقد انسدت باب النسخ والتبديل والزيادة والنقصان في الدين ، فيمتنع إحداث شيء ، وتأكيده المتقدم مستغنى عنه لا سيما في تلك الحالة . ولو كان بيان المصلحة ردّ الوحي وقول الرسول للزم ذلك على الأمير أيضاً فقد روى البخارى الذى هو أصح الكتب عند أهل السنة بعد القرآن بطرق متعددة أن الرسول ﷺ ذهب إلى بيت الأمير والبتول ليلة وأيقظهما من مضجعهما وأمرهما بصلاة التهجد مؤكداً ، فقال الأمير : والله ما نصلى إلا ما كتب الله علينا أي الصلاة المفروضة ، وإنما أنفسنا بيد الله ، يعنى لو وفقنا الله لصلاة التهجد لصلينا . فرجع النبي ﷺ وهو يضرب على فخذه ويقول ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ فقد ردّ الأمير قول الرسول ، ولكن لما كانت القرائن الحالية دالة على صدق الأمير واستقامته لم يلمه النبي ﷺ . وروى البخارى أيضاً أن النبي ﷺ لما تصالح مع قريش في الحديبية كتب الأمير كتاب الصلح وزاد لفظ « رسول الله » فامتنع الكفار عن قبوله وقالوا : لو سلمنا بهذا اللقب لما حاربناه وصددناه عن طواف البيت ، فأمر النبي ﷺ علماً أن يمحوا هذا اللفظ وأكد ذلك ، فلم يمحه الأمير لكمال الإيمان وخالف الرسول

في ذلك حتى محاه النبي ﷺ بيده الشريفة . وقد ثبتت مخالفة الأمير أيضاً في كتبهم ، فقد روى محمد بن بابويه في (الأمالي) والديلمي في (إرشاد القلوب) أن رسول الله ﷺ أعطى فاطمة سبعة دراهم وقال : أعطيتها علياً ومريه أن يشتري لأهل بيته طعاماً فقد غلب عليهم الجوع ، فأعطتها علياً وقالت إن رسول الله ﷺ أمرك أن تبتاع لنا طعاماً . فأخذها عليّ وخرج من بيته لابتاع طعاماً لأهل بيته فسمع رجلاً يقول : من يقرض الملىّ الوقيّ ؟ فأعطاه الدراهم . فقد خالف قول الرسول ، وتصرف في مال الغير . ومع ذلك فأهل السنة لا يطعنون على الأمير بمثل هذه المخالفات ، بل لا يعدون ذلك مخالفة . فكيف يطعنون على عمر بما هو أخف منها ^(١) . وأما قولهم إن أقوال الرسول كلها وحى فمردود ، لأن أقواله ﷺ لو كانت كلها وحياً فلم قال الله تعالى ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ﴾ وقال تعالى في المعاتبه عن أخذ الفدية من أسارى بدر ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ وأيضاً يلزمهم أن الأمير أيضاً قد رد الوحي حين أمره النبي ﷺ بالتهجد ، ومحو اللفظ ، وابتياح الطعام مع أنهم لا يقولون بذلك .

الثاني من وجوه الطعن أنه قال « أهجر » مع أن الأنبياء معصومون من هذه الأمور ، فأقوالهم وأفعالهم في جميع الأحوال والأوقات كلها معتبرة وحقيقة بالاتباع والجواب عن هذا أنه من أين يثبت أن قائل هذا القول عمر ؟ مع أنه قد وقع في أكثر الروايات « قالوا » بصيغة الجمع « استفهموه » على طريق الإنكار ، فإن النبي لا يتكلم بالهذيان البتة وكانوا يعلمون أنه ﷺ ما خط قط بل كان يمتنع صدور هذه الصنعة منه ﷺ لقوله تعالى ﴿ وما كنت تتلو من قبله من

(١) وهو التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم في شدة مرضه .

كتاب ولا تخطُ بيمينك ﴿ ولذا قالوا فاسئلوه . وتحقيق ذلك أن الهجر في اللغة هو اختلاط الكلام بوجه غير مفهم ، وهو على قسمين : قسم لا نزاع لأحد في عروضه للأنبياء عليهم السلام وهو عدم تبين الكلام لبحّة الصوت وغلبة اليبس بالحرارة على اللسان كما في الحميات الحارة ، وقد ثبت بإجماع أهل السير أن نبينا ﷺ كانت بحة الصوت عارضة له في مرض موته ﷺ . والقسم الآخر جريان الكلام غير المنتظم أو المخالف للمقصود على اللسان بسبب الغشى العارض بسبب الحميات المحرقة في الأكثر . وهذا القسم وإن كان ناشئاً من العوارض البدنية ولكن قد اختلف العلماء في جواز عروضه للأنبياء ، فجوزه بعضهم قياساً على النوم ، ومنعه آخرون ، ففعل القائل بذلك القول أراد القسم الأول يعني أنا نرى هذا الكلام بخلاف عادته ﷺ فلعلنا لم نفهم كلامه بسبب وجود الضعف في ناطقته فلا إشكال .

الثالث من وجوه الطعن أنه رفع الصوت وتنازع في حضرة النبي ﷺ وقد قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ . والجواب أنه من أين ثبت أن عمر أول من رفع الصوت ؟ وعلى تقديره فرفع صوته إنما كان صوت غيره من الحاضرين لا على صوت النبي ﷺ المنهى عنه في الآية والأول جائز والآية تدل عليه حيث قال كجهر بعضكم لبعض ، وقوله ﷺ في إحدى الروايات « قوموا عني » من قبيل قلة الصبر العارضة للمريض ، فإنه يضيق صدره إذا وقعت منازعة في حضوره ، وما يصدر من المريض في حق أحد لا يكون محلاً للطعن عليه ، مع أن الخطاب كان لجميع الحاضرين المجوزين والمانعين .

الرابع من أوجه الطعن أنه أتلف حق الأمة ، إذ لو كتب الكتاب المذكور لحفظت الأمة من الضلالة ولم ترهم في كل واد ييمون ، ووبال جميع ذلك على

عمر . والجواب أنه إنما يتحقق الإلتلاف لو حدث حكم من الله تعالى نافع للأمة ومنعه عمر . وقوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الآية تدل على عدم الحلوث ، بل لم يكن الكتاب إلا لمصالح الملك وتأكيده ما بلغه ، وإلا فلا يتصور منه ﷺ أن يقول أو يكتب في هذا الوقت الضيق ما لم يكن قاله قط ، مع أن زمن نبوته امتد ثلاثاً وعشرين سنة ، وكيف يمتنع عن ذلك بمجرد منع عمر ، ولم يقله لأحد بعد ذلك مع عدم وجود عمر ، فإنه ﷺ قد عاش بعد ذلك خمسة أيام باتفاق الفريقين . فإن قيل : لو لم يكن ما يكتب أمراً دينياً فلم قال « لن تضلوا بعدى » ؟ قلنا : للضلال معان^(١) ، والمراد به ههنا عدم الخطأ في تدبير الملك وهو إخراج المشركين من جزيرة العرب ، وإجازة الوفد بنحو ما كان يجيزهم ، وتجهيز جيش أسامة منه ، لا الضلالة والغواية عن الدين . فقد تبين لك بطلان ما طعنوا به ، وظهر لك فساده وقبيح كذبه . والحمد لله رب العالمين^(٢)

ومنها أن عمر قصد إحراق بيت سيدة النساء ، وضربها على جنبها الشريف بقبضة سيفه حتى وضعت حملها بسبب ذلك ! والجواب أن هذه القصة محض هذيان ، وزور من القول وبهتان . ولذا قد أنكروا صحتها أكثر الإمامية ، وأن روايتها عندهم غير صحيحة ولا مرضية ، مع أن فعل عمر هذا لو فرض وقوعه

(١) منها قوله عز وجل للهادي الأعظم صلى الله عليه وسلم ﴿ ووجدك ضالاً فهدى ﴾ ؛

(٢) وقد نبه السيد الحاج عمر نائب القضاء للدولة العثمانية في مدينة بغداد عند طبع هذا المختصر في الهند سنة ١٣١٥ على أن جميع روايات هذا الحديث مروية عن ابن عباس ، وأنه كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم صغير السن ، ولذلك نقلت عنه الواقعة بالفاظ مختلفة . وأن عمر كان يعلم أن العباس كان له هوى في أن يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قول في استخلافه أو استخلاف علي وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له رأى في أبي بكر دل عليه تقديمه للصلاة بالناس ، فخشى عمر أن يصرح النبي صلى الله عليه وسلم باسم أبي بكر فيدخل من ذلك شيء من الحزن على نفس العباس ، فأراد أن يبقى هذا الأمر لتقدير الله عز وجل ، والذي يريد الله لهذه الأمة فلن يكون غيره . وهذا ما وقع بالفعل والحمد لله على ما كان ، وقد كان به الخير كله لهذا الدين وأهله . ورضى الله عن الخلفاء الراشدين كلهم وعن صحابة رسول الله أجمعين .

فهو أقل مما فعله الأمير كرم الله تعالى وجهه مع أم المؤمنين عائشة الصديقة ، مع أنه لم يلحقه طعن من ذلك عند الفريقين بناء على حفظ الانتظام في أمور الدنيا والدين :

وعينُ الرضا عن كل عيب كليلَةٌ ولكنَّ عينَ السُّخطِ تبدى المساويا
ومنها أن عمر أنكر موت الرسول ﷺ وحلف أنه ﷺ لم يميت ، حتى
قرأ أبو بكر قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ . والجواب أن ذلك من شدة
دهشته بموت الرسول وكمال محبته له ﷺ حتى لم يبق له في ذلك الحين
شعور بشيء ، وكثيراً ما يحصل الذهول بسبب تفاقم المصائب وتراكم الشدائد ،
لأن النسيان والذهول من اللوازم البشرية . ألا ترى أن يوشع - مع كونه نبياً
معصوماً - نسي أن يخبر موسى بفقد الحوت عن المكتل ، بل إن موسى عليه
السلام - مع كونه من أولى العزم - قد نسي معاهدته مع الخضر على عدم السؤال
ثلاث مرات ، وقال تعالى في حق آدم ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عِزْماً ﴾ وقد روى
أبو جعفر الطوسي عن عبد الله الحلبي أن الإمام أبا عبد الله عليه السلام كان
يسهو في صلاته ويقول في سجدة السهو « بسم الله وبالله ، وصلى الله على محمد
 وآله وسلم » فأى ذنب لابن الخطاب بدهشته من هذا الأمر العظيم ، وأى طعن
عليه بسبب ما حصل له من فقد محبوبه ﷺ ؟ فتباً لكم أيها الفرقة الضالة
فقد نال الشيطان من عقولكم حتى صرتم شياطين أمثاله .

ومنها أن عمر كان لا يعلم بعض المسائل الشرعية التي هي شرط في الإمامة
والخلافة ، كما مره برجم الحامل من الزنا ، فردّه الأمير وقال له : إن كان لك
عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها ، فندم حينئذ وقال : لولا علىّ لهلك عمر .
وكما أراد رجم امرأة مجنونة . فردّه الأمير بقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة :
عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق » .

وكمالته عدد الضربات في حدّ ابنه أبي شحمة بعد أن مات في أثناء الحد ، مع أن حدّ الميت غير معقول ، وكعدم علمه بحدّ شرب الخمر حتى قرره بمشورة الصحابة ورأيهم . والجواب عن الأول أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن على علم بحمل المرأة لأنّ هذا أمر لا يدرك بالبصر إلا بعد تمام مدة الحمل وما يقاربه ، والأمير كان مطلعاً على ذلك وأخبر بحملها فنبه عمر إلى ذلك فشكره ، والقضاء على ظاهر الحال لا يوجب النقص في الإمامة ، بل ولا في النبوة ، ألا ترى أن موسى عليه السلام أخذ برأس أخيه الكبير ولحيته مع أنه نبي وأهانه حين لم يطلع على حقيقة الأمر ، وقال النبي **ﷺ** « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ وإن بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار » ، وقد روى عند الفريقين أن النبي **ﷺ** أمر غلياً بإقامة الحد على امرأة حديثة بنفاس فلم يقم عليها الحد خشية أن تموت ، فذكر ذلك للنبي **ﷺ** فقال « أحسنت ، دعها حتى ينقطع دمها » فقد تبين أن عدم الاطلاع على حقيقة الحال غير الجهل بالمسائل الشرعية . وعن الثاني أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن واقفاً على جنونها أيضاً ، فقد روى الإمام أحمد عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان الحصين بن جندب الجنبّي أن امرأة أتواها مأخوذة إلى عمر بجرمة الزنا فحكّم برجمها بعد ما ثبت ، فقادوها للرجم ، فإذا على لاقاهم في الطريق فسألهم : أين تذهبون بهذه المرأة ؟ فقالوا : إن الخليفة أمر برجمها لثبوت الزنا عنده ، فأخذها الأمير من أيديهم وجاء بها إلى عمر وقال : هذه المرأة مجنونة من بني فلان أنا أعلمها كما هي ، وقال « رفع القلم عن المجنون حتى يفيق » فمنع عمر من رجمها . فقد علم أن عمر كان يعلم أن المجنونة لا ترجم ، ولكن لم يكن له علم بجنونها . وعن الثالث بأنّه كذب وبهتان ولم يصح عند الفريقين ، بل الثابت في الروايات الصحيحة أن المحمود بقي حياً بعد الحد ، نعم قد غشى عليه أثناء الحد ، ولذا توهم الناس موته . وعن الرابع أن عدم العلم بشيء لم يحدث

من قبل ولم يعين في الشرع حكمه ليس محلاً للطعن ، لأن العلم تابع للمعلوم ،
وحدُّ شارب الخمر لم يكن في عهده ﷺ معيناً ومقرراً ، بل كانوا يضربون
الشارب بالنعال والجرائد والأسواط ، وقد خمن الصحابة ذلك في زمن أبي بكر
بأربعين ضربة ، وقد تعدد شرب الخمر في خلافة عمر فجمع الصحابة كلهم
وشاورهم في ذلك فقال الأمير وعبد الرحمن بن عوف : ينبغي أن يكون كحدِّ
القذف ثمانين جلدة ، لأن السكران يزول عقله بالسكر فربما يسب أحداً ويشتمه
فارتضى جميع الصحابة ذلك الاستنباط وأجمعوا عليه ، وقد ذكر هذه القصة ابن
المطهر الحلبي أيضاً في (منهاج الكرامة ^(١)) وبما ذكرنا من أن عمر زاد حدَّ الخمر
بقول الأمير اندفع الخامس ، هذا مع أن معرفة جميع الأحكام الشرعية بالفعل
ليست شرطاً للإمامة ، بل ولا النبوة ، فقد كانت توحى إلى النبي ﷺ الأحكام
الشرعية على حسب الوقائع . والإمام يعلم بعض الأحكام بالاجتهاد ، وربما يخطئ
فيه كما روى الترمذي عن عكرمة أن علياً أحرق قوماً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ
ذلك ابن عباس فقال « لو كنت أنا لقتلتهم » فبلغ ذلك علياً فقال « صدق ابن
عباس » والله تعالى الهادي .

ومنها أن عمر درأ حدَّ الزنا عن المغيرة بن شعبة مع ثبوته بالبينة وهي أربعة
رجال ، ولقن الرابع كلمة تدرأ الحدَّ فقد قال له لما جاء للشهادة : أرى وجه رجل
لا يفضح الله به رجلاً من المسلمين . والجواب أن درء الحدِّ إنما يكون بعد ثبوته
ولم يثبت لعدم شهادة الرابع كما ينبغي ، وتلقيه الشاهد كذب ومهتان من أهل
العدوان ، إذ قد ثبت في التواريخ المعتبرة كتاريخ البخاري وابن الأثير وغيرهما
أنه لما جاء الرابع وهو زياد ابن أبيه قالوا له : أتشهد كأصحابك ؟ قال : أعلم
هذا المقدر ، إني رأيت مجلساً ونفساً حثيثاً وانتهازاً ورأيت مستبطنها - أي

(١) الذي رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بكتاب (منهاج السنة) .

مخفيها تحت بطنه - ورجلين كأنهما أذنا حمار ، فقال عمر : هل رأيت كالميل في المكحلة ؟ قال : لا . وقد وقع ذلك بمحضر الأمير وغيره من الصحابة ، فأين التلقين يا أرباب الزور المفترين ؟ ولفظ « أرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلاً من المسلمين » إنما قاله المغيرة في ذلك الحين كما هو حال الخصم مع الشهود ، ولا سيما إذا كان يترتب عليه حكم موجب لهلاكه . على أن عمر لو درأ الحد لكان فعله موافقاً لفعل المعصوم ^(١) ، فقد روى ابن بابويه في (الفقيه) أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام وأقر بالسرقة إقراراً موجباً للقطع ، فلم يقطع يده ؛ والله تعالى الهادي .

ومنها أن عمر لم يعط أهل البيت سهمهم من الخمس الثابت بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فقد خالف حكم الله تعالى . والجواب أن فعل عمر موافق لفعل النبي ﷺ . وتحقيقه أن أبا بكر وعمر كانا يخرجان سهم ذوى القربى من الخمس ويعطيانه لفقراءهم ومساكينهم كما كان ذلك في زمن النبي ﷺ وعليه الحنفية وجمع كثير من الإمامية . وذهب الشافعية إلى أن لهم خمس الخمس يستوى فيه غنيهم وفقيرهم ، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويكون بين بنى هاشم والمطلب دون غيرهم ، والأمير أيضاً عمل كعمل عمر فقد روى الطحاوي والدارقطني عن محمد بن إسحق أنه قال : سألت أبا جعفر محمد ابن الحسين : أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لما ولي أمر الناس كيف كان يصنع في سهم ذوى القربى ؟ فقال : سلك به والله مسلك أبي بكر وعمر . إلى غير ذلك من رواياتهم ، فإذا كان فعل عمر موافقاً لفعل النبي ﷺ والأمير كيف يكون محلاً للطعن ؟ ومن يضل الله فلا هادي له ، نسأله تعالى السلامة من الغباوة والوله .

(١) أى في ادعاء الخصوم :

ومنها أن عمر أحدث في الدين ما لم يكن منه كصلاة التراويح وإقامتها بالجماعة ، فإنها بدعة كما اعترف هو بذلك ، وكل بدعة ضلالة . وقد روى عن النبي ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردُّ عليه » . والجواب أنه قد ثبت عند أهل السنة بأحاديث مشهورة متواترة أنه ﷺ صلى التراويح بالجماعة مع الصحابة ثلاث ليالى من رمضان جماعة ولم يخرج في الليلة الرابعة وقال « إني خشيت أن تفرض عليكم » فلما زال هذا المحذور بعد وفاته ﷺ أحبي عمر هذه السنة السنية ، وقد ثبت في أصول الفريقين أن « الحكم إذا كان معللاً بعلة في نص الشارع يرتفع ذلك الحكم إذا زالت العلة » واعتراف عمر بكونها بدعة حيث قال « نعمت البدعة هي » فمراده أن المواظبة عليها بالجماعة شيء حديث لم يكن في عهد النبي ﷺ ، وما ثبت في زمن الخلفاء الراشدين والأئمة المطهرين مما لم يكن في زمنه ﷺ لا يسمى بدعة ، ولو سميت بدعة فهي حسنة ، والحديث مخصوص بإحداث ما لم يكن له أصل في الشرع . ومعلوم أن الشيعة لم يعتقدوا بدعية صلاة الشكر يوم قتل عمر رضی الله تعالى عنه ^(١) وهو اليوم التاسع من ربيع الأول ، وتعظيم النيروز ^(٢) ، وتحليل فروج الجوارى ^(٣) وحرمان بعض الأولاد من بعض الشرك ^(٤) ، إلى غير ذلك من الأمور التي لم تكن في زمنه ﷺ بناءً على زعمهم أن الأئمة أحدثوها . أمّا أن لا يعتقد أهل السنة بدعية ما أحدثه عمر فلأنه عندهم كالأئمة عند الشيعة لقوله ﷺ « ومن يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عَضُوا عليها بالنواجذ » والله سبحانه الهادى .

(٢) انظر ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(١) انظر ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) انظر ص ٢٤٨ (في الرهن والوديعة) و ص ٢٧٢ (في العارية والإجارة والهبة) و ص

٢٧٣ (في الوقف) إلخ .

(٤) انظر بحث المتعة وما يترتب عليها ، في ص ٢٤٩ - ٢٥٢ .

ومنها أن عمر منع الناس من متعة النساء ومتعة الحج ، مع أن كلتا المتعتين كانتا في زمنه ﷺ ، فنسخ حكم الله تعالى وحرم ما أحله سبحانه ، بدليل ما ثبت عند أهل السنة من قوله « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما » . والجواب أن أصبح الكتيب عند أهل السنة الصحاح الست ، وأصحها البخارى ومسلم ، وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع ^(١) وسبرة بن معبد الجهني ^(٢) أنه ﷺ قد حرم هو المتعة بعد ما كان أجلها وخصها لهم ثلاثة أيام ، وجعل تحريمها إذ حرمها مؤبداً إلى يوم القيامة . ومثل هذه الرواية في الصحاح الأخر ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة رواية الأئمة عن الأمير بتحريمها ، فإن ادعت الشيعة أن ذلك كان في غزوة خيبر ثم أحلت في غزوة الأوطاس فمردود ، لأن غزوة خيبر كانت مبدأً بتحريم لحوم الحمر الأهلية لا متعة النساء ، فقد روى يجمع من أهل السنة عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن الحنفية عن أبيهما عن الأمير كرم الله وجهه أنه قال « أمرني رسول الله ﷺ أن أنادى بتحريم المتعة » فقد علم أن تحريم المتعة كان في عهد رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ، فالذى بلغه النهى امتنع عنها ومن لا فلا ، ولما شاع في عهد عمر ارتكابها أظهر حرمتها وأشاعها وهدد من كان يرتكبها ،

(١) في باب المتعة من كتاب النكاح في صحيح مسلم (ك ١٦ ح ١٨) عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها :

(٢) في ذلك الباب من صحيح مسلم (ح ١٩) عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة بن معبد أنه قال : أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة : . . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها » . وبعده (ح ٢١) عن الربيع ابن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس ، لئن قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتتموهن شيئاً » . والأحاديث في تحريم المتعة متعددة ، وهي من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وآيات الكتاب شاهدة على حزمها وقد سبق ذلك في المسائل الفقهية^(١) فتذكر
فما في العهد من قدم .

والجواب عن متعة الحج - أعني تأدية أركان العمرة مع الحج في سفر واحد
في أشهر الحج قبل الرجوع إلى بيته - أن عمر لم يمنعها قط ، ورواية التحريم عنه
افتراء صريح . نعم إنه كان يرى أفراد الحج والعمرة أولى من جمعهما في إحرام
واحد وهو القران ، أو في سفر واحد وهو التمتع ، وعليه الإمام الشافعي وسفيان
الثوري وإسحاق بن راهويته وغيرهم لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ - إِلَى
قوله - فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ الآية ، فأوجب سبحانه الهدى على المتمتع
لا على المفرد جبراً لما فيه من النقصان ، كما أوجبه تعالى في الحج إذا حصل فيه
قصور ونقص ، ولأنه ﷺ حج في حجة الوداع مفرداً واعتصر في عمرة
القضاء وعمرة جعرانة كذلك ولم يحج فيها بل رجع إلى المدينة مع وجود المهلة .
وأما ما رووا من قول عمر « وأنا أنهى عنهما » فعناه أن الفسقة وعوام الناس لا
يبالون بنهي الكتاب وهو قوله تعالى^(٢) ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم
العادون ﴾ وقوله تعالى^(٣) ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ إلا أن يحكم عليهم الحاكم
والسلطان ويجبرهم على مراعاة ما أمروا به وما نهوا عنه ، فلذلك أضاف النهي إلى
نفسه ، فقد تبين لك والله تعالى الحمد زيف أقوالهم ، وظهر لك مزيد ظلالهم ،
والحق يعلو وكلمة الصدق تسمو .

المطاعن الثالثة في حق ذى النورين وثالث العمرين رضى الله تعالى عنه .

فمنها أن عثمان ولى وأمر من صدر منه الظلم والخيانة وارتكاب الأمور الشنيعة

(١) ص ٢٢٧ - ٢٣٠ .

(٢) أى فى النهى عن المتعة بالنساء .

(٣) أى فى متعة الحج :

كالوليد بن عقبة^(١) الذي شرب الخمر وأمّ الناس في الصلاة وهو سكران وصلّى الصبح أربع ركعات ثم قال : هل أزيدكم^(٢) ؟ وولى معاوية الشام التي هي عبارة عن أربع ممالك فتقوى حتى أنه نازع الأمير وبغى عليه في أيام خلافته^(٣) . وولى عبد الله بن سعد مصر فظلم أهلها ظلماً شديداً حتى اضطروهم إلى الهجرة إلى المدينة وخرجوا عليه . وجعل مروان وزيره وكاتبه فمكر في حق محمد بن أبي بكر وكتب مكانه ما قبلوه اقتلوه^(٤) . ولم يعزلم بعد الإطّلاع على أحوالهم حتى تضجرت الناس منه فآل أمره إلى أن قتل ، ومن كان هذا حاله فهو غير لائق بالإمامة . والجواب أن الإمام لا بد له أن يفوض بعض الأمور إلى من يراه لائقاً لما هنالك بحسب الظاهر إذ ليس له علم الغيب ، فإنه ليس بشرط في الإمامة عند أهل الحق وقد كان عماله ظاهراً مطيعين له منقادين لأوامره . وقد ثبت في التاريخ أنهم

(١) الوليد بن عقبة أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه ، أمهما أروى بنت كرز ، وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم ، عمّة النبي صلى الله عليه وسلم وتوأمة أبيه . أدرك خلافة الصديق الأكبر في أول شبابه وكان محل ثقته وموضع السر في الرسائل الحربية التي دارت بين الخليفة وقائده خالد بن الوليد في وقعة المذار مع الفرس سنة ١٢ ، ثم وجهه مدداً إلى قائده عياض بن غنم الفهري (الطبري ٤ : ٢٢) . وفي سنة ١٣ كان الوليد يلي لأبي بكر صدقات قضاة ، ثم لما عزم الصديق على فتح الشام كان الوليد عنده بمنزلة عمرو بن العاص في الحرمة والثقة والكرامة فكتب إليه وإلى عمرو يدعوها لقيادة فيالق الجهاد فسار عمرو بلواء الإسلام نحو فلسطين وسار الوليد قائداً إلى شرق الأردن (الطبري ٤ : ٢٩ - ٣٠) . ثم رأينا الوليد سنة ١٥ أميراً لعمر بن الخطاب على بلاد بني تغلب وعرب الجزيرة يحمي ظهور المجاهدين في شمال الشام لئلا يؤتوا من خلفهم ، وكان الوليد أول من نشر لدعوة الإسلام بين نصارى تغلب وبقايا إياد بحماسة وغيره لا مثيل لها . وبهذه الثقة الكبرى التي نالها الوليد من أبي بكر وعمر وولاه عثمان ولاية الكوفة ، وكان من خير ولائها عدلاً ورفقاً وإحساناً ، وكانت جيوشه مدة ولايته على الكوفة تسير في آفاق الشرق فاتحة ظافرة موفقة . وانظر في تاريخ الطبري (٥ : ٦٠) شهادة الإمام الشعبي له في إمارته وفي جهاده وجزيل إحسانه إلى الناس :

(٢) لاتهم الوليد بالشرب حكاية عجيبة سنشير إليها فيما بعد .

(٣) قال ابن تيمية في منهاج السنة (٢ : ٢١٩) لم يكن معاوية ممن يختار الحرب ابتداءً .

(٤) هذا الكتاب زوره الأشتر وحكيم بن جبلة . انظر (العواصم) ص ١٠٩ - ١١٠ .

خدموا الإسلام وشيدوا الدين ، فقد فتحوا بلاداً كثيرة حتى وصلوا غرباً إلى الأندلس وشرقاً إلى بلخ وكابل وقاتلوا براً وبحراً ، واستأصلوا أرباب الفتن والفساد من عراق العجم وخراسان ، وقد عزل بعض من تحقق لديه بعد ذلك سوء حاله كما عزل الوليد ^(١) . ومعاقبة لم يبلغ في زمنه حتى يستحق العزل ، بل قد أجرى خدمات كثيرة ، كما غزا الروم وفتح منها بلاداً متعددة ^(٢) . وأما الشكايات التي وقعت على عبد الله بن سعد فمن تزوير عبد الله بن سبأ وتسويلاته ^(٣)

(١) مما لا ريب فيه أن الوليد بن عقبة كان في ولايته على الكوفة الحاكم المثالي العادل الرحيم المحسن إلى الناس جميعاً . وكانت الكوفة منزل جهاد للفيالق التي يسيرها الوليد بن عقبة إلى سواحل بحر الخزر وبلاد روسيا الآن . واتفق ذات ليلة أن سطا بعض الأشرار على منزل رجل في الكوفة اسمه ابن الحيسمان فقتلوه ، وكان في جوار المنزل صحابي مجاهد هو أبو شريح الخزاعي حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش خزاعة يوم فتح مكة ، جاء إلى الكوفة هو وابنه ليلحقا بكتائب الجهاد ، واتفق نزوله في جوار بيت ابن الحيسمان فلما سطا الأشرار على ابن الحيسمان ليلا رأهم أبو شريح الخزاعي وابنه وشهدا عليهم أمام الوليد بن عقبة فحكم عليهم الوليد بن عقبة بإقامة الحد الشرعي . إن الشاهدين اللذين شهدا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر هما أبوان لاثنين من الأشرار اللذين سطوا على ابن الحيسمان ، وقد حنقا على الوليد لإقامة الحد عليهما ، وشهدا عليه عند عثمان زوراً وكذباً ، فقال أمير المؤمنين عثمان لواليه الوليد بن عقبة « نقيم الحدود ، ويؤء شاهد الزور بالنار » . وفي تعليقات كتاب (العواصم من القواصم) ص ٩٤ - ٩٩ بيان لحقيقة هذه الشهادة نقلاً عن المصادر الإسلامية المحترمة . فارجع إليها لتعلم أن الوليد بن عقبة رضوان الله عليه من خيرة رجال الدولة الإسلامية الأولى ، وأنه كان موضع ثقة أبي بكر وعمر فضلاً عن عثمان رضوان الله عليه ، وأن أباديه على الإسلام جعلته في طليعة المجاهدين العادلين الناصحين .

(٢) انظر في هامش ص ١٣٦ - ١٣٧ الكلمة المأثورة في زمن الدولة العباسية عن الإمام سليمان ابن مهران الأعمش في تفضيله معاوية على عمر بن عبد العزيز حتى في عدله ، وقول قتادة وهو من أعلام الإسلام « لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم : هذا المهدي » .

(٣) في حوادث سنة ٢٧ من تاريخ الطبري (٥ : ٤٩) أن عثمان لما أمر عبد الله بن سعد بن أبي سرح بالزحف من مصر على تونس لفتحها قال له « إن فتح الله غداً عليك إفريقية فلك مما أفاء الله على المسلمين خمس الخمس من الغنيمة نفلًا » فخرج بجيشه حتى قطعوا أرض مصر وأرغلوا في أرض إفريقية وفتحوها سهلها وجبلها ، وقسم عبد الله بن سعد على الجند ما أفاء الله عليهم وأخذ خمس الخمس وبعث بأربعة أخماسه إلى عثمان مع وثيمة النصرى . فشكا وفد من كان مع وثيمة ما =

وبالجملة لم يكن لعثمان قصور مما هنالك ، وحاله مع عماله كحال الأمير مع عماله ، إلا أن عمال عثمان كانوا منقادين لأوامره مطيعين له ، بخلاف عمال الأمير ، ومن راجع ما سلف منا من خطب الأمير في حق أتباعه وجنده وأشياعه تبين له صدق هذا الكلام ، وأن لا عتب على ذى النورين في ذلك ولا ملام . وقد كتب الأمير كرم الله تعالى وجهه إلى المنذر بن الجارود العبدى « أما بعد فصلاح أبيك غرئى وظننت أنك تتبع هداه وتسلك سبيله ، فإذا أنت - فيما نما إلى عنك - لا تدع لهواك انقياداً ، ولا تبقى لآخرتك عتاداً . تعمر دنياك بخراب آخرتك ، وتصل عشيرتك بقطيعة دينك » إلى آخر ما قال . ومثل هذا كثير في ذلك الكتاب . فكما أن الأمير لا يلحقه طعن بسبب ما وقع من عماله ، كذلك عثمان . وإلا فما الفرق ؟ والله سبحانه الموفق للهداية وبه نستعيد من الضلالة والغواية .

ومنها أن عثمان أدخل الحكم (أبا مروان) بن العاص المدينة وقد أخرجه رسول الله ﷺ . والجواب أن الرسول ﷺ إنما أخرجه لحبه المنافقين وتهيبجه الفتن بين المسلمين ومعاونته الكفار^(١) ، ولما زال الكفر والنفاق بعد وفاته ﷺ وقوى الإسلام في خلافة الشيخين لم يبق محذور من إرجاعه إليها . وقد سبق مما هو مقرر عند الفريقين أن « الحكم إذا علل بعلة ثم زالت زال^(٢) »

== أخذه عبد الله بن سعد ، فقال لهم عثمان : أنا أمرت له بذلك ، فإن سخطتم فهو رد ، قالوا : إنا نسخطه فأمر عثمان عبد الله بن سعد بأن يرده ، فرده . ورجع عبد الله بن سعد إلى مصر وقد فتح أفريقية وليس في يده شيء مما افتروا عليه :

(١) أى قبل الهجرة والفتح :

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣ : ١٩٦) : قصة نبي النبي صلى الله عليه وسلم للحكم ليست في الصحاح ، ولا لها إسناد يعرف به أمرها . ثم قال « لم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة فإن كان صلى الله عليه وسلم طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة ، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة : وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه وقالوا : هو ذهب باختياره . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عزز رجلاً بالنبي لم يلزم أن يبقى منفياً طول الزمان ، فإن هذا لا يعرف في شيء من الذنوب ، ولم تأت الشريعة بذنوب يبقى صاحبه منفياً دائماً » إلى أن قال : « وقصة الحكم فإنما =

وعدم إرجاع الشيخين إياه لما حصل عندهما من ظن بقائه على ما كان عليه في زمن الرسول ﷺ ، وقد ارتفع ذلك عن عثمان زمن خلافته لأن الحكم كان ابن أخيه ، على أن عثمان قال لما اعترضوا عليه بذلك : إني كنت أخذت الإذن من رسول الله ﷺ في مرض موته على دخول الحكم المدينة وعدم قبول أبي بكر ذلك مني لطلبه شاهداً آخر على إذنه ﷺ له بدخول المدينة . وكذلك عمر . ولما أدت النبوة إلي عملت بما علمت . وأيضاً قد ثبت أن الحكم قد تاب في آخر عمره من النفاق ومما كان يفعله من التزوير والاختلاق ، والله تعالى الهادي إلى طريق السداد ، ومنه التوفيق والرشاد .

ومنها أن عثمان وهب لأهل بيته وأقاربه شيئاً كثيراً من المال ، وصرف من بيت المال مصارف كثيرة في غير محلها مما يدل على إسرافه ، كما أعطى الحكم مائة ألف درهم وأعطى مروان خمس إفريقية^(١) وخالد بن أسيد بن العاص ثلاث مائة ألف درهم وذلك لما جاء من مكة ، إلى غير ذلك من الإسراف الوافر والبذل

= ذكرت مرسله ، وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يروونه ، فلم يكن هناك نقل ثابت يوجب القدر فيمن هو دون عثمان . والمعلوم من فضائل عثمان ، ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم له ، وثنائه عليه ، وتخصيصه بابنتيه ، وشهادته له بالجنة ، وإرساله إلى مكة (أى في حادث الحديبية) ، ومبايعته له عنه (أى بيعة الرضوان) ، وتقديم الصحابة له في الخلافة ، وشهادة عمرو وغيره له بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنه راض ، وأمثال ذلك مما يوجب العلم القطعي بأنه من كبار أولياء الله المتقين الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه . فلا يدفع هذا بنقل لا يثبت إسناده ولا يعرف كيف وقع ، ويجعل لعثمان ذنب لا تعرف حقيقته . . . إلخ » وانظر أيضاً (٣ : ٢٣٥ - ٢٣٦) من منهاج السنة : وتحقيق الإمام ابن حزم في كتاب الفصل (٤ : ١٥٤) ، وما نقله مجتهد اليمن محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه (الروض الباسم ، في الذب عن سنة أبي القاسم) (١ : ١٤١ - ١٤٢) عن الحاكم الحسن بن كرامه المعتزلى المتشيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لعثمان في رد الحكم : وترى تفصيل ذلك في (العواصم من القواصم) ص ٧٧ - ٧٩ للقاضي أبي بكر بن العربي والتعليقات عليه :

(١) هو خمس الخمس لا الخمس ، وقد أعطاه لعبد الله بن سعد فاتح إفريقية لا لمروان ، وقد علمت مما نقلناه آنفاً عن الطبرى أنه استرجعه من عبد الله بن سعد .

للتكاثر ، ومن كان بهذه الأحوال كيف يستحق الإمامة من بين الرجال . والجواب
نـ علي فرض التسليم - أن عثمان رضي الله تعالى عنه بذل ذلك من كيسه لا من
زينته المال ، فإنه كان من المتمولين قبل أن يكون خليفة ، ومن راجع كتب
السير أقر بهذا الأمر ، فقد كان رضي الله تعالى عنه يعتق في كل جمعة رقبة ،
ويضيف المهاجرين والأنصار ويطعمهم في كل يوم ، وقد روى عن الإمام الحسن
البصري (١) أنه قال : إني شهدت منادى عثمان ينادى « يا أيها الناس اغدوا على
أعطياتكم » فيغدون فيأخذونها وافرة « يا أيها الناس اغدوا على أرزاقكم » فيغدون
فيأخذونها وافية حتى والله لقد سمعته أذناي يقول « اغدوا على كسوتكم » فيأخذون
الحلل . ومن راجع كتب التواريخ علم درجة سخائه رضي الله تعالى عنه ، ولم
ينقل عن أحد أن الاتفاق في سبيل الله تعالى موجب للطعن (٢) والله تعالى الهادي .

(١) انظر التعليق على كتاب (العواصم من القواصم) ص ٥٤ .

(٢) قال الطبري في تاريخه (٥ : ١٠٣) : كان عثمان قد قسم ماله وأرضه في بني أمية ،
وجعل ولده كبعض من يعطى ، فبدأ ببني أبي العاص فأعطى آل الحكم رجالهم عشرة آلاف عشرة
آلاف فأخذوا مائة ألف ، وأعطى بني عثمان مثل ذلك ، وقسم في بني العاص وبني العيص وفي بني
جرب . وقد أشار عثمان إلى ذلك في خطبته المشهورة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رداً على
زعماء الفتنه والبعثة عليه فقال : « وقالوا إني أحب أهل بيتي وأعطيتهم . فأما حبي لهم فإنه لم يمل معهم على
جور ، بل أحمل الحقوق عليهم . وأما إعطاؤهم فإني إنما أعطيتهم من مالي ، ولا أستحل أموال المسلمين
لنفسى ولا لأحد من الناس . وقد كنت أعطيت العتية الكبيرة الرغيبية من صلب مالي أزمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، وأنا يومئذ شحيح حريص ، أفحين أتت على أسنان أهل
بيتي وفني عمرى وودعت الذى لى فى أهلى قال الملحدون ما قالوا ؟ » . نعم إن عثمان يود ذوى قرابته ،
ومودته لهم من فضائله ، وهم لذلك أهل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما استعان برجال من
عشيرة ولا ولى عدداً من فريق بقدر ما استعان برجال بني أمية وولى أموره لرجالهم . وحتى بلده
مكة ولاها لفتى من فتيانهم وكان هو وكان بقية هؤلاء الرجال الأماجد عند حسن ظنه بهم ، وكذلك
كانوا مدة أبي بكر وعمر وعثمان وفي كل زمان ومكان إلا النادر منهم ، وما هم بمعصومين . وهذا
الخلق الكريم فى مودة عثمان لذوى رحمة أثنى عليه به على فقال « إن عثمان أوصل الصحابة للرحم » :
وعلى أعرف الناس بابن عمه عثمان وكان عثمان وعلى فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم شديدى الصلة
والحبة فيما بينهما ، وكان الناس يحملون ذلك على أنهما من بني عبد مناف .

ومنها أن عثمان قد عزل في خلافته جمعاً من الصحابة عن مناصبهم كما عزل
أبا موسى الأشعري عن البصرة ^(١) ونصب مكانه عبد الله بن عامر ، وعزل عمرو
ابن العاص عن مصر ونصب مكانه عبد الله بن سعد ^(٢) مع أنه قد ارتد في عهد
الرسول ﷺ ولحق بمشركي مكة وأباح ﷺ دمه يوم الفتح حتى تكفله
عثمان فأسلم ^(٣) وعزل عمار بن ياسر عن الكوفة وعبد الله بن مسعود عن قضائها .
والجواب أن عزل العمال ونصبهم من وظيفة الخلفاء والأئمة ، ولا يلزمهم إبقاء
العمال السابقين على حالهم . نعم لا ينبغي العزل من غير سبب ، وعزل هؤلاء كان
لسبب ، وقد فصل ذلك في كتب التواريخ فراجعها .

ومنها أن عثمان درأ القصاص عن عبيد الله بن عمر وقد قتل الهرمزان ملك
الأهواز الذي أسلم في زمن عمر بعد أن اتهمه في مشاركة من قتل عمر ^(٤) ، مع

(١) وفي أول مجيء على العراق في خلافته كان أبو موسى الأشعري والياً على الكوفة ، وكان
على منبر الكوفة يخطب الناس في فضائل البعد عن الفتنة وما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم عند
وقوعها ، فتركه الأشتر يتكلم على المنبر بأحاديث رسول الله وذهب إلى دار الإمارة فاحتلها ومنعه
من دخولها ، وبذلك صار أبو موسى معزولاً يومئذ .

(٢) الآن صار الشيعة ينتصرون لعمر بن العاص ويتوجعون له ، فيا سبحان الله !

(٣) والإسلام يجب ما قبله . وصار مجاهداً فاتحاً وله مثل ثواب كل من أسلم على يده من سكان

شمال إفريقيا .

(٤) قال القاضي أبو بكر بن العربي في (العواصم من القواصم) ص ١٠٧ : « كان ذلك
والصحابه متوافرون والأمر في أوله وقد قيل : إن الهرمزان سعى في قتل عمر وحمل الخنجر وظهر
تحت ثيابه . وفي تاريخ الطبري (٥ : ٤٢) شهادة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق على الهرمزان
مروية عن سعيد بن المسيب . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣ : ٢٠٠) : وقد قال
عبد الله بن عباس لما طعن عمر - وقال له عمر : كنت أنت وأبولك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة -
فقال ابن عباس : إن شئت نقتلهم . قال ابن تيمية : فهذا ابن عباس وهو أفتقه من عبيد الله بن عمر
وأدين وأفضل بكثير يستأذن عمر في قتل علوج الفرس مطلقاً الذين كانوا في المدينة ، لما اتهمهم
بالفساد ، اعتقد جواز مثل هذا . وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر كان من المفسدين في
الأرض المحاربين فيجب قتله لذلك . » وليس بعجيب من الشيعة أن يدافعوا عن الهرمزان ويعيبوا =

أن القتال كان أبا لؤلؤة فقط وقد قتل ابنته وقتل أيضاً جفينة النصراني-لاتهامه بذلك ، وقد اجتمع الصحابة عليه ليقتص من عبيد الله فلم يوافقهم وأدى دينهم عنه فخالف حكم الله فليس يليق للإمامة . والجواب أن القصاص لم يثبت في تلك الصور ، لأن ورثة الهرمزان لم يكونوا في المدينة بل كانوا في فارس ، ولما أرسل عليهم عثمان لم يحضروا المدينة خوفاً كما ذكر ذلك المرتضى في بعض كتبه (١) .

وشرط القصاص حضور جميع ورثة المقتول كما ذهبت إليه الحنفية ، فلم يبق إلا الدية ، وقد أعطاهما من بيت المال لا من القتال ، ولأن بنت أبي لؤلؤة كانت مجوسية وجفينة كان نصرانياً وقد قال ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر » وهذا ثابت عندهم ، على أنه لو اقتص عثمان من عبيد الله لوقعت فتنة عظيمة لأن بني تيم وبني عدى كانوا مانعين من القتل ، وكانوا يقولون لو اقتص عثمان من عبيد الله لحاربناه ، ونادى عمرو بن العاص وهو رئيس بني سهم فقال : أيقتل أمير المؤمنين أمس ويقتل ابنه اليوم ؟ لا والله لا يكون هذا أبداً ، وهذا كما ثبت عندهم من أن الأمير لم يقتص من قتلة عثمان خوفاً من الفتنة .

ومنها أن عثمان غير سنة رسول الله ﷺ لأنه صلى أربع ركعات في منى مع أن ﷺ كان يقصر صلاته الرباعية في سفره دائماً وقد أنكر عليه جماعة من الصحابة ذلك الفعل . والجواب أن عثمان ما كان إذ ذاك مسافراً لأنه تزوج في مكة وتبواً منزلاً فيها وأقام في تلك البقعة المباركة (٢) ، ولما اطلع الأصحاب على حقيقة الحال زال عنهم الإنكار والإشكال .

- على عثمان أنه لم يقتل به ابن عمر بن الخطاب ، فإنهم يعيدون لمقتل عمرو ويسمون قاتله وهو أبو لؤلؤة (بابا شجاع الدين) كما تقدم في ص ٢٠٨ - ٢٠٩ . اللهم احشرهم معه ، واحشرنا مع عمر ، فإن المر يحشر مع من أحب .

(١) في رواية للطبري في تاريخه (٥ : ٤٣ - ٤٤) عن سيف بن عمر عن أشياخه أن القاذبا ابن الهرمزان دعاه عثمان وأمكنه من عبيد الله فقال القها ذباذ « تركته لله ولكم » . وانظر تفاصيل ذلك في التعليقات على (العواصم من القواصم) ص ١٠٦ - ١٠٨ .

(٢) انظر تفاصيل ذلك في تعليقات (العواصم من القواصم) ص ٧٨ - ٨٠ :

ومنها أن عثمان قد وهب لأصحابه ورفقائه كثيراً من أراضي بيت المال وأتلف حقوق المسلمين . والجواب أنه كان يأذن لهم بإحياء أراضي الموات ، ومن يحيي الموات فهي له لقوله صلى الله عليه وسلم « موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئاً فهو له » ولم يهب لأحد أرضاً معمورة مزروعة كما يعلم ذلك من التاريخ ^(١) .
ومنها أن الصحابة كلهم كانوا راضين بقتله ^(٢) ويتبرأون منه ^(٣) حتى تركوه بعد قتله ثلاثة أيام بلا دفن . والجواب أن هذا كله كذب صريح وبهتان فضيح لا يخفى على الصبيان فضلاً عن ذوى العرفان ، ألا ترى أن طلحة والزبير وعائشة الصديقة ومعوية وعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهم قد قاتلوا لأجل طلب القصاص لعثمان ، وقد ثبت في التواريخ عند الفريقين أن الصحابة كلهم لم يألوا جهداً في دفع البلوى عنه حتى استأذنوا منه في قتال المحاصرين فلم يجوز لهم ^(٤) وكانوا مهما تمكنوا يوصلون إليه الماء ويفرجون عنه . وجاء زيد بن ثابت

- (١) قال الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتاب (الحراج) ص ٦١ طبع المطبعة السلفية وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف على الإسلام أقواماً ، وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحاً (وضرب أبو يوسف الأمثلة على ذلك) . وانظر باب القطائع ص ٧٧ - ٧٨ من كتاب (الحراج) لبهي بن آدم القرشي طبع السلفية أيضاً . وذكر الإمام الشعبي بعض الذين أقطعهم عثمان فقال : « وأقطع الزبير ، وخبابا ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وابن هبار . فإن يكن عثمان أخطأ ، فالذين قبلوا منه الخطأ أخطأوا ، وهم الذين أخذنا عنهم ديننا » (انظر الطبرى ٤ : ١٤٨) . وأقطع على بن أبي طالب كردوس بن هاني (الكردوسية) ، وأقطع سويداً بن غفلة أرضاً لداذويه . فكيف ينكرون على عثمان ويسكتون عن عمر وعلى ؟ وللقاضى أبى يوسف كلام سديد في هذا الموضوع في كتاب (الحراج) ص ٦٠ - ٦٢ .
(٢) أى بقتل سيدنا عثمان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره المشهود له منه بالجنة :
(٣) نقل البلاذرى في كتابه (أنساب الأشراف) ج ٥ ص ١٠٣ عن المدائني عن سلمة بن عثمان عن علي بن زيد عن الحسن قال : « دخل علي بن أبي طالب على بناته وهن يمسحن عيونهن فقال : ما لكن تبكين ؟ قلن : نبكى على عثمان . فبكى وقال : ابكين » أبهذا يتبرأون منه ؟
(٤) نقل البلاذرى في أنساب الأشراف (٥ : ٧٣) من حديث الإمام محمد بن سيرين أن زيدا بن ثابت رضى الله عنه دخل على عثمان وقال له : إن هؤلاء الأنصار بالباب يقولون « إن شئت

مع الأنصار وقال شباههم له : إن شئت كنا أنصار الله مرتين ، وجاء عبد الله بن عمر مع المهاجرين وقال : إن الذين خرجوا عليك أمنوا سيوفنا ، واستأذنه لقتالهم فلم يأذن له ، وكان السبطان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة معه في داره وكانوا يدافعون عنه كلما هجم عليه أهل البغي والعدوان ولم يأذن لهم ولا لأحد بقتالهم ، وقد ثبت في نهج البلاغة من كلام الأمير أنه قال « والله قد دفعت عنه » إلى غير ذلك ، وقد شيع جنازته جماعة من الصحابة والتابعين ودفنوه بثيابه الملوثة بالدم ليلاً ولم يؤخروه ، وقد حضرت الملائكة جنازته لما روى الحافظ الدمشقي مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال « يوم يموت عثمان تصلي عليه ملائكة السماء » قال الراوى : قلت يا رسول الله عثمان خاصة أو الناس عامة ؟ قال : عثمان خاصة . ونسبة هجومه وبغضه إلى الصحابة كذب وزور في غاية الظهور . فقد روى الديلمي وهو من الاعتبارين عند الشيعة في (المنتقى) عن الحسن بن علي قال « ما كنت لأقاتل بعد رؤيا رأيتها : رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده على العرش ، ورأيت أبا بكر

كنا أنصار الله مرتين » فقال عثمان « لا حاجة لي بذلك كفوا » . قال القاضي أبو بكر بن العربي في (العواصم من القواصم) ص ١٣٦ : « إن أحداً من الصحابة لم يسع عليه ولا قعد عنه . ولو استنصر ما غلب ألف أو أربعة آلاف غرباء عشرين ألفاً بلدين أو أكثر من ذلك ، ولكنه ألقى بيده إلى المصيبة » . (قلت : لأنه اختار بذلك أهون الشرين فأثر التضحية بنفسه على توسيع دائرة الفتنة وسفك دماء المسلمين . وعثمان اقتدى دماء أمته بدمه مختاراً فما أحسن الكثيرون مناجزاه . وإن أوروبا تعبد بشراً بزعم الفداء ولم يكن فيه مختاراً . ثم قال القاضي أبو بكر بن العربي (ص ١٣٧) « وقد اختلف العلماء فيمن نزل به مثلها : هل يلتقى بيده ، أو يستنصر ؟ وأجاز بعضهم أن يستسلم ويلقى بيده اقتداءً بفعل عثمان ، وبتوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الفتنة » . والذي أعلمه أن سياسة الإسلام في ذلك أن يختار المسلم في كل حالة أقلها شراً وأخفها ضرراً ، فإذا كانت للخير قوة غالبية تقمع الشر وتضيق دائرته ، فالإسلام يهتدى إلى قمع الشر بقوة الخير بلا تردد . وإن لم يكن للخير قوة غالبية - كما كانت الحال في موقف أمير المؤمنين عثمان من البغاة عليه - فصلحة الإسلام في مثل ما جنح إليه عثمان : أعلى الله مقامه في دار الخلود .

واضعاً يده على منكب رسول الله ﷺ ، ورأيت عمر واضعاً يده على منكب أبي بكر ، ورأيت عثمان واضعاً يده على منكب عمر ، ورأيت دماً دونه ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : دم عثمان يطلب الله به . وروى ابن السمان عن قيس بن عباد قال سمعت علياً يوم الجمل يقول « اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان ، ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان ، وأنكرت نفسي ، وجاءوني للبيعة فقلت : ألا أستحي من الله أن أباع قوماً قتلوا رجلاً قال له رسول الله ﷺ : ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ، وإني لأستحي من الله أن أباع وعثمان قتيل في الأرض لم يدفن بعد ، فانصرفوا . فلما دفن رجس الناس يسألون البيعة فقلت : اللهم إني مشفق مما أقدم عليه . ثم جاءت عزيمة فبايعت . قال : فقالوا : يا أمير المؤمنين . فكأنما صدع قلبي » وروى ابن السمان أيضاً عن محمد بن الحنفية أن علياً قال يوم الجمل « لعن الله قتلة عثمان في السهل والجبل » وعنه أيضاً أن علياً بلغه أن عائشة تلعن قتلة عثمان فرفع يديه حتى بلغ بهما وجهه فقال « وأنا ألعن قتلة عثمان ، لعنهم الله في السهل والجبل » مرتين أو ثلاثاً . إلى غير ذلك من أقوال أهل البيت وسائر الصحابة مما يدل على مزيد حبه لهم وتأسفهم على مصيبتهم . وهذا الكتاب لا يحتمل ذكر ذلك على سبيل التفصيل ، وتأخير دفنه إلى ثلاثة أيام زور وبهتان كما يعلم مما ذكرنا من البيان . كيف وقد أجمع المؤرخون على أن شهادته رضى الله تعالى عنه بعد العصر يوم الجمعة لعشر خلون من ذى الحجة ، ودفن في البقيع ليلة السبت رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الغرف العالية مستقره ومثواه ، ونسأله تعالى أن يحشرنا في زمرة من يحبهم ، ويميتنا على محبتهم .

المطاعن الرابعة في حق أم المؤمنين وحبيبة حبيب رب العالمين عائشة

الصديقة وزوج مفخر العوالم على الحقيقة .

ومنها أنها خرجت من المدينة إلى مكة ^(١) ومنها إلى البصرة ومعها ما يزيد على ستة عشر ألف رجل من العسكر وقد قال تعالى في الأزواج المطهرات ﴿ وَقرنَ في بيوتكنَّ ولا تَبَرَّجنَّ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى ﴾ فأمرهن بالسكون في البيوت ، ونهاهن عن الخروج من بيوتهن . والجواب أن الأمر باستقرارهن في البيوت والنهي عن الخروج منها ليس بمطلق ، ولو كان مطلقاً لما أخرجهن رسول الله ﷺ بعد نزول الآية إلى الحج والعمرة والغزوات ، ولا رخص لهن بزيارة الوالدين وعبادة المريض وتعزية أقاربهن . واللازم باطل فكذا الملزوم . والمراد من هذا الأمر والنهي تأكيد التستر والحجاب بأن لا يدرن ولا يتسكعن في الطرق والأسواق كنساء العوام ، ولا منافاة بين السفر وبين التستر والحجاب ، ألا ترى أن المخدرات من نساء الأمراء والملوك يخرجن من بلد إلى بلد ومعهن جمع من الخدم والأتباع ولا سيما إذا كان ذلك السفر متضمناً لمصلحة دينية وديوية كالجهاد والحج والعمرة وسفر أم المؤمنين كان من هذا القبيل ، لأنها خرجت لإصلاح ذات البين وأخذ القصاص من قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه المقتول ظلماً وعدواناً ، وذلك لا يعد تبرُّجاً . ويجاب أيضاً بأن ما طعنوا به على أم المؤمنين وجد في فاطمة رضي الله تعالى عنها أيضاً لما ثبت في كتبهم بطريق التواتر أن الأمير قد أركب فاطمة على مطية وطاف بها في محلات المدينة ومساكن الأنصار طالباً منهم الإعانة على ما غصب من حقها ^(٢) زمن خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه . ويجاب أيضاً بأن جميع رجال المؤمنين أبناء لأزواج النبي ﷺ بالاتفاق ، وجميع من كان مع الصديقة في سفرها فهم أبناؤها . ولذا طلبت القصاص من القتلة ، فلا إشكال ، ولا قيل ولا قال . وسيأتي قريباً بيان هذه القصة مفصلاً إن شاء الله تعالى .

(١) لقد خرجت رضي الله عنها من المدينة إلى مكة حاجة بيت الله الحرام عند اشتداد فتنه البغاة على أمير المؤمنين وقبيل شهادته .

(٢) أي بزعم الشيعة في روايتهم هذه .

ومنها أن عسكر عائشة لما أتوا البصرة نهبوا بيت المال وأخرجوا عامل الأمير عثمان بن حنيف الأنصاري مهانا ، مع أنه من صحابة رسول الله ﷺ . والجواب أن هذه الأمور لم تقع برضاء عائشة ولا علمت بذلك ، حتى أنها لما علمت ما جرى في حق عثمان بن حنيف اعتذرت له واسترضته . ومثل هذا وقع لعسكر الأمير مع أبي موسى الأشعري فقد أحرقوا بيته ونهبوا متاعه لما دخلوا الكوفة ومنهم مالك الأشر .

ومنها أن عائشة أفشت سر النبي ﷺ ، قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ، فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مِنْ أَنْبَاءِ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ . والجواب أن إفشاء السر وقع من حفصة لا غير بإجماع المفسرين ، وذلك أنها رأت النبي ﷺ مع مارية على فراشها من ثقب الباب ، وقال لها إني حرمت مارية على نفسي فاكتميه ولا تفشيه ، فذهبت حفصة وبشرت عائشة بذلك . ومن مزيد فرحها اشتبه عليها الأمر فظنت أن الذي أمرت بكتامته هو ما رآته من الشق ، لا التجريم ، وقد عد ذلك الإفشاء من حفصة معصية وقد تابت عنها ، وقد ثبت ذلك في تفاسير الشيعة كمجمع البيان للطبرسي .

ومنها أن عائشة قالت : ما غرتُ على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان رسول الله ﷺ يكثر ذكرها . والجواب أن الغيرة مجبولة في النساء ، ولا مؤاخذة على الأمور الجبلية . . نعم لو صدر قول أو فعل مخالف للشرع للغيرة تتوجه الملامة ، وفي الحديث الصحيح أن بعض أمهات المؤمنين غارت على الأخرى حين أرسلت إلى رسول الله ﷺ طعاماً لذيذاً وكان النبي ﷺ إذ ذاك في بيت من تغار وأخذت الطبق من يد خادمتها فضربت به على الأرض حتى لنكسر وانصب الطعام ، فقام رسول الله ﷺ

إلى ذلك الطعام بنفسه فاجتناه وجمعه من الأرض وقال « قد غارت أمكم » ولم يعاتبها ولم يوبخها ، فكيف يسوغ لأفراد الأمة أن يجعلوا أمهات المؤمنين هدفاً لسهام مطاعنهم ؟ والله الموفق .

ومنها أن عائشة كانت تقول في آخر الحال : قاتلتُ علياً ووددتُ أني كنت نسياً منسياً . والجواب أن هذه الرواية ما صحت بهذا اللفظ ، والذي صح أنها كانت تذكّر يوم الجمل وتبكي بكاءً شديداً حتى يبتلّ معجرها المبارك بالدموع لاستعجالها وترك التأمل ولم تحقق من قبل أن ماء الحوآب واقع في أثناء السبيل أم لا (١) وعلى تقدير صدور ذلك منها فلا ضير ، إذ قد صح عند أهل السنة صدور مثل هذا اللفظ عن الأمير كرم الله تعالى وجهه لما طاف على القتلى من الطرفين فقال « يا ليتني متُّ قبل هذا وكنت نسياً منسياً » وهو يضرب فخذيته .

ومنها أنها زينت يوماً جارية كانت عندها وقالت : لعننا نصطاد بها شباباً من شباب قريش بأن يكون مشغوفاً بها . والجواب أن هذه الرواية وردت عن وكيع ابن الجراح عن عمار بن عمران عن امرأة من غنم عن عائشة رضي الله تعالى عنها

(١) خبر الحوآب لم يذكر في كتاب من كتب السنة المعتبرة . ويرويه الطبري (١٧٠ : ٥) عن إسماعيل بن موسى الفزاري (قال ابن عدي : أنكروا منه الغلو في التشيع) ويرويه هذا الشيعي عن علي بن عابس الأزرق (قال عنه النسائي : ضعيف) وهو يرويه عن أبي الخطاب الهجري (قال الحافظ في تقريب التهذيب : مجهول) وهذا الهجري المجهول يرويه عن صفوان بن قيصة الأحمسي (قال الذهبي في ميزان الاعتدال : مجهول) . هذا هو خير الحوآب . ثم إنه بنى بعد ذلك على أعرابي لا نعلم من هو زعموا أنهم لقوه في طريق الصحراء ومعه جمل أعجبهم فأرادوا أن يكون هو جمل عائشة فاشتروه منه وسار معهم حتى وصلوا إلى الحوآب ، فزعموا أنه سمع الكلام الذي رواه عنه مجهول بعده مجهول بعده ضعيف بعده شيعي من غلاة الشيعة لعله هو مخترع هذه الخرافة . مع أن جمل عائشة اسمه « عسكر » جاء به يعلى بن أمية من اليمن وركبته عائشة من مكة إلى العراق . وفي خبر آخر تجده في مادة (الحوآب) من معجم البلدان لياقوت أن المنبوحة من كلاب الحوآب هي أم زمل سلمى بنت مالك الفزارية التي قادت المرتدين ما بين ظفر والحوآب فسبها المسلمون ووهبت لعائشة فأعتقتها ، وهي التي قيلت فيها هذه الكلمة إن صححت ، ولا نخالها صحبحة ؟

وعمار بن عمران والامراة مجهولان فلا تقبل هذه الرواية . والحاصل أن هذا الخبر لا صحة له عند أهل السنة بل لا ورود له ، وعلى تقدير وروده عند الشيعة فبمقتضى قواعد الأصول عند الفريقين أنه غير مقبول لما ذكرنا . ولا يخفى على من يعرف ما لهم في هذا الباب من المصنفات أن جميع مطاعنهم واعتراضاتهم من قبيل هذه الهذيانات . نسأل الله تعالى التوفيق والهداية ، والعصمة من الضلالة والغواية .

مطاعن الصحابة رضى الله تعالى عنهم على سبيل العموم

منها أن أكثر الصحابة انفضوا عن رسول الله ﷺ إلى العير التي جاءت من الشام وتركوه وحده في خطبة الجمعة وتوجهوا إلى اللهو واشتغلوا بالتجارة ، وذلك دليل على عدم الديانة . والجواب أن هذه القصة إنما وقعت في بدء زمن الهجرة^(١) ، ولم يكونوا إذ ذاك واقفين على آداب الشريعة كما ينبغي ، وكان للناس مزيد رغبة في الغلة ، وظنوا أن لو ذهبت الإبل يزيد الغلاء ويعم البلاء ، ولم يخرجوا جميعهم بل كبار الصحابة كآبي بكر وعمر كانوا قائمين عنده كما ثبت في الأحاديث الصحيحة^(٢) ، ولذا لم يشنع عليهم^(٣) ولم يوعدهم سبحانه بعذاب ولم يعاتبهم الرسول ﷺ أيضاً .

ومنها أن أهل السنة رووا في صحاحهم عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ « سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : أصحابي

(١) وعند ما كانت خطبة الجمعة بعد الصلاة لا قبلها كما في تفسير سورة الجمعة للحافظ ابن كثير عن أبي داود في مراسيله .

(٢) في حديث جابر بن عبد الله أن الذين ثبتوا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر .

(٣) أى على الذين خرجوا عند وصول القافلة التجارية إلى المدينة ، وكان الذي جاء بالقافلة دحية بن خليفة .

أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح :
و كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت
على كل شيء شهيد . فيقال : إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم .
والجواب أنا لا نسلم أن المراد بالأصحاب ما هو المعلوم في عرفنا ، بل المراد بهم
مطلق المؤمنين به صلى الله عليه وسلم المتبعين له ، وهذا كما يقال لمقلدي أبي حنيفة أصحاب
أبي حنيفة ولمقلدي الشافعي أصحاب الشافعي وهكذا وإن لم يكن هناك رؤية
 واجتماع ، وكذا يقول الرجل للماضين الموافقين له في المذهب أصحابنا ، مع أن
بينه وبينهم عدة من السنين ، ومعرفته صلى الله عليه وسلم لهم مع عدم رؤيتهم في الدنيا
بسبب أمارات تلوح عليهم ، فقد جاء في الخبر أن عصاة هذه الأمة يمتازون
يوم القيامة من عصاة غيرهم كما أن طائعتهم يمتازون عن طائعي غيرهم ، وجذبهم
إلى ذات الشمال كان تأديباً لهم وعقاباً على معاصيهم ، ولو سلمنا أن المراد بهم
ما هو المعلوم في العرف فهم الذين ارتدوا من الأعراب على عهد الصديق رضي الله
تعالى عنه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « أصحابي أصحابي » لظن أنهم لم يرتدوا كما يؤذن
به ما قيل في جوابه من أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فإن قلت : إن « رجالا »
في الحديث كما يحتمل أن يراد منه من ذكرت من مرتدي الأعراب يحتمل أن
يراد ما زعمته الشيعة . أجيب : إن ما ورد في حقهم من الآيات . والأحاديث
وأقوال الأئمة مانع من إرادة ما زعمته الشيعة . أما الآيات فكقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم ﴾
وقوله تعالى ﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون ، يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ، خالدون فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم ﴾ وقوله تعالى ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ وقال تعالى ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت

الشجرة ﴿ إلى غير ذلك من الآيات التي لا تحصى . وأما الأحاديث فتقوله ﷺ « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وقوله ﷺ « الله الله في أصحابي » الحديث ، إلى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عنها المقام ، وأما أقوال الأئمة فقد مر لك شيء منها ، ولا مساغ للتخصيص الذي يزعمه الشيعة بوجه من الوجوه .

ومنها أن كثيراً من الصحابة فرّ من الزحف في غزوتي أحد وحنين ، والفرار من الزحف من أكبر الكبائر . والجواب أن الفرار يوم أحد كان قبل النهي ، ولئن قلنا كان بعده فهو معفو عنه ، بدليل قوله تعالى ﴿ ولقد عفا الله عنهم إن الله غفورٌ رحيمٌ ﴾ (١) . وأما الفرار يوم حنين فبعد تسليم أنه كان فراراً في الحقيقة معاتباً عليه لم يضرّ عليه أولئك المخلصون بل انقلبوا وظفروا بدليل قوله تعالى ﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين . ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ﴾ . ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال « إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : كما أمرنا الله تعالى . فقال رسول الله ﷺ : كلا بل تتنافسون ثم تتدابرون ثم تتباغضون ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض » فإن هذا صريح في وقوع التنافس والتدابير والتباغض فيما بين الصحابة . والجواب أن الخطاب وإن كان للصحابة لكن باعتبار وقوع ذلك فيما بينهم ، وهو لا يستدعي أن يكون منهم ، ويدل على ذلك أن الصحابة إما مهاجرون أو أنصار ، والحديث صريح في أن أولئك الفرقة

ليسوا مهاجرين ، والواقع ينفي كونهم من الأنصار لأنهم ما حملوا المهاجرين على التحارب ، فتعين أنهم من التابعين ، وقد وقع ذلك منهم ، فإنهم حملوا المهاجرين على التحارب بينهم كمالك الأشتر وأضرابه ، ولا كلام لنا فيهم^(١) .
ومنها أن الصحابة قد آذوا علياً وحاربوه ، وقد قال ﷺ « من آذى علياً فقد آذاني » . والجواب أن تلك المحاربات كانت لأمر اجتهادية فلا يلحقهم طعن من ذلك . ولا بد ههنا من التفصيل ، ليتبين من هو على الحق ممن سلك سبل التضليل فأقول : اعلم أن أعظم ما تداولت الألسن من الاختلاف الواقع بين الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم ما وقع في زمن الأمير كرم الله تعالى وجهه ، فنشأ منه وقعتان عظيمتان : وقعة الجمل ، ووقعة صفين . والأصل الأصيل لذلك قتل عثمان رضى الله تعالى عنه ، وأنكر المشامية^(٢) تلك الوقعتين ، وإنكار ذلك مكابرة لا يلقى لها سمع ، لأن الخبر متواتر في جميع مراتبه .

وتلخيص الأولى أنه لما قتل عثمان رضى الله تعالى عنه صبراً توجع المسلمون ، فسار طلحة والزبير وعائشة - وكان قد لقيها الخبر وهي مقبلة من عمرتها - نحو البصرة ، فلما علم على كرم الله تعالى وجهه بمخرجهم اعترضهم من المدينة لثلاثي يحدث ما يشق عصا الإسلام ، ففاتوه ، وأرسل ابنه الحسن وعماراً يستنفران أهل المدينة وأهل الكوفة ، ولما قدموا البصرة استعانوا بأهلها وبيت مالها ، حتى إذا جاءهم الإمام كرم الله تعالى وجهه حاول الصلح واجتماع الكلمة وسعى الساعون

(١) انظر البيان الوافي عن الأشتر في تعليقات (العواصم من القواصم) ص ١٠٩ ثم في ص ١١٦ - ١١٩ و ص ١٢٢ وتقدم في هامش ص ٢٥٩ أنه هو أحد اثنين زورا الكتاب على لسان عثمان إلى والى مصر . وفي تاريخ الطبرى ٥ : ١٩٤ اعتراف الأشتر بأنه أحد قتلة عثمان ، وذلك عند ما سخط على على كرم الله وجهه لأنه ولي عبد الله بن عباس البصرة فقال الأشتر « فقيم قتلنا الشيخ إذن ؟ » . أما أضراب الأشتر ممن شاركه في قتل عثمان فنجد البيان عنهم في (العواصم من القواصم) .

(٢) أصحاب هشام بن الحكم ، ويسمون (الحكمية) أيضاً . ظهروا سنة ١٠٩ ، وتقدم وصفهم

بذلك^(١) ، فثار قتلة عثمان وكان ما كان ، وانتصر على كرم الله تعالى وجهه ، وكان قتالهم من ارتفاع النهار يوم الخميس إلى صلاة العصر لعشر خلون من جمادى الآخرة . ولما ظهر على رضى الله تعالى عنه جاء إلى أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها فقال « غفر الله لك » قالت « ولك . ما أردت إلا الإصلاح » ثم أنزلها دار عبد الله ابن خلف^(٢) وهى أعظم دار فى البصرة على سنية بنت التحارث أم طلحة الطلحات وزارها بعد ثلاث ورحت به وبايعته وجلس عندها فقال رجل : يا أمير المؤمنين إن بالبواب رجلين ينالان من عائشة^(٣) فأمر القعقاع بن عمرو أن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة وأن يجردهما من ثيابهما ففعل^(٤) . ولما أرادت الخروج من البصرة بعث إليها بكل ما ينبغى من مركب وزاد ومتاع ، وأذن لمن نجا من الجيش أن يرجع إلا أن يحبَّ المقام ، وأرسل معها أربعين امرأة ، وسير معها أخاها محمداً . ولما كان اليوم الذى ارتحلت فيه جاء على كرم الله تعالى وجهه فوقف على الباب وخرجت من الدار فى الهودج فودعت الناس ودعت لهم وقالت : « يا بنى لا يغترب بعضكم بعضاً ، إنه والله ما كان بينى وبين على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فى القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها ، وإنه لمن الأخيار » فقال على كرم الله تعالى وجهه « صدقت ، والله ما كان بينى وبينها إلا ذلك ، وإنها زوجة نبيكم ﷺ فى الدنيا والآخرة » وسار معها مودعاً أميالاً ، وسرح بنيه معها بقية ذلك اليوم ، وكانت رضى الله تعالى عنها بعد ذلك إذا ذكرت ما وقع منها تبكى حتى تبلَّ خمارها . ففى هذه المعاملة من الأمير كرم الله تعالى

(١) وعلى رأسهم القعقاع بن عمرو التميمى رضى الله تعالى عنه .

(٢) هو والد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى الذى يسمى طلحة الطلحات ، أحد أجواد

العرب وتولى إمارة سجستان . وكان فى حرب الجمل مع عائشة رضى الله تعالى عنه .

(٣) روى الطبرى (٥ : ٢٢٣) عن سيف بن عمر التميمى عن أشياخه أنهما من أزد الكوفة

يقال لهما عجل وسعد ابنا عبد الله .

(٤) ولو مد الله فى حياته لأمر بجلد كل شيعى يسب عائشة وتجر يده من ثيابه •

وجهه دليل على خلاف ما تزعمه الشيعة من كفرها - وحاشاها رضى الله تعالى عنها - وفي ندمها وبكائها على ما كان دليل على أنها لم تذهب إلى ربها إلا وهي نقيبة من غبار تلك المعركة ، على أن في كلامها ما يدل على أنها كانت حسنة النية في ذلك . وقال غير واحدٍ إنها اجتهدت ولكنها أخطأت في الاجتهاد ولا إثم على المجتهد المخطئ بل له أجر على اجتهاده ^(١) وكونها رضى الله تعالى عنها من أهل الاجتهاد مما لا ريب فيه . نعم قالت الشيعة إنه يبطل اجتهادها أنه صلى الله عليه وسلم قال يوماً لأزواجه كأنى بإحداكن تنبجها كلاب الحوآب ، فأياك أن تكونى يا حميراء ^(٢) والحوآب كجعفر منزل بين البصرة ومكة قيل نزلته عائشة ونبحتها كلابه فتذكرت الحديث وهو صريح فى النهى ولم ترجع . والجواب عن ذلك أن الثابت عندنا أنها لما سمعت ذلك وتحققته من محمد بن طلحة همت بالرجوع إلا أنها لم توافق عليه ومع هذا شهد لها مروان بن الحكم مع ثمانين رجلاً من دهاقين تلك الناحية أن هذا المكان مكان آخر وليس بالحوآب ، على أن « إياك أن تكونى يا حميراء » ليس موجوداً فى الكتب المعول عليها عند أهل السنة ^(٣) فليس فى

(١) إنها اجتهدت وأصابت ، لأنها أرادت الإصلاح والتعاون مع أمير المؤمنين على إقامة حدود الله فى القتل المجرمين . والدماء التى سفكت فى وقعة الجمل كانت جريمة أخرى من جرائم قتل عثمان لا يلحق منها شيء بعلى ولا بعائشة ومن معها ، ولو توفقوا إلى إقامة الحدود على قتل عثمان لتغيرت الحوادث بعد ذلك ، ولما وجدت الخوارج ولا الروافض ، ولما قتل على كرم الله وجهه . ولكن لله فى كل شيء حكمة قد يطلعنا عليها وقد تخفى عنا .

(٢) تقدم فى هامش ص ٢٧٠ - ٢٧١ أن خبر الحوآب يرويه شيعى من غلاة الشيعة عن راو ضعيف والراوى الضعيف يرويه عن راو مجهول الحال وهذا الراوى مجهول الحال يرويه عن أعرابي مجهول الاسم لمناسبة غير معقولة . وروينا هناك أن التى قيل فيها خبر الحوآب ليست عائشة بل امرأة ارتدت عن الإسلام وسبها المسلمون ووهبت لعائشة وأعتقتها عائشة ، ومع ذلك فالخبر عن هذه المرتدة أيضاً ليس له قيمة تاريخية . ولم يثبت أن عائشة فى مجيئها إلى البصرة مرت بماء الحوآب . وكل هذه الأمور من صنع الشيعة ، وما أكثر ما صنعوا .

(٣) وهذا هو الواقع ، وقد تبين لك ذلك مما أوردناه فى التعليق السابق :

الخبر نهى صريح ينافي الاجتهاد ، على أنه لو كان فلا يرد محذوراً أيضاً لأنها اجتهادت فسارت حين لم تعلم أن في طريقها هذا المكان ، لو أنها علمت لم يمكنها الرجوع لعدم الموافقة عليه . وليس في الحديث بعد هذا النهى أمر بشيء لثقله ، فلا جرم مرت على ما قصدته من إصلاح ذات البين المأمورة به بلا شبهة . وأما طلحة والزبير رضی الله تعالى عنهما فلم يموتا إلا على بيعة الإمام كرم الله تعالى وجهه . أما طلحة فقد روى الحكم عن ثور بن مجزأة أنه قال : مررت بطلحة يوم الجمل في آخر رمق فقال لي : من أنت ؟ قلت : من أصحاب أمير المؤمنين عليّ رضی الله تعالى عنه ، فقال : ابسط يدك أبايعك ، فبسطت يدي فبايعني وقال : هذه بيعة عليّ ، وفاضت نفسه . فاتيت علياً رضی الله تعالى عنه فأنخبرته فقال الله أكبر صدق الله تعالى ورسوله ﷺ أبي الله سبحانه أن يدخل طلحة الجنة إلا وبيعي في عنقه . وأما الزبير رضی الله تعالى عنه فقد ناداه عليّ كرم الله تعالى وجهه وخلا به ودكره قول النبي ﷺ له : اتقاتلن علياً وأنت له ظالم ، فقال : لقد أذكرتني شيئاً أنسانيه الدهر ، لا جرم لا أقاتلك أبداً ، فخرج من العسكريين نادماً وقتل بوادي السباع مظلوماً قتله عمرو بن جرموز . وقد ثبت عند الفريقين أنه (١) جاء بسيفه واستأذن على الأمير كرم الله تعالى وجهه فلم يأذن له ، فقال : أنا قاتل الزبير ، فقال : أبقتل ابن صفية تفتخر ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول « بشر قاتل ابن صفية بالنار » . وأما عدم قتله فليقام الشبهة على ما قيل ، ونظيره ما أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي عن الحسن أن ناساً من الصحابة رضی الله تعالى عنهم ذهبوا يتطرقون ، فقتل واحد منهم رجلاً قد فرّ وهو يقول : إني مسلم ، فغضب رسول الله ﷺ من ذلك غضباً شديداً ولم يقتل القاتل . وكذا قتل أسامة رضی الله تعالى عنه فيما أخرجه السدي رجلاً يقول : لا إله إلا الله

(١) أي عمرو بن جرموز .

محمد رسول الله ، فلامه رسول الله ﷺ جداً ولم يقبل عذره وقال له : كيف أنت ولا إله إلا الله ؟ ونزل قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ الآية وأجاب آخرون بأن العلماء اختلفوا في أنه هل يجب على الحاكم القصاص إذا لم يطلبه الولى أم لا ؟ ولعل الأمير كرم الله تعالى وجهه ممن لا يرى الوجوب بدون طلب ولم يقع . وروى أيضاً أن الأمير رضى الله تعالى عنه قال لما جاءه عمر بن طلحة بعد موت أبيه « مرحباً بابن أخى ، إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ ونزعنا ما فى صدورهم من غلٍّ إخواناً على سرر متقابلين ﴾ » وهذا ونحوه يدل على أنهما رضى الله تعالى عنهما لم يذهبا إلا ظاهرين متطهرين .

وأما تلخيص الواقعة الثانية فقد ذكر المؤرخون أن معاوية رضى الله تعالى عنه كان قد استنصره ابنا عثمان رضى الله تعالى عنه ووكلاه فى طلب حقهما من قتلة أبيهما ، فلما بلغه فراغ على كرم الله تعالى وجهه من وقعة الجمل ومسيره إلى الشام خرج عن دمشق ^(١) حتى ورد صيفين فى نصف المحرم فسبق إلى سهولة المنزل وقرب من الفرات ، فلما ورد الأمير رضى الله تعالى عنه دعاهم إلى البيعة فلم يفعلوا ، وطلبوا منه قتلة عثمان - وكانوا قد انحازوا إلى عسكره ولهم عشائر وقبائل ومع هذا لم يمتازوا بأعيانهم - فمال رضى الله تعالى عنه إلى التأخير حتى يمتازوا ويتحقق القتال من غيره ، فأبى معاوية إلا تسليم من يزعمونه قاتلا . وكثر القيل والقال حتى اتهم بنو أمية الأمير كرم الله تعالى وجهه بأنه الذى دلس على قتلة عثمان

(١) لما انتهى على من حرب الجمل وسار من البصرة إلى الكوفة فدخلها يوم الإثنين ١٢ من رجب ، أرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى معاوية فى دمشق يدعوه إلى طاعته ، فجمع معاوية رعوس الصحابة وقادة الجيوش وأعيان أهل الشام واستشارهم فيما يطلب على . فقالوا : لا نبايعه حتى يقتل قتلة عثمان ، أو يسلمهم إلينا . فرجع جرير إلى على بذلك . فاستخلف على الكوفة أبا مسعود عقبة بن عامر وخرج منها فعسكر بالنخيلة أول طريق الشام من العراق . وبلغ معاوية أن علياً تجهز وخرج بنفسه لقتاله فخرج هو أيضاً قاصداً صيفين .

رضى الله تعالى عنه ، وكان كرم الله تعالى وجهه قد تصرف بسلاح عثمان فقال لذلك قائلهم :

ألا ما لليلي لا تغور كواكبه إذا غار نجمٌ لاح نجمٌ يراقبه
بني هاشم ردوا سلاح ابن أختكم^(١) ولا تنهبوه لا تحل مناهبه
بني هاشم لا تعجلونا فإنه سواء علينا قاتلوه وسالبه
وإنا وإياكم وما كان منكم كصدع الصفا لا يرأب الصدع شاعبه
بني هاشم كيف التعاقد بيننا وعند على سيفه وحرابيه
لعمرك لا أنسى ابن أروى وقتله^(٢) وهل ينسين الماء ما عاش شاربيه
هم قتلوه كي يكونوا مكانه كما فعلت يوماً بكسرى مرأزبه

وكان الأمير كرم الله تعالى وجهه يلعن القتلة ويقول « يا معاوية ، لو نظرت بعين عقلك دون عين هواك لرأيتني أبرأ الناس من قتلة عثمان » . وتصرفه رضى الله تعالى عنه بسلاحه لأنه كان من الأشياء الراجعة إلى بيت المال ، وحكمه إذ ذاك كحكم المدافع في زماننا في أن حق التصرف في ذلك الإمام . ثم إنه قد وقع الحرب بينهم مراراً وبقى كرم الله تعالى وجهه بصفين ثلاثة أشهر وقيل سبعة وقيل تسعة ، وجرى ما تشيب منه الرعوس وتهون معه حرب البسوس ، وليلة الهرير أمرها شهير ، وآل الأمر إلى التحكيم ، وحدث من ذلك ما أوجب ترك القتال مع معاوية والاشتغال بأمر الخوارج ، وذلك تقدير العزيز العليم . وأهل السنة إلا من شد يقولون : إن علياً كرم الله وجهه في كل ذلك على الحق لم يفترق عنه قيد شبر ، وإن مقاتليه في الوقعتين مخطئون باغون وليسوا بكافرين خلافاً للشيعة ، ولا فاسقين خلافاً للعمرية أصحاب عمرو بن عبيد من المعتزلة . أما أن الحق مع على كرم الله تعالى وجهه فغنى عن البيان ، وأما كون المقاتل باغياً فلأن

(١) لأن عثمان كانت جدته لأمه البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم وكنيتها أم حكيم .

(٢) هي أروى بنت كرز أم عثمان ، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب .

الخروج على الإمام الحق بتغى ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال : ويح عمار تقتله الفئة الباغية ^(١) وقد قتله عسكر معاوية . وقوله حين أخبر بذلك « قتله من أخرجته » مما لا يلتفت إليه ^(٢) وإلا لصح أن يقال إن رسول الله ﷺ قاتل حمزة وأضرابه ممن قتل معه ﷺ ، وكذا قول من قال : المراد من الفئة الباغية الفئة الطالبة أى لدم عثمان ، فلا يدل الخبر على البغى بالمعنى المذموم ، وأما كونه ليس بكافر فلما في نهج البلاغة أن علياً كرم الله تعالى وجهه خطب يوماً فقال : « أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيف والاعوجاج والشبهة » ، ولقوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ فسمى الله تعالى الطائفتين المقتلتين « مؤمنين » وأمر بالإصلاح بينهما . وأجاب بعض الشيعة عن الآية بأنها في قتال المؤمنين بعضهم مع بعض دون القتال مع الإمام والنعي عليه ، والخطاب فيها للأئمة أمروا أن يصلحوا بين طائفتين من المؤمنين اقتتلوا فيما بينهم ، وأن يقاتلوا إذا بغت إحداهما حتى تنفىء . ولا يخفى ما في هذا الجواب من الوهن وعدم نفعه للمجيب أصلاً ، لأن الأمر الثاني يستدعى أن يكون القتال مع الإمام ضرورة فافهم . ومما يدل على أن المحارب غير كافر صلح الحسن رضي

(١) قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما كانوا يبنون المسجد ، فكان الناس ينقلون لبنة لبنة وعمار يتقل لبنتين لبنتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه هذه الكلمة . وقد قلنا في التعليق على العواصم (ص ١٧٠) إن كل من قتل من المسلمين بأيدي المسلمين منذ قتل عثمان فإنما إثمه على قتلة عثمان ، لأنهم فتحوا باب الفتنة ، ووصلوا تسعير نارها ، وأوغروا صدور المسلمين بعضهم على بعض ، فكما كانوا قتلة عثمان فإنهم كانوا القاتلين لكل من قتل بعده ، ومنهم عمار ومن هم أفضل من عمار كطلحة والزبير ، ومنهم من قتل علياً أيضاً فيما بعد .

(٢) هذا إن كان المراد بالذي أخرجهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه . أما إذا وسعنا نظرنا واعتبرنا مسعري الفتنة هم الذين أخرجوا علياً نفسه ، وأوقعوا المسلمين بعضهم ببعض ، فحينئذ يكون لهذه الكلمة وجه وجيه :

الله تعالى عنه مع معاوية ، وهو مما لا مجال لإنكاره ^(١) . وقد روى المرتضى
وصاحب (الفصول المهمة) من الإمامية أنه لما أبرم الصلح بينه رضى الله تعالى
عنه وبين معاوية خطب فقال : إن معاوية نازعنى حقاً لي دونه ، فنظرت الصلح
للأمة وقطع الفتنة ، وقد كنتم بايعتموني على أن تسالموا من سلمني وتحاربوا من
حاربني ، ورأيت أن حقت دماء المسلمين خير من سفكها ولم أرد بذلك إلا
صلاحكم انتهى . وفي هذا دلالة ظاهرة على إسلام الفريق المصالح وأن المصالحة
لم تقع إلا اختياراً ، ولو كان المصالح كافراً لما جاز ذلك ولما صح أن يقال
« فنظرت الصلح للأمة وقطع الفتنة » اهـ . فقد قال سبحانه وتعالى ﴿ وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ . ويدل على وقوع ذلك اختياراً أيضاً
ما رواه صاحب (الفصول) عن أبي مخنف ^(٢) من أن الحسين رضى الله تعالى عنه
كان يبدى كراهة الصلح ويقول لو جُزَّ أنفى كان أحبَّ إليَّ مما فعله أخي ، فإنه
لا معنى لهذا الكلام لو لم يكن وقوع الصلح من أخيه رضى الله عنهما اختياراً فإن
الضرورات تبيح المحظورات وهو ظاهر . وبعد هذا كله قد ثبت عند جمع أن
معاوية رضى الله تعالى عنه ندم على ما كان منه من المقاتلة والبغى على الأمير كرم
الله تعالى وجهه واتفق أن بكى عليه كرم الله تعالى وجهه . فقد أخرج ابن
الجوزى عن أبي صالح قال : قال معاوية لضرار : صف لي علياً . فقال : أو
تعفينى . قال : بل تصفه . فقال : أو تعفينى . قال : لا أعفيك . قال : أما
ولابد فإنه كان والله بعيد المدى ، شديد القوى ، يقول فصلاً ، ويحكم عدلاً ،
يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، يستوحش من الدنيا
وزهرتها ، ويستأنس بالليل وظلمته . كان والله غزير الدمعة ، طويل الفكرة ،
يقلب كفه ويخاطب نفسه . يعجبه من اللباس ما خشن ، ومن الطعام ما خشن .

(١) والحسن عليه السلام معتبر في دين الشيعة معصوماً ، وكل ما يصدر عن المعصوم يجب
عليهم أن يؤمنوا بأنه الحق ، فبيعة الحسن لمعاوية من عمل المعصوم في مذهبهم ومعاوية هو الإمام الحق
بيعة المعصوم له . وانظر التعليق على اللعواصم ص ١٩٧ - ١٩٨ .
(٢) هو مؤرخ الشيعة ، وصفه ابن عدي بأنه « شيعي محترق »

كان والله كأحدنا يجيبنا إذا سألناه ، ويبتدئنا إذا أتينا ، ويأتينا إذا دعونا .
إلى أن قال : لا يطمع القوى في باطله ، ولا يبأس الضعيف من عدله ، فأشهد
بالله لقد رأيت في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سجوفه ، وغارت نجومه ، وقد
مثل في محرابه قابضاً على لحيته يتململ تململ السليم ويبكى بكاء الحزين ،
فكأنى أسمع يقول : يا دنيا يا دنيا ألى تعرضت أم بي تشوفت ؟ هيهات هيهات
غرى غيرى قد بتتك ثلاثاً لا رجعة لى فيك ، فعمرك قصير ، وعيشك حقير ،
وخطوك كبير ، آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق . . قال : فذرفت
دموع معاوية ، فما يملكها وهو ينشفها بكمه ، وقد اختنق القوم بالبكاء . ثم قال
معاوية : رحم الله تعالى أبا الحسن ، كان والله كذلك ، فكيف حزنك عليه يا ضرار ؟
فقال : حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقاً عبرتها ولا يسكن حزنها . انتهى ؛
وما يذكره المؤرخون من أن معاوية رضى الله تعالى عنه كان يقع في الأمير كرم
الله تعالى وجهه بعد وفاته ويظهر ما يظهر في حقه ويتكلم بما يتكلم في شأنه مما
لا ينبغى أن يعول عليه أو يلتفت إليه ، لأن المؤرخين ينقلون ما خبث وطاب ،
ولا يميزون بين الصحيح والموضوع والضعيف ، وأكثرهم حاطب ليل لا يدرى
ما يجمع ^(١) فالاعتماد على ذلك في مثل هذا المقام الخطر والطريق الوعر والمهمه
القفر الذى تضل فيه القطا وتقصر دونه الخطا مما لا يليق بشأن عاقل فضلاً عن
فاضل ، وما جاء من ذلك في بعض روايات صحيحة وكتب معتبرة رجيحة
فينبغى أيضاً التوقف عن قبوله والعمل بموجبه ، لأن له معارضات مسلمة في
الصحة والثبوت . على أن من سلم من داء التعصب وبرى من وصمة الوقوع في
أصحاب رسول الله ﷺ حمل ذلك على أحسن المحامل ، وأوله بما يندفع به
الطعن عن أولئك السادة الأمثال ، والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل وهو سبحانه
حسبنا ونعم الوكيل .

(١) بل فيهم صاحب الهوى الذى يكذب تزلماً لحاكم منحرف ، أو تعصباً للمذهب يبيح الكذب
نكاية بالخصم ومن يخالف المذهب .

الباب التاسع

في ذكر ما اختص بهم ، ولم يوجد في غيرهم من فرق الإسلام

فمن ذلك إنكارهم كرامات الأولياء ، وإقامتهم حفلات العزاء والنياحة والجزع ، وتصوير الصور ، وضرب الصدور ، وما أشبه ذلك مما يصدر منهم في العشرة الأولى من المحرم ، ويعتقدون أن ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى وتكفّر به سيئاتهم وما يصدر عنهم من الذنوب في السنة كلها ، وما دروا أن ذلك موجب لطردهم من رحمة الله تعالى ، كيف لا وفيه هتك لبيت النبوة واستهزاء بهم ، والله تعالى دَرُّ من قال :

هتكوا الحسينَ بكلِّ عامٍ مرّةً وتمثّلوا بعبادةٍ وتصوّرُوا
ويلاه من تلك الفضيحة إنها تطوى ، وفي أيدي الروافض تُنشر

ومن ذلك أنهم يجعلون من الدقيق شَبَحَ إنسان ، ويملأون جوفه دِبْساً أو عسلاً ويسمونّه باسم عمر ، ثم يمثّلون حادث قتله ويشربون ما فيه من عسل بزعم أنه دم عمر . ويتشاءمون من يوم الإثنين^(١) ، وكذا من عدد الأربعة لثلاث يذهب الوهم إلى أن الخلفاء أربعة . ويتغالون بعد الإثني عشر . ولكن خواصهم يظهرون عدم الاستحسان لمثل هذه الأمور ، فلا حاجة بنا إلى صرف المداد في ردها .

ومن ذلك مزيد أوهامهم وكثرة خطيئهم باعتقاد أن كل مخالف عدو ، مع أن المخالف أعم من العدو مطلقاً ، فإنه إذا قصد شخصان مقصداً واحداً واختلفا في الطريق إليه كيف يحكم بكون أحدهما عدواً للآخر . وأيضاً قد ثبت في كتب الشيعة أن أبا مخنف يروى عن الإمام الحسين في باب صلح الإمام الحسين مع

(١) لأنه يذكروهم بقول الله عز وجل ﴿ ثاني اثنين ﴾ ٥

معاوية أنه كان ينكر على هذا الصلح ، وكان يقول : لو جدد أنفي كان أحب إلى مما فعله أخي . فلو كانت المخالفة موجبة للعداوة يلزم أن يكون الإمام الحسين عدواً للإمام الحسن ، معاذ الله من ذلك الاعتقاد الفاسد والكفر الصريح .

وكاعتقادهم عدم وجود المتنافيين في شيء في وقتين ، ولذا قالوا إن الخلفاء الثلاثة ليسوا بمؤمنين ، بناء على أنهم كانوا كافرين فلا يليقون للإمامية . وهذا غلط ظاهر ، إذ عدم اجتماع المتنافيين مشروط باتحاد الزمان وغير ذلك من الوحدات الثماني المذكورة في المنطق .

وكاعتقادهم أن الفرع مشارك للأصل في الأحكام ، ولذا اعتقدوا العصمة في الأئمة بناء على أنهم خلفاء المعصوم ، واعتقدوا أن الأئمة أفضل من الأنبياء بناء على أنهم نواب أفضل الأنبياء ، مع أن النبي مبلغ بالذات ، والعصمة من خواص المبلغ ، ولا يلزم أن يكون نائب شخص مثله في جميع صفاته ، وإلا لزم مساواة التابع للمتبوع .

وكاعتقادهم أن من سمي بغيره فهو مثله في الحكم ، ولذا تراهم يسمون شخصاً بيزيد أو شمر فيهينونه ويظهرون له العداوة ، قال تعالى ﴿ إِن هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ والنار حارة وليس لفظها كذلك . وهم يتحاشون من التسمية بعبد الله وعبد الرحمن ، ويستحسنون التسمية بكلب عليّ وكلب حسين وما أشبه ذلك ، وقد قال ﷺ « **إِنْ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ** » .

وكتوهم بطلان ما لا دليل عليه ، كما أنكروا فضائل الصحابة بناء على عدم ثبوتها في كتبهم ، مع أن نفس الأمر غير تابع للعلم والجهل ، ولو تليت عليهم آيات الله لولوا ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ ، بل لعنهم الله بكفرهم قليلاً ما يؤمنون ﴿

ومن ذلك مزيد تعصبهم كترجيحهم الرواية الضعيفة على القوية التي توافق مخالفتهم .

وكزعهم أن من في قلبه حبُّ عليٍّ يدخل الجنة ولو كان يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً ، وأن من يحب الصحابة يدخل النار ولو كان صالحاً وفي قلبه محبة أهل البيت ، ولذا حكم رضى الدين اللغوى أحد كبار الشيعة بكون زيننا بن إسحاق النصراني من أهل الجنة بسبب مدحه الأمير وأهل البيت بقوله :

عَدِيٌّ وَتَيْمٌ لَا أَحَاوِلُ ذِكْرَهُمْ بسوء ، وَلَكِنِّي مَحَبٌّ لَهُاشِمٌ
وَمَا تَعْتَرِينِي فِي عَلِيٍّ وَأَهْلِهِ إِذَا ذُكِرُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ
يَقُولُونَ مَا بَالُ النَّصَارَى تَحِبُّهُمْ وَأَهْلُ النَّهْيِ مِنْ عُرْبِهِمُ وَالْأَعَاجِمُ
فَقُلْتُ لَهُمْ إِنِّي لِأَحْسِبُ حُبَّهُمْ سَرَى فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ حَتَّى الْبَهَائِمِ

وجميع فرق الشيعة يترضون على ابن فضلون اليهودى لقوله :

رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الْمَعِيشَةِ سُؤْلِي وَاغْفُ عَنِّي بِحَقِّ آلِ الرَّسُولِ
وَاسْقِنِي شُرْبَةً بِكَفِّ عَلِيٍّ سَيِّدِ (الْأَوْصِيَاءِ) بَعْلِ الْبُتُولِ^(١)

مع أن حب آل البيت غاية الأمر أنه عبادة ، وقد اشترط لقبولها الإيمان لقوله تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى - وهو مؤمن - فلا كفران لسعيه وإنا له كاتبون ﴾ وأيضاً إن نجاة الكفار ودخولهم الجنة عند الشيعة محال كما سبق في العقائد ولقوله تعالى ﴿ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ .

وكتعصبهم في تسمية أمة محمد ﷺ « الأمة الملعونة » ولم يلتفتوا إلى

(١) وابن فضلون اليهودى يعلم أن شيخه الأول ابن سبأ هو الذى اخترع عقيدة « لكل نبى وصى ، وأن علياً وصى محمد صلى الله عليه وسلم » ، لابتدع فى الإسلام ما ليس منه توطئة لإدخال الفساد على هذا الدين ومحاولة تغييره . ولو صدق ابن فضلون فى دعواه حب على كرم الله وجهه لدخل فى الإسلام ولما بقى يهودياً ، أما أن يمدح علياً ويبقى يهودياً فذلك لأنه تلميذ ابن سبأ وحامل رسالته .

قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ويلزم من ذلك أنهم ليسوا من أمة محمد ، وإلا يلزمهم لعن أنفسهم وإخراج أهل البيت من الأمة .

وكتريجهم لعن عمر وسائر الصحابة والعياذ بالله تعالى على ذكر الله وسائر العبادات ، وقد ثبت في كتبهم أن لعن الشيخين - في كل صباح ومساء - موجب لسبعين حسنة^(١) ، وقد قال تعالى ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ .

وكانكارهم كون رُقِيَّةَ وأُمِّ كلثوم زوجتي عثمان بنتي النبي ﷺ ، وأن خديجة أمهما ، مع أنه مخالف لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ﴾ ولما ذكر في (نهج البلاغة) من معاتبة الأمير لعثمان على تغييره سيرة الشيخين بقوله « قد بلغت من صهره ما لم ينالا » أي الشيخين ، وروى أبو جعفر الطوسي في (التهذيب) عن الإمام جعفر الصادق أنه كان يقول في دعائه « اللهم صل على رُقِيَّةَ بنت نبيك ، اللهم صل على أم كلثوم بنت نبيك » ، وروى الكليني أيضاً أن رسول الله ﷺ تزوج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة فولد له منها قبل مبعثه ﷺ القاسم ورقية وزينب وأم كلثوم ، وبعد المبعث الطيب والظاهر وفاطمة ، وأورد في رواية أخرى أنه لم يولد له بعد المبعث إلا فاطمة وأن الطيب والظاهر ولدا قبل المبعث .

وكقولهم إن أبا بكر وعمر وعثمان منافقون ، مع أن الأمير اقتدى بهم في الأوقات الخمسة زمن خلافتهم ، وقال تعالى ﴿ ما كان الله ليبدّر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾ .

(١) وللشيعة كتاب اسمه (مفتاح الجنان) يشبه كتاب (دلائل الخيرات) عند أهل السنة ، فيه أدعية كثيرة لهم ومنها دعاء يسمونه « دعاء صنمى قريش » يريدون بهما خليفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر ، ويزعمون أن هذا الدعاء من كلام أمير المؤمنين على كرم الله وجهه ، وأول هذا الدعاء « اللهم صل على محمد وآل محمد ، والعن صنمى قريش وجبتيهما وطاقوتيهما وإفكيهما وابنتيهما . . . إلخ » .

وكتولهم إن الآيات المشعرة بمدح الصحابة من المهاجرين والأنصار وأم المؤمنين كلها متشابهات لا يعلم تأويلها إلا الله .

وكتولهم إن أهل السنة شرٌّ من اليهود والنصارى ، ذكر ذلك ابن المعلم (١) وغيره ، ﴿ وهو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ فياليت شعري أين ذهب إيمان أهل السنة بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر ، ومحبتهم لأهل البيت الطاهرين والأئمة الزاكين ، وصلاتهم وزكاتهم وحجهم وجهادهم ، وكيف يكون من أشرك بالله تعالى وكفر برسوله ﷺ أرجح من هؤلاء ؟ ! وما أشبه قولهم بقول اليهود في عهد النبي ﷺ إن الكافرين أهدى من المؤمنين قال تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجُبَّتِ والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ﴾ .

ومن تعصباتهم أن أهل السنة عندهم أنجس من اليهود والنصارى ، حتى لو أصاب البدن شيء منهم غسلوه ، مع أن المتلطف بالغائط والعدرة عندهم ليس بنجس (٢) .

ومن تعصباتهم أنهم يرون أن الابتداء بلعن أبي بكر وعمر بدل التسمية في كل أمر ذي بال أحبُّ وأولى ، ويقولون : كل طعام لعن عليه الشيخان سبعين مرة كان فيه زيادة البركة . ولا يخفى على من له بصيرة أن هؤلاء لا إيمان لهم ولا دين ، بل هم من زمرة الشياطين ، وكذلك يريهم الله أعمالهم حشرات عليهم وما هم بخارجين من النار .

(١) ويسمونه الشيخ المفيد ، وهو محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣) ، شيخ مشايخهم ورئيس رؤساء ملتهم .

(٢) انظر المسائل الفقهية في ص ٢٠٠ وما بعدها خصوصاً ص ٢٠٤ .

ومن خصائصهم القول بالتقية بالمعنى الذي لا يريده أهل السنة من قوله تعالى ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ وتحقيق ذلك على وجه البسط أن التقية محافظة النفس أو للعرض أو المال من شر الأعداء . والعدو قسمان : الأول من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر والمسلم ، والثاني من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة ، ومن هنا صارت (التقية) قسمين : أما القسم الأول في العداوة المبنية على اختلاف الدين فالحكم الشرعي فيه أن كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهر دينه لتعرض المخالفين وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه ، ولا يجوز له أصلاً أن يبقى هناك ويخفي دينه ويتشبث بعذر الاستضعاف ، فإن أرض الله واسعة . نعم إن كان ممن له عذر شرعي في ترك الهجرة كالصبيان والنساء والعميان والمحبوسين والذين يخوفهم المخالفون بالقتل أو قتل الأولاد أو الآباء أو الأمهات تخويفاً يظن معه إيقاع ما خوفوا غالباً ، سواء كان هذا القتل بضرب العنق أو بحبس القوت أو بنحو ذلك ، فإنه يجوز له المكث مع المخالف والموافقة بقدر الضرورة ويجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه . وإن كان التخويف بفوات المنفعة أو بلحوق المشقة التي يمكنه تحملها كالحبس مع القوت والضرب القليل غير المهلك فإنه لا يجوز له مرافقتهم ، وفي صورة الجواز أيضاً فإن موافقتهم رخصة ، وإظهار مذهب عزيمة ، فلو تلفت نفسه بذلك فإنه شهيد قطعاً . ومما يدل على أنها رخصة ما روى عن الحسن أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، فقال : أتشهد أني رسول الله ؟ قال : نعم . ثم دعا الآخر فقال له : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أني رسول الله ؟ قال :

إني أصمّ ، قالها ثلاثاً وفي كل يجيبه بأنّي أصمّ ، فضرب عنقه . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أما هذا المقتول فقد مضى على صدقه وبقينه ، وأخذ بفضله فهنيئاً له . وأما الآخر فقد رحمه الله تعالى فلا تبعة عليه . وأما القسم الثاني في العداوة المبينة على الأغراض الدنيوية فقد اختلف العلماء في وجوب الهجرة وعدمه فقال بعضهم : تجب لقوله تعالى ﴿ ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ وبديل النهي عن إضاعة المال . وقال قوم : لا تجب إذ الهجرة عن ذلك المقام مصلحة من المصالح الدنيوية ، ولا يعود من تركها نقصان في الدين لاتحاد الملة ، وعدوّه القوى المؤمن لا يتعرض له بالسوء من حيث هو مؤمن . وقال بعضهم : الخق أن الهجرة هنا قد تجب أيضاً ، إذا خاف هلاك نفسه أو أقاربه أو هتك حرمة بالإفراط ، ولكن ليست عبادة وقربة حتى يترتب عليها الثواب ، فإن وجوبها محض مصلحة دنيوية لذلك المهاجر لا لإصلاح الدين فيترتب عليها الثواب ، وليس كل واجب يثاب عليه لأن التحقيق أن كل واجب لا يكون عبادة ، بل كثير من الواجبات لا يترتب عليه ثواب كالأكل عند شدة الجوع والاحتراز عن المضرات المعلومة أو المظنونة في المرض ، فهذه الهجرة في مصالح الدنيا ليست كالهجرة إلى الله تعالى ورسوله ﷺ فتكون مستوجبة لفضل الله تعالى وثواب الآخرة . وعدّ قومٌ من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام والتبسم في وجوههم والانبساط معهم وإعطاءهم لكف أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم ، ولا يعد ذلك من باب الواوالة المنهى عنها ، بل هي سنة وأمر مشروع ، فقد روى الديلمي عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله أمرني بمداراة الناس ، كما أمرني بإقامة الفرائض » وفي رواية « بُعثت بالمداراة » وفي الجامع « سيأتاكم ركب مبغضون ، فإذا جاءوكم فرحبوا بهم » وروى ابن أبي الدنيا « رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس » وفي رواية البيهقي « رأس العقل

المداراة» وأخرج الطبراني «مداراة الناس صدقة» وفي رواية له «ما وقى به المؤمن عرضه فهو صدقة» وأخرج ابن عدى وابن عساكر «من عاش مدارياً مات شهيداً قوا بأموالكم أعراضكم ، وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه» وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : استأذن رجل على رسول الله ﷺ وأنا عنده ، فقال رسول الله ﷺ «بئس ابن العشيرة - أو أخو العشيرة» ثم أذن له فلأن له القول ، فلما خرج قلت : يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألفت له القول : «يا عائشة إن من شر الناس من يتركه الناس - أو يدعه الناس - اتقاء فحشه» وفي البخارى عن أبي الدرداء «إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم» وفي رواية الكُشمِينِي «وإن قلوبنا لتقلبيهم» وفي رواية ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحرى بزيادة «ونضحك إليهم» إلى غير ذلك من الأحاديث . ولكن لا ينبغي المداراة إلى حيث يخدش الدين ويرتكب المنكر ويسىء الظنون . هذا كله على مذهب أهل السنة وبقى قولان لفئتين متباينتين من الناس وهم الخوارج والشيعة : أما الخوارج فذهبوا إلى أنه لا تجوز التقية بحال ، ولا يراعى المال وحفظ النفس والعرض في مقابلة الدين أصلاً . ولهم تشديدات في هذا الباب عجيبة ، منها أن أحداً لو كان يصلى وجاء سارق أو غاصب ليسرق أو يغصب ماله الخطير لا يقطع الصلاة بل يحرم عليه قطعها ، وطعنوا على بريدة الأسلمى صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يحافظ على فرسه في صلاته كيلا يهرب ، ولا يخفى أن هذا المذهب من التفريط بمكان . وأما الشيعة فكلامهم مضطرب في هذا المقام ، فقال بعضهم إنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة ، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح ، ولا تجوز في الأفعال كقتل المؤمن ولا فيما يعلم أو يغلب على الظن أنه فساد في الدين . وقال المفيد : إنها قد تجب أحياناً ، وقد يكون فعلها في وقت أفضل من تركها ، وقد يكون تركها أفضل من فعلها . وقال أبو جعفر الطوسى : إن ظاهر

الروايات يدل على أنها واجبة عند الخوف على النفس . وقال غيره : إنها واجبة عند الخوف على المال أيضاً ، ومستحبة لصيانة العرض حتى يسن لمن اجتمع مع أهل السنة أن يوافقهم في صلاتهم وصيامهم وسائر ما يدينون به ، ورووا عن بعض أئمة أهل البيت « من صلى وراء سني تقية فكأنما صلى وراء نبي » ، وفي وجوب قضاء تلك الصلاة عندهم خلاف . وكذا في وجوب قضاء الصوم على من أفطر تقية حيث لا يحل الإفطار قولان أيضاً ، وفي أفضلية التقية من سني واحد صيانة لمذهب الشيعة عن الطعن خلاف أيضاً ، وأفتى كثير منهم بالأفضلية ، ومنهم من ذهب إلى جواز - بل وجوب - إظهار الكفر لأدنى مخافة أو طمع ، ولا يخفى أنه من الإفراط بمكان ، وجملوا أكثر أفعال الأئمة - مما يوافق مذهب أهل السنة ويقوم به الدليل على ردّ مذهب الشيعة ، - على التقية ، وجعلوا هذا أصلاً أصيلاً عندهم واستوى عليه دينهم وهو الشائع الآن فيما بينهم ^(١) حتى نسبوا ذلك للأنبياء عليهم السلام ، وجل غرضهم من ذلك إبطال خلافة الخلفاء الراشدين رضی الله تعالى عنهم ، ويأبى الله تعالى ذلك ، ففي كتبهم ما يبطل كون أمير المؤمنين عليّ كرم الله تعالى وجهه وبنيه رضی الله تعالى عنهم ذوى تقية ، بل ويبطل أيضاً فضلها الذي زعموه . ففي كتاب (نهج البلاغة) الذي هو في زعمهم أصح الكتب بعد كتاب الله أن الأمير كرم الله تعالى وجهه قال « علامة الإيمان إيثارك الصدق حيث يضررك ، على الكذب حيث ينفعك » وأين هذا من تفسيرهم قوله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ بأكثركم تقية ! ؟ وفيه أيضاً أنه كرم الله تعالى وجهه قال « إني والله لو لقيتهم واحداً وهم طلاع الأرض كلها ما باليت ولا استوحشت ، وإني من ضلالتهم التي هم فيها والهدى الذي أنا

(١) ومن الأسماء الشائعة عندهم اسم (تقي) وهو مشتق من « التقية » لا من « التقوى » ، فكأن الأبوين توسما في مولودهما أنه سيكون بارعاً في إظهار غير ما يضمّر فاخترأ له هذا الاسم :

عليه لعل بصيرة من نفسى و يتيقن من ربى ، و إلى لقاء الله و حسن ثوابه لمنظر
راج « وفى هذا دلالة على أن الأمير لم يخف وهو منفرد من حرب الأعداء وهم
جموع ، ومثله لا يتصور أن يتأنى منه ما فيه هدم الدين . وروى العياشى ^(١)
عن زرارة بن أعين ^(٢) عن أبي بكر بن حزم أنه قال توضعاً رجل ومسح على
خفيه فدخل المسجد ، فجاء على كرم الله تعالى وجهه فوجأه على رقبته فقال :
ويملك تصلى وأنت على غير وضوء ؟ فقال : أمرنى عمر ، فأخذ بيده فانتهى إليه
ثم قال : انظر ما يقول هذا عنك - ورفع صوته على عمر - فقال عمر : أنا
أمرته بذلك . فانظر كيف رفع الصوت وأنكر ولم يتأقه ^(٣) وروى الراوندى ^(٤)
شرح نهج البلاغة ومعتقد الشيعة فى كتاب خرائج الجرائح عن سلمان الفارسي
أن علياً بلغه عن عمر أنه ذكر شيعته فاستقبله فى بعض طرق بساتين المدينة
وفى يد على قوس فقال : يا عمر بلغنى عنك ذكرك لشيعة ، فقال : اربع على
ضلعك . فقال على : إنك ههنا ؟ ثم رمى بالقوس على الأرض فإذا هى ثعبان
كالبعير فاغراً فاه وقد أقبل نحو عمر ليبتلعه ! فقال عمر : الله الله يا أبا الحسن
لا عدتُ بعدها فى شىء . فجعل يتضرع ، فضرب بيده على الثعبان فعادت القوس
كما كانت ، فمضى عمر إلى بيته . قال سلمان : فلما كان الليل دعانى على فقال :
سر إلى عمر ، فإنه حُمل إليه مال من ناحية المشرق ، وقد عزم أن يخبئه فقل

(١) هو محمد بن مسعود أحد أعلام الشيعة ، معاصر للكلىنى ، ومن تلاميذه محمد بن عمر بن
عبد العزيز الكشى سلف رجالهم فى الجرح والتعديل .
(٢) من قلماء صناديد الشيعة ، وتنسب إليه فرقة منهم فى القرن الثانى تسمى الزرارية تقدم
ذكرها ص ١٧ ، وقد أشرنا فى تعليقات ص ٧٠ إلى أنه حفيد قسيس نصرانى اسمه سنسن فى بلاد
الروم .

(٣) أى لم يستعمل التقية مع عمر . والخبر وإن كان رواه كذابين إلا أنه يتضمن اعترافهم
بأن علياً لم يكن فى ذلك العصر - المبارك بخليفته وأهله - يحتاج إلى التقية فى شىء .
(٤) هو قطبهم واسمه سعيد بن هبة الله الراوندى . وفاته سنة ٥٧٣ .

له : يقول لك علي : أخرج ما حمل إليك من المشرق ففرقه علي من هو لهم ولا تخبئه فأفضحك . قال سلمان : فمضيت إليه وأديت الرسالة ، فقال : أخبرني عن أمر صاحبك ، من أين علم به ؟ فقلت : وهل يخفى عليه مثل هذا ؟ فقال : يا سلمان اقبل عني ما أقول لك ، ما علي إلا ساحر ، والصواب أن تفارقه وتصير من جملتنا . قلت : ليس كما قلت ، ولكنه ورث من أسرار النبوة ما قد رأيت منه ، وعنده أكثر من هذا . قال : ارجع إليه فقل : السمع والطاعة لأمرك . فرجعت إلى علي ، فقال : أحدثك عما جرى بينكما ؟ فقلت : أنت أعلم مني . فتكلم بما جرى بيننا ثم قال : إن رعب الثعبان في قلبه إلى أن يموت . وفي هذه الرواية ضرب عُقُوقُ اليقينة أيضاً ، إذ صاحب هذه القوس تغنيه قوسه عنها ولا تحوجه أن يزوج ابنته أم كلثوم من عمر خوفاً منه وتقية^(١) . وروى الكليني عن معاذ بن كثير^(٢) عن أبي عبد الله أنه قال : إن الله عز وجل أنزل على نبيه ﷺ كتاباً ، فقال جبريل : يا محمد هذه وصيتك إلى النجباء فقال : ومن النجباء يا جبريل ؟ فقال : علي بن أبي طالب وولده . وكان على الكتاب خواتم من ذهب ، فدفعه رسول الله ﷺ إلى علي وأمره أن يفك خاتماً منه فيعمل بما فيه ، ثم دفعه إلى الحسن ففك منه خاتماً فعمل بما فيه ، ثم دفعه إلى الحسين ففك خاتماً فوجد فيه أن أخرج بقومك إلى الشهادة فلا شهادة لهم إلا معك^(٣) واشتر نفسك من الله تعالى ، ففعل . ثم دفعه إلى علي بن الحسين ففك خاتماً فوجد فيه أن أطرق واصمت وألزم منزلك واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ، ففعل . ثم دفعه إلى ابنه محمد بن

(١) بل زاد علي على ذلك فسمى أحد أبنائه باسم عمر حياً بصاحب هذا الاسم واحتفاظاً بذكرى لحوتهما في الله عز وجل ، وأين عمر وعلي من هؤلاء الكذابين المفسدين ؟ ! .

(٢) تاجر شيعي معروف ببائع الكرابيس وبائع الأكسية .

(٣) ترى هل معنى ذلك أن الذين استشهدوا من آل البيت بعد الحسين ليسوا شهداء ؟ هذا عجيب !

على ففك خاتماً فوجد فيه : حدّث الناس وأفتهم وانشر علوم أهل بيتك وصدق آباءك الصالحين ولا تخافن أحداً إلا الله تعالى فإنه لا سبيل لأحد عليك . ثم دفعه إلى جعفر الصادق ففك خاتماً فوجد فيه : حدّث الناس وأفتهم ولا تخافن إلا الله تعالى وانشر علوم أهل بيتك وصدق آباءك الصالحين فإنك في حرز وأمان ففعل . ثم دفعه إلى موسى ، وهكذا إلى المهدي . ورواه من طريق آخر عن معاذ أيضاً عن أبي عبد الله وفي الخاتم الخامس : وقل الحق في الأمن والخوف ، ولا تخش إلا الله تعالى . وهذه الرواية أيضاً صريحة بأن أولئك الكرام ليس دينهم التقية كما تزعمه الشيعة . وروى سليم بن قيس الهلالي الشيعي من خبر طويل أن أمير المؤمنين قال : لما قبض رسول الله ﷺ ومال الناس إلى أبي بكر فبايعوه حملت فاطمة وأخذت بيد الحسن والحسين ولم ندع أحداً من أهل بدر وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار إلا ناشدتم الله تعالى حتى ، ودعوتهم إلى نصرتي ، فلم يستجب لي من جميع الناس إلا أربعة : الزبير وسلمان وأبو ذر والمقداد . وهذه تدل على أن التقية لم تكن واجبة على الإمام ، لأن هذا الفعل عند من بايع أبا بكر رضی الله تعالى عنه فيه ما فيه . وفي كتاب أبان بن عياش أن أبا بكر بعث قُنْفُذاً^(١) إلى علي حين بايعه الناس ولم يبايعه علي وقال : انطلق إلى عليّ وقل له أجب خليفة رسول الله ﷺ . فانطلق فبلغه ، فقال له : ما أسرع ما كذبتم علي رسول الله ﷺ وارتددتم ، والله ما استخلف رسول الله ﷺ غيري^(٢) . وفيه أيضاً أنه لما لم يجب علي غضب عمر وأضرم عمر النار

(١) هو قنوذ بن عمير بن جدعان التيمي .

(٢) إن الشيعة الذين يروون هذه الأكلوبة يكذبون بها أنفسهم مرتين : الأولى في رواياتهم السخيفة عن علي في زمن الخلفاء الثلاثة مما يخالف عقائدهم أنه صدر عنه تقية ، والذي يقول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتددتم ولا يخشى أي سوء منهم عليه لا حاجة به إلى التقية . والثانية أنهم نسوا كيف يجتمعون بين هذا الموقف لعلي من أبي بكر والصحابة وبين بيعته له ولعمر وعثمان . إن الذين كذبوا علي سليم بن قيس الهلالي ورووا =

ببواب علي وأحرقه ودخل فاستقبلته فاطمة وصاحت : يا أبتاه ، يا رسول الله .
فرفع عمر السيف وهو في عنقه فوجأ به جنبها المبارك ورفع السوط فضرب به
درعها ، فصاحت : يا أبتاه . فأخذ علي بتلابيب عمر وهزه ووجأ أنفه ورقبته .
وفيه أيضاً أن عمر قال لعلي : بايع أبا بكر ، قال : إن لم أفعل ذلك ؟ قال : إذا
والله لأضربن عنقك . قال : كذبت والله يا ابن صُهاك ^(١) لا تقدر على ذلك ،
أنت ألام وأضعف من ذلك . فهذه الروايات تدل صريحاً أن التقية بمراحل من
ذلك الإمام ، إذ لا معنى لهذه المناقشة والمسألة مع وجوب التقية . وروى محمد بن
سنان أن أمير المؤمنين قال لعمر : يا مغرور ، إني أراك في الدنيا قتيلاً بجراحة
من عبد أم معمر ، تحكم عليه جوراً فيقتلك ، ويدخل بذلك الجنان على رغم
منك ^(٢) . وروى أيضاً أنه قال مرة لعمر : إن لك ولصاحبك الذي قمت مقامه
هتكاً وصلباً ، تخرجان من جوار رسول الله ﷺ فتصلبان على شجرة يابسة
فتورق فيفتتن بذلك من والاكما ^(٣) ، ثم يؤتى بالنار التي أضمرت لإبراهيم

== عنه هذه الخرافة رويها عنه خرافة أخرى وهي أن أبا بكر سلام الله عليه لما حضرته الوفاة جاءه ابنه
محمد ووعظه بما يلائم مخافات الشيعة ، والحكماء يقولون « إذا كنت كذوباً فكن ذكوراً » وهؤلاء
الكذابون لما كذبوا هذه الكذبة على محمد بن أبي بكر الصديق نسوا أنه مولود في حجة الوداع وأنه
كان عند وفاة أبيه طفلاً سنة دون الثلاث ! ولكن التشيع تعصب ، والتعصب يحمل على الكذب ،
والكذب يهدى إلى النار .

(١) في مستدرک تاج العروس : قال الصاغاني « صهاك - كغراب - من أعلام النساء » .
(٢) ولكن قاتل عمر مجوسي ، فهل كان عمر أعرق في الكفر من المجوس حتى يكافأ هذا
المجوسي بالجنة على إعدامه الحياة ؟ ! الآن علم الناس أن رواية هذا الخبر كافرون بما آمن به عمر ،
ومؤمنون بما آمن به أبو لؤلؤة . وانظر ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٣) خرافة أن أبا بكر وعمر سيصلبان على شجرة في الدنيا قبل يوم القيامة تقدم نقلها في ص
٢١٦ عن كتاب (المسائل الناصرية) للسيد المرتضى ، وهذه الخرافة السخيفة متفرعة عن عقيدة
أساسية من أصول الدين للشيعة وهم يسمونها (الرجعة) وأن ذلك يكون عند خروج الصبي من
السرداب فيقطع رؤوس المسلمين وسائر المخالفين لدين الشيعة ، ثم يخرج غاصبو الإمامة من قبورهم
أحياء فيقتنص منهم ثم يموتون . وبعد ذلك تقوم القيامة فيبعثون مرة أخرى .

ويأتى جرجيس ودانيال وكل نبي وصديق فتصلبان فيها فتحرقان وتصيران
رماداً ، ثم تأتي ريح فتنسفكما في أليم نسفاً . فانظر بالله عليك من يروى هذه
الأكاذيب عن الإمام كرم الله تعالى وجهه ، هل يتبغى له أن يقول بنسبة التقية
إليه ؟ سبحان الله ! إن هذا هو العجب العجاب ، والداء العضال .

ومما يردُّ قولهم أن زكريا ويحيى والحسين ليس لهم عند الله كرامة وفضل ،
لأنهم لم يفعلوا التقية ، ويلزم أن يكون جميع المنافقين في عهده ﷺ في
أعلى المراتب من الكرامة . سبحانك هذا بهتان عظيم . ذلك قولهم بأفواههم
يضاهئون قول الذين كفروا من قبل ، قاتلهم الله أنى يؤفكون .

وأيضاً إن التقية لا تكون إلا لخوف ، والخوف قسمان : الأول الخوف على
النفس وهو منتف في حق حضرات الأئمة بوجهين : أحدهما أن موتهم الطبيعي
باختيارهم كما أثبت هذه المسألة الكليني في (الكافي) وعقد لها باباً ^(١) وأجمع
عليها سائر الإمامية . وثانيهما أن الأئمة يكون لهم علم بما كان ويكون ^(٢) فهم
يعلمون آجالهم وكيفيات موتهم وأوقاته بالترصيل والتخصيص ، فقبل وقته
لا يخافون على أنفسهم ، ولا حاجة بهم إلى أن ينافقوا في دينهم ويغفروا عوام
المؤمنين ! القسم الثاني خوف المشقة والإيذاء البدني والسب وهتك الحرمه ،
ولا شك أن تحمل هذه الأمور والصبر عليها وظيفه الصلحاء ، فقد كانوا يتحملون
البلاد دائماً في امتثال أوامر الله تعالى ، وربما قابلوا السلاطين الجبابرة ، وأهل
البيت النبوي أولى بتحمل الشدائد في نصرة دين جدهم ﷺ . وأيضاً لو كانت

(١) وهو في ص ٦٢ من (الكافي) طبعة سنة ١٢٧٨ وعنوانه (باب أن الأئمة يعلمون متى
يموتون ، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم) .

(٢) في ص ٦٣ من (الكافي) للكليني (باب في أن الأئمة يعلمون علم ما كان ، وما يكون ،

وأنه لا يخفى عليهم شيء) .

التقية واجبة فلم توقف إمام الأئمة كرم الله تعالى وجهه عن بيعة خليفة رسول الله ﷺ ستة أشهر؟ وماذا منعه من أداء الواجب أول وهلة؟ .
ومما يردُّ قولهم في نسبة التقية إلى الأنبياء عليهم السلام بالمعنى الذى أرادوه قوله تعالى في حقهم ﴿الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ، وكفى بالله حسيباً﴾ وقوله سبحانه لنبيه ﷺ ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾ وقوله تعالى ﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا ، والله يحب الصابرين﴾ إلى غير ذلك من الآيات . نعم لو أرادوا بالتقية المداراة التى أشرنا إليها لكان نسبتها إلى الأنبياء والأئمة وجه ، وهذا أحد محملين لما أخرجه عبد بن حميد عن الحسن أنه قال : التقية جائزة إلى يوم القيامة . والثانى حمل التقية على ظاهرها وكونها جائزة إنما هو على التفصيل الذى ذكرناه . وإنما ذكرت لك ما ذكرت ، وحررت فى هذا المقام ما حررت ، من الدلائل القطعية والبراهين الجلية ، لينقطع عرق التقية التى هى أساس مذهب الشيعة ، وعماد كل قبيحة وشناعة .

ومن تعصباتهم أنهم يقولون إن الله تعالى أرسل جميع الأنبياء والرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام لولاية عليّ ، وكان عليّ مع جميع الأنبياء سرّاً ، ومع نبينا ﷺ جهراً ، كما رواه ابن طاوس وغيره ، وأنه لولا عليّ لم تخلق الأنبياء كما رواه ابن المعلم عن محمد بن الحنفية^(١) ، وأن درجة عليّ فوق درجة الأنبياء والرسل يوم القيامة وأنهم يحشرون مع شيعته ، وأنهم متدينون بمحبته كما رواه

(١) كان ابن الحنفية أتقى الله وأعقل من أن يصدر عنه مثل هذا السخف الذى لا يصدر إلا عن

رواة شيخهم المفيد وأضرابه .

ابن طاوس أيضاً ، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر بزعمهم ^(١) . وأنت تعلم أن هذا مخالف لجميع الشرائع ، وبداهة العقل ، وآيات الكتاب . تسأل الله تعالى السلامة من مثل هذه العقائد الباطلة لدى أولى الألباب .

ومن تعصباتهم أنهم يقولون : إن الله تعالى قد أمر الكرام الكاتبين يوم قتل عمر أن يرفعوا الأقلام ثلاثة أيام عن جميع الخلائق فلا يكتبون ذنباً على أحد كما رواه علي بن مظاهر الواسطي عن أحمد بن إسحاق القمي ^(٢) عن العسكري عن النبي ﷺ فيما حكاه عن ربه جل جلاله . ولا يخفى كذب هذه الرواية وبطلانها ، إذ يلزم أن من زنى بأمه أو سب الأمير أو عبد الأوثان في تلك الأيام ومات فيها دخل الجنة بلا حساب وفاز بالنعيم من غير عقاب ، وقد قال تعالى ﴿ ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ وكثير من روايات الأئمة توافق هذه الآية ، ولكن من أضله الله تعالى لا تنفعه الهداية .

ومن تعصباتهم أنهم يقولون : إنما أخذ النبي ﷺ أبا بكر معه حين هاجر من مكة لئلا يعلم كفار قريش بخروجه وطريق ذهابه ^(٣) . ويردّه قوله تعالى ﴿ إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ فقد حكى الله تعالى حزنه على الرسول

(١) إذا كان عمر بزعمهم كافراً وقتله المجوسى يدخل الجنة جزاء قتله ، فمن من المسلمين غير كافر بما كفر به عمر ؟

(٢) هو الأحوص شيخ الشيعة القميين ووافدهم الذى تقدم ذكره فى ص ٢٣١ وأنه مبتدع (عيد بابا شجاع الدين) وهى كنية أبى لؤلؤة قاتل أمير المؤمنين عمر .

(٣) ولكن أسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر وأخاها وأهل بيتهم يعلمون ذلك وكانوا على صلة بأبى بكر ومجاورين لكفار قريش . فهل الشيعة ضعاف العقول إلى هذا الحد ، أم التشيع من طبيعته أن يسلب عقول أهله ؟ الحمد لله الذى عافانا من هذا البلاء والحزى .

وتسليّة الرسول ﷺ له (١) وقال عبد الله المشهدي أحد رؤساء الشيعة (٢) :
الحق أن هذا الاحتمال ، أي إخراج الرسول له لئلا يُعلم كفار قريش بخروج
النبي ﷺ بعيد جداً ، ولعل النبي ألف صحبته لسبقه في الإسلام وملازمته
للرسول ﷺ . وقال المفسر النيسابوري : ثم إننا لا ننسى أن اضطجاع عليّ
على فراشه ﷺ طاعة وفضيلة ، إلا أن صحبة أبي بكر أعظم ، لأن الحاضر
أعلى من الغائب ، ولأن علياً ما تحمل المحنة إلا ليلة واحدة وأبو بكر مكث في
الغار أياماً ، وإنما اختار علياً للنوم على فراشه لأنه كان صغيراً لم تظهر منه دعوة
بالدليل والحجة وجهاد بالسيف والسنان ، بخلاف أبي بكر فإنه دعا في جماعة
إلى الدين ، وقد ذبّ عن الرسول ﷺ بالنفس والمال ، وكان غضب الكفار
على أبي بكر أشد من غضبهم على عليّ ، ولهذا لم يقصدوا علياً بضرب وألم لما
عرفوا أنه مضطجع . انتهى .

ومن هذياناتهم أنهم يقولون : المراد من دابة الأرض في القرآن أمير المؤمنين
وقد فسر الكليني بذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ
الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ ، ويزعم أنه روى ذلك
عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين أنه قال « أنا الدابة التي تُكَلِّمُ النَّاسَ » مع أن
الدابة حسبما تدل عليه الآية ستخرج قبل قيام الساعة ، ورجعة الأمير التي يزعمونها
في عهد الإمام المهدي ، وبينه وبين قيام الساعة أمد بعيد وزمان مديد . وبالله
تعالى العجب ، ما أجراً هؤلاء الكفرة على سوء الأدب !

(١) ومن كرامة أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما نزلت سورة التوبة وفيها هذه
الآية كان أبو بكر نائباً عن النبي صلى الله عليه وسلم في إمارة الحج ، فأسرع صلى الله عليه وسلم
بإرسال علي كرم الله وجهه إلى مكة وعرفات ومنى ليتلو على حجاج بيت الله الحرام في جميع المشاعر
هذه السورة وآية ﴿ ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ .

(٢) الذي تقدم النقل عنه في ص ١٣٩ و ١٤٤ و ١٥٩ :

: ولنذكر لك ههنا فائدة تتعلق بحالهم ، وتزيدك بصيرة في ضلالهم :
إن مذهب الشيعة له مشابهة تامة ومناسبة عامة مع فرق الكفرة والفسقة
الفجرة أعني اليهود والنصارى والصابئين والمشركين والمجوس .
أما مشابهتهم لليهود فلأن اليهود قالت : لا تصلح الإمامة إلا لرجل من آل
داود عليه السلام ، وقالت الرافضة : لا تصلح الإمامة إلا لرجل من ولد علي بن
أبي طالب رضي الله تعالى عنه . وقالت اليهود : لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج
المسيح الدجال وينزل بسبب من السماء . وقالت الرافضة : لا جهاد في سبيل الله حتى
يخرج المهدي وينادي مناد من السماء . واليهود تؤخر صلاة المغرب حتى تشتبك
النجوم ، وكذلك الرافضة يؤخرونها . واليهود تنود في الصلاة ^(١) وكذلك
الرافضة ^(٢) . واليهود لا ترى على النساء عدة ، وكذلك الرافضة . واليهود
حرفوا التوراة ، وكذلك الرافضة حرفوا القرآن ^(٣) . واليهود يبغضون جبريل
عليه السلام ويقولون هو علوننا من الملائكة ، وكذلك صنف من الرافضة يقولون :

(١) أي تتحرك كما يتحرك الغصن . قال في لسان العرب : ونود أن اليهود في مدارسهم مأخوذ
من هذا . (٢) قال في لسان العرب : وفي الحديث « لا تكونوا مثل اليهود إذا
نشروا التوراة نادوا » . يقال ناد ينود ، إذا حرك رأسه وأكتافه .

(٣) وزعموا في ذلك المزاعم التي جمعها عدو الله حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي في كتابه
(فصل الخطاب) الذي ألفه في المشهد المنسوب إلى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه في النجف ،
وهو مطبوع في إيران سنة ١٢٩٨ وعندي نسخة منه ، ومن الشيعة من تدفعه التقية إلى التظاهر
بالبراءة من مؤلف هذا الكتاب ، ولكن ما ذا يصنعون بما تضمنه كتابه من مئات النصوص
المنقولة عن علماءهم ومجتهداتهم في تحريف القرآن والزيادة فيه والنقص منه . وقد سبقت الإشارة
إلى ذلك في ص ٣٣ - ٣٥ و ص ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٩١ - ٨٢ . هذا موقفهم من نظم القرآن
ودعوى تحريفه بالكلم والزيادة والنقصان ، ومن أقرب الأمثلة عليه زعمهم أن الموءودة محرقة عن
« المودة » المذكورة في آية ﴿ إلا المودة في القربى ﴾ . أما تحريفهم لمقاصده ومعانيه فذهبهم كله
مبنى على هذا التحريف . ولورجعوا عن ذلك إلى فهم القرآن كما كان يفهم على كرم الله وجهه
لزال التشيع واضمحلت :

غلط جبريل عليه السلام بالوحي إلى محمد ﷺ ، وإنما بعث إلى عليّ كرم الله تعالى وجهه . واليهود كانوا يبغضون الصحابة ، وكذلك الرافضة ^(١) إلى غير ذلك .

وأما مشابھتهم للنصارى فلأن النصارى أحدثوا كثيراً من الأعياد ، وكذا الرافضة كيوم مقتل عمر وعثمان وما أشبه ذلك ^(٢) . والنصارى يصورون صورة عيسى ومريم ويضعون ذلك في كنائسهم ويعظمونها ويسجدون لها ، فكذلك الرافضة فإنهم يصورون صور الأئمة ويعظمونها بل يسجدون لها ولقبورهم وما جرى مجرى ذلك .

وأما مشابھتهم للصابئين فلأن الصابئين كانوا يحترزون عن أيام يكون القمر بها في العقرب أو الطرف أو المحاق ، وكذلك الرافضة . وكانت الصابئة يعتقدون أن جميع الكواكب فاعله مختارة ، وأنها هي المدبرة للعالم السفلى ، وكذلك الرافضة .

وأما مشابھتهم للمشركين فلأنهم يعظمون قبور الأئمة ويطوفون حولها ، بل ويصلون إليها مستدبرين القبلة ، إلى غير ذلك من الأمور التي يستقل لديها فعل المشركين مع أصنامهم ، وإن حصل لك ريب من ذلك فاذهب يوم السبت إلى مرقدى موسى الكاظم ومحمد الجواد رضی الله تعالى عنهما فانظر ماذا ترى ، ومع

(١) نقل المامقاني في ترجمة عبد الله بن سبأ من كتابه تنقيح المقال في أحوال الرجال (٢) : (١٨٤) وهو أبسط كتبهم وأهمها في الجرح والتعديل أن الكشي قال ما نصه « وذكر أهل العلم أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً ، وكلن يقول - وهو على يهوديته - في يوشع بن نون (وصى موسى) ، فقال في إسلامه - بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - في علي مثل ذلك (أى أن دعوى كون علي وصى محمد صلى الله عليه وسلم اختراع يهودى حدث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) . وكان (أى عبد الله بن سبأ) أول من شبر القول بإمامة علي وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفية وكفرهم ، فمن هنا قال من خالف الشيعة : إن أصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهود » انتهى بنصه عن إمامهم الكشي . (٢) انظر ص ٢٠٨ - ٢١٠ .

ذلك فهذا معشار ما يصنعون عند قبر الأمير كرم الله تعالى وجهه ومرقد الإمام
للحسين رضى الله تعالى عنه ، مما لا يشك ذو عقل في إشراكهم والعياذ بالله تعالى .
وأما مشابعتهم للمجوس فلأن المجوس يزعمون أن خالق الخير يزدان وخالق
الشر أهزمن وكذلك الروافض يزعمون الله تعالى خالق الخير فقط ، والإنسان
والشيطان خالقان الشر . ولهذا قال الأئمة في حقهم « إنهم مجوس هذه الأمة » كما
مر في الإلهيات ^(١) . وكذلك تعظيمهم للنيروز وغير ذلك ، أعادنا الله تعالى من
سلوك هاتيك المسالك .

ومن استكشف عن عقائدهم الخبيثة ، وما انطوا عليه ، علم أن ليس لهم في
الإسلام نصيب ^(٢) وتحقق كفرهم لديه ورأى منهم كل أمر عجيب ، واطلع
على كل أمر غريب . وتيقن أنهم قد أنكروا الحسى ، وخالفوا البديهي الأوتى .
ولا يخطر ببالهم عتاب ، ولا يمر على أذهانهم أعذاب أو عقاب . فإن جاءهم الباطل
أحبوه ورضوه ، وإذا جاءهم الحق كذبوه وردّوه : ﴿ مثلهم كمثل الذى استوقد
ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لا يبصرون ،
صمّ بكم عمى فهم لا يرجعون ﴾ ولقد غشى على قلوبهم الران فلا يعون ولا يسمعون ،
فإن الله وإنما إليه راجعون . ولقد تعنتوا بالفسق والعصيان فى فروع الدين وأصوله
فصدق ظن إبليس فاتبعوه من دون الله ورسوله . فياويلهم من تضييعهم الإسلام ،
ويا خسارتهم مما وقعوا فيه من حيرة الشبه والأوهام . فلو التفت إلى ما هم عليه
فى هذا الزمان ، لوجدتهم فى صريح من الضلال والخسران . لأنهم إلى الحق

(١) والكلمة قول أبى عبد الله جعفر الصادق رواها عنه محمد بن بابويه القمى فى كتاب التوحيد
كما تقدم فى ص ٩٥ ، وهذا البحث مبسوط فى باب الإلهيات من هذا الكتاب ص ٩٠ - ٩٥ .
(٢) ولما كان ابن حزم يناظر قسس إسبانيا فى صحة الإنجيل وأسفار التوراة ويفتخر بأن القرآن
لا يتطرق أى شك إلى صحته وتواتر كل حرف من حروفه ، احتجوا عليه بأن الشيعة تعلن تحريف
القرآن وأن فيه زيادة ونقصاً ، فقال لهم ابن حزم « إن الروافض ليسوا من المسلمين » . وانظر كتابه
الفصل (٢ : ٧٨) و (٤ : ١٨١ و ١٨٢) .

لا يلتفتون ، ولا بمثل ذلك يعباؤون ، بل هم بالدين يستهزئون . ولو أنك ذكرت لهم شيئاً من مثالبهم ، وصرحت بشيء من عيوبهم ، أخذتهم العزة بالإثم ، وصار ذلك عندهم من أنكر المناكر ، حيث إنهم قد فرحوا بما عندهم من الجهل ، وما انطوا عليه من خبث السرائر ، حتى كأنهم للدنيا خلقوا فهم لها في جميع أحوالهم يعملون ، وعلى دقائق شئونها بأفكارهم يغوصون ، وبالمتاعب وتحمل المشاق فيها إلى الموت يترددون ، ولبئس ما كانوا يصنعون . فالاشتغال بعلومهم ، ورد ما ادعوه في كتبهم من أصولهم وفروعهم ، أولى ممن خالف أهل الحق بإعداد العدد ، وأحق من هؤلاء بما نستمدّه من كل برهان وسند . كيف لا وهم قد وافقونا في لباسنا ، وزاحمونا في أملاكنا ، ونفثوا بسحرهم في أسلاكنا ، بحيث يخفى ما ألقوه من الدسائس في عباراتهم ، ويذهب على كثير من الناس ما يصدر عنهم من لحن القول في محاوراتهم ، حتى أن كثيراً منهم يبرأ من بدعته ، ويلتزم ما التزمه أهل السنة في طريقته ، بحيث تخفى حاله على كل أحد ، ولا يتبين أمره إلا لمن عرف ونقد ، فيتوصل بذلك إلى شبه ودسائس يلقيها في كلامه لأجل إضلال مخاطبه من حيث لا يشعر بمقصوده ولا يدري بمرامه . فمنهم من ألف كتاباً في مناقب الإمام الشافعي وأودع فيه من الدسائس الرافضية ما يخفى إلا على المتبحر . ومنهم من ألف في مذاهب المجتهدين وذكر فيها ما يخالف مذهبهم قصداً إلى تزويج مذهبه وإبطال مذهب أئمة الدين . فهم أعداء أنبياء الله تعالى ورسله ، والمحرفون لكلام الشريعة عن موضعه ومحلّه . ولعمر الله إن هؤلاء الطغام الحيارى أضرت على عوام المسلمين من اليهود والنصارى . فالحذر الحذر منهم ، والفرار الفرار عنهم . والزلم أيها الأخ الطالب للنجاة من الارتباك في ورطة الشبه والتمويه ، وعليك بالسلوك في طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلال وشبه المبتدعين ، ولا تغتر بعوافر الملحدين ، وكثرة الهالكين .

وكن حريصاً على التفتيش عما كان عليه الصحابة من الأحوال متتبعاً ما كانوا يتحررونه من الأعمال ، فهم السواد الأعظم ، والواقفون من الهداية المحمدية على ما لم نعلم . ومنهم يعترف الحسن من القبيح ، والمرجوح من الرجيح . فمن اتبع غير سبيل المؤمنين ، فهو الحقيق بوعيد رب العالمين . قال تعالى تعليماً لعباده وتذكيراً ﴿ ومن يشاقق الرسولَ من بعد ما تبينَ له الهدى ويتبع غيرَ سبيل المؤمنين نُؤَلِّهِ ما تولى ونُصلِّهِ جهنمَ وساءت مصيراً ﴾ . ومن نظر بعين بصيرته ، وأمعن الفكر في طريق الاتباع وحقيقته ، فحاد وابتدع ، وللهوى والأطماع اتبع ، كان كحاطب ليل ، أو متحير يدعو على نفسه بالثبور والويل ، وقال تعالى في بيان طريق الهدى وتفضيله ﴿ وإنَّ هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتَّبِعوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عن سبيله ﴾ فحث سبحانه على اتباع سبيله الذى هو الكتاب والسنة ، ونهى جل شأنه عن اتباع السبل مبيناً بأن ذلك سبب للتفرق والمحنة . ولذلك ترى أهل السنة قد لزموا سبيلاً واحداً ، ولم تر منهم زائغاً عما أمروا به وحائداً . وأما أهل البدع والأهواء وذوو الضلال والافتراء فقد افرقوا في سبلهم على حسب معتقداتهم الفاسدة ، وتشتتوا على مقتضى آرائهم الكاسدة ، فهم على ما زعموه مصرؤون ، وكل حزب بما لديهم فرحون . فإذا الواجب علينا معاشر أهل السنة اتباعه ﷺ في جميع أقواله ، والتأسي به في سائر أفعاله وأحواله ، والافتداء بما كان عليه أصحابه ، فإنهم المبلغون عنه ﷺ وأجابه ، لأن من اقتدى بأولئك الأعلام ، فقد اقتدى به ﷺ . وما أخبث رجلا ترك سبيل السنة الشارحة للكتاب ، واستبدل بالنعيم المقيم العذاب ﴿ فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تُصيبهم فتنةٌ في الدنيا أو يُصيبهم عذابٌ أليم ﴾ . روى البخارى في صحيحه ^(١) عن حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه أنه قال :

(١) في كتاب الفتن : باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة .

« كلن الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر فجهنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال ﷺ : نعم . قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن . قلت : وما دخته ؟ قال : قوم يهدون بغير هدي ، تعرف منهم وتشكر . قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . قلت : يا رسول الله صفهم لنا . قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » . فياله من حديث اشتمل على علوم أخير بها الصادق الأمين ، وأبان عن فوائد جلية تفيد العلم اليقين : منها حرص الصحابة رضي الله تعالى عنهم على علم ما يستقيم به دينهم المتين . ومنها أن أول خير يقع في أمته فيه كدورة تذهب بصفائه ، وفيه تغيير يغير ما أمروا باقتفائه ومنها أن يكون بعد ذلك دعاة من الأشرار ، من أجابهم قذفوه والعياذ بالله تعالى في النار ، فهم كذابون دجالون ضالون . روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم لا يضلونكم » أخرجه الإمام مسلم وغيره . ولقد صدق عليهم قوله تعالى ﴿ أفرايت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون ﴾ ومنها أن النبي ﷺ أمر من أدرك ذلك الزمان أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، وهم الذين اتبعوا سنته ولازموا طريقته ، فإن لم يكن لهم جماعة وكانوا غرباء فالواجب عليهم العزلة عن تلك الفرق كلها . ثم حرص ﷺ على هذا الاعتزال الذي فيه سلامة الدين بقوله على سبيل المبالغة « ولو

أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَأْتِيكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ ، مَعْرُضٌ عَنْ
كُلِّ مَا يَفْسُدُ عَلَيْكَ دِينُكَ الَّذِي هُوَ رَأْسُ مَلِكٍ ، صَابِرٌ عَلَى تِلْكَ الْمَعَاصِبِ وَالْمِهَالِكِ
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْعِرْبَابِ بْنِ
سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا
الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونَ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ ، فَأَوْصَانَا
قَالَ « أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ . وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ
فَسِيرَى اخْتِلافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِيِّينَ ، عَضُوا
عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ . وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » فَقَدْ أَوْصَانَا
ﷺ بِلِزُومِ سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى طَرِيقَتِهِ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْأَخْبَارِ الرَّجِيحَةِ الَّتِي تَحْتُ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَسُنَّةِ
الرَّسُولِ ﷺ ، فَإِنَّهُمَا الدَّاعِيَانِ إِلَى سَبِيلِ الْعَلِيمِ الْعَلَامِ .
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ
لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَسُنْدَانَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

تم بحمد الله تعالى هذا المختصر

وقد سماه علامة العراق السيد محمود شكرى الألوسى رحمه الله :

المنحة الإلهية

تلخيص ترجمة التحفة الإثني عشرية

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

خاتمة

بقلم

محب الدينه الطيب

حملة رسالة الإسلام الأولون

وما كانوا عليه من المحبة والتعاون

على الحق والخير

وكيف شؤة المُغرضون جمال سيرتهم

روى الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه (ك ٦٢ ب ١) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « خيرُ القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم (قال عمران بن حصين : فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً^(١)) ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن » .

وروى البخاري مثله بعدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ . وحديث

(١) وتحديد ذلك إلى نهاية الدولة الأموية . وقد يلتحق به زمن الخلفاء الأولين من بني العباس . قال الحافظ ابن حجر في تفسير هذا الحديث من (فتح الباري) ج ٧ ص ٤ : « اتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين — ممن يقبل قوله — من عاش إلى حدود سنة ٢٢٠ . وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رءوسها ، وامتنحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن ، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن (أى إلى زمن الحافظ ابن حجر ٧٧٣ - ٨٥٢) وظهر قوله صلى الله عليه وسلم « ثم يفسو الكذب » ظهوراً بيناً حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات .

ابن مسعود هذا عند الإمام أحمد أيضاً في مسنده ، وفي صحيح مسلم ، وفي سنن الترمذى . وروى مسلم مثله في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها .
فالهدى كل الهدى ، مما لم تر الإنسانية مثله - قبله ولا بعده - هو الذى تلقاه الصحابة عن معلم الناس الخير . وكان الصحابة به خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم بشهادته هو لهم ؛ وصدق رسول الله . أما الذين يدعون خلاف ذلك فهم الكاذبون .
إن الخير كل الخير فيما كان عليه أصحاب رسول الله . وإن الدين كل الدين ما اتبعهم عليه صالحو التابعين ، ثم مشى على آثارهم فيه التابعون لهم بإحسان .
ومن أخطأ أكاذيب التاريخ زعم الزاعمين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضير العداوة بعضهم لبعض . بل هم كما قال الله سبحانه عنهم في سورة الفتح - ٢٩ : ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ، رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ . وكما خاطبهم ربنا في سورة الحديد ١٠ : ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ * لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا ، وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ ولا يخلف الله وعده . وهل بعد قول الله عز وجل في سورة آل عمران ١١٠ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ يبقى مسلماً من يكذب ربه في هذا ، ثم يكذب رسوله في قوله : « خير أمتى قرنى ، ثم الذين يلونهم... » ؟ !
في صدر هذه الأمة حفظ الله كتابه بحفظته أميناً عن أمين ، حتى أدوا أمانة ربهم بعناية لم يسبق لها نظير في أمة من الأمم ، فلم يفرطوا في شيء من ألفاظ الكتاب على اختلاف الألسنة العربية في تلاوتها ونبرات حروفها ، وتنوع ملبودها وإمالاتها ، إلى أدق ما يمكن أن يتصور . فتم بذلك وعد الله عز وجل في سورة الحجر ٩ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

ومن صدر هذه الأمة تفرغ فريق من الصحابة فالتابعين وتلاميذهم لحمل أمانة السنة ، فكانوا يحصون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدعون أقطاراً

الأرض ليُدرِكوا الذين سمعوها من فم النبي ﷺ فيتلقوها عنهم كما يتلقون
أثمن كنوز الدنيا. بل كانت دارُ الإمارة في المدينة المنورة مُنتدى الفقهاء الأولين
في صدر الإسلام يجتمعون إلى أميرهم مروان بن الحَكَم ، فإذا عُزيتُ إلى رسول
الله ﷺ سنة غير الذي كان معروفاً عندهم أرسل مروانُ في تحقيق ذلك إلى
من نُسبتُ تلك السنة إليه من أصحاب النبي ﷺ أو أزواجه ، حتى يردَّ الحق
إلى نصابه (انظر مسند الإمام أحمد : الطبعة الأولى ٦ : ٢٩٩ و ٣٠٦) .

وبينا كان حَفَظَةَ القرآن وَحَمَلَةَ السَّنةِ المحمدية يجاهدون في حفظ أصول
الشريعة الكاملة ، كان آخرون من أبناء الصحابة وأبطال التابعين يحملون أمانة
الإمامة والرعاية والجهاد والفتوح ، ويعملون على نقل الأُمم إلى الإسلام :
يعرَّبون ألسنتها ، ويطهرون نفوسها ، ويسلكونها في سلك الأخوة الإسلامية لتتعاون
معهم على توحيد الإنسانية تحت راية الهدى ، وتوجيهها إلى أهداف السعادة .
وقد بارك الله لهؤلاء وأولئك في أوقاتهم ، وأتمَّ على أيديهم في مائة سنة ما
يستحيل على غيرهم - من أهل الطرائق والأساليب الأخرى - أن يعملوه في
آلاف السنين .

هؤلاء هم الذين أخبر عنهم رسول الله ﷺ بأنهم خير أُمَّته ، وقد صحَّ
ما أخبر به ؛ فإن الإسلام إنما رأى الخير على أيديهم ، فبهم حفظ الله أصوله ،
وبهم هدَى الله الأُمم . والبلاذ التي دخلت في الإسلام على أيديهم نبغ منها في ظلِّ
طريقتهم وعلى أساليبهم كبارُ الأئمة كالإمام البخارى والإمام أبي حنيفة والليث
ابن سعد وعبد الله بن المبارك ، فكانت الأُمم تُقبل على هذه الهداية بشغف وتقدير
وإخلاص - لما ترى من إخلاص دُعائها وصدقهم وإيثارهم الآجلة على العاجلة .
- والأمة التي تولت الدعاية لهذه الهداية تستقبل نوابغ المهتمين بصدر رحب ،
وتُبَوِّىُّ المستأهلين منهم المكانة التي هم أهل لها .

هكذا كانت الحال في البطون الثلاثة الأولى التي امتدحها رسول الله ﷺ ووصفها بأنها خير أمة . أما العصور التي أتت بعدهم فإن المسلمين يتميزون فيها بمقدار اتباعهم للصدر الأول فيما كان عليه من حق وخير . وهم كما قال رسول الله ﷺ فيهم : « مثل أمتي مثل المطر : لا يُدرى أوله خير أم آخره » رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي في سننه عن أنس ، ورواه ابن حبان والإمام أحمد في مسنده أيضاً من حديث عمار ، ورواه أبو ليلى في مسنده عن علي بن أبي طالب ، ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص ، كل هؤلاء الصحابة رووه عن النبي ﷺ ، فأمة محمد إلى خير في كل زمان ومكان ما تحرت الطريق الذي مشى فيه هداة القرون الثلاثة الأولى وتابعوهم فيه . بل يرجى لمن يقيم الحق في أزماننا كما أقامه الصحابة والتابعون في أزمتهم أن يبلغوا منزلتهم عند الله ويُعدوا في طبقتهم ولعلمهم المعنيون بقول النبي ﷺ فيما رواه الإمام أحمد والدارمي والطبراني من حديث أبي جمعة قال : قال أبو عبيدة « يا رسول الله أأحد خير منا ؟ أسلمنا معك ، وجاهدنا معك » فقال ﷺ : « قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني » وإسناده حسن . وصححه الحاكم . واحتج الحافظ الأندلسي أبو عمر ابن عبد البر بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار في الأرض ، وصبرهم على الهدى وتمسكهم به ، إلى أن عم بهم في أرجائها . قال ابن عبد البر : فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن ، كانوا أيضاً عند ذلك غرباء وزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك . ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « بدأ الإسلام غربياً ، وسيعود غربياً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » .

ومن غربة الإسلام بعد البطون الثلاثة الأولى ظهور مؤلفين شوها التاريخ
تقرباً للشيطان أو الحكام ، فزعموا أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا
إخواناً في الله ، ولم يكونوا رُحماء بينهم ، وإنما كانوا أعداءً يلعن بعضهم بعضاً ،
ويمكر بعضهم ببعض ، ويُناقض بعضهم لبعض ، ويتآمر بعضهم على بعض ،
بغياً وعدواناً .

لقد كذبوا . وكان أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليُّ أسمى من ذلك وأنبل ،
وكانت بنو هاشم وبنو أمية أوفى من ذلك لإسلامهما ورَحِمهما وقرابتهما وأوثق
صلة وأعظم تعاوناً على الحق والخير .

حدثني بعض الذين لقيتهم في ثغر البصرة لما كنت مُعتقلاً في سجن الإنجليز
سنة ١٣٣٢ هـ أن رجلاً من العرب يعرفونه كان يتنقل بين بعض قرى إيران
فقتله القرويون لما علموا أن اسمه (عمر) . قلت : وأىُّ بأس يروونه باسم (عمر) ؟
قالوا : حباً بأمر المؤمنين عليّ . قلت : وكيف يكونون من شيعة عليّ وهم يجهلون
أن علياً سُمي أبناءه - بعد الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية - بأسماء
أصدقائه وإخوانه في الله (أبي بكر) و (عمر) و (عثمان) رضوان الله عليهم
جميعاً ، وأم كلثوم الكبرى بنت عليّ بن أبي طالب كانت زوجة لعمر بن الخطاب
ولدت له زيدا ورقية ، وبعد مقتل عمر تزوجها ابن عمها محمد بن جعفر بن
أبي طالب ومات عنها فتزوجها بعده أخوه عون بن جعفر فماتت عنده . وعبد الله
ابن جعفر ذي الجناحين ابن أبي طالب سُمي أحد بنيهِ باسم (أبي بكر) وسُمي
ابناً آخر له باسم (معاوية) ، ومعاوية هذا - أي ابن عبد الله بن جعفر بن
أبي طالب سُمي أحد بنيهِ باسم (يزيد) وعمر بن عليّ بن أبي طالب كان من
نسله عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب اشتهر بالمبارك
العلويّ وكان يكنى (أبا بكر) . والحسن السبط بن عليّ بن أبي طالب

سَمِيَ أَحَدُ بَنِيهِ (أَبَا بَكْرٍ) وَآخِرُ بِاسْمِ (عَمْرٍ) وَثَالِثًا بِاسْمِ (طَلْحَةَ) . وَزَيْنُ
الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَمِيَ أَحَدَ أَوْلَادِهِ بِاسْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَمْرٍ) تَيْمَنًا
وَتَبْرَكًَا . وَلِعَمْرٍ هَذَا ذَرِيَّةٌ مَبَارَكَةٌ مِنْهُمْ الْعُلَمَاءُ وَالشُّعْرَاءُ وَالشُّرَفَاءُ . وَالْحَسَنُ
السَّبِيطُ كَانَ مَصَاهِرًا لَطَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَإِنَّ أُمَّ إِسْحَاقَ بِنْتَ طَلْحَةَ هِيَ أُمُّ
فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ . وَسُكَيْنَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ السَّبِيطِ كَانَتْ زَوْجًا لَزَيْدِ بْنِ
عَمْرِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانِ الْأُمَوِيِّ . وَعَقَدَ لَهَا قَبْلَهُ عَلِيُّ الْأَصْبَغُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
مُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ . وَأَخْتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ السَّبِيطِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
كَانَتْ زَوْجَةً لِعَبْدِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ . وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ
زَوْجَةً لِلْحَسَنِ الْمَثْنِيِّ ، وَلَهُ مِنْهَا جَدُّنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُحَضُّ . وَأُمُّ أَبِيهَا بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ جَعْفَرِ ذِي الْجَنَاحِينَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَتْ زَوْجَةً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ مُرْوَانَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَأُمُّ كَلْثُومِ
بِنْتِ جَعْفَرِ ذِي الْجَنَاحِينَ كَانَتْ زَوْجَةً لِلْحِجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ وَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ
أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ . وَالسَّيِّدَةُ نَفِيسَةُ الْمَدْفُونَةُ فِي مِصْرَ (وَهِيَ بِنْتُ حَسَنِ
الْأَنْوَرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ السَّبِيطِ) كَانَتْ زَوْجَةً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ
عَبْدِ الْمَلِكِ وَوَلَدَتْ لَهُ . وَعَلِيُّ الْأَكْبَرُ ابْنُ الْحُسَيْنِ السَّبِيطِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
أُمُّهُ لَيْلَى بِنْتُ مَرَّةَ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ وَأُمُّهَا مَيْمُونَةُ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبِ
الْأُمَوِيِّ . وَالْحَسَنُ الْمَثْنِيُّ ابْنُ الْحَسَنِ السَّبِيطِ أُمُّهُ خَوْلَةُ بِنْتُ مَنْظُورِ الْفَزَارِيِّ وَكَانَتْ
زَوْجَةً لِمُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا قُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَهَا مِنْهُ أَوْلَادٌ
تَزَوَّجَهَا الْحَسَنُ السَّبِيطُ فَوَلَدَتْ لَهُ الْحَسَنَ الْمَثْنِيَّ . وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ
حَرْبِ جَدَّةُ عَلِيِّ الْأَكْبَرِ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لِأُمِّهِ . وَلَمَّا تَوَفَّيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ
ﷺ تَزَوَّجَ عَلِيُّ بَعْدَهَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ
عَبْدِ شَمْسَانَ بْنِ أُمِيَّةَ .

فهل يعقل أن هؤلاء الأقارب المتلاحمين المتراحمين الذين يتخبرون مثل هذه الأمهات لأنسالمهم ومثل هذه الأسماء لفلذات أكبادهم ، كانوا على غير ما أراه الله لهم من الأخوة في الإسلام والمحبة في الله ، والتعاون على البر والتقوى ؟ !

لقد تواتر عن أمير المؤمنين على كرم الله وجهه أنه كان يقول على منبر الكوفة : « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر » روى هذا عنه من أكثر من ثمانين وجها ، ورواه البخارى وغيره ، ولا يوجد تاريخ في الدنيا ، لا تاريخ الإسكندر المقدوني ، ولا تاريخ نابليون ، صحّت أخباره كصحة هذا القول - من الوجهة العلمية التاريخية - عن على بن أبى طالب . وكان كرم الله وجهه يقول : « لا أوتى بأحد يفضّلنى على أبى بكر وعمر إلا ضربته حدّ المفتري » أى أن هذه الفرية توجب على صاحبها الحدّ الشرعى ، ولهذا كان الشيعة المتقدمون متفقين على تفضيل أبى بكر وعمر . نقل عبد الجبار الهمداني في كتاب (تثبيت النبوة) أن أبا القاسم نصر بن الصباح البلخي قال في (كتاب النقض على ابن الراوندى) : سأل سائل شريك بن عبد الله فقال له : أيهما أفضل : أبو بكر أو على ؟ فقال له : أبو بكر . فقال السائل : تقول هذا وأنت شيعى ؟ فقال له : نعم . من لم يقل هذا فليس شيعياً . والله لقد رقى هذه الأعواد على فقال : « ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر » فكيف نردّ قوله ؟ وكيف نكذّبه ؟ والله ما كان كذاباً . وفي ترجمة يحيى بن يعمر العلواني من (وفيات الأعيان) للقاضى ابن خلكان أن يحيى بن يعمر كان عداً في بنى ليث لأنه حليف لهم ، وكان شيعياً من الشيعة الأولى القائلين بتفضيل أهل البيت من غير تنقيص لذي فضل من غيرهم . ثم ذكر قصة له مع الحجّاج ، وإقامته الحجّة على أن الحسن والحسين من ذرية رسول الله بآية ﴿ ووهبنا له - أي لإبراهيم - إسحاق ويعقوب ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وزكريا ويحيى وعيسى ﴾ .

قال يحيى بن يعمر : وما بين عيسى وإبراهيم أكثرُ مما بين الحسن والحسين
ومحمد ﷺ ، فأقره الحجاج على ذلك وكبر في نظره وولاه القضاء على
خراسان مع علمه بتشيعه . وأنت تعلم أن الحجاج هو ما هو ، ومع ذلك فقد كان -
مع فاضل متجاهر بشييعته المعتدلة محتج للحق بالحق - أكثر إنصافاً من هؤلاء
الكذبة الفجرة الذين جاءوا في زمن السوء ، فصاروا كلما تعرضوا لأهل السابقة
والخير في الإسلام ، ومن فتحت أقطار الأرض على أيديهم ، ودخلت الأمم في
الإسلام بسعيهم ودعوتهم وبركتهم ، وكلهم من أهل خير القرون بشهادة
رسول الله ﷺ لهم ، وما منهم إلا من يتصل ببني هاشم وآل البيت بالخؤولة
أو الرحم أو المصاهرة ؛ وبالرغم من كل ذلك يتعرضون لسيرتهم بالمساءة كذباً
وعدواناً ، ويرضون لأنفسهم بأن يكونوا أقل إنصافاً وإذعاناً للحق حتى من
الحجاج بن يوسف . وإني أخشى عليهم لو أنهم كانوا في مثل مركز الحجاج بن
يوسف لكانت فيهم كل مأخذ الصالحين عليه ، مع التجرد من كل مزاياه
وفضائله وفتوحه التي بلغت تحت رايات كبار قواده وصغارهم إلى أقصى أقطار
السند ، وغشيت جبال الهند وما صاقبها .

وإن خطبة أمير المؤمنين على بن أبي طالب في نعت صديقه وإمامه خليفة
رسول الله أبي بكر يوم وفاته من بليغ ما كان يستظهره الناس في الأجيال الماضية .
وفي خلافة عمر دخل على في بيعته أيضاً وكان من أعظم أعوانه على الحق ، وكان
يذكره بالخير ويثنى عليه في كل مناسبة ، وقد علمت أنه بعد أخيه وصهره
عمر سمى ولدين من أولاده باسميهما ثم سمى ثالثاً باسم عثمان لعظيم مكانته عنده ،
ولأنه كان إمامه ما عاش ، ولولا أن عثمان - بعد أن أقام الحجّة على الذين ثاروا
عليه بتحريض أعداء الله رجال عبد الله بن سبأ اليهودي - منع الصحابة من
الدفاع عنه حقناً لدماء المسلمين ، وتضييقاً لدائرة الفتنة ، ولما يعلمه من بشاره

رسول الله ﷺ له بالشهادة والجنة ، لولا كل ذلك لكان علي في مقدمة من في المدينة من المهاجرين والأنصار الذين كانوا كلهم على استعداد للدفاع عنه ولو ماتوا في سبيل ذلك جميعاً . ومع ذلك فإن علياً جعل ولديه الحسن والحسين على باب عثمان ، وأمرهما بأن يكونا طوع وإشارة في كل ما يأمرهما به ولو أدى ذلك إلى سفك دمهما ، وأوعز إليهما بأن يخبرا أباهما بكل ما يحب عثمان أن يقوم له به . وكذب علي الله وعلى التاريخ كل ما اخترعه الكاذبون مما يخالف ذلك ويناقض وقوف الحسن والحسين في بابه واستعدادهما لطاعته في كل ما يأمر . وقد كان من عادة سلفنا أن يدونوا أخبار تلك الأزمان منسوبة إلى رواياتها ومن أراد معرفة قيمة كل خبر على طريقة (أني لك هذا ؟) فرجع إلى ترجمة كل راو في كل سند لتمحصت له الأخبار ، وعلم أن الأخبار الصحيحة التي يرويها أهل الصدق والعدالة هي التي تثبت أن أصحاب رسول الله كانوا كلهم من خيرة من عرفت الإنسانية من صفوة أهلها ، وأن الأخبار التي تشوه سيرة الصحابة وتوهم أنهم كانوا صغار النفوس هي التي رواها الكذبة من المجوس الذين تسموا بأسماء المسلمين .

ولعلك تسألني : إذن ما هو أصل التشيع ، وهل لم يكن لعل شيعه في الصدر الأول ؟ وما هي وقعة الجمل ، وما الباعث على وقوعها ؟ وما هي حقيقة التحكم ؟ إن الجواب على هذه الأسئلة بالأسانيد التي ترتاح إليها قلوب المنصفين منهما يختلف مشاربهم ومذاهبهم ، يحتاج إلى كتابة تاريخ المسلمين من جديد ، وإلى أخذه - عند كتابته - من ينابيعه الصافية ، ولا سيما في المواطن التي شوها أهل الذم الخربة من مَلَفَقِي الأخبار . وأعيد هنا ما قلته غير مرة ، وهو أن الأمة الإسلامية أغنى أمم الأرض بالمادة السليمة التي تستطيع أن تبني بها كيان تاريخها ، إلا أنها لا تزال أقل أمم الأرض عناية ببناء تاريخها من تلك المواد

السليمة ، والناس الآن بين قارىء لكتب قديمة أراد مؤلفوها أن يتداركوا الأخبار قبل ضياعها فجمعوا فيها كل ما وصلت إليه أيديهم من غث وسمين ، منبهين على مصادر هذه الأخبار وأسماء رواتها ليكون القارىء على بينة من صحيحها وسقيمها ، ولكن لبعد الزمن وجهل أكثر القراء بمراتب هؤلاء الرواة ودرجاتهم في الصدق والكذب ، وفي الوفاء للحق أو الميل مع الهوى ، تراهم لا يستفيدون من هذه المصادر ، ولا من الكتب التي اعتمدت عليها بلا تمحيص وتحقيق^(١) .
وهناك كتب قديمة أيضاً ولكنها دون هذه الكتب ، لأن أصحابها من أهل الهوى ومن لهم صبغات حزبية يصبغون أخبارهم بألوانها ، فهي أعظم ضرراً ، ولعلها أوسع من تلك انتشاراً . أما الكتب الحديثة كمؤلفات جرجى زيدان ، والبحوث التي يستقيها حملة الأقلام من مؤلفات المستشرقين على غير بصيرة بدسائسهم ، فإنها ثالثة الأثافي وعظيمة العظائم ، ولذلك باتت هذه الأمة محرومة أغزر ينابيع قوتها وهو الإيمان بعظمة ماضيها ، في حين أنها سليله سلف لم ير التاريخ سيرة أظهر ولا أبهر ولا أزهر من سيرته .

إلا أن من نعم الله علينا عناية علماء الحديث بتحقيق أحوال رواة الأخبار ومبلغ أمانتهم في حملها ، وقد صنفوا في ذلك كتباً ومعاجم عظيمة النفع لمن يراجعها عند التأليف ، ولهم تحقیقات جلیلة في جميع المسائل التي يترتب عليها اتجاه الحق في الحكم على الأحداث الكبرى في تاريخ الإسلام .

ومع أن كثيراً من أمهات الكتب النفيسة فقدت في كارثة هولوكو^(٢) ،

(١) ومن أهم هذه المصادر تاريخ ابن جرير الطبري ، وقد كتبت في وصفه وتحليله مقالة في المجلد ٢٤ من (مجلة الأزهر) ص ٢١٠ - ٢١٥ فارجع إليها لتستفيد من هذه المصادر ولتعرف ما تأخذ منها وما تدع .

(٢) الذي كان ابن أبي الحديد من أعوان الخائن ابن العلقمي على تمهيد السبيل بين يديه لتقويض

ثم في الحروب الصليبية واكتساح الأندلس ، وما تلا ذلك كله من انحطاط المستوى العلمى في القرون الأخيرة ، إلا أن كثيراً من تحقیقات المحققین لاتزال منبثة في مطاوى الكتب الإسلامية . والأمل عظیم في قیام نهضة جديدة لبعث ماضى هذه الأمة المجید على ضوء ما تركه علماءها من نصوص وتوجيهات .

وأعود بعد هذا إلى الأسئلة التي تقدمت آنفاً عن أصل الفتن والتشیع ، فقد زعم الزاعمون لعلى - كرم الله وجهه - ما لم يكن له علم به : زعموا أن النبي ﷺ عينه للخلافة بعده يوم استخلفه على المدينة وهو متجه إلى الشام في غزوة تبوك ، وقال له يومئذ « أنت منى بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي »

ووجال الحديث مختلفون في درجة هذا الخبر من الصحة ، فبعضهم يراه صحيحاً وبعضهم يراه ضعيفاً ، وذهب الإمام أبو الفرج بن الجوزى إلى أنه موضوع مكذوب . ونحن إذا رجعنا إلى الظروف التي قالوا إنها لابتست هذا الحديث نرى أن النبي ﷺ - لما أراد الله له أن يتوجه نحو تبوك - أمر علياً بأن يتخلف في المدينة ، وكان رجالها والقادرون على الحرب من الصحابة قد خرجوا مع النبي ﷺ ، فوجد عليٌّ في نفسه وقال للنبي ﷺ : « أتجعلني مع النساء والأطفال والضعفة ! » فقال له النبي ﷺ تطيباً لنفسه : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ؟ » أي في استخلاف موسى أخاه هارون لما ذهب إلى الجبل ليعود بالأرواح فهذا الاستخلاف لم يكن له في نظر سيدنا عليٍّ كرم الله وجهه هذا المعنى الوهمى الذي اخترعه المتحزبون فيما بعد ، بل هو على عكس ذلك كان يراه حرماناً له في مكانة أعلى وهي مشاركة إخوانه الصحابة في ثواب الجهاد لتكوين الكيان الإسلامى المنشود . زد على ذلك أن هذا النوع من الاستخلاف لم ينفرد به عليٌّ كرم الله وجهه ، بل تكرر من النبي ﷺ استخلاف ابن أم مكتوم على المدينة نفسها ، وكان ابن أم مكتوم يتولى الإمامة بالتاس في

المدينة مدة خلافته عليها ، وقد ناظر كبار الشيعة في هذا الحديث علامة العراق السيد عبد الله السويدي عندما جمعه بهم نادر شاه في النجف سنة ١١٥٦ هـ فأجمعهم السويدي وخذل باطلهم كما ترى ذلك فيما دونه رحمه الله بقلمه عن هذه الواقعة وأثبتناه في رسالة طبعناها بعنوان (مؤتمر النجف) .

فالإمام عليّ كرم الله وجهه كان يعلم أن الخلافة الحقّة هي التي انضوى فيها إلى إجماع إخوانه أصحاب رسول الله يوم قدر الله لها بحكمته ما شاء ، وقضى فيها بعدله ما أراد . وما كان لمسلم من عامة المسلمين - فضلا عن مثل عليّ في عظيم مكانته في الأولين والآخرين - أن يسخط قدر الله ، أو يتمرد على قضائه ، أو يرضى غير الذي ارتضاه إخوانه من الصحابة ، أو يداجى في إجماعه معهم على ما فيه صلاح المسلمين . ومن الافتئات عليه والانتقاص من قدره والتشويه لجمال الإسلام وتاريخه والشك في إخلاص عليّ أو في اغتباطه بما بايع عليه خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق وصاحبيه بعده عمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين .

ومن المزايا التي تفرّد بها عليّ وطبقته ممن ولى الخلافة أو دخل في بيعتها في الصدر الأول أنهم كانوا يرون ولاية هذا الأمر (واجباً) يقوم به الواحد منهم إذا وجب عليه كما يقوم بسائر واجباته ، ولا يرونها (حقاً) لأحدهم يعادى عليه المسلمين ، ويعرض دماءهم للخطر والشر ، ليستأثر بها على غيره .

وجميع الوقائع - إذا جردت من زيادات أهل الأهواء - تدلّ على هذه المكانة السامية لعليّ وإخوانه ، فلما شوّهت الوقائع وأخبارها بما دسّه فيها المتزيدون من أكاذيب لا مصلحة فيها لعليّ وآله ، كانت بها لعليّ وبنيه صورة قبيحة لا تنطبق على الحقيقة والواقع ، وظن المخدوعون بها أن تلك الطبقة - الممتازة على جميع أمم الأرض بعفتها وطهارة نفوسها وترفعها عن الصغائر - إنما كانت على عكس

ذلك : تتنازع كالأطفال والرعاع على تَوَافِه الدنيا وسَفَساف العاجلة . فالخلافة كانت في نظر الراشدين (عبثاً) يتولى الواحد منهم حملة بتكليف من المسلمين أداءً للواجب ، ولم تكن عند أحد منهم (متاعاً) ولا (مأكلة) حتى ينازع غيره عليها . ولما تآمرت المجوسية واليهودية على سفك دم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وأبقى الله من حياته بقيةً يدبر فيها للمسلمين أمرهم بعده ، جعل الأمر شورى ، واقترح عليه بعض الصحابة أن يريح المسلمين من ذلك فيعهد إلى ابنه عبد الله بن عمر - ولم يكن عبد الله بن عمر دون أبيه في علم أو حزم أو بعد نظر أو إخلاص لله ورسوله والمؤمنين - رفض عمر ذلك وقال : « بحسب آل الخطاب أن يليها واحد منهم ؛ فإن كان خيراً فقد أصبنا منه وإن كان رزءاً فقد قمنا بنصيبنا فيه » . وعبد الله بن عمر نفسه عرضت عليه الإمامة فيمن عرضت عليهم عند مقتل عثمان في ذى الحجة سنة ٣٥ فهرب منها كما كان يهرب منها طلحة والزبير وعلي ، ولم يتولها عليّ إلا قياماً بواجب ، ولم يستمدّها من خرافات المتحزبين وسخافاتهم ، بل من إرادة الأمة في ذينك اليومين (الخميس ٢٤ ذى الحجة ، والجمعة ٢٥ منه) كما أعلن ذلك على رؤس الأشهاد وهو واقف على أعواد منبر رسول الله ﷺ . فعلى إلى تلك الساعة لم تكن له شيعة خاصة به يعرفها وتتصل به ، ولم يخطر قط على باله أن يجعل أحداً من الناس شيعة له ، لأنه هو نفسه وسائر إخوانه من الصحابة كانوا شيعة الإسلام الملتفة حول خلفاء نبيها ﷺ أبي بكر ثم عمر ثم عثمان . ولو حدثته نفسه باتخاذ شيعة خاصة به غير جمهور الأمة الذى يتشيع للبيعة العامة لكان ذلك نقضاً منه لما عقد عليه صفقة يمينه لإمامه ، وما طوّق به عنقه من بيعة الإسلام لأصحابها . ولا شك أنه استمرّ على ذلك إلى عشية الخميس ٢٤ من ذى الحجة سنة ٣٥ للهجرة ، وكان أهلاً لأن يستمرّ على ذلك بأمانة وإخلاص - ولو لم يكن على

كذلك لما كان في هذه المنزلة السامية عند الله والناس . ومن الثابت عنه في عشية ذلك اليوم أنه كان يدافع الخلافة عن نفسه ، ويحاول أن يقنع أخاه طلحة بن عبيد الله - أحد العشرة المبشرين بالجنة - بأن يتولى هو هذا الأمر عن المسلمين ، بينما طلحة أيضاً كان يدافعها عن نفسه ويحاول إقناع عليّ بأن يكون هو حامل هذا العبء ، القائم عن المسلمين بهذا الواجب . وانظر الحوار بينهما في ذلك كما رواه عالم من كبار علماء التابعين وهو الإمام محمد بن سيرين على ما أورده أبو جعفر الطبرى في تاريخه (٦ : ١٥٦ طبعة مصر و ١ : ٣٠٧٥ طبعة هولندا) فيقول عليّ لطلحة « ابسط يدك يا طلحة لأبياعك » فيقول له طلحة « أنت أحقُّ ، فأنت أمير المؤمنين ، فابسط يدك » . وكاد الثائرون من جماعة الفسطاط والكوفة والبصرة يشبون بعليّ وطلحة والزبير فيقتلونهم لهربهم من ولاية الأمر وتعنفهم جميعاً عن قبول الخلافة ، فانتهى الأمر بقبول علي ، وارتقى منبر رسول الله ﷺ في اليوم التالي (الجمعة ٢٥ من ذى الحجة سنة ٣٥) فخطب خطبة حفظ لنا الطبرى نصها (٦ : ١٥٧ و ١ : ٣٠٧٧) فقال : « أيها الناس عن ملاٍّ وأذن ، إن هذا أمركم ، ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم . وقد افترقنا بالأمس على أمر (أى على البيعة له) فإن شئتم قعدتُ لكم ، وإلا فلا أجدُ على أحد » وبذلك أعلن أنه لا يستمدُّ الخلافة من شيء سبق ، بل يستمدها من البيعة إذا ارتضتها الأمة .

ومن مزايا الطبقة الأولى في الإسلام التي صحبت النبي ﷺ وتآدبت بأدبه وتشبعت بسنته أنها كانت ترى (الاعتدال) ميزان الدين ، (والرفق) جمال الإسلام ؛ لأن نبيها ﷺ كان يقول لها : « إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه » وكان يقول لها : « من يُحرَم الرفق يُحرَم الخير كله » ويقول : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » ويقول : « إياكم

والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فيه . فلما نشأت الطبقة الثانية في حياة الطبقة الأولى أدب الآباء بنهم بهذا الأدب . ولكن أكثر ما كانت هذه الطريقة ناجحة في الحجاز ونجد والشام . وكان في ناشئة الكوفة والبصرة والفسطاط من أخذ بهذه الطريقة كما أن فيهم من شب على الغلو في الدين . ومن أكبر المصائب في الإسلام في ذلك الحين تسلط إبليس من أبالسة اليهود على الطبقة الثانية من المسلمين فتظاهر لها بالإسلام وأدعى الغيرة على الدين والمحبة لأهله ، وبدأ يرمي شبكته في الحجاز والشام فلم تعلق بشيء بسبب تشبُعهم بفطرة الإسلام في اعتداله ورفقه ، وحذرهم من طرفي الإفراط والتفريط . فذهب الملعون يتنقل بين الكوفة والبصرة والفسطاط ويقول لحديثي السن وقليلي التجربة من شبابها : عجباً لمن يزعم أن عيسى يرجع ويكذب بأن محمداً يرجع . وقد قال عز وجل : ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد ﴾ فمحمداً أحق بالرجوع من عيسى . وكان يقول لهؤلاء الشبان « كان فيما مضى ألف نبي ، ولكل نبي وصي ، وإن علياً وصي محمد » ويقول لهم : « محمد خاتم الأنبياء ، وعلي خاتم الأوصياء ^(١) » ثم يقول لهم محرصاً على عثمان وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان سنة ٣٠ : « ومن أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله ، ومن يثب على علي وصي رسول الله وينتزع منه أمر الأمة » ويقول لهم « إن عثمان أخذ الخلافة بغير حق ، وهناك علي وصي رسول الله فانهضوا فحركوه وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستميلوا الناس » . . .

(١) ورواية هذه الحقائق عن الملعون ابن سبأ اتفق عليها أهل السنة والشيعة ، وقد نقلنا مثل هذا في هامش ص ٢٩٩ عن تنقيح المقال للامقاني كما نقلها المامقاني عن الكشي من كبار أئمتهم . وقد اعترفوا بذلك أن وصف علي بأنه وصي « من اختراع ابن سبأ ولا علم للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف لعلي لأنه اخترع في خلافة عثمان » .

إن هذا الشيطان هو عبد الله بن سبأ من يهود صنعاء ، وكان يسمى ابن
السوداء وكان يبثُّ دعوته بخبث وتدرُّج ودهاء . واستجاب له ناس من مختلف
الطبقات ، فاتخذ من بعضهم دعاة فهموا أغراضه وعولوا على تحقيقها . واستكثر
أتباعه بآخرين من البلهاء الصالحين المتشدِّدين في الدين المنتطعين في العبادة ممن
يظنون الغلوَّ فضيلة والاعتدال تقصيراً . فلما انتهى ابن سبأ من تربية نفر من
الدعاة الذين يحسنون الخداع ويتقنون تزوير الرسائل واختراع الأكاذيب
ومخاطبة الناس من ناحية أهوائهم ، بثَّ هؤلاء الدعاة في الأمصار - ولا سيما
الفسطاط والكوفة والبصرة - وعُنَى بالتأثير على أبناء الزعماء من قادة القبائل
وأعيان المدن الذين اشترك آباؤهم في الجهاد والفتح ، فاستجاب له من بلهاء
الصالحين وأهل الغلوِّ من المنتطعين جماعات كان على رأسهم في الفسطاط الغافقي
ابن حرب العكي وعبد الرحمن بن عديس البلويّ التُّجِيبِي الشاعر وكنانة بن
بشر بن عتاب التُّجِيبِي وسودان بن حمران السُّكُونِي وعبد الله بن زيد بن ورقاء
الخزاعي وعمرو بن الحَمِق الخزاعي وعروة بن النباع الليثي وقتيرة السكوني .
وكان على رأس من استغواهم ابنُ سبأ في الكوفة عمرو بن الأصم وزيد بن صموحان
العبدى والأشتر مالك بن الحارث النَّخَعِي وزِيَاد بن النضر الحارثي وعبد الله بن
الأصم . ومن البصرة حُرْقُوص بن زهير السعدى وحُكَيْم بن جَبَلَة العبدى وذريح
ابن عباد العبدى وبشر بن شريح الحُطَم بن ضبيعة القيسي وابن المحرَّش بن
عبد عمرو الحنفي . أما المدينة فلم يندفع في هذا الأمر من أهلها إلا ثلاثة نفروهم :
محمد بن أبي بكر ومحمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
وعمار بن ياسر . ومن دهاء ابن سبأ ومكره أنه كان يبثُّ في جماعة الفسطاط
الدعوة لعلِّي (وعليٌّ لا يعلم ذلك) ، وفي جماعة الكوفة الدعوة لطلحة ، وفي جماعة
البصرة للزبير . وليس هنا موضع تحليل نفسيات المخدوعين بدعوة هذا الشيطان
ولا نريد أن ننقل ذمَّ عليٍّ وطلحة والزبير لهم وما قالوه فيهم يوم نزل الثائرون

في ذى خُشب والأعوص وذى المروة ، وكيف زور ابنُ سبأ وشياطينه رسالةً على لسان عليّ بدعوة جماعة الفسطاط إلى الثورة في المدينة ، فلما واجهوا علياً بذلك قالوا له : أنت الذي كتبت إلينا تدعونا ، فأنكر عليهم أنه كتب لهم ، وكان ينبغي أن يكون ذلك سبباً ليقظتهم ويقظة عليّ أيضاً إلى أن بين المسلمين شيطاناً يزور عليهم الفساد لخطة مرسومة تنطوي على الشر الدائم والشر المستطير ، وكان ذلك كافياً لإيقاظهم إلى أن هذه اليد الشريرة هي التي زورت الكتاب على عثمان إلى عامله بمصر بدليل أن حامله كان يتراءى لهم متعمداً ثم يتظاهر بأنه يتكتم عنهم ليثير ريبتهم فيه ، فراح المسلمون إلى يومنا هذا ضحية سلامة قلوبهم في ذلك الحين . إن دراسة هذا الموضوع الآن على ضوء القرائن القليلة التي بقيت لنا بعد مضيّ ثلاثة عشر قرناً تحتاج إلى من يتفرغ لها من شباب المسلمين ، وسيجدون مستندات الحق في تاريخهم كافية لوضع كل شيء في موضعه إن شاء الله .

فأول فتنة وقعت في الإسلام هي فتنة المسلمين بمقتل خليفتهم وصهر نبيهم الإمام العادل الكريم الشهيد ذى النورين عثمان بن عفان رضوان الله عليه . وقد علمت أن الذين قاموا بها وجنوا وجنابتها فريقاً : خادعون ومخدعون وقد وقعت هذه الكارثة في شهر الحج ، وكانت عائشة أم المؤمنين قد خرجت إلى مكة مع حجاج بيت الله ذلك العام ، فلما علمت بما حدث في مدينة الرسول أحزنها بغى البغاة على خليفة نبيهم . وعلمت أن عثمان كان حريصاً على تضييق دائرة الفتنة ، فمنع الصحابة من الدفاع عنه ، بعد أن أقام الحجّة على الثائرين في كل ما ادّعوه عليه وعلى عماله ، وكان الحقُّ معه في كل ذلك وهم على الباطل ، وكان هو المثلَ الإنسانيّ الأعلى في العدل وكرم النفس والنزول على قواعد الإسلام واتباع سننه ، وكان في مدة خلافته أكرم وأصلح وأكثر إنصافاً وقياماً بالحق

واتباعاً للخير مما كان هو عليه في زمن رسول الله ﷺ . واجتمعت عائشة بكبار الصحابة ، وتداولت الرأي معهم فيما ينبغي عمله - وقد عرف القراء ما كانوا عليه من نزاهة ، وفرار من الولاية ، وترفع عن شهوات النفس - فرأوا أن يسيروا مع عائشة إلى العراق ليتفقوا مع أمير المؤمنين عليّ على الاقتصاص من السبائين الذين اشتركوا في دم عثمان وأوجب الإسلام عليهم الحد فيه ، لم يكن يخطر على بال عائشة وكل الذين كانوا معها - وفي مقدمتهم طلحة والزبير المشهود لهما من النبي ﷺ بالجنة - أنهم سائرون ليحاربوا علياً ، ولم يكن يخطر ببال عليّ أن هؤلاء أعداء له وأنهم حرب عليه . وكل ما في الأمر أن أولئك المنتطعين الغلاة الذين انخدعوا بدعوة عبد الله بن سبئ واشتركوا في قتل عثمان انغمروا في جماعة عليّ ، وكان فيهم الذين تلقنوا الدعوة له وتعلمذوا على ذلك الشيطان اليهودي في دسيسة أوصياء الأنبياء ودعوى خاتم الأوصياء ، فجاءت عائشة ومن معها للمطالبة بإقامة الحد على الذين اشتركوا في جناية قتل عثمان ، وما كان عليّ - وهو ما هو في دينه وخلقه - ليتأخر عن ذلك ، إلا أنه كان ينتظر أن يتحاكم إليه أولياء عثمان . وقبل أن يتفق الفريقان على ذلك شعر قتلة عثمان بأن الدائرة ستدور عليهم ، وهم على يقين بأن علياً لن يحميهم من الحق عند ظهوره ، فأنشأ هؤلاء حرب الجمل ، فكانت الفتنة الثانية بعد الفتنة الأولى . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣ : ٤١ - ٤٢ و ٤٤) معتمداً على كتاب (أخبار البصرة) لعمر بن شبة ، وعلى غيره من الوثائق القديمة التي جاء فيها عن ابن بطال قول المهلب : « . . . إن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة ، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة ، وإنما أنكرت هي ومن معها على عليّ منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم . وكان عليّ ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه ، فإذا ثبت على أحد بعينه

أنه ممن قتل عثمان اقتصر منه . فاختلّفوا بحسب ذلك وخشّى من نُسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم ، فأنشَبوا الحرب بينهم (أى بين فريقى عائشة وعلّى) إلى أن كان ما كان .

ونجح قتلة عثمان فى إثارة الفتنة بوقعة الجمل ، فترتب عليها نجاتهم وسفك دماء المسلمين من الفريقين ، وإنك لتجد الأسماء التى سجلها التاريخ فى فتنة عثمان بقى يتردد كثير منها فى وقعة الجمل ، وفيما بين الجمل وصفين ، ثم فى وقعة صفين وحادثة التحكيم ، وفى هذه الحادثة الأخيرة اتسعت دائرة الغلوّ فى الدين ، فكثرت المصابون بوبائه ، وتفننوا فى مذاهبه ، إلى أن انتهى أمرهم بانشقاق (الخوارج) عن على ، وتميز فريق من المتخلفين مع علىّ باسم (الشيعة) ولم يقع نظرى على اسم للشيعة فى حياة علىّ كلها إلا فى هذا الوقت سنة ٣٧ هـ . ومن الظواهر التى تسترعى الأنظار فى تاريخ هذه الفترة أن الغلاة من الفريقين - فريق الشيعة وفريق الخوارج - كانوا سواء فى الحرمة للشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، تبعاً لما كان عليه أمير المؤمنين علىّ نفسه ، وما كان يعلنه على منبر الكوفة من الثناء عليهما والتنويه بفضلهما . أما الخوارج فإنهم والإباضية ظلوا على ذلك لم يتغيروا أبداً ، فأبو بكر وعمر كانا عندهم أفضل الأمة بعد نبيها ، استرسالا منهم فيما كانوا عليه مع علىّ قبل أن يفارقوه . وأما الشيعة فإنهم عند ما جدّدوا بيعتهم لعلىّ بعد خروج الخوارج إلى حروراء والنّهروان قالوا له أولاً : « نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت » . فشرط لهم كرم الله وجهه سنة رسول الله ﷺ : أى أن يوالوا من والى على سنة رسول الله ، ويعادوا من عادى على سنته ﷺ . فجاءه ربيعة بن أبى شداد الخثعمى - وكان صاحب راية خثعم فى جيش علىّ أيام الجمل وصفين - فقال له علىّ : « بايع على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ » فقال ربيعة : « وعلى سنة أبى بكر وعمر » فقال علىّ : « لو أن أبابكر وعمر عملا بغير كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لم يكونا على (م - ٢٣ * مختصر التحفة الإثني عشرية)

شيء من الحق « أى أن سنة أبى بكر وعمر إنما كانت محمودة ومرغوباً فيها لأنها قائمة على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ، فبيعتكم الآن على كتاب الله وسنة رسوله تدخل فيها سنة أبى بكر وعمر .

هكذا كان أمير المؤمنين على من أخويه وحبيبيه خليفتى رسول الله أبى بكر وعمر فى حياته كلها ، وهكذا كانت شيعته الأولى : من خرج منهم عليه ، ومن جدد البيعة له بعد التحكيم .

وحكاية التحكيم هذه كانت مادة دسمة للمغرضين من مجوس هذه الأمة أتاحت لهم دس السموم فى تاريخنا على اختلاف العصور ، وأول من شمر عن ساعديه للعبث بها وتشويه وقائعها أبو مخنف لوط بن يحيى ، ثم خلف خلف بعد أبى مخنف بلغوا من الكذب ما جعل أباً مخنف فى منزلة الملائكة بالنسبة إلى هؤلاء الأبالسة ، وأبو مخنف معروف عند محصى الأخبار وصيارفة الرجال بأنه إخبارى تالف لا يوثق به . نقل الحافظ الذهبى فى (ميزان الاعتدال) عن حافظ إيران ورأس المحققين من رجالها أبى حاتم الرازى رحمه الله أنه تركه وحذر الأمة من أخباره ، وأن الدارقطنى أعلن ضعفه ، وأن ابن معين حكم عليه بأنه ليس بثقة ، وأن ابن عدى وصفه بأنه « شيعى محترق » .

ومن براعة هؤلاء المغرضين فى تحريف الوقائع ودس أغراضهم فيها ، وتوجيهها بحسب أهوائهم ، لا كما وقعت بالفعل ، أنهم كانوا يعمدون إلى حادثة وقعت بالفعل فيوردون منها ما كان يعرفه الناس ، ثم يلصقون بها لصيقاً من الكذب والإفك يوهمون أنه من أصل الخبر ومن جملة عناصره ، فيأتى الذين بعدهم فيجدون الخبر القديم مختصراً فيحكمون عليه بأنه ناقص ، ويقولون « من حفظ حجة على من لم يحفظ » ويتناولون الخبر بما لصق به من لصيق مفترى حتى تكون الرواية الجديدة وما فى بطنها من جنين الإثم هى المتداولة بين الناس

وقد يعتمد هؤلاء المغرضون إلى موهبة من مواهب النبوغ عرف بها أحد أبطال التاريخ الإسلامي وعظماء الدعاة الفاتحين ، ولم يعرف عنه استعمالها إلا في سبيل الحق والخير ، فيَظَلعون على الناس بأكاذيب يرتبونها على تلك الموهبة ، ويوهمون أن رجل الحق والخير الذي حلَّاه الله بتلك الموهبة ولم يستعملها إلا في نشر دين الله وتوسيع نطاق الوطن الإسلامي ، قد انقلب بزعمهم مع الزمن ، وسخر نبوغه للباطل والشر ، فإذا أخذ المحققون في تمخيص ذلك ، وتحريّ مصادر هذه التهم التي لا تلتئم مع ما تقدمها من سيرة ذلك البطل المجاهد ، وجدوها من بضاعة الكذابين ومفترياتهم ، ولكن قلما يُجدي ذلك بعد أن يكون « قد قيل ما قيل إن صدقاً وإن كذباً » .

هذا أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمي بطلُ أجنادين ، وفتح مصر ، وأوّل حاكم ألغى نظام الطبقات فيها ، وكان السبب الأول في عروبتها وإسلام أهلها ، وشريك مسلميها في حسناتهم من زمنه إلى الآن لأنه الساعي في دخولهم في الإسلام - هذا الرجل العظيم عرفه التاريخ بالدهاء ونضوج العقل وسرعة البادرة ، وكان نضوج عقله سبب انصرافه عن الشرك ترجيحاً لجانب الحق واختياراً لما دله عليه دهاؤه من سبيل الخير ، فجاء مزيّفو الأخبار من مجوس هذه الأمة وضحاياهم من البلهاء فاستغلّوا ما اشتهر به عمرو من الدهاء استغلالاً تقرُّ به عين عبد الله بن سبأ في طبقات الجحيم .

يقول قاضي قضاة إشبيلية بالأندلس الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (المولود في أشبيلية سنة ٤٦٨ والمتوفى بالمغرب سنة ٥٤٣) في كتابه (العواصم من القواصم) ص ١٧٧ بعد أن ذكر ما شاع بين الناس في مسألة تحكيم عمرو وأبي موسى ، وما زعموه من أن أبا موسى كان أبله وأن عمراً كان محتالاً : « هذا كله كذب صراح ، ما جرى منه حرف قط ، وإنما هو

شيء أخبر عنه المتدعة ، ووضعت التاريخة للملوك ، فتوارثه أهل المجانة
والجهاره بمعاصي الله والبدع . وإنما الذي روى الأئمة الثقات الأثبات أنهما -
يعنى عمراً وأبا موسى - لما اجتماعاً للنظر في الأمر ، في عصبه كريمة من الناس
منهم ابن عمر ، عزل عمرو معاوية . ذكر الدارقطني بسنده عن حنين بن المنذر
أنه لما عزل عمرو معاوية جاء (أي حنين) فضرب فسطاطه قريباً من فسطاط
معاوية ، فبلغ نبأه معاوية ، فأرسل إليه : إنه بلغني عن هذا (يعنى عمرو بن
العاص) كذا وكذا (يعنى اتفاهه مع أبي موسى على عزل الأميرين المتنازعين
حقناً لدماء المسلمين ورداً للأمر إليهم يختارون من يكون به صلاح أمرهم) .
فاذهب فانظر ما هذا الذي بلغني عنه - قال حنين - : فأتيته فقلت : أخبرني
عن الأمر الذي وليت أنت وأبو موسى كيف صنعما فيه ؟ قال : قد قال الناس
في ذلك ما قالوا ، والله ما كان الأمر على ما قالوا ، ولقد قلت لأبي موسى : ما ترى
في هذا الأمر ؟ قال : أرى أنه في النفر الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم
راض . قلت : فأين تجعلني أنا ومعاوية ؟ فقال : إن يُستعَنَ بكما ففكما معونة
وإن يُستعَنَ عنكما فطالما استغنى أمر الله عنكما . قال : فكانت هي التي قتل
معاوية منها نفسه . فأتيته (أي أن حنيناً أتى معاوية) فأخبرته أن الذي بلغه
عنه كما بلغه . أي أن الذي بلغ معاوية من أن عمراً وأبا موسى عزلاه هو كما
بلغه ، وأنهما رأيا أن يرجع في الاختيار من جديد إلى النفر الذين توفي رسول الله
ﷺ وهو عنهم راض . ثم ذكر القاضي أبو بكر بن العربي بقية خبر الدارقطني
عن إرسال معاوية رسولا - وهو أبو الأعور الذكواني - إلى عمرو بن العاص
يعاتبه ، وأن عمراً أتى معاوية وجرى بينهما حوار وعتاب ، فقال عمرو لمعاوية :
« إن الضُّجُور قد تحتلب العلبة » وهو مثل معناه أن الناقة الضجور التي لا تسكن
للحالب قد ينال الحالب من لبنها ما يملأ العلبة . فقال له معاوية « وتربذ الحالب
فتدق أنفه وتكفأ إناءه » .

فرواية الدارقطني هذه - وهو من أعلام الحديث - عن رجال عدول معروفين بالثبوت ، ويقدرّون مسئولية النقل ، هي التي تتناسب مع ماضي عمرو وأبي موسى وأيامهما في الإسلام ومكانتهما من النبي ﷺ وموضعهما من ثقة الفريقين بهما واختيارهما من بين السادة القادة المجربين . وأما الافتئات على أبي موسى والإيهام بأنه كان أبله فهو أشبه بالرقعة الغريبة في رداءه السابغ الجميل . يقول القاضي أبو بكر بن العربي (ص ١٧٤) : « وكان أبو موسى رجلاً تقياً ثقيلاً فقيهاً عالماً أرسله النبي ﷺ إلى اليمن مع معاذ ، وقدمه عمر ابن الخطاب وأثنى عليه بالفهم ^(١) . وزعمت الطائفة التاريخية أنه كان أبله ضعيف الرأي مخدوعاً في القول » ثم رد هذه الأكاذيب وأحال في تفصيل الرد على كتاب له اسمه (سراج المريدين) .

وبعد فإن صحائف أصحاب رسول الله ﷺ كانت كقلوبهم نقاء وسلامة وطهرأ . وما نتمناه من تمحيص التاريخ أول ما يشترط له فيمن يتولاه أن يكون سليم الطوية لأهل الحق والخير ، عارفاً بهم كما لو كان معاصراً لهم ، بارعاً في التمييز بين حملة الأخبار : من عاش منهم بالكذب والدس والهوى ، ومن كان منهم يدين لله بالصدق والأمانة والتحرز عن تشويه صحائف المجاهدين الفاتحين الذين لولاهم لكننا نحن وأهل أوطاننا جميعاً لا نزال كفره ضالين ^(٢) .



(١) واختصه بكتابه الشهير في القضاء وآدابه وقواعده :
(٢) وقد اقترح كاتب هذه الحاتمة على مشيخة الأزهر إعادة النظر في دراسة التاريخ الإسلامي ولعل الله يوفق إلى ذلك فتعود الأمة إلى مواطن الأسوة الصالحة من ماضيها النقي الطاهر ، والله المستعان

فهرس

صفحة	
١	مقدمة النشر : وبيان عن أصل الكتاب ، وترجمته ، واختصاره .
١	مقدمة المختصر : السيد محمود شكرى الألوسى :
٣	الباب الأول : فى ذكر فرق الشيعة ، وبيان أحوالهم ، وكيفية حدوثهم ، وتعداد مكابدهم :
٣	الفرقة الأولى : الشيعة المخلصون من المهاجرين والأنصار المعاصرين لأمير المؤمنين
٥	الفرقة الثانية : الشيعة التفضيلية :
٦	الفرقة الثالثة : الشيعة السبئية :
٩	الفرقة الرابعة : الشيعة الغلاة (وبيان ضلالات ابن أبى الحديد) :
٩	افتراق الغلاة إلى ٢٤ فرقة : السبئية ، المفضلية ، السريغية ، البزيعية ، الكاملية ، المغيرية ، الجناحية ، البيانية ، المنصورية ، الغامية ، الإمامية ، التفويضية ، الخطابية ، المعمرية ، الغراية ، الذبائية ، الذمية ، الإثنية ، الحمسية ، النصيرية ، الإسحاقية ، العلبائية ، الرزامية ، المقنعية .
١٦	افتراق السبئية إلى ٣٩ فرقة : الحسنية ، النفسية ، الحكمية أو الهشامية ، السالمية أو الجوالقية ، الشيطانية أو النعمانية ، الزرارية ، البدائية ، المفوضة ، اليونسية ، الباقرية ، الحاضرية ، الناووسية ، العمارية ، المباركية ، الباطنية ، القرامطة ، الشحيطية ، الميمونية ، الخلفية ، البرقية ، الجنابية ، السبعية ، المهديوية (بقسميها : الزارية أو الصباحية أو الحميرية ، والمستعلية) ، الأفطحية ، المفضلية أو القطعية ، المطورية ، الموسوية ، الرجعية (وهذه الثلاث يقال لها : الواقفية) ، الإسحاقية ، الأحمدية ، الإثنا عشرية ، الجعفرية .
٢٣	حدوث الشيخية ، والرشتية أو الكشفية .
٢٥	حدوث البائية ، وما كان لدعوتهم فى العراق زمن الشهاب الألوسى :
٢٦	قرة العين واسمها هند التى كانت تدعو لكاظم الرشتى والباب :
٣٠	مكايد الشيعة : دعواهم أن السنين يخالفون القرآن بغسل أرجلهم للوضوء :
٣١	إنكارهم أن القياس من أدلة الشرع .
٣٢	ادعاؤهم بأنهم أهل الحق لأنهم أقل عدداً من أهل السنة :
٣٣	ادعاؤهم أن أبابكر وعمر وعثمان حرفوا القرآن (وانظر ص ٥٠ و ٨٢) .
٣٤	اختراعهم سورة الولاية .
٣٥	محاولتهم اللعب بالحديث النبوى وفشلهم فى ذلك :

	صفحة
استغلاهم تشابه أسماء بعض أئمة السنة بأسماء رجال من الشيعة :	٣٥
تأليفهم كتباً خبيثة ينسبونها إلى أئمة أهل السنة ومنها كتاب (سر العالمين) :	٣٥
ترويحهم لضلالتهم بأقوال ابن أبي الحديد وأمثاله زاعمين أنه من أهل السنة .	٣٦
زعمهم أنهم أتباع أهل البيت ، مع أن أهل البيت في طريق أهل السنة الحمندية .	٣٦
تأليفهم مختصراً في الفقه نسبوه كذباً إلى الإمام مالك ودرسوا فيه الباطل :	٣٧
تخليطهم في الشعر ، وزيادة أبيات في غير قصائدها ، ونسبتهم أبياتاً إلى غير قائلها :	٣٧
أبيات الفرزدق في زين العابدين كانت ستة فزادوها أضعافاً :	٣٧
افتراؤهم على النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في مدحهم :	٣٨
إنكارهم فضائل الخلفاء الثلاثة ، واحتجاجهم بإقرارنا فضائل الرابع :	٣٨
الإشارة إلى ما في نهج البلاغة من تحريف .	٣٩
ما نسبوه إلى ابن فضلون اليهودي من شعر التشيع هو من دسائسهم :	٣٩
زعمهم أنهم آمنون من عذاب الآخرة ، وأن ما في القرآن من وعيد فلغيرهم .	٤٠
مؤاخذتهم أهل السنة في اتباع المذاهب الأربعة الفقهية ، وادعاؤهم أن لأهل البيت مذاهب فقهية ، والجواب على ذلك :	٤٠
كذبهم على التاريخ فيما تزيدوه من قصص وخرافات ، كادعاء مناقشة وقعت بين حليلة السعدية مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم والخجاج بن يوسف !	٤٢
طعنهم فيما رواه أهل السنة عن لعب الحبشة بالدرق والحراب في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة تنظر :	٤٩
دعواهم تجويز أهل السنة اللعب بالشطرنج .	٥٠
قولهم إن أهل السنة يجوزون التغنى .	٥١
الباب الثاني : في بيان أقسام أخبار الشيعة ، وأحوال رجال أسانيدهم ، وطبقات أسلافهم :	٥٢
في أن أصول أخبارهم أربعة : صحيح ، وحسن ، وموثق ، وضعيف .	٥٢
في أنهم يروون بعض الأخبار الصحيحة ولا يعملون بموجبها .	٥٣
أنهم قبل الكشي لم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد ، ولم تكن لهم كتب في الجرح والتعديل .	٥٣
الأدلة عندهم أربعة : كتاب ، وخبر ، وإجماع ، وعقل .	٥٤
تخصصاتهم في تحريف القرآن (وانظر ص ٣٠ و ٨٢) . ورفضهم خبر الصحابي لأن الصحابة مرتدون .	٥٥
مدار حجية الإجماع عندهم على قول المعصوم ، لا على نفس الإجماع .	٥٦
تعطيلهم العقل لإبطالهم القياس في الشرعيات ، ولاشراطهم في غيرها شروطاً لا تحصل إلا بإرشاد الإمام .	٥٦

	صفحة
في أن أهل السنة وحدهم المتمسكون بحديث « إني تارك فيكم الثقلين » ، لأن موقف الشيعة	٥٧
من كتاب الله معلوم ، وموقفهم من العترة محدود ببعض دون بعض :	
الشيعة سبع طبقات : الأولى مقتداهم عبد الله بن سبأ . وقد أهدر على دماهم :	٥٩
الطبقة الثانية قتلة عثمان وأضرابهم ، وشكوى على منهم :	٦٢
الثالثة الذين تبعوا الحسن بعد شهادة أبيه .	٦٧
الرابعة الكوفيون الذين غشوا الحسين وأغروه بالمجىء .	٦٨
الخامسة المعاصرون للمختار وقد أعرضوا عن الإمام السجاد وقالوا بإمامة ابن الحنفية :	٦٨
السادسة الذين حملوا زيدا الشهيد على الخروج ثم خذلوه وتبرأوا منه .	٦٩
السابعة الذين ادعوا صحبة الأئمة وكان الأئمة يكفرونهم ويكذبونهم :	٦٩
انتساب كل فرقة منهم إلى إمام أو ابن إمام وتكذيب بعضهم بعضاً :	٧٢
اختلاف أهل السنة في الفروع . لا في الأصول وفي الرأي لا في الرواية .	٧٢
كيفية أخذ الشيعة العلم من أهل البيت .	٧٢
تسمية بعض قدماء علماء الشيعة ومصنفهم :	٧٥
المعتمد من كتب أخبارهم الأصول الأربعة :	٧٥
الباب الثالث : في الإلهيات : اختلاف السنة والشيعة في معرفة الله بالوجوب العقلي أو	٧٧
الشرعي : ومخالفة مذهب الإمامية للكتاب والعترة :	
تحقيق مسألة الحسن والقبح وهل هما شرعيان أم يستقل العقل بإدراكهما :	٧٧
الكلام على وجوب النظر في معرفة الله عند الأشاعرة والمعتزلة والماتريدية في الشيعة .	٨٥
الكلام على صفات الله وثبوتها عند أهل السنة ونفيها عند الشيعة :	٨٨
إنكارهم أن صفات الله الذاتية قديمة أزلية .	٨٩
قولهم إن الله لا يقدر على عين مقدر العبد :	٨٩
قول أتباع شيطان الطاق إن الله لا يعلم الأشياء قبل كونها ، وقول جماعة منهم إن الله لا يعرف	٨٩
الجزئيات قبل وقوعها :	
ادعاؤهم أن القرآن محرف ومبدل ومزاد فيه ومحذوف منه (وانظر ص ٣٠ و ٥٠) :	٩١
اعتقادهم أن إرادة الله حادثة ، ويحدث ما لا يريد الله .	٩٢
قولهم إن الله يرضى عن ضلالة غير الشيعة .	٩٥
قولهم بوجوب كثير من الأشياء على الله .	٩٥
قولهم بأن اللطف واجب على الله .	٩٦
اعتقادهم وجوب الأصلح على الله :	٩٧
اعتقادهم وجوب الأعراض على الله .	٩٨

صفحة	
٩٩	قولهم إن العبد يخلق أفعاله وأقواله الإرادية ولا تدخل الله في ذلك .
١٠٦	قولهم بعدم إمكان الاتصال المكاني بالله والقرب الجسماني لله .
١٠٨	إنكارهم رؤية الله يوم القيامة .
١٠٩	الباب الرابع : في النبوة . اعتقادهم أن بعث الأنبياء واجب على الله .
١١١	اعتقادهم أن علياً أفضل من الأنبياء والرسل غير أولى العزم .
١١٢	قولهم إن الأئمة أزيد من الأنبياء علماً فيكونون أفضل منهم رتبة .
١١٤	إيرادهم أحاديث بأن علياً خير الأولين والآخرين .
١١٥	تفسيرهم ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ بأنه خلق أعظم من جبريل هو مع الأئمة يوفقهم ويسددهم
١١٦	قولهم يجوز على الأنبياء البهتان والكذب بل يجب عليهم تقية .
١١٧	قولهم لا تكون معرفة أصول العقائد حاصلة للأنبياء حين البعثة بل وقت المناجاة .
١١٧	روايتهم جواز صدور ذنب عن نبي لو مات عليه لكلك .
١١٨	وصفهم آدم بالحسد والبغض والإصرار على عصيان الله .
١٢٢	زعمهم أن بعض أولى العزم من الرسل استغفوا عن الرسالة ومنهم موسى .
١٢٣	قول الغرابة منهم إن الله بعث جبرائيل إلى علي فغلط وأدى الرسالة إلى محمد .
١٢٤	ضلالات بعض فرقهم في المعراج ، ومن الإمامية من يقول بمشاركة علي فيه ، أي أنه رأى وهو في الأرض ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم في السماء .
١٢٥	زعم بعض فرقهم أن آيات القرآن محمولة على غير ظاهرها وأنها إشارات لا يعلمها إلا المعصوم .
١٢٦	قول الإمامية كان علي يوحى إليه فيسمع الصوت فقط .
١٢٧	زعمهم أن قائم أهل البيت يورث المتأخين بالأرواح ولا يورث الأخ من الولادة .
١٢٨	الباب الخامس : في الإمامة . أهل السنة يوجبون على الأمة نصب الإمام . والشيععة يوجبونه على الله . ونتائج ذلك .
١٢٩	لماذا يخفى صاحب الزمان ؟ ومم يخاف ؟ مع علمه بأنه يعيش إلى نزول عيسى ، ولا يقدر أخذ علي قتله ، وسيملك الأرض بخذافيرها .
١٣٢	هداية الناس ، والصبر على مخالطتهم ، والجهاد في سبيل الله من لوازم الإمامة ، وقد روى الشيعة عن علي أنه قال « لا بد للناس من أمير بر أو فاجر » . وعقيدتهم في الإمامة تخالف كل ذلك .
١٣٣	شرط الإمامة « العدالة » لا « العصمة » ، والأئمة اعترفوا بعدم عصمتهم .
١٣٥	قولهم لا بد أن يكون الإمام منصوباً عليه من الله ، وأن نصبه واجب على الله ، كلاهما مخالف للعقل والنقل .

صفحة	تمت
١٣٥	لا يلزم أن يكون الإمام أفضل أهل عصره عند الله
١٣٥	الإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم بلا فصل أبو بكر وحده بإجماع أهل الإسلام ، والإمامة لعلی بعد الثلاثة ، ثم للحسن الذي حقق الله به نبوءة جده بالصلح بين المسلمين :
١٣٨	تواتر صدور النهي من علی عن لعن أهل الشام ، وقوله أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على الزيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل ، وقوله إني أكره لكم أن تكونوا سبائين :
١٣٨	آية ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض ﴾ :
١٣٩	قول علی لعمر لما أراد عمر أن يذهب بنفسه لقتال الفرس « إن مكان القيم بالأمر في الإسلام مكان النظام من الخرز » .
١٤١	آية ﴿ قل للمخلفين من الأعراب : : : ﴿ دليل علی خلافة الصديق :
١٤٢	آية ﴿ : : : فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ لا تنطبق إلا على الصديق وجيشه :
١٤٤	قول علی « ابتليت بقتال أهل القبلة » وشكواه من جيشه وشيعته :
١٤٦	قول علی في نهج البلاغة « لله بلاد أبي بكر ، لقد قوم الأود ، وداوى العلل ، وأقام السنة ، وخلف البدعة ، وذهب نقي الثوب » .
١٤٨	اعترفهم بأن الإمام أبا جعفر سئل عن تحمية السيف بالفضة فاستشهد علی حلها بأن أبا بكر حلّى سيفه بالفضة : ثم قال لمن استنكر ذلك منه : نعم الصديق ، ومن لم يقل الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا والآخرة .
١٤٩	شهادة الله للصحابة ووصفه لهم . وقول علی في نهج البلاغة ثناء عليهم :
١٥٠	دعاء الإمام السجاد للصحابة والتابعين في صلواته :
١٥٠	قول جعفر الصادق إن درجات المؤمنين عند الله بحسب سبقهم في الزمن :
١٥١	آيات قرآنية في تفضيل السابقين الأولين :
١٥١	قول علی في كتابه إلى معاوية يصف أبا بكر وعمر « لعمرى إن مكانهما لعظيم ، وإن المصاب بهما لجرح في الإسلام شديد » .
١٥٢	إيراد الشيعة الآيات والأحاديث الدالة على فضائل علی وأهل بيته للاستدلال بها على تقديمه بالإمامة على أبي بكر وعمر هو الاستدلال في غير محل النزاع . . . والدلائل الدالة على إمامته بلا تعيين وقت لا ينازعهم فيها أهل السنة . وأدائهم على إمامته بلا فصل بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مخدوشة المقدمات كلها بحيث يكذب مقدماتها الثقلان القرآن والعروة :
١٥٣	استدلالهم بآية ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ﴾ ونقض ذلك .
١٦٤	استدلالهم بآية ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ ونقض ذلك .
١٦٩	استدلالهم بآية ﴿ قل لا أسألكم عليه أجر إلا المودة في القربى ﴾ ونقض ذلك .
١٧٢	استدلالهم بآية المباهلة ومواطن الخلل في هذا الاستدلال .

	صفحة
استدلالهم بآية ﴿ وقفوهم إنهم مسئولون ﴾ ونقض ذلك .	١٧٤
استدلالهم بآية ﴿ السابقون السابقون أولئك المقربون ﴾ ونقض ذلك .	١٧٥
استدلالهم بحديث غدیر خم وتكذيب الحسن المثنى ابن الحسن السبط هذا الاستدلال .	١٧٦
استدلالهم بحديث « أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » ونقض ذلك :	١٨١
استدلالهم بحديث « إن علياً منى وأنا من علي » وبطلان هذا الحديث .	١٨٢
استدلالهم بحديث الطير وبيان أنه موضوع .	١٨٢
استدلالهم بحديث « أنا مدينة العلم وعلي بابها » والرد بأنه مطعون فيه :	١٨٣
فساد استدلالهم بحديث مساواة علي للأنبياء .	١٨٣
روايتهم حديث « من ناصب علياً في الخلافة فهو كافر » وتكذيبهم :	١٨٥
روايتهم حديث « كنت أنا وعلي نوراً بين يدي الله » وتكذيبهم :	١٨٧
استدلالهم بحديث « لأعطين الراية غداً رجلاً » وبيان أنه لا دلالة فيه .	١٨٨
حديث « اللهم أدر الحق معه حيث دار » لا دليل فيه :	١٨٩
حديث « إنك تقاتل على تأويل القرآن » ينفع أهل السنة ولا ينفع الشيعة :	١٩٣
حديث « إني تارك فيكم الثقلين » لا دلالة لهم فيه :	١٩٣
مناقشتهم في حديث « مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح » :	١٩٤
فساد دلائلهم العقلية بفساد مقدماتها جميعاً .	١٩٦
فساد قولهم « الإمام يجب أن يكون معصوماً ، وغير علي من الصحابة غير معصوم ، فهو إمام لا غيره » .	١٩٨
فساد قولهم « الإمام لا بد أن لا يرتكب الكفر قط ، والكافر ظالم ، وغير علي من الصحابة كانوا عبدوا الأصنام في الجاهلية ، فيكون إماماً دون غيره » .	٢٠٠
فساد قولهم « الإمام لا بد أن يكون منصوباً عليه ، ولا يوجد نص في غير علي ، فغيره لا يكون إماماً بل هو الإمام » .	٢٠١
فساد قولهم « إن علياً كان متظلماً وشاكياً من الخلفاء الثلاثة لغصب الإمامة منه ، فتكون الإمامة حقه دون غيره ، إذ علي صادق بالإجماع » .	٢٠٢
فساد قولهم إن علياً ادعى الإمامة وأظهر المعجزة على وفق دعواه ، فكان في دعواه صادقاً ، فكان إماماً .	٢٠٥
فساد قولهم إن علياً لم يطعن عليه الموافق والمخالف ، والخلفاء الثلاثة طعن فيهم بما يسلب استحقاق الإمامة عنهم ، فعلى هو السالم من قوادح الإمامة فيكون متعيناً لها .	٢٠٧
تتمة في بيان اختلافات الشيعة في شروط الإمامة ، ومعناها ، وتصيين الأئمة ، وعددهم .	٢٠٩
وكثرة الاختلاف في شيء دليل على كذبه .	

	صفحة
قول الإمامية بانحصار الأئمة ، واختلافهم في مقدارهم : خمسة ، أو سبعة ، أو ثمانية ، أو اثنا عشر ، أو ثلاثة عشر . وهل هم آلهة ، ومن هو الإله الأصغر ، ومن هو خاتم الآلهة ؟	٢١٤
خرافة أن الحجر الأسود تكلم بين يدي علي زين العابدين ومحمد بن الحنفية فأعلن تكذيب إمامة محمد بن الحنفية وتثبيت إمامة زين العابدين :	٢١٦
اختلاف فرق الإمامية في تعيين الأئمة .	٢٢٠
اختلاف الاثنى عشرية والجعفرية .	٢٢٠
الباب السادس : في بعض عقائد الإمامية المخالفة لعقائد أهل السنة :	٢٢٢
اعتقادهم وجوب البعث على الله . قولهم بالرجعة قبل يوم القيامة .	٢٢٢
اعتقادهم أن حب علي وسيلة النجاة ، وأنهم لا يعذبون بصغيرة ولا بكبيرة .	٢٢٦
اعتقاد الاثنى عشرية أن جميع فرق الشيعة - سوى فرقهم - مخلدون في النار .	٢٢٧
الباب السابع : في الأحكام الفقهية . عيد غدیر خم .	٢٣١
عيد أبي لؤلؤة المجوسى . ويسمونه (بابا شجاع الدين) .	٢٣١
تعظيمهم يوم النيروز .	٢٣٢
تجويز علمائهم للسلطين الظلمة .	٢٣٣
قولهم بطهارة الماء المستنجى به . حكمهم بطهارة الخمر .	٢٣٣
طهارة المذى والودى . عدم انتقاض الوضوء بخروج المذى والودى . قولهم بطهارة البول الخارج بعد الاستبراء ثلاث مرات ، طهارة زرق الديك والدجاج .	٢٣٤
لا يفرض غسل كل الوجه في الوضوء . غسل النيروز سنة .	٢٣٦
قرروا للميم ضربة واحدة : جواز الصلاة بالملابس النجسة . استقبال غير القبلة في صلاة النافلة .	٢٣٧
إباحة لمس المصلى النجاسة الجافة ، إباحة الصلاة للمغمس بالنجاسة إذا فركها أو دلکها : لا إعادة على المصلى بعد فراغه إذا وجد في ثيابه نجاسة . جواز صلاة العارى إذا طين عورته بطين قليل من غير ضرورة . تصح صلاة المتلطح بزرق الدجاج أو بقطرات البول بعد الاستبراء .	٢٣٨
مسائل تتعلق بالصلاة : جواز الأكل والشرب في الصلاة . . الخ .	٢٣٩
تجويزهم الصلاة إلى قبور الأئمة . أداء الصلوات الأربع متصلة لانتظار خروج المهدي :	٢٤٠
تركهم الجمعة في غيبة الإمام المنتظر . تجويزهم شق الجيوب في عزاء الأب والابن :	٢٤٢
مسائل الصوم والاعتكاف : الانغماس بالماء يفسد الصوم . يجوز للمضام كل بطله الحيوانية . صوم يوم غدیر خم سنة . صوم يوم عاشوراء إلى العصر دون الغروب .	٢٤٢
مسائل الزكاة : لا تجب الزكاة في أموال التجارة ما لم تصر نقدين :	٢٤٣

صفحة	
٢٤٤	مسائل الحج : لا يجب ستر العورة في الحج :
٢٤٥	مسائل الجهاد : لا يجوز الجهاد بعد الحسين إلا مع المهدي . ومسألة الجوارى المأسورة .
٢٤٧	مسائل النكاح والبيع ، والتجارة ، والرهن والدين .
٢٤٨	مسائل الغصب والوديعة .
٢٤٩	مسائل العارية : إعارة فروج النساء . مسائل اللقيط . الإجازة والهبة والصدقة والوقف . جواز هبة الشيعة لغيره وطء مملوكه . وجواز وقف فرج الأمة .
٢٥٠	مسائل النكاح : استحبابهم ترك النكاح مع خوف الفتنة . وتجوزهم في النكاح اشتراط مرات الجلاء . مخالفتهم حديث « اتقوا محاش النساء » .
٢٥١	مسائل المتعة : يعدونها أفضل القربات . تجوزهم المتعة الدورية . بيان مفسد المتعة .
٢٥٤	إبطال استدلالهم بآية ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ .
٢٥٥	مسائل الرضاع والطلاق : عدد الرضعات التي تثبت بها الحرمة .
٢٥٥	قوله لها « أنت طالق » لا يقع به . ولا يقع بالكنايات إذا كان الزوج حاضراً .
٢٥٧	مسائل الإعتاق والأيمان وزعمهم أن العتق لا يقع بلفظ العتق .
٢٥٩	مسائل القضاء . مسائل الدعوى .
٢٦٠	مسائل الشهادة والصيد والطعام .
٢٦١	مسائل الفرائض والوصايا . ومسائل الحدود والجنايات .
٢٦٣	الباب الثامن : مطاعنهم في الخلفاء الراشدين والصحابة وأم المؤمنين عائشة .
٢٦٣	مطاعنهم في حق الصديق الأعظم : إنزل عن منبر جدنا . درء الحد عن خالد .
٢٦٥	تخلفه عن جيش أسامة . أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأمر ديني :
٢٦٧	استخلافه عمر . أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله وعمر تابعين لعمر وأسامه .
٢٦٧	مخالفته النبي صلى الله عليه وسلم بأنه استخلف والنبي لم يستخلف . إن لي شيطاناً يعتريني :
٢٦٨	قول عمر : إن بيعة أبي بكر كانت فلتة . قوله للصحابة : إنى لست بخيركم .
٢٧٠	ميراث فاطمة من أبيها .
٢٧١	مسألة فدك :
٢٧٣	أن أبا بكر لم يكن يعلم بعض المسائل الشرعية .
٢٧٤	مطاعنهم في حق الفاروق : إيتوني بكتف أكتب لكم كتاباً .
٢٧٨	أنه قطن إخراج بيت فاطمة . إنكاره موت النبي صلى الله عليه وسلم . أنه لا يعلم مسائل شرعية
٢٨١	درؤه الحد عن المغيرة بن شعبة .
٢٨٢	أنه لم يعط أهل البيت سهمهم من الخمس : صلاة التراويح :
٢٨٤	أنه منع متعة النساء ومتعة الحج :

رقم الصفحة	صفحة
٢٨٥	مطاعنهم في حق ذى النورين : توليته الوليد بن عقبة .
٢٦١	ادخاله الحكم أبا مروان المدينة :
٢٨٨	هبته المال لأهل بيته وأقاربه :
٢٩١	عزله أبا موسى وعمرو بن العاص وعماراً وابن مسعود .
٢٩١	دروءه القصاص عن ابن عمر بقتله الهرمزان :
٢٩٢	إتمامه الصلاة في منى . اقطاعه أصحابه أراضي من بيت المال :
٢٩٣	أن الصحابة كلهم كانوا راضين بقتله وتبرأوا منه ومنعوا دفنه :
٢٩٥	مطاعنهم في أم المؤمنين عائشة : خروجها إلى مكة والبصرة .
٢٩٦	أن عسكرها نهبوا بيت مال البصرة . وأنها أفضت سر النبي صلى الله عليه وسلم .
٢٩٧	أنها غارت من أم المؤمنين خديجة . قولها وددت أنى كنت نسياً منسياً :
٢٩٨	أنها زينب جارية وقالت لعننا نسطاد بها شاباً من قريش .
٢٩٩	مطاعنهم في الصحابة على سبيل العموم : انفضاضهم عن صلاة الجمعة للتجارة .
٢٩٩	إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك .
٣٠١	فرارهم من الزحف في أحد وحنين .
٣٠٢	ليذاؤهم علياً ومخاربتهم له في الجمل وصفين :
٣١١	الباب التاسع : ما اختص به الشيعة ولم يوجد في غيرهم من فرق الإسلام : إنكارهم
٣١٣	كرامات الأولياء ، إقامتهم حفلات الجاهلية في المحرم . خطأهم في اعتقاد أن كل مخالف عدو
٣١٣	اعتقادهم عصمة الأئمة . زعمهم أن من في قلبه حبة على يدخل الجنة ولو كان مشركاً .
٣١٣	تسميتهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم « الأمة الملعونة » . تفضيلهم لعن عمر على ذكر الله
	وسائر العبادات .
٣١٤	إنكارهم كون رقية وأم كلثوم بنتي النبي صلى الله عليه وسلم . قولهم إن أبا بكر وعمر وعثمان
	منافقون . وإن آيات مدح الصحابة كلها متشابهات . وإن أهل السنة شر من اليهود والنصارى
٣١٥	الابتداء بلعن الشيخين أولى من التسمية . بسط الكلام في (التقية) .
٣٢٥	الأنبياء والرسل بعثوا لولاية علي . محو الذنوب عن الناس ثلاثة أيام لقتل عمر :
٣٢٦	أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر معه في الهجرة لئلا يدل قريشاً عليه :
٣٢٨	مشابهم لليهود .
٣٢٩	مشابهم للنصارى ، ومشابهم للصابئين .
٣٢٩	مشابهم للمشركين ، ومشابهم للمجوس .
٣٣٥	خاتمة : حملة رسالة الإسلام الأولون ، وما كانوا عليه من المحبة والتعاون على الحق والخير ،
	وكيف شوهه المغرضون جمال نصيرتهم .

	صفحة
حديث « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم » وتحديد ابن حجر مدته إلى سنة ٢٢٠ .	٣٣٥
من أخط أكاذيب التاريخ زعم الزاعمين أن الصحابة كان يضمر العداوة بعضهم لبعض .	٣٣٦
قيام الصحابة بجمع القرآن وحفظه ، وتمحيصهم الأحاديث النبوية :	٣٣٨
قيامهم وقيام أبنائهم بالجهاد والفتوح ونشر دعوة الإسلام في البطون الثلاثة الأولى :	٣٣٨
أمة محمد إلى خير ما توخت متابعة رسول الله والاقتران بالصحابة والتابعين .	٣٣٩
تشويه المغرضين تاريخ الإسلام وحقائقه بعد البطون الثلاثة الأولى .	٣٣٩
حبة على لأبي بكر وعمر وعثمان وتسميته أبناءه بأسمائهم .	٣٤٠
المصاهرة واشتباك الأرحام بين آل البيت والصحابة وبنى أمية وسائر من اخترعت الشيعة	٣٤٠
أكذوبة العداوة بينهم وبين علي وبنيه وذويه .	٣٤١
تواتر قول علي على منبر الكوفة « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر » . وقول شريك	٣٤١
ابن عبد الله من لا يفضل أبا بكر وعمر على علي يكون مكذباً لعلي ولم يكن علي كذاباً .	٣٤١
قصة الحجاج مع يحيى بن يعمر وهو شيعي ، وإذعان الحجاج للحق ، وتوليته هذا الشيعي	٣٤١
القضاء على خراسان مع علمه بتشيعة .	٣٤٢
خطبة أمير المؤمنين علي في رثاء أخيه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق .	٣٤٣
ما هو أصل التشيع ، وما هي وقعة الجمل ، وما هي حقيقة التحكيم ؟	٣٤٤
الأمة الإسلامية أغنى الأمم بمادة تاريخها السليم ، وأقل الأمم عناية بتحقيق تاريخها :	٣٤٤
علماء الحديث هم المرجع الأول والأخير في تصحيح تاريخ صدر الإسلام .	٣٤٥
حديث « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » وسبب إيراده :	٣٤٦
الخلافة الحقة هي التي انضوى فيها علي إلى إجماع إخوانه الصحابة :	٣٤٦
الخلافة في الإسلام واجب وعبء ، وليست حقاً لأحد بعينه أو متعة ومأكلة .	٣٤٨
قول علي للمسلمين عند استخلافه « إن هذا أمر كم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم » .	٣٤٩
الدور الذي مثله ابن سبأ ، وتأثيره على الجهلة وأهل الغلو في الدين .	٣٤٩
اختراع ابن سبأ عقيدتي « الوصي » و « الرجعة » :	٣٥٠
تسمية بعض الذين خدعهم ابن سبأ في البصرة والكوفة والفسطاط :	٣٥١
أول فتنة وقعت في الإسلام البغي على أمير المؤمنين عثمان .	٣٥١
عائشة وطلحة والزبير جاءوا إلى البصرة ليتعاونوا مع علي على إقامة الحد في قتل عثمان . ولما	٣٥٣
أوشكوا أن يتفقوا فاجأهم قتل عثمان بإنشباب القتال في المعسكرين .	٣٥٣
شيعه علي والذين خرجوا عليه فيما بعد كانوا على مذهبه في أن أفضل الأمة بعد نبيها أبو بكر	٣٥٤
ثم عمر :	٣٥٤
حكاية التحكيم والحقيقة فيها كما رواها أعلام المحدثين :	٣٥٤